

الفتاوى الفقهية

العبادات

سُلْطَانُ الْمُجْمَعِ الْإِنْدُونِيْسِيِّ

السِّيِّدُ كِمالُ الْجَيْدِيْنَ

الجزء الأول

جَمِيعُ الْحَقُوقِ مَحْفُوظَةٌ

الطبعة السابعة

١٤٣٣ - ٢٠١٢ هـ م

مؤسسة التقلين للثقافة والإعلام

لبنان بيروت، الضاحية - قرب سنترال إنماء

كريلاع - شارع باب القبلة

مقابل قاعة الرسول الأعظم ﷺ

٠٠٩٦٤٧٨٠٠٣٢٢٣٠٨

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

أَلْعَلْ عَبْرَةُ الرِّسَالَةِ
الْمُسْمَاهُ بِالْمُتَارِى الْعَفَهِيَّةِ
مُجْرَىٰ وَمُبْرَىٰ لِلزَّمَانِ
وَالْعَامِلُ بِهَا مَا حَبَرَ
إِنْ سَاءَ أَلْمَهْ نَعَالِمْ



١٣ رجب ألامه

٦٤٣٢

بسم الله الرحمن الرحيم

والصلوة والسلام على محمد خير الأنام، وعلى آله المتوجبين الكرام.

تشكّل مسائل الحلال والحرام جزءاً من الفقه الأصغر، وتعدّ ركناً مهماً في حياة الفرد اليومية، وهي - بالإضافة إلى أجزاء الدين الأخرى من التفسير والعقيدة والأخلاق - تمثّل الصورة الكاملة لمنظومة المعرفة الدينية التي لا ينبغي اختزالها في جزء دون جزء، بل الدين لوحة كاملة وأجزاء متراقبة لا تتجزّأ.

وقد طلب مني جمع المؤمنين أن أكتب آرائي في مسائل الحلال والحرام والفقه الأصغر، بعدما سمعوا مني آراءً في بقية المعرفة الدينية والفقه الأكبر، فلاحظت أنّ الرسالة العملية لأستاذنا الشهيد آية الله العظمى السيد محمد باقر الصدر قدّس الله نفسه، المسماة بـ(الفتاوى الواضحة) تو kab حياة الناس واستيضاحتهم، وتحمل وضوحاً في البيان وسلامة في التعبير، مضافاً إلى المتنانة والإحكام التي تعدّ سمة لآثاره قدّس الله نفسه؛ فارتآيت أن أجعلها المعبرة عن آرائي، مع ما ينبغي تغييره أو إضافته من موارد الاختلاف في النظر والفتوى؛ مضافاً إلى الأبواب الأخرى التي لم يتعرّض لها سيدنا الشهيد قدّس سرّه، وقد أطلقت عليها اسم: (الفتاوى الفقهية).

أسأل الله أن يجعلها نافعةً للمؤمنين في دينهم ودنياهم، وأن يوفقنا لكتابة الفتوى العقائدية في القريب القادم إن شاء الله تعالى.

كمال الحيدري

١٣ رجب الأصب

١٤٣٢ هـ

الاجتهاد والتقليد

- كيف نشأت الحاجة إلى الاجتهاد؟
- كيف نشأت الحاجة إلى التقليد؟
- الاجتهاد والتقليد مبدأً مستمراً
- هل يجوز التقليد في المسائل العقائدية؟
- طرق امثال التكاليف الشرعية
 - ✓ الاجتهاد
 - ✓ التقليد
 - ✓ الاحتياط

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بعد أن آمن الإنسان بالله سبحانه وتعالى واعتنق الإسلام ديناً وشريعةً، وعرف أنه مسؤول عن امتثال أحكامه بحكم كونه عبداً له، يصبح ملزماً بالتوافق بين أفعاله المختلفة وبين أحكام الشريعة الإسلامية، وذلك بالتخاذل الموقف العملي المناسب الذي يفرضه عليه التزامه بتلك الشريعة، من هنا كان لزاماً عليه أن يعرف الموقف العملي في كلّ واقعة وحادثة في حياته، إما بالاجتهاد أو التقليد أو الاحتياط.

كيف نشأت الحاجة إلى الاجتهاد؟

بعد أن ثبت أنّ المصدر الأساس لأحكام الشريعة هو الكتاب والسنة الشريفة، وحيث إنّ هذه الأحكام لم تكن متيسّرة لكثير من الناس بسبب ما اكتنفها من الغموض نتيجة الفاصل الزمني بيننا وبين عصر النصّ، مضافاً إلى أنّ أحكام الشريعة لم تعط - من خلال الكتاب والسنة - ضمن صيغٍ وعبائر واضحةٍ صريحةٍ لا يشوبها أيّ شكٌ أو غموض، بل أعطيت متثورة في المجموع الكلي للكتاب والسنة، من هنا نشأت الحاجة إلى جهد علمي في دراستها، والمقارنة بينها، واستخراج النتائج منها.

ويزداد هذا الجهد العلمي ضرورةً، وتتنوع وتعمق متطلباته وحاجاته أكثر فأكثر كلّما ابتعد الشخص عن زمن صدور النصّ، وامتدّ الفاصل الزمني بينه وبين عصر الكتاب والسنة، بكلّ ما يحمله هذا الامتداد من مضاعفات، كضياع جملة من الأحاديث، ولزوم تحيص الأسانيد، وتغيير كثير من أساليب

التعبير وقرائن التفهيم والملابسات التي تكتنف الكلام، ودخول شيء كثير من الدسّ والافتراء في مجاميع الروايات، الأمر الذي يتطلب عنايةً باللغة في التمحيص والتدقيق.

هذا مضافاً إلى أنّ تطور الحياة والتحولات الراهنة أفرز عدداً كبيراً من الواقع والحوادث الجديدة التي لم يرد فيها نصّ بخصوصها، فلابدّ من استنباط حكمها في ضوء القواعد العامة، ومجموع ما أعطي من أصول وتشريعات.

كل ذلك وغيره - مما لا يمكن استيعابه في هذا الحديث الموجز - جعل التعرّف على الحكم الشرعي في كثيرٍ من الحالات عملاً علمياً معقداً، وبحاجة إلى جهدٍ وباحثٍ وعناء، وإن لم يكن كذلك في جملةٍ من الحالات الأخرى التي يكون الحكم الشرعي فيها واضحاً كلَّ الوضوح.

كيف نشأت الحاجة إلى التقليد؟

وإذا نظرنا إلى طبيعة الحياة و مجالاتها المختلفة المتنوعة من قبيل المجال الاقتصادي والاجتماعي والصحي وغيرها، نجد أن جمعيها يتطلب معرفة خاصة، وهذه المعرفة قد تكون أحياناً في بعض أجزائها واضحة ومتيسرة لأغلب الناس، لكنَّ الجزء الأكبر منها غير واضح، ويتطّلب جهداً علمياً ومعاناةً في الدرس والبحث. ففي المجال الصحي مثلاً، يعلم كل إنسان - بحكم التجربة الساذجة في حياته - أنه إذا تعرّض إلى مناخ باردٍ فجأة فقد يصاب بأعراض حمّى، ولكن كثيراً من أساليب الوقاية والعلاج لا يعرفها إلا عن طريق الطبيب، ولا يعرفها الطبيب إلا بالبحث والجهد، وهكذا الحال في مجال التعمير والبناء و مجالات الزراعة والصناعة على اختلاف فروعها.

وحيث إنَّ كُلَّ إنسان لا يمكنه - عملياً - أن يتحمّل بمفرده مسؤولية البحث والجهد العلمي الكامل في كُلَّ ناحية من نواحي الحياة؛ لأنَّ هذا - عادةً - فوق طاقة الفرد، كما أنَّ عمره لا يتيح له استيعاب جميع تلك النواحي بالدرجة المطلوبة من التعمق، لذا استقرَّت المجتمعات البشرية على أن يتخصصَ لكُلِّ مجال من مجالات المعرفة والبحث عددٌ من الناس، فيكتفي كُلُّ فرد في غير مجال اختصاصه بما يعلمه على البديهة، ويعتمد ما زاد عن ذلك على ذوي الاختصاص، حملاً لهم المسؤولية في تقدير الموقف، وكان ذلك لوناً من تقسيم العمل بين الناس، سار عليه الإنسان - بفطرته - منذ أبعد العصور.

ولم يشذُ الإسلام عن ذلك، بل جرى على نفس الأساس الذي أخذ به الإنسان في كُلَّ مناحي حياته، فلم يكلَّف الله تعالى كُلَّ إنسان بالاجتهاد ومعاناة البحث والجهد العلمي من أجل التعرُّف على الحكم الشرعي؛ توافرًا للوقت وتوزيعًا للجهد الإنساني على كُلَّ حقول الحياة.

كما لم يأذن الله سبحانه وتعالى لغير المتخصص المجتهد بأن يحاول التعرُّف المباشر على الحكم الشرعي من الكتاب والسنة؛ معتمداً على إمكاناته الشخصية، بل أرشده إلى ضرورة أن يكون التعرُّف على الحكم من طريق التقليد والاعتماد على العلماء المجتهدين المتخصصين في هذا المجال.

على هذا الأساس أرشد الإسلام إلى مبدأي الاجتهاد والتقليد للتعرُّف على الموقف الشرعي.

فالاجتهاد: هو المتخصص في علوم الشريعة.

والتقليد: هو الاعتماد على المتخصصين.

والسبب في تسمية عملية رجوع غير المتخصص إلى المتخصص في هذا المجال «تقليداً»، هو أن المكلف يضع عمله كالقلادة في رقبة المجتهد الذي يقلّده؛

تعبرأً رمزاً عن تحميته مسؤولية هذا العمل أمام الله سبحانه وتعالى، كما ورد في معتبرة عبد الرحمن بن الحجاج، قال: «كان أبو عبد الله عليه السلام قاعداً في حلقة ربيعة الرأي، فجاء أعرابي فسأل ربيعة الرأي عن مسألة، فأجابه، فلما سكت قال له الأعرابي: أهو في عنقك؟ فسكت عنه ربيعة ولم يرد عليه شيئاً، فأعاد المسوالة عليه، فأجابه بمثل ذلك، فقال له الأعرابي: أهو في عنقك؟ فسكت ربيعة. فقال أبو عبد الله عليه السلام: هو في عنقه قال أو لم يقل، وكل مفتضامن»^(١).

والتقليد بهذا المعنى يختلف عن التقليد الناشئ من التعصب ومتابعة الجاهل؛ ففرق بين أن تتبع شخصاً بحكم كونه من ذوي الاختصاص، وبين أن يبدي شخص رأياً فتسارع إلى تصديقه دون أن نعرف دليلاً اتباعنا له.

فالثاني هو التقليد المذموم عقلاً وشرعًا؛ قال تعالى: ﴿بَلْ قَالُوا إِنَّا وَجَدْنَا آبَاءَنَا عَلَىٰ أُمَّةً وَإِنَّا عَلَىٰ آثَارِهِمْ مُهَتَّدُونَ﴾ (الزخرف: ٢٢). وقال: ﴿وَكَذَلِكَ مَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ فِي قَرْبَةٍ مِنْ نَذِيرٍ إِلَّا قَالَ مُتَرْكُوهَا إِنَّا وَجَدْنَا آبَاءَنَا عَلَىٰ أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَىٰ آثَارِهِمْ مُقْتَدُونَ﴾ (الزخرف: ٢٣).

والأول هو التقليد السائع والمدوح الذي جرت عليه سنة الحياة، وعليه جرت سنة المسلمين منذ صدر الإسلام إلى يومنا هذا، وفي هذا الضوء وجّه أئمة أهل البيت عليهم السلام السائلين من أبناء الأمصار، إلى تقليد الفقهاء من أبناء مدرستهم والرجوع إليهم، ولا يرون لهم عذراً في التسامح في ذلك.

(١) وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة، تأليف: الفقيه المحدث الشيخ محمد بن الحسن الحر العاملي، المتوفى سنة ١١٠٤ هـ، تحقيق: مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، الطبعة الأولى: ١٤١٢ هـ، كتاب القضاء، أبواب آداب القاضي، الباب: ٧، إن المفتى إذا أخطأ أئم وأوصي، الحديث: ٣٣٦٣٩، ج ٢٧، ص ٢٢٠.

الاجتهد والتقليد مبدأً مستمرّاً

لما كان المصدران الرئيسيان للشريعة الإسلامية المتمثّلان بالكتاب الكريم والسنّة الشريفة محفوظين إلى يومنا هذا، فمن الطبيعي أن يستمرّ الاجتهد - كشخص علمي - في فهم تلك المصادر واستخراج الأحكام الشرعية منها، ومن الطبيعي أن يترافق ذلك مع نموّ خبرات المجتهدين وتراكم لفتاتهم وانتباهم على مرّ الزمان، ويكون للمجتهد المتأخر دائمًا رصيد وعمق أوسع بالاستنبطاط.

وهذا سبب وجيه يدعو إلى عدم جواز جمود المقلّدين على رأي فقيه من فقهاء عصر الغيبة طيلة قرن أو قرون؛ لأنّ ذلك كالجمود على رأي طبيب مع نموّ الطب بعده وتراكم الخبرات خلال تلك المدة.

من هنا كانت رابطة المقلد بالمرجع الديني رابطة حيّة متجددّة باستمرار، ويزيدها قدسيّة ما يتمثّل في المرجع من نيابة عامة عن الإمام عليه الصلاة السلام في أمور الدين، وهذا ما يفسّر لنا كون المرجع الديني في زمن الغيبة هو المحور لآخرين في فهم شؤون دينهم.

لذا نجد أن الشريعة قد ساهمت في تعزيز مبدأ الاجتهد والتقليد بحيث يؤكّدان هدفهما المنشود.

فمن ناحيّة: حتّى على طلب العلم ودراسة علوم الشريعة، قال تعالى:

﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوْ فِي الدِّينِ وَلَيَنْذِرُوْا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوْا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُوْنَ﴾ (التوبه: ١) ثم قدّمت العلماء إلى الناس بوصفهم ورثة الأنبياء، كما في الحديث عن النبي ﷺ: أنّ العلماء ورثة الأنبياء^(١). وأنّهم بيدهم

(١) الكافي، كتاب فضل العلم، باب ثواب العالم والمتعلّم، الحديث: ١، ج ١، ص ٣٤.

مجاري الأمور كما عن الإمام أمير المؤمنين عليه السلام حيث قال: «إن مجاري الأمور والأحكام على أيدي العلماء بالله، الأمانة على حلاله وحرامه»^(١).

وبقدر عظمة المسؤولية التي أناطتها الشريعة بالعلماء شدّدت عليهم، وتوّقّعت منهم سلوكاً عامراً بالتفوي والإيمان والتزاهة، نقىًّا من كلّ ألوان الاستغلال للعلم، لكي يكونوا ورثة الأنبياء حقّاً. فقد جاء عن الإمام العسكري عليه السلام في هذا السياق قوله: «فأمّا من كان من الفقهاء صائناً لنفسه، حافظاً لدینه، مخالفًا على هواه، مطيناً لأمر مولاه، فللعوام أن يقلدوه»^(٢).

وفي رواية عن الإمام الصادق عليه السلام أنه «قال: من استأكل بعلمه افتر. قلت: إنّ في شيعتك قوماً يتحملون علومكم ويبثونها في شيعتكم، فلا يعدمون البرّ والصلة والإكرام. فقال: ليس أولئك بمستأكلي كلين، إنما ذاك الذي يفتي بغير علم ولا هدى من الله، ليبطل به الحقوق، طمعاً في حطام الدنيا»^(٣). وهكذا ما ورد عن الرسول الأعظم صلوات الله عليه أنه قال: «الفقهاء أمناء الرسل ما لم يدخلوا في الدنيا»، قيل: يا رسول الله، وما دخولهم في الدنيا؟ قال: «اتّباع السلطان، فإذا فعلوا ذلك فاحذروهم على دينكم»^(٤).

(١) تحف العقول عن آل الرسول، الشيخ الثقة الجليل الأقدم أبو محمد بن شعبة الحراني، صحّحه وعلّق عليه: علي أكبر الغفاري، مؤسسة النشر الإسلامي: ص ٢٣٨.

(٢) وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة، كتاب القضاء، الباب: ١٠، من أبواب صفات القاضي، الحديث: ٣٣١٠١: ج ٢٧، ص ١٣١.

(٣) المصدر السابق، كتاب القضاء، الباب: ١١، من أبواب صفات القاضي، الحديث: ٣٣٤٢٧، ج ٢٧، ص ١٤١.

(٤) الأصول من الكافي، كتاب فضل العلم، باب المستأكل بعلمه: ج ١، ص ٤٦، ح ٥.

وقد جاء في الأحاديث التركيز على المعنى العملي لاستمرار مبدأ الاجتهاد، إضافة إلى استمراره الشرعي، وعلى أن الدين لا ينفك أبداً عن العلماء القادرين على استيعابه والتفقه فيه، وتفهيمه لآخرين ورفع الشبهات عنه. فقد جاء في الحديث الشريف عن رسول الله ﷺ أنه: «يحمل هذا الدين في كل قرن عدول، ينفون عنه تأويل المبطلين وتحريف الغالين وانتحال الجاهلين، كما ينفي الكير خبث الحديد»^(١).

ومن ناحية أخرى: حثت على التمسك بالعلماء والسؤال منهم؛ قال تعالى: ﴿فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ (النحل: ٤٣)، حتى جعلت النظر إلى وجه العالم عبادة، للترغيب في الرجوع إليهم والأخذ منهم، وهذا ما أكدته نصوص كثيرة.

• عن أحمد بن إسحاق عن أبي الحسن عطية قال: «سألته وقلت: من أُعمال وعمّن آخذ، وقول من أقبل؟ فقال: العمري ثقتي، فما أدى عني فعني يؤدي، وما قال لك عني فعني يقول. فاسمع له وأطعه فإنه الثقة المأمون».

قال: «وسألت أبا محمد عطية عن مثل ذلك، فقال: العمري وابنه ثقتان، فما أدى إليك عني فعني يؤديان، وما قال لك فعني يقولان، فاسمع لهم وأطعهما فإنّهما الثقتان المأمونان»^(٢).

• وعن إسحاق بن يعقوب قال: «سألت محمد بن عثمان العمري أن يوصل لي كتاباً قد سألت فيه عن مسائل أشكلت عليّ، فورد التوقيع بخطّ

(١) وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة، كتاب القضاء، الباب: ١١، من أبواب صفات القاضي، الحديث: ٣٣٤٥٨: ج ٢٧، ص ١٥٠.

(٢) المصدر السابق: الحديث: ٣٣٤٢٩: ج ٢٧، ص ١٣٨.

مولانا صاحب الزمان (عجل الله فرجه الشريف): وأمّا الحوادث الواقعه فارجعوا فيها إلى رواة حديثنا، فإنّهم حجّي عليكم، وأنا حجّة الله^(١).

ولعلّ السرّ في التعبير برواية حديثنا دون العلماء أو الفقهاء، أنّ علماء مدرسة أهل البيت عليهم السلام ليس لهم رأي من عند أنفسهم في قبال الأئمة عليهم السلام؛ فإنّهم لا يستندون إلى القياس الباطل والاستقراء الناقص والاستحسان وغير ذلك مما يعتمد عليه الآخرون، وإنّما يفتون على أساس الروايات المأثورة عن الأئمة عليهم السلام، فهم - في الحقيقة - ليسوا إلّا رواة حديثهم.

هل يجوز التقليد في المسائل العقائدية؟

في الوقت الذي أوجبت الشريعة التقليد بالمعنى الذي أشرنا إليه في مسائل الحلال والحرام، حرّمت ذلك في المسائل العقائدية الأساسية، فلم تسمح للمكلّف بأن يقلّد فيها؛ وذلك لأنّ المطلوب فيها أن يحصل العلم واليقين للمكلّف بربّه ونبيّه ومعاده وإمامه، بخلاف المطلوب في مسائل الحلال والحرام، ومن هنا دعت الشريعة كلّ إنسان مسلم إلى أن يتّحمل مسؤولية عقائده الدينية الأساسية والمحورية، بدلاً من أن يرجع فيها إلى المتخصص ويحمله مسؤوليتها من غير تحقيق ودليل.

لكن قد يقال: إنّ الإنسان المتعارف قد لا يمكنه - غالباً - الاجتهاد والتحقيق في جميع المسائل العقائدية التي يجب عليه الإيمان وعقد القلب عليها.
والجواب: إنّ المسائل العقائدية تنقسم إلى قسمين:

(١) كمال الدين وتمام النعمة، الشيخ الصدوق، تحقيق على أكبر الغفارى، مؤسسة النشر الإسلامي بجامعة المدرسین في الحوزة العلمية بقم: ص ٤٨٤.

الأول: العقائد الأساسية: كإثبات وجود الله تعالى وتوحيده، ونبوّة الأنبياء وأصل عصمتهم، والإماماة، والمعاد ونحوها. فإنّه لا يجوز فيها التقليد، كما هو المشهور بين فقهائنا قدس الله أسرارهم بل يجب فيها تحصيل العلم واليقين من خلال البحث والنظر، ولا يلزم منه أيّ محدود؛ وذلك لأنّ مثل هذه المسائل لما كانت محدودة عدداً من ناحية، ومسجمة مع فطرة الناس عموماً من ناحية أخرى على نحوٍ تكون الرؤية المباشرة الواضحة ميسورة فيها غالباً، وذات أهميّة قصوى في حياة الإنسان من ناحيّة ثالثة، كان تكليف الشريعة لكلّ مكلّف بأن يبذل جهداً مباشراً في البحث عنها، واكتشاف حقائقها، أمراً طبيعياً، ولا يواجه غالباً صعوبة كبيرة، ولا يؤثّر على المجرى العملي لحياته، ولئن واجه أحياناً صعوبات كذلك، فإنّه جدير ببذل هذا الجهد لتذليل تلك الصعوبات؛ لأنّ عقيدة الإنسان هي أهمّ وأغلى وأنفس ما فيه؛ إن صحت صحة ما سواها، وإن بطلت بطل ما سواها.

وهنا لابدّ من الالتفات إلى أنّ هذا التكليف الديني، إنّما هو بحسب اختلاف مستويات الناس الفكرية والعقائدية، فلم يكلّف كلّ إنسان النظر والبحث في هذه المسائل العقائدية إلا بالقدر الذي يتاسب مع مستواه، ويصل به إلى قناعة كاملة بالحقيقة، تطمئنّ بها نفسه ويعمر بها قلبه، ويتحمل مسؤوليتها المباشرة أمام ربّه.

الثاني: العقائد الفرعية: كمعرفة حقيقة الصراط المستقيم يوم القيمة، وتطاير الكتب، وكذا معرفة حقيقة العصمة ومراتبها، أو أنّ النبي ﷺ والأئمّة عليهما السلام ولایة تكوينية أم لا؟ وهكذا عشرات، بل مئات المسائل العقائدية الأخرى، فإنّه لا يشترط فيها النظر والاجتهاد، وإنّما يكفي فيها الرجوع إلى المتخصصين والمجتهدين في مثل هذه المجالات، لكن بشرط

حصول الاطمئنان - أي العلم العادي - من كلامهم.

والدليل على ذلك بنحو الإجمال هو: أنَّ الضرورة التي اقتضت تحقق الاجتهاد والمجتهدين لغرض بيان الأحكام العملية (=مسائل الحلال والحرام) للمكلفين، هي نفسها تقتضي وجود طبقة من المتخصصين والمجتهدين في الأمور الاعتقادية، ثمَّ إيصاً لها وبيانها لهم.

طرق امثال التكاليف الشرعية

ذكرت طرق ثلاث لامثال الأحكام والتکاليف الشرعية، هي:

- الاجتهاد: وهو القدرة العلمية على استخراج الحكم الشرعي من دليله المقرر له.

- التقليد: وهو عمل المكلف مستنداً إلى من يكون قوله حجّة في حقّه فعلاً مع إحراز مطابقته لها.

- الاحتياط: وهو عمل المكلف بنحو يحصل له اليقين ببراءة الذمة عن الواقع المجهول، وهذا هو الاحتياط المطلق، ويقابله الاحتياط النسبي الذي سيأتي بيانه لاحقاً.

السؤال (١): هل يجب على المكلف اتباع إحدى هذه الطرق الثلاث في جميع التكاليف الشرعية؟

الجواب: تنقسم التكاليف الشرعية التي يجب على المكلف امثالها إلى نوعين:

الأول: تکاليف يتمكّن المكلف من العلم التفصيلي بها، مثل الأحكام البدئية والمسلمة الواضحة عند كُل مسلم، كوجوب الصلاة والصوم، وحرمة الزنا والربا، وكثير من المستحبات، وأكثر المباحثات التي يعرف حكمها الكثير من الناس الذين يعيشون في البيئات الدينية، وهي المصطلح

عليها بـ(ضروريات الدين أو المذهب).

ولا حاجة لاتّباع إحدى الطرق الثلاث المتقدّمة (الاجتهد أو التقليد أو الاحتياط) في هذا النوع من التكاليف القليلة نسبياً.

الثاني: ما ليست كذلك، سواء أكانت أحکاماً إلزامية أم غيرها، عبادية كانت أم معاملات، أفعالاً أو تروكاً، فإنّه يجب على المكلّف أن يكون في جميعها إما: مجتهداً أو مقلّداً أو محتاطاً.

السؤال (٢): ما حكم من ترك الاجتهد أو التقليد أو الاحتياط في أفعاله العبادية وغيرها، ومن دون تقصير في ذلك؟

الجواب: توجد هنا صورتان:

الأولى: لو أحرز أو اطمأنَّ بأنَّ أعماله وتروكه كانت على النهج المطلوب منه بحسب الشريعة بنحو الكمال والتمام، أو كانت موافقة لفتوى من يجب عليه تقليله حين التفاته وعلمه بوجوب التقليد، فإنّه يكفيه ما صدر منه سابقاً، ولا شيء عليه.

الثانية: أن لا تكون كذلك، هنا لابدّ من الإتيان بها على الصورة الصحيحة شرعاً.

السؤال (٣): ما هو حكم من شكّ أن أفعاله وتروكه السابقة - التي كانت بلا تقليد - هل هي على النهج المطلوب منه شرعاً، حتّى لا يجب عليه الإتيان بها مره أخرى، أم لم تكن كذلك، فيجب عليه الإتيان بها؟

الجواب: إذا كان لأفعاله وتروكه وقت محدّد، ولم يفت وقتها، فيجب عليه إعادتها، أما إذا فات وقتها فلا تجب الإعادة، ومن دون ذلك فلا يجب عليه شيء في هذا الفرض المذكور.

الطريق الأول: الاجتهاد

السؤال (٤): هل الاجتهاد واجب على كل مكلف؟

الجواب: الاجتهاد واجب كفائي على من كان قادراً عليه، أي: إذا قام به البعض، وبلغوا درجة الاجتهاد، سقط الوجوب عن الآخرين. وإذا أهمل من كان قادراً عليه، كانوا جميعاً آثمين.

وليس للبعض عدد محدد شرعاً، بل يتحدد وفقاً للحاجة.

السؤال (٥): هل الاجتهاد له نوع واحد أو أنواع متعددة؟

الجواب: للاجتهاد نوعان:

الأول: أن يكون المجتهد قادراً على الاستنباط في جميع المعارف الدينية، العقائدية منها والعملية، وبتعبير القرآن الكريم أن يكون متفقاً في الدين، قال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لَيَنْفِرُوا كَافَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَعَقَّبُوهَا فِي الدِّينِ وَلِيُذْرِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾ (التوبة: ١٢٢)؛ فإنّ الظاهر من الآية هو التفقة والاجتهاد في (جميع المعارف الدينية) من أصول وفروع، لا خصوص الأحكام العملية المصطلح عليها في الحوزات العلمية بـ(الفقه)، وهذا هو الذي نصطلح عليه بـ(المجتهد المطلق).

الثاني: أن يكون قادراً على استخراج الحكم الشرعي الفقهي فقط، وهذا على نحوين:

- تارة يكون كذلك في مختلف أبواب الفقه وجميع مسائله.
- وأخرى يكون قادراً على ذلك في بعض الأبواب أو المسائل الفقهية دون بعض، وهذا النوع الثاني بكلّ نحويه هو الذي نصطلح عليه بـ(المجتهد المتجزئ).

السؤال (٦): ما هي الآثار المترتبة على من كان مجتهداً مطلقاً أو متجرزاً؟

الجواب: هناك مجموعة من الآثار المترتبة على ذلك، نشير لبعضها:

أولاً: يجوز للمجتهد المطلق أن يعمل على وفق اجتهاده، وكذلك المجتهد المتجرز لكن في حدود قدرته على استخراج الحكم من دليله.

ثانياً: إذا توفرت في المجتهد المطلق سائر الشروط في مرجع التقليد - والتي سيأتي بيانها - جاز للمكلف أن يقلّده، وكانت له الولاية الشرعية، كولاية القضاء، وإقامة الحدود، واستيفاء الحقوق، وكذا رعاية شؤون القاصرين من أيتام وغيرهم إذا لم يكن لهم ولٍ خاصٍ، وكذلك رعاية شؤون الأوقاف العامة التي ليس لها متولٌ خاصٌ بنصّ الواقف، وغيرها من الشؤون العامة، ويسمى على هذا الأساس بالحاكم الشرعي.

ثالثاً: من ليس مجتهداً يحرم عليه الإفتاء، ومن كان مجتهداً لكنه لم تتوفر فيه سائر الشروط الشرعية لرجوع التقليد لا يحرم عليه الإفتاء - بمعنى الإخبار عن رأيه وما أدى إليه اجتهاده ونظره - لكن يحرم عليه أن ينصب نفسه مرجعاً للإفتاء بالنسبة لآخرين.

الطريق الثاني: التقليد

يعدّ هذا الطريق هو الأكثر عملية وابتلاءً لأغلب الناس، فقد اعتاد العقلاء في كلّ مجال على الرجوع إلى ذوي الاختصاص والخبرة في ذلك المجال.

السؤال (٧): ما هي شروط مرجع التقليد؟

الجواب: يشترط فيه ما يلي:

الأول: الاجتهاد المطلق بالمعنى الذي ذكرناه، وهذا ما تقدّم توضيحه في جواب السؤال (٥).

الثاني: البلوغ؛ لأنّ غير البالغ قد لا يؤمّن منه الصدق في الفتوى؛ لاحتمال عدم إيمانه بحرمة الكذب، أو لأجل عدم ثبوت ملامة العدالة والتقوى فيه على أساس أنه لا يرى نفسه مكلّفاً بشيء.

علامات البلوغ

يتحقق البلوغ إذا توفرت في الذكر أو الأنثى أحد الأمور التالية:

- ١ . خروج المني من الذكر، وخروج بعض الرطوبات المصحوبة برعشة ولذّة تشبه رعشة الرجل ولذّته من الأنثى، سواء كان ذلك في حالة النوم أو في اليقظة، في حالة جماع واتصال جنسي أو بدونه.
- ٢ . نبات الشعر على العانة إذا كان خشنًا، ولا اعتبار بالزغب - أي الشعر الناعم - والعانة تقع ما بين العورة ونهاية البطن.

٣ . إكمال مرحلة معينة من العمر، وذلك بأن يكمل الذكر خمس عشرة سنة من السنين القمرية، وأن تكمل الأنثى تسعة سنين قمرية.

والأفضل أن يعتبر الصبي نفسه مكلّفاً منذ إكماله ثلاث عشرة سنة ودخوله في السنة الرابعة عشرة، فلا يتهاون بشيء من التكاليف الشرعية.

الثالث: العقل، ويقصد به أن يكون له من الرشد ما يمكن أن يعي به ما يقوله ويفتي به؛ وذلك لأنّ غير العاقل لا اعتبار لفهمه ولا لشيء من أعماله وأقواله.

الرابع: الذكورة، الأقوى هو التفصيل ما بين مقام الإفتاء - فإنّه لا يشرط فيه ذلك، فيجوز تقليد المرأة أيضاً إذا اجتمعت فيها باقي الشروط - ومقام الولاية العامة وزعامة الطائفة، فإنّه يشرط فيه ذلك.

الخامس: طيب الولادة، أي أن يكون قد ولد بصورة مشروعة.

السادس: الإيمان، ويقصد به هنا معناه الخاص، وهو: الاعتقاد بإماماة

الأئمة الائني عشر من أهل البيت عليهم السلام.

السابع: العدالة، وهي - كما هو معلوم - شرط أساس في مواطن شرعية متعددة، فالمرجعية العليا للتقليد، والولاية العامة على المسلمين، والقضاء، وإمامية صلاة الجمعة، وإقامة الشهادة التي يأخذ بها القاضي، والشهادة على الطلاق، كل هذه الموارد وغيرها يشترط فيها عدالة الإنسان الذي يتحملها.

والعدالة - في الجميع - هي عبارة عن الاستقامة على شرع الإسلام وطريقته، شريطة أن تكون هذه الاستقامة طبيعة ثابتة للعادل تماماً كالعادة، ولا فرق من هذه الجهة بين ترك الذنب الكبير والذنب الصغير، ولا بين فعل الواجب المتعب الشاق وغيره، مadam الإذعان والاستسلام ركناً من أركان السمع والطاعة لأمر الله ونهيه أيّاً ما كان لونها وزنها.

وهنا لابد من الإشارة إلى أنه كلما كانت المسؤولية أكبر وأوسع وأجلّ خطاً، كانت العدالة المطلوبة في من يتحملها بحاجة إلى رسوخ أشدّ وأكمل في طبيعة الاستقامة، لكي يعصم بها من المزالق.

ومن أجل ذلك صحّ القول بأنّ المرجعية العليا تتوقف على درجة عالية من التقوى والعدالة، ورسوخ أكيد وثابت في الاستقامة والإخلاص لله سبحانه وتعالى.

الثامن: الحياة، الأقوى أنّ الحياة ليست - بعنوانها - شرطاً لازماً في جواز التقليد، ولكن حيث إنّ الأعلمية - الشرط المرجح عند الاختلاف بين الفقهاء - لا تدوم عادةً أكثر من جيل أو جيلين، اشترطت الحياة في مرجع التقليد، ولذا يجوز تقليد الميت ابتداءً في الأحكام الشرعية، بشرط أن تكون مبنية واقعة ضمن القواعد والأسس العامة التي وصل إليها علم الفقه المعاصر. نعم، يجب الرجوع إلى الحيّ في الأمور العامة المتعلقة بالولاية.

الحادي عشر: الأعلمية، إذا تعدد الفقهاء المجتهدون الذين توفر فيهم الشروط السابقة، فهنا حالتان:

الأولى: أن يكونوا متخصصين في آرائهم وفتاواهم، هنا يجوز للمقلد أن يرجع إلى أي واحد منهم، إلا أن هذا مجرد افتراض نظري وليس واقعاً في الحياة العملية عادة؛ لأن الاجتهاد مثار الاختلاف بين الفقهاء غالباً.

الثانية: إذا اختلفوا وعلم المقلد بأنهم مختلفون في آرائهم، فهنا يجب الرجوع إلى الأعلم، ونعني به كما ذكرنا سابقاً: الأعراف والأقدر على الاستنباط في جميع المعرف الدينية، لا خصوص مسائل الحلال والحرام، على أن يكون الفاصل بينه وبين غيره معتمداً به، وكبيراً، ومؤثراً في عملية الاستنباط.

العاشر: الشجاعة والكفاءة العلمية والعملية، وهذا الشرط إنما هو لمن يريد أن يمارس الولاية العامة وزعامة الطائفة، وأماماً من يكتفي بممارسة عملية الإفتاء فقط، فإنه لا يشترط فيه ذلك.

السؤال (٨): ما هي طرق معرفة الأعلمية؟

الجواب: يمكن التعرّف على ذلك من خلال:

أولاً: الشياع بين أهل العلم والفضل، أو الشياع في صفوف الأمة، بشرط أن يكون ناشئاً من أسباب موضوعية.

ثانياً: شهادة عادلين من أهل الخبرة، وأعني أن يكونا قادرين على تشخيص الأعلم بحسب الاصطلاح المختار، وهو الأقدر على الاستنباط في جميع المعرف الدينية، لا خصوص مسائل الحرام، ولا يكفي شهادة أهل الخبرة بالاصطلاح المتعارف للأعلمية في ثبوتها عند شخص، بل لابد أن تكون الشهادة من أهل الخبرة بالاصطلاح المختار.

ثالثاً: لا يبعد ثبوتها بشهادة من يوثق به من أهل الخبرة - بالمعنى الذي ذكرناه - وإن كان واحداً، ونعني بالثقة: من يُعرف بصدق اللهجة والتحرّج عن الكذب، حتّى لو لم يكن عادلاً وملتزماً دينياً في كلّ سلوكه، لكن يعتبر في شهادة أهل الخبرة أن لا يعارضها شهادة مثلها بالخلاف. ومع التعارض يأخذ بشهادة من كان منها أكثر خبرةً، بنحو يورث الاطمئنان.

رابعاً: الممارسة الشخصية من المقلّد، كما لو حضر درسه أوقرأ تراثه، وكان من القادرين على تشخيص ذلك وإن لم يكن مجتهداً.

خامساً: يجوز الاعتماد على كلّ سبب يؤدي إلى يقين المقلّد وإيمانه بأنّ فلاناً هو الأعلم - منها كان ذلك السبب - فإنّ ذلك يحتم عليه أن يقلّده دون سواه.

السؤال (٩): بماذا ثبتت عدالة المرجع؟

الجواب: ثبتت عدالة مرجع التقليد بإحدى الطرق التالية:

١. اشتهر عدالة المرجع وشيوخها بنحو يفيد الاطمئنان.

٢. شهادة عادلين بها، بل لا يبعد ثبوتها بشهادة العدل الواحد، بل بشهادة مطلق الثقة ولو لم يكن عادلاً.

٣. حسن الظاهر، ونعني به كونه معروفاً بالتدين والصلاح والسلوك الديني المناسب مع مسؤوليات مقام المرجعية.

٤. المعاشرة والمخالطة الشخصية من المقلّد.

السؤال (١٠): قد يتّفق أن يكون الأعلم أكثر من واحد من بين المجتهدين، ولنفرض اثنين، كانا على درجة واحدة من العلم والكفاءة ونحوهما، ولم توجد بينهما فوارق علمية كبيرة ومعتّد بها، فما هو تكليف المقلّد في مثل هذه الحالة؟

الجواب: في هذه الحالة يتخيّر المكلّف في الرجوع إلى أيّهما شاء، سواء اتفقا

في الفتوى أَم اختلفا، وكذلك يجوز له التبعيُّض بأن يأخذ بعض المسائل من أحدهما والباقية من الآخر، ولا يشترط فيه الاستناد إلى أحدهما بعينه، بل يكفي فيه مطابقة العمل مع فتوى المرجع الذي يكون قوله حجّة في حقّه فعلاً، مع إِحراز مطابقته لها - كما تقدّم -.

السؤال (١١): ما هو الموقف الشرعي لمن لم يتيسّر له الفحص عمن يجب تقليله وأخذ الحكم الشرعي منه؛ إما لبعده عن مراكز الثقافة الدينية أو لعدم قدرته على تشخيص شروط مرجع التقليل؟

الجواب: أَمّا ما يخصّ أعماله السابقة فقد تقدّمت الإِجابة عنها في السؤال (٢)، أما وظيفته الحالية فيمكنه الوثوق والاعتماد على بعض المتديّنين - من طلّاب العلوم الدينية أو غيرهم - في اختيار من يقلّله أو يعيّن حكمه الفعلي ليعمل عليه، فإذا فعل ذلك يكون تقليله صحيحاً، ويتحمّل الشخص الذي أرشده إلى ذلك مسؤولية عمله، ويجب على من يُرجع إليهم في مثل هذه المسائل، بذل الوسع واستكمال الفحص عن مقتضى الموازين الشرعية أداءً للأمانة، وإنّا كان مسؤولاً أمام الله سبحانه وتعالى.

السؤال (١٢): ما هو تكليف من قلّد مجتهداً، ثم شكّ - لسبب من الأسباب - في كونه واجداً لشروط المرجعية أو لا؟

الجواب: في مثل هذا الفرض يجب على المكلّف الفحص والتثبت، فإنّ تبيّن له أنّه كان واجداً لذلك، بقي على تقليله، وإنّ تبيّن أنّه فاقد لها أو لم يتبيّن له شيء لا إثباتاً ولا نفيّاً، يجب عليه الانتقال إلى غيره.

وعندئذ: تكون الأفعال السابقة التي أدّها وفق آراء المرجع السابق، لها

صورتان:

الصورة الأولى: وهي فيما إذا كان الشرط المفقود في المرجع السابق هو:

الأعلمية، دون سائر شروط التقليد، فهنا يحكم بصحة جميع أعماله السابقة وإجزاءها، ولا حاجة إلى الإعادة أو القضاء.

الصورة الثانية: وهي فيما إذا كان الشرط المفقود في المرجع السابق غير شرط الأعلمية، كأن لم يكن مجتهداً أصلاً، فهنا حالتان:
الأولى: أن يكون وقت الفرائض والواجبات ما زال باقياً، فهنا تجب الإعادة إلّا في فرضين:

١. أن يعلم أنّ أعماله كانت متفقة مع رأي المرجع الجديد.
٢. أن تكون مختلفة مع رأي من رجع إليه، إلّا أنّ الاختلاف كان في أمر يُعذر فيه الجاهل، فلا تجب الإعادة أيضاً، كما لو كان الإخلال بغير الأركان في الصلاة، ومثاله: أن يكون قد قرأ التسبيحات الأربع في الركعة الثالثة مرّة واحدة، والمرجع الجديد يرى وجوبها ثلاث مرات.

الثانية: أن يكون وقت الفرائض والواجبات قد انتهى، فهنا يجب القضاء على المكلّف إلّا في فرض ثلاثة:

- ١- ما لو علم بأئمّها متفقة مع رأي المرجع الجديد.
- ٢- أن يشكّ هل هي متفقة مع رأي المرجع الجديد أو لا، باعتبار أنه لا يتذكّر طريقة أدائه لها، فأيضاً لا يجب القضاء.
- ٣- أن يعلم بأئمّها مختلفة مع رأي المرجع الجديد، لكن في أمر يُعذر فيه الجاهل.

وبهذا يتّضح أنّ لو كان الاختلاف بين المرجع السابق واللاحق في أمر لا يُعذر فيه الجاهل، كما لو توّضأ للصلوة بماء الورد وفقاً لرأي من قبله سابقاً، والمرجع الجديد يرى بطلان ذلك الوضوء، فإنّه تجب الإعادة داخل الوقت، أو القضاء خارج الوقت.

السؤال (١٣): لو أن شخصاً قدّم مجهداً، وكان تقليده له ضمن الموازين الشرعية، وكانت جميع الشرائط محرزة، من الأعلمية والعدالة ونحوهما... ثم عرض له الشكّ بعد ذلك في أنّ بعض هذه الشروط قد زالت، فما هو تكليفه؟
الجواب: يجب على المكلّف أن يبني على أنّ الشروط باقية، ويبقى على تقليده السابق ما لم يثبت له العكس.

السؤال (١٤): ماذا يفعل المكلّف إذا شكّ في تغير فتوى مقلّده، واحتمل عدوله عنها إلى فتوى جديدة؟

الجواب: عليه أن يعمل على أساس أنّ الفتوى السابقة لازالت باقية، ما لم يقم دليل على تغييرها.

السؤال (١٥): إذا مات المرجع، فما هو تكليف من كان مقلّدًا له؟

الجواب: هنا صور ثلاثة:

الأولى: أن يكون الميت المقلّد أعلم من كلّ الأحياء الموجودين بالفعل، فهنا يجب البقاء على تقليده كما لو كان المرجع حيّاً، بلا أدنى فرق بين ما عمل به من آرائه وما لم يعمل، وكذلك ما بين ما علم به من فتاواه وما لم يعلم. بل يكفي علم المكلّف بأن الميت أعلم من الأحياء الموجودين في وجوب العمل بفتاواه، وإن لم يكن ملتزماً بتقليده ومستنداً إليه حال حياته إلّا أنّ فتاواه كانت حجّة عليه تعيناً.

الثانية: أن يكون في الأحياء من هو أعلم من الميت، فهنا يجب العدول إلى تقليد الحيّ في كلّ المسائل بلا استثناء.

الثالثة: أن يكون الميت والحيّ على مستوى واحد علمًا وفضلاً وكفاءة، أي أنهما في طبقة علمية واحدة، فهنا يتخيّر المكلّف بين البقاء على الميت، أو العدول إلى الحيّ، وكذلك يجوز له التبعيض بأن يأخذ بعض المسائل من

أحدهما والبقية من الآخر.

ثمّ من الضروري الإشارة إلى أنّه في كُل مورد جاز البقاء على تقليد الميت، كلاً أو بعضاً، فإنّه لابدّ أن يستند المكلّف في مسألة جواز البقاء على تقليد الميت إلى أعلم الأحياء، وإذا لم يفعل واستمرّ على تقليد الميت بلا إذن منه، كان كمن يعمل بدون تقليد - فيجري عليه أحکامه كما تقدّم - إلاّ إذا كان المكلّف نفسه مجتهداً في هذه المسألة؛ فحينها لا حاجة إلى الاستناد إلى الحيّ.

السؤال (١٦): إذا كان المكلّف قد قلد مرجعاً ضمن الموازين الشرعية، ثمّ عدل إلى آخر لسبب ما، كما لو فرض موت المرجع الأوّل وكان الحيّ أعلم منه، أو قلد الأعلم ثم صار غيره أعلم منه في حياته، فما هو الموقف الشرعي من عباداته ومعاملاته السابقة؟

الجواب: الصحيح صحة عباداته السابقة، وعدم وجوب قضائتها ولا إعادتها إن كان الوقت باقياً، حتّى ولو كانت باطلة في رأي المرجع الجديد، وكذلك صحة معاملاته السابقة حتّى إذا كان العوضان موجودين.

السؤال (١٧): إذا عين المكلّف وكيلاً أو وصيّاً عنه في عملٍ، فهل يعمّل الموكّل أو الوصي بمقتضى فتاوى مرجع تقليده، أم فتاوى تقليد موكله أو الموصي؟

الجواب: هنا صورتان:

الأولى: أن يعلم الوكيل والوصي بتقليد الموكّل والموصي، فهنا يجب عليهما العمل بمقتضى تقليد الموكّل والموصي؛ وذلك لدلالة ظاهر الحال على أنّ الأصيل لو باشر العمل بنفسه لأتى به على موجب تقليده، وليس على مقتضى تقليد الآخرين، إلاّ إذا كانت هناك قرينة على خلاف ذلك، فإنّه يجب العمل عليها.

الثانية: أن يجehلا تقليد الموكّل والوصي، فهنا يجوز العمل على طبق تقليد الوكيل والوصي.
وأمّا الولي - المكلّف بالقضاء عن الميت - فيعمل على طبق تقليله، وكذا المتبرّع.

وأمّا الأجير، فلا بدّ من اتفاقه مع المستأجر على كيفية العمل إلّا مع الانصراف إلى وجه معين تتنبّى عليه الإجارة ضمناً.

السؤال (١٨): هل يجب على المكلّف تعلّم أجزاء العبادات الواجبة وشرائطها أم لا؟

الجواب: يجب على كُلّ مكلّف - رجلاً أو امرأة - أن يكون على بصيرة من دينه ومعرفة بالأحكام التي من الممكن أن يتعرّض لها ولا يمكن أن يعطيها حقّها إلّا بتعلّمها.

ولا عذر للمكلّف في ترك الفرائض والواجبات جهلاً بما يجب عليه منها، ولا عذر له في الإتيان بها بصورة غير صحيحة، جهلاً منه بخصائصها وأجزائها وشروطها، بل يتحتم عليه أن يتعلّم ذلك. وكذلك يجب تعلّم مسائل الشك والشهو التي هي في معرض الابتلاء، لئلا يقع في مخالفة الواقع. لكن لا يلزم أن يكون علمًا تفصيليًّا بذلك، بل يكفي العلم بنحو الإجمال أن عباداته جامعة لما يعتبر فيها من الأجزاء والشروط.

من هنا إذا عرضت للمكلّف مسألة في أثناء العبادة ولا يعرف حكمها ولم يكن قادرًا عن السؤال عنها أو الاحتياط فيها في تلك اللحظة، فإنّه يجوز له العمل على بعض الاحتمالات التي يظنّ بها، ثم يسأل بعد الفراغ. فإنّ تبيّنت له الصحة، كفاه العمل وأجزاءه، وإلّا فيجب عليه الإعادة، ولا يجوز له أن يهمل السؤال ويكتفي بظنه.

الطريق الثالث: الاحتياط

الطريق الثالث من طرق طاعة الله سبحانه وتعالى هو الاحتياط، وهو في اللغة: اتخاذ ما يحقق الحماية والحفظ. فالحوث يعني الحفظ والأخذ في الأمور بأوثقها من جميع الجهات، ومنه معنى الأحوث، ومعناه أيضاً الاحتراز من الخطأ واتقاءه.

أما معناه عند الفقهاء فهو: القيام بـالوظيفة الشرعية على نحو يحصل للمكلّف اليقين بامتثالها.

وهو - في الغالب - لا يسع للإنسان العادي أن يميز ما يتضمنه الاحتياط التام؛ وذلك لأنّ معرفة الطريق الذي به يحصل الاحتياط تحتاج إلى اطّلاع فقهي واسع وعميق؛ لأنّ المحاط يحب أن يحيط علماً بكلّ الأمور التي من المحمّل وجوبها لكي يأتي بها، وبكلّ الأمور المحمّل حرمتها لكي يتركها. وقد يكون أمر واحد يتحقق الاحتياط في حالة دون أخرى، كما لو أجري عقد نكاح الزوجية بغير اللغة العربية، فإنّ ذلك مخالف للاحتجاط، لأنّ من الفقهاء من يقول إنّ اللغة العربية شرط في صحة عقد النكاح، لكن إذا وقع على هذا النحو، فنفي الزوجية وما يتربّى عليها من تكاليف مخالف للاحتجاط أيضاً؛ لأنّ هناك من يقول بصحة مثل هذا العقد.

السؤال (١٩): ما هي أقسام الاحتياط؟

الجواب: الاحتياط بشكل عام على قسمين:

القسم الأول: هو ما يتعلّق بشخص واحد، كما هو الغالب في العبادات كالطهارة والصوم والصلوة، والمحرمات كشرب العصير العنبي ونحوه. وله صور متعددة:

الأولى: ما يتضمن الإتيان بالعمل، كما لو تردّد الحكم بين الوجوب وغير

الحرمة، فالاحتياط - حينئذ - يقتضي الإتيان به، لأن يجهل المكلّف حكم الإقامة للصلوة، فلا يعلم هل هي واجبة أو مستحبة؟ فإذا أراد الاحتياط أتى بالإقامة وصلّى.

الثانية: ما يقتضي ترك العمل، كما لو تردد الحكم بين الحرمة وغير الوجوب، فالاحتياط فيه يقتضي الترك.

الثالثة: ما يقتضي تكرار الفعل، كما لو جهل المكلّف في بعض الحالات أن الواجب عليه صلاة القصر أو صلاة التهام، فإذا أراد الاحتياط فعليه أن يعيد الصلاة مرّتين، قصراً مرتّة وتماماً أخرى.

وكلّ هذه الصور من الاحتياط جائزة، سواء كان المكلّف متمنكاً من التعرّف على الحكم الشرعي وتحديده عن طريق الاجتهاد أو التقليد، أو لم يكن متمنكاً من ذلك.

القسم الثاني: هو ما يتعلق بأكثر من شخص، وهو الغالب في المعاملات، فالاحتياط ببطلان البيع - مثلاً - مرتبط أثره بالمشتري والبائع معاً، فلا بدّ من الخروج عن البطلان وأثره باتفاقهما على تكرار البيع بنحو يعلم بصحته، أو على فسخ البيع المحتمل البطلان، ولا يكفي فيه العمل من أحد هما على احتمال بطلان البيع من دون رضا الآخر.

وهذا أمر يلزم الالتفات إليه في جميع الاحتياطات في مثل هذه الصورة.

السؤال (٢٠): هل الاحتياط ممكن في جميع الموارد أم لا؟

الجواب: إن الاحتياط قد يتعدّر في بعض الأحيان، وذلك فيما إذا خشي المكلّف من الوقوع في مخالفة حكم الله تعالى على أيّ حال، ولا يمكنه التأكّد من الامتثال، إلا إذا تعرّف على الحكم بصورة محدّدة. كما لو نذر شخص نذراً ونهاه والده عنه، فهو يحتمل أنّ الوفاء بالنذر واجب؛ لأنّ النذر يجب الوفاء

به، كما يحتمل أيضاً أنه حرام؛ رعاية لنهي الوالد. ولا يمكنه الاحتياط وال حالة هذه، لأنّه يدور بين المحذورين، فيتعيّن عليه الاجتهاد أو التقليد للتعرّف على الحكم الشرعي بصورة محدّدة.

السؤال (٢١): ما هو الاحتياط الوجوبي والاحتياط الاستحبابي، وما هو الفرق بينهما؟

الجواب: يطلق الاحتياط في هذه الرسالة على نحوين:

الأول: الاحتياط الوجوبي: وهو إما أن يكون بنحو الفتوى بالاحتياط؛ حيث يفتى الفقيه بالاحتياط في المسألة، فلا يحق للمكلّف الرجوع إلى غيره فيها؛ وإما أن يكون الفقيه محتاطاً في الفتوى، فلا فتوى له في هذه المسألة، فهنا يتخيّر المكلّف بين العمل بمقتضى هذا الاحتياط، أو الرجوع إلى غيره مع مراعاة الأعلم فالأعلم.

الثاني: الاحتياط الاستحبابي، والمراد به أنه يحسُّن ويُفضّل من المكلّف العمل بالاحتياط المذكور، وإن كان يجوز له تركه والعمل على خلافه.

ملاحظتان

الأولى: عندما يرد «الاحتياط الوجوبي» في بعض المستحبّات - كما إذا قيل الأحوط وجوباً السجود على المساجد السبعة في سجود الشكر - فهو لا يعني أن المكلّف مخير في تركه، بل المراد أنّ هذا المستحبّ وإن كان يجوز تركه من أصله، إلا أنّ المكلّف إذا أراد الإتيان به على وجهه الصحيح فلا بدّ أن يحتاط بالسجود على المساجد السبعة، وإن فإن ذلك لن يكون مشروعًا، ولو كان فعلاً مستحبّاً؛ لأنّ كيفية الاستحباب وشروطه لا بدّ أن تعلم من الشارع أيضاً.

الثانية: إن كثيراً من المستحبّات المذكورة في هذه الرسالة، يبتدئ استحبابها على ذكر العلماء لها، أو ورود بعض الأخبار بها، وإن لم تكن معتبرة السندي،

فيحسن الإتيان بها برجاء المطلوبية، لا بنحو الجزم وكونها مطلوبةً من الله تعالى، وكذا الحال في المكرورات، فيحسن تركها برجاء الكراهة.

هذا، وقد ورد في الأخبار الكثيرة المعتبرة عن الأئمة عليهم السلام أن من بلغه ثواب على عمل فعمله، كان له أجر ذلك، وإن لم يكن الأمر على ما بلغه.

* عن أبي جعفر الباقر عليه السلام قال: «من بلغه ثواب من الله على عمل، فعمل ذلك العمل التماس ذلك الشواب أُوتِيهِ، وإن لم يكن الحديث كما بلغه»^(١).

* وعن أبي عبد الله الصادق عليه السلام قال: «من بلغه عن النبي صلّى الله عليه وآلـهـ شيء من الشواب ففعل ذلك طلب قول النبي صلّى الله عليه وآلـهـ كان له ذلك الشواب، وإن كان النبي صلّى الله عليه وآلـهـ لم يقله»^(٢).

* وعن أبي عبد الله الصادق عليه السلام أيضاً قال: «من سمع شيئاً من الشواب على شيء، فصنعه كان له، وإن لم يكن على ما بلغه»^(٣).

ومن هنا لا ينبغي الزهد في العمل من أجل ضعف الدليل على استحبابه؛ لأنَّ المهم هو تحصيل الشواب، وهو ممكن الحصول وإن لم يثبت الاستحباب الشرعي بحسب الموازين العلمية الصحيحة.

(١) وسائل الشيعة: أبواب مقدمات العبادات، الباب: ١٨، الحديث: ١٨٨، ج ١، ص ٨٢.

(٢) المصدر السابق: الحديث: ١٨٥، ج ١، ص ٨١.

(٣) المصدر السابق: الحديث: ١٨٧، ج ١، ص ٨١.



أبحاث تمهيدية

- التكليف وشروطه

- ✓ تمهيد

- ✓ شروط التكليف

- ✓ آثار عامة للتکلیف الشرعی

- أحكام عامة للعبادات

- ✓ تمييز العبادات عن التوصّلات

- ✓ تفصيل أحكام النية

- ✓ النيابة والاستئجار في العبادات



التكليف وشروطه

تمهيد

التكليف: تشريفٌ من الله سبحانه وتعالى للإنسان وتكريم له؛ لأنَّه يرمز إلى ما ميزَ الله به الإنسان من عقلٍ وقدرةٍ على بناء نفسه والتحكم في غرائزه، وقابليةٍ لتحمل المسؤولية، خلافاً لغيره من أصناف الحيوانات ومختلف كائنات الأرض.

فإنْ أدىَ الإنسان واجب هذا التشريف وأطاع وامتثل، شرفه الله تعالى بعد ذلك بعظيم ثوابه وبملكٍ لا يليل ونعمٍ لا يفنى. وإنْ قصر في ذلك وعصى، كان جديراً بعقاب الله سبحانه وسخطه؛ لأنَّه ظلم نفسه، وجهل حق ربِّه، ولم يقم بواجب الأمانة التي شرفه الله بها وميَّزه عن سائر مخلوقات الأرض. ﴿إِنَّا عَرَضْنَا الْأَمَانَةَ عَلَى السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالْجِبَالِ فَأَبَيْنَ أَنْ يَحْمِلُنَّهَا وَأَشْفَقْنَ مِنْهَا وَحَمَلَهَا إِلَّا نَسَانٌ... الْآيَة﴾ (الأحزاب: ٧٢).

ويجب - شرعاً وعقلاً - على العاصي أن يتوب عن معصيته، ويؤوب إلى ربِّه. وإذا لم يتوب، كان ذلك معصيةً أخرى منه. والتوبة تتلخص في أن يندم على ما وقع منه من ذنب، ويتخذ قراراً بالتحفظ وعدم تكرار ذلك في المستقبل.

شروط التكليف

للتكليف شروط عامة وهي كما يلي:

الأول: البلوغ. فلا يتوجه التكليف إلى الإنسان - رجالاً كان أم امرأة - إلا إذا بلغ. وللبلوغ تقدير شرعيٍ محدّد تقدّم بيشه في جواب السؤال (٧) من الاجتهاد والتقليل. غير البالغ ليس بمكلّف، ونعني بذلك: أنَّ جانب الإلزام

والمسؤولية الأخروية - العقاب في الآخرة - من أحكام الله تعالى لا يثبت بشأن الإنسان غير البالغ. فلو كذب أو ترك الصلاة، لا يعاقب يوم القيمة؛ نظراً إلى وقوع ذلك منه قبل بلوغه. لكن ينبغي الالتفات إلى ما يلي:

أولاً: إن ذلك لا يعني عدم كون الولي مسؤولاً عن تصرف هذا الإنسان غير البالغ وتوجيهه وإنزال العقاب به في حالات التأديب. فالولي من أهله يجب عليه أن يقيه النار والتعريض لسخط الله تعالى عند بلوغه، وذلك بأن يهتئه قبل البلوغ للطاعة، ويقرّبه نحو الله تعالى بالوسائل المختلفة للتأديب: من الترهيب والترغيب والتعويذ والتشفيف؛ عملاً بقوله تعالى ﴿فُوا أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيْكُمْ نَاراً وَقُوْدُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ عَلَيْهَا مَلَائِكَةٌ غِلَاظٌ شِدَادٌ لَا يَعْصُوْنَ اللَّهَ مَا أَمْرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا مَا يُؤْمِرُونَ﴾ (التحريم: ٦).

وإذا أدى الولي كل ما عليه ولم يفلح في حمل ولده على الهدى والصلاح، فلا وزر عليه من هذه الناحية.

ثانياً: إن إعفاء غير البالغ من المسؤولية الأخروية وما تمثله من الإلزام، لا يعني عدم استحسان الطاعة منه، وعدم وقوع العبادة صحيحةً إذا أداها بالصورة الكاملة. فيستحب منه ما يجب على البالغ وما ينذر إليه البالغ من عباداتٍ، على أن لا تكون مضرة بحاله.

وينبغي للصبي أن يبدأ بالتعود على الصلاة إذا أكمل سبع سنين، وعلى الصيام إذا أكمل تسع سنين، ولو بأن يصوم قسطاً من النهار ثم يفطر إذا أجهده الصوم وغلب عليه العطش أو الجوع.

ثالثاً: إن عدم كونه ملزاً ومكلفاً شرعاً، لا يعفيه نهائياً من التبعات التي قد تنجم عن بعض تصرّفاته، كتعويض الآخرين إذا تسبّب إلى إتلاف أموالهم مثلاً، وإنما يوجب تأجيل إلزامه بهذا التعويض إلى حين البلوغ، على ما يأتي

- إن شاء الله تعالى - في الموضع المناسب من هذا الكتاب.

الثاني: العقل. ونقصد به أن يكون لديه من الرشد ما يمكن أن يعيَ به كونه مكلّفاً ويحسّ بمسؤوليَّة تجاه ذلك. فلا تكليف للمجنون، أو الأبله الذي لا يُدرك الواضحات؛ لبلاهته وقصور عقله.

وإذا كان الإنسان مجنوناً في حالةٍ وسوياً في حالةٍ أخرى، سقط عنه التكليف في الحالة الأولى، وثبت عليه في الحالة الثانية.

وقد يكون الإنسان مجنوناً أو قاصر الإدراك بدرجةٍ لا يمكن أن يعيَ معها بعض التكاليف، ولكن يعي بعضها الآخر.

ومثال ذلك: إنسان ضعيف الإدراك لا يمكنه أن يعيَ أعمال الحجّ، ولا أن يؤدّيها، ولكنه يمكنه أن يدرك أنَّه لا ينبغي للإنسان أن يقتل إنساناً، ومثل هذا المجنون ثبت عليه التكاليف التي يمكن أن يدركها ويعيها، وتسقط عنه من التكاليف ما لا يمكنه إدراكتها ووعيها بحكم جنونه وقصور إدراكه.

الثالث: القدرة. قال الله سبحانه وتعالى ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ (البقرة: ٣٨٤). فمن عجز عن الطاعة، كان معذوراً وسقط عنه التكليف، سواء كان التكليف أمراً وإلزاماً بشيء وقد عجز عنه (كالمريض يعجز عن القيام في الصلاة)، أو نهياً وتحرياً لشيء وقد عجز عن اجتنابه وتركه (كالغريق يعجز عن اجتناب الخطر).

المسألة ١: قد لا يعجز المكلَّف بالمعنى الكامل ولكن الطاعة تكليفه التضحية بحياته. وفي هذا الفرض يسقط التكليف أيضاً؛ حفاظاً على حياته، إلَّا في حالتين:

الأولى: أن تكون تلك الطاعة مما يفرضها الجهاد الواجب، فإنَّ الجهاد إذا توفرت شروطه وجب على أي حال.

الثانية: أن يأمره شخص قادر على قتله، بأن يقتل مسلماً بدون حقٍ ويهدّده بالقتل إذا امتنع عن ذلك، فإنّ عليه في هذه الحالة أن يطيع الله تعالى بالامتناع عن قتل ذلك الإنسان ولو تعرّض للموت.

المسألة ٢: قد يواجه المكلّف تكليفيْن لا يعجز عن طاعة كُلّ واحد منهما بصورة منفردة عن الآخر، ولكنه يعجز عن طاعتها معاً.

ومثال ذلك: أن تكون عليه صلاة واجبة ضاق وقتها ويشبّ أمامه حريق، وهو قادر على أن يصلّي ويهمّل الحريق، وقدر على أن يطفئ الحريق وتفوته الصلاة، وفي فرض من هذا القبيل يسقط من التكليفيْن التكليف الأقلّ أهميّة في تلك الحالة.

وهذا أمر لا يمكن في كثير من الأحيان لغير المجتهد البتّ فيه إلّا بالرجوع إلى مقلّده ليعيّن له موقفه.

المسألة ٣: إذا توجّه التكليف إلى الإنسان فعلاً، فلا فرق في عصيانه بين أن يكون بترك ما أمر به الله اختياراً، أو بالإقدام على عملٍ معينٍ يعلم المكلّف بأنه سوف يعجز بسببه عن الطاعة.

ومثاله: أن يحلّ عليه وقت الصلاة ويتوجّه إليه التكليف بها، فيركب الطائرة أو السيارة وهو يعلم بأنه سوف يعجز - عند ركوبه - عن أداء فريضة الصلاة، فإنّ هذا يعتبر عصياناً أيضاً، بل لا يجوز له أن يقدم حينئذٍ على عملٍ يحتمل بأنه يعجز بسببه عن القيام بها وجب عليه فعلاً.

آثار عامة للتکلیف الشرعی

المسألة ٤: إذا ثبت تكليف شرعى وكان أمراً، كالامر بالصلاحة والأمر بالصدقة، ترتّب على ذلك أن كُلّ مقدمة يتوقف عليها ذلك الواجب الذي

أمرت به الشريعة تصبح واجبة، ولابد للمكلف من القيام بها.

المسألة ٥: إذا ثبت التكليف وكان نهياً وتحريماً، كالنهي عن شرب الخمر أو قتل النفس، ترتب على ذلك أن المكلف لابد له؛ حذراً من الوقوع في الحرام، أن يجتنب كل موقف أو عمل يؤدي بطبيعته إلى وقوع الحرام وصدوره منه.

المسألة ٦: إذا وجب على إنسان القيام بفعل، حرم على أي إنسان آخر أن يحاول صرفه عن القيام به. وإذا حرم على إنسان القيام بفعل، حرم على أي إنسان آخر أن يسعى من أجل أن يقوم بذلك الفعل.

ومثاله: إذا حرم على الجنب أن يدخل المسجد، حرم عليك أن تدخله. وإذا حرم على إنسان أن يأكل النجس، حرم عليك أن تقدم له طعاماً نجساً وتستدرجه إلى أكله، وهكذا.

المسألة ٧: إذا وجب على الإنسان شيء يقيناً، وشك في أنه هل أتى به أو لا؟ وجب عليه أن يأتي به ما دام في الوقت متسع.

ومثال ذلك: أن يشك في أنه هل صلى أولاً، ولا يزال وقت الصلاة باقياً؟

ومثال آخر: أن يشك المدين في أنه هل وفي زيداً وسدّد له دينه؟

ومثال ثالث: أن يشك من وجبت عليه الزكاة في أنه هل أدى الزكاة؟

ففي كل هذه الحالات يجب عليه أن يأتي بالواجب ليكون على يقين بالطاعة.

المسألة ٨: إذا وجب شيء على المكلف فأدّاه، ثم شك بعد الفراغ منه أنه هل أداه على الوجه الصحيح الكامل شرعاً أولاً؟ بنى على الصحة واكتفى بما أداه في حالتين:

الأولى: أن يكون العمل الذي أداه غير قابل للتكميل فعلاً لو لم يكن

كاماً؛ لأنَّه أَدِي بصُورَةٍ ناقصَةٍ. ومثاله: أن يصلِّي ثُمَّ يشَكُّ في أَنَّه هل كان على وضوئِ حِين الصلاة؟ أو هل استقبل القبلة في الصلاة؟ أو هل ركع في كُلِّ ركعة؟ فإنَّ التكميل هنا غير ممكِّن لو لم تكن الصلاة كاملة، وإنَّما الممكِّن إعادةتها من الأساس، ففي مثل ذلك لا تجُب الإعادة ويكتفى بها أَدَاءه.

وكذلك إذا ركع ثُمَّ قام وشكَّ في أَنَّه هل كان مستقرًا في رکوعه أو لا؟ فإنَّ الرکوع الذي وقع لا يمكن إصلاحه، وإنَّما الممكِّن إعادة الرکوع ولو بإعادة الصلاة من الأساس، فلا قيمة للشك حينئذ.

الثانية: أن يكون ذلك العمل الذي أَدَأه، محدَّدًا شرعيًا بـأنَّه يؤدَّى قبل عملٍ آخر، وقد بدأ المكلَّف في العمل الآخر ثم شَكَّ في صحة عمله الأوَّل.

ومثاله: الأذان المحدَّد بـأنَّه يؤدَّى قبل الإقامة، ويشكُّ المكلَّف بعد أن بدأ بالإقامة أَنَّه هل أتى بكلِّ أجزاء الأذان أو لا؟

ومثال آخر: الإقامة المحدَّدة بـأنَّه يؤدَّى قبل الصلاة، ويشكُّ المكلَّف بعد أن بدأ بالصلاه أَنَّه هل أقام أو لا؟

ومثال ثالث: الرکوع محدَّد بـأنَّه يكون قبل السجود، فيسجد المكلَّف ويشكُّ في أَنَّه رکع أو لا؟ ففي هذه الفرض يمضي ولا يتلفت إلى شَكِّه. ويستثنى مما ذكرناه في هذه الحالة الوضوء، فإنَّ له أحکاماً خاصَّةً يأتِي بيانها في فصل الوضوء.

وقد ينطوي المقلَّد في تطبيق الحالتين المذكورتين أحياناً، ولهذا يحسن به أحياناً أن يستعين بمقلَّده في التعرُّف على أنَّ هذا الفرض أو ذاك هل يدخل ضمن الحالة الأولى أو الثانية أو لا؟

وسوف نذكر في الأبواب المقبولة عدداً من التطبيقات لها تين الحالتين.

تنبيه

اليقين والعلم يعني: الجزم الذي لا يبقى معه مجال لأي تردد واحتمال للعكس.

والظن يعني: أن احتمال هذا الشيء أكبر من احتمال العكس. فحينما نقول (نظن أن المطر سينزل) يعني أن احتمال المطر أكثر من خمسين في المائة.

والاطمئنان يعني: درجة عالية من الظن يقارب العلم واليقين، على نحو يبدو احتمال العكس ضئيلاً جدًا إلى درجة يلغى عملياً عند العقلاء، كما إذا كان احتمال العكس واحداً في المائة مثلاً.

وكلما جاءت كلمة (اليقين) و(العلم) بقصد حكم شرعٍ في الأحكام الشرعية الآتية، فنريد بها الجزم والاطمئنان معاً. فما يثبت للجزم والعلم من آثارٍ شرعاً، يثبت للاطمئنان أيضاً.

أحكام عامة للعبادات

تمييز العبادات عن التوصيليات

- توجد في الشريعة أشياء أمر الله سبحانه وتعالى بها، وشرط فيها على المكلّف أن يأتي بها من أجله سبحانه وتعالى، أي بنية القرابة. فلا تقع صحيحة إلا إذا كانت مع نية القرابة، وتسمى هذه الأشياء بالعبادات.
- وخلالاً لها أشياء أخرى أمر الله سبحانه وتعالى بها ولم يشترط على المكلّف أن يأتي بها بنية القرابة، فيكون المكلّف بالخيار، إن شاء أتى بها من أجله سبحانه وتعالى، وإن شاء أتى بها بداعٍ من دوافعه الخاصة، وهي في الحالتين تقع صحيحةً وكافية. وتسمى هذه الأشياء بالتوصيليات، أي أنّ المقصود بها شرعاً مجرّد التوصل إلى فوائدها بدون اشتراط نية مخصوصةٍ في أدائها.
- العبادات في الشريعة، هي الطهارة: (الوضوء والغسل والتيمم) والصلوة (الأذان والإقامة ونفس الصلاة) والصيام، والاعتكاف، والحجّ وال عمرة والطواف، والزكاة والخمس والجهاد والكافارات والعتق. وغير هذه الأشياء من الواجبات والمستحبّات فهي توصيليات، كتطهير البدن والملابس من النجاسة، والإنفاق على الزوجة والأقارب، وصلة الرحم، وتعليم الأحكام، وتوفيق الأموات ودفنهم، ووفاء الدين وأداء الأمانة، ونصح المستشير، والبر بالوالدين، ورد التحية (جواب السلام)، ودفع الظلم عن المظلوم، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وإنقاذ الإنسان من مهلكة حريق أو غرق ونحوهما، وزيارة مشاهد النبي والأئمة عليهم السلام، وقراءة القرآن، إلى غير ذلك من الواجبات والمستحبّات التوصيلية.

بنية القرابة

نية القرابة معناها: الإتيان بالفعل من أجل الله سبحانه وتعالى، فهي الباعث نحو الفعل، سواء كانت هذه النية بسبب الخوف من عقاب الله تعالى، أو رغبةً في ثوابه، أو حبّاً له وإيماناً بأنه أهل لأنّ يطاع، فال العبادة تقع صحيحةً إذا اقترنـت بنية القرابة على أحد هذه الأوجه، ولا يعتبر فيها أن ينوي كون الفعل واجباً أو مندوباً ومستحبّاً، بل يكفي أن يأتي به طاعةً لله تعالى، ولو لم يقصد الوجوب في الواجب، أو الاستحباب والندب في المستحبّ والمندوب.

المسألة ٩: إذا أتى المكلف بالواجب التوصلي - كالإنفاق على الزوجة - بنية القرابة، دفع عن نفسه العقاب، واستحقّ بلطف الله تعالى الأجر والثواب. وإذا أتى به بداعـع من الدوافع الخاصة - كحبـه لزوجته - على نحو لم يكن ليقوم بذلك لو لا تلك الدوافع الخاصة، دفع عن نفسه العقاب، ولكـنه لا يستحقّ بذلك الأجر والثواب.

وكذلك إذا أحسن الغنيّ بالمال في سبيلٍ من سبل الخير، فإنـه إن نوى بذلك القرابة إلى الله تعالى استحقّ بلطـف الله الثواب، وسمـي إحسانـه بالصدقة، وإن لم ينوـ القرابة لم يستحقّ ذلك، وكثيرـاً ما يتفضـل الله سبحانه وتعالـى عليه بذلك لأنـه أكرمـ الأكرـمين وأوسعـ المعـطـين، وخاصةً إذا كان دافـعـه إلى تلك الأعمـال التـوصـلـية عـبـارـةً عن دـوـافـعـ الخـيرـ الإنسـانـيـة كالـرـحـمةـ والـرـأـفةـ والـشـفـقـةـ وماـ إـلـىـ ذـلـكـ، بل لـعـلـ روـاـيـاتـ الثـوابـ تكونـ شاملـةـ لهذاـ الفـرضـ وإنـ كانـ فـرضـ قـصـدـ القرـابةـ هوـ الفـرضـ الأـتـمـ والأـفـضلـ بلاـ إـشـكـالـ.

المسألة ١٠: إذا أتى المكلف بالعمل بنية القرابة وبالداعـعـ الخاصـ معاً، على نحوـ لمـ يـكنـ هـنـاكـ دـافـعـ خـاصـ لـقـامـ بـذـلـكـ أـيـضاًـ منـ أـجـلـ اللهـ تعـالـىـ، فقدـ برـئـ منـ العـقـابـ واستـحقـ الثـوابـ.

بل حتى لو كان كُلّ من الدافع الإلهي والداعم الخاصّ جزءاً المحرك له نحو الواجب التوصّلي، فهو يحصل أيضاً على الثواب بنسبة ما لديه من الدافع الإلهي. وأمّا العبادات الواجبة فلا ينجو المكلّف من العقاب بسببها إلّا إذا أتى بها بنية القرابة.

المسألة ١١: نية القرابة كما تتحقق في حالة تمييز العبادة، كذلك تتحقق في حالة عدم التمييز.

ومثال ذلك: أن الصلاة إلى القبلة واجبة، فقد يميّز القبلة ويعرف أن الصلاة إلى هذه الجهة هي الصلاة إلى القبلة فينوي بها القرابة، وقد تحتاج معرفته للقبلة إلى السؤال، فلا يعلم هل المطلوب الصلاة إلى هذه الجهة أو تلك؟ فبدلاً عن السؤال يصلّي إلى الجهتين معاً بنية القرابة دون أن يميّز العبادة المطلوبة بالضبط.

المسألة ١٢: إذا علم المكلّف بأن هذا الفعل ليس مطلوباً لله سبحانه وتعالى، حرم عليه أن يأتي به بنية القرابة، ويسمى ذلك «تشريعاً» أي «بدعة» والتشريع حرام.

وأمّا إذا شكّ في أن هذا الفعل هل هو مطلوب لله أو لا؟ وأحبّ أن يأتي به بأمل أن يكون مطلوباً له، لم يكن آثماً. ويسمى هذا «احتياطاً». وقد مرّ الحديث عن الاحتياط.

معنى الرياء

الرياء: هو الإتيان بالفعل من أجل كسب ثناء الناس وإعجابهم. وهذا حرام في العبادات. فأي عبادة يأتي بها الإنسان بهذا الدافع، تقع باطلة، ويعتبر الفاعل آثماً، سواء أتى بالفعل من أجل الناس وحدهم، أو من أجلهم ومن

أجل الله معاً، وقد سمي ذلك في بعض الأحاديث بالشرك.

وأماماً في التوصيليات فلا يحرم الرياء، ولا يبطل العمل. فمن أنفق على القراء ووصل أرحامه وبر والديه، لا شيء إلا من أجل الحصول على ثنائهم وحبيهم، أو من أجل أن يصبح مشهوراً بين الناس بحسن السلوك، يقع العمل صحيحاً، ولا يعتبر آثماً، ولكن يفوته رضوان من الله أكبر.

المسألة ١٣: الرياء إذا حصل للإنسان بعد الفراغ من عبادته، بأن صلّى مثلاً ثم حاول أن يتحدث وينوه بذلك لكسب رضا الناس وثنائهم، لا يبطل بذلك العمل.

المسألة ١٤: إذا كان المكلف مُقدِّماً على العبادة من أجل الله سبحانه وتعالى مخلصاً له في نيته، ولكنَّه كان مذموماً لدى الناس ومتهماً بعدم التدين، فحاول التظاهر بعبادته تلك أمام الآخرين ليدفع عنه التهمة، جاز ذلك وصحت عبادته.

المسألة ١٥: يكره للإنسان - ولا يحرم - أن يتحدث إلى الآخرين بما يقوم به من طاعاتٍ وعبادات ﴿فَلَا تُرْكِوا أَنفُسَكُمْ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنِ اتَّقَى﴾ (النجم: ٣٢).

ويستثنى من ذلك ما إذا كان يتحمل نفع الآخرين دينياً بهذا الحديث؛ لما فيه من ترغيب لهم في الطاعة، وكان هذا الاحتمال هو الدافع.

المسألة ١٦: لا ضير على الإنسان إذا عبد ربّه، فاطّلع على ذلك غيره صدفةً، فشعر العابد بالسرور لاطلاع الغير على عبادته وطاعته، فإن شعوره هذا لا كراهة فيه، ولا ينقص من قدره.

المسألة ١٧: ليس من الرياء أن يتبعَّد الإنسان أو يحسن عبادته بداعٍ ترغيب الآخرين في الطاعة، ومحاراته، أو تقريب دينه ومذهبـه إلى قلوبـهم،

لكن على أن يكون الدافع هو ذلك فقط، لا إعلاء شأنه وتقريب شخصه بوصفه الخاص إلى القلوب، وإلا كان رياءً محراً.

المسألة ١٨: العجب هو أن يشعر الإنسان بالزهو والريبة على الله سبحانه بعبادته، وأنه أدى لربه كامل حقه، وهذا حرام شرعاً، إلا أن العبادة لا تبطل به، ولكن يذهب به ثوابها.

وأما مجرد سرور الإنسان بعبادته وطاعته فلا ضير فيه ولا إثم.

المسألة ١٩: إذا كان في العبادة بعض الفوائد الصحيحة أو الجسدية أو النفسية، فأنت المكلف بها من أجل الله سبحانه وتعالى ومن أجل بعض تلك الفوائد، فهل تقع العبادة منه صحيحة؟ ومثال ذلك: من يتوضأ بنية القرابة ومن أجل التنظيف معاً.

الجواب: إن نية القرابة إذا كانت كافية لدفع المكلف إلى القيام بتلك العبادة حتى ولو لم يلتفت إلى تلك الفوائد، صحيح عمله. وإذا لم يكن المكلف ليتحرّك من أجل الله وحده لولا تلك الفوائد الإضافية، فالصلوة باطلة.

المسألة ٢٠: الإيمان شرط أساسي في صحة العبادة - آية عبادة - فلا تقع العبادة من الإنسان صحيحة إلا إذا كان قلبه عامراً بالإيمان.

المسألة ٢١: ليس التلفظ شرطاً لنية القرابة في شيء من العبادات، فهي شيء في النفس ولا يجب أن يتلفظ به اللسان وإن كان قد يستحب في بعض الموارد، كما سيأتي.

المسألة ٢٢: يعتبر التستر بأداء العبادات المستحبة أفضل من التجاهر بها أمام الناس؛ لكي تكون النية أوضح إخلاصاً، ويستثنى من ذلك ما إذا كان للعامل غرض ديني في التجاهر؛ للترغيب في الطاعة.

النيابة والاستئجار في العبادات

المسألة ٢٣: لا يجوز في العبادة النيابة عن الحيّ، بمعنى أن الإنسان لا يمكنه أن يصلّي عن قريبٍ أو صديقٍ أو أيّ شخصٍ آخر لا يزال حيًّا، لا الصلاة الواجبة على ذلك القريب أو غيره، ولا صلاة مستحبّة يقصد بها النيابة عنه، ومثل الصلاة سائر العبادات، فإنّ ذلك لا يصحّ. ويستثنى من هذا: الحجّ المستحبّ، والطواف المستحبّ، والعمرة المستحبّة، فإنّها عبادات لكن يمكن للشخص أن ينوب فيها عن الحيّ، وكذلك الحجّ الواجب في حالة خاصّةٍ يأتي شرحها في كتاب الحجّ.

وينبغي أن لا يفهم من ذلك أنّه لا يصحّ للإنسان أن ينوب عن الحيّ في كلّ أوجه البرّ والخير، بل يصحّ أن ينوب عنه الإنسان في أوجه البرّ وصلة القراء وزيارة المشاهد المشرفة، ونحو ذلك من المستحبّات التوصيلية.

وإذا أراد الإنسان أن ينفع شخصاً لا يزال حيًّا بعبادته، أمكنه أن يأتي بصلاته أو عباداته الأخرى المندوبة بصورة أصيلةٍ - أي بدون أن ينوي بها النيابة - ثمّ يطلب من الله تعالى أن يسجل ثواب العمل لذلك الشخص، عسى أن يمنّ الله تعالى عليه بإجابة طلبه.

المسألة ٢٤: تجوز النيابة في العبادات عن الميت، فيصلّي عنه ويصام عنه، إلى غير ذلك من العبادات، واجبةٌ كانت أو مستحبّة، كما يمكن الإتيان بالعبادة بصورة أصيلةٍ - أي بدون نية النيابة - ثمّ إهداء ثوابها إلى الميت، نظير ما أشرنا إليه في المسألة السابقة بالنسبة إلى الحيّ.

المسألة ٢٥: كُلُّما صحّ التبرّع بالعبادة عن شخصٍ، صحّ أيضاً استئجار شخص للقيام بتلك العبادة نيابةً عنه. وهناك شرط أساسي لهذه الصحة، وهو: أن يكون الدافع للأجير للقيام بهذا العمل هو الخوف من الله سبحانه

وتعالى أن يأكل الأجرة حراماً، على نحو لا يكون مستعداً لأنخذ الأجرة حتى لو تيسّر له أنخذها ما لم ينجز العمل الذي استؤجر لأدائه؛ لكي لا تكون الأجرة حراماً عليه ولا يكون خائناً، فإن هذا القدر من النية الحسنة لدى الأجير يتحقق نية القربة التي لا تصح عبادة بدونها.

وأماماً إذا كان الأجير مستعداً لأنخذ الأجرة على أي وجه اتفق، وهو لا يؤدي العمل إلا لأنه لا يتاح له أن يقبض تلك الأجرة إلا بأداء العمل - إذا كان الأجير كذلك - فلا تصح منه النيابة والعبادة؛ لأن عمله يكون تجاريًّا بحثاً من أجل المال، ولا أثر للخوف من الله ورعايته حقه فيه.

المسألة ٢٦: يحرم على الإنسان مهما تعبد وأطاع ربّه، أن يأمن عقابه ويتحقق ثقة مطلقةً بمستقبله ومنقلبه. كما يحرم عليه مهما قصر وأذنب، أن ييأس من رحمته تعالى ويقنط من عفوه. ويعتبر ذلك الأمان من عقابه وهذا اليأس من رحمته، من كبائر الذنوب.

المسألة ٢٧: بإمكان الإنسان شرعاً أن يحول أعماله ومساعيه الصالحة في مختلف جوانب حياته إلى عبادةٍ إذا أتى بها على وجهٍ يرضي الله سبحانه وتعالى ومن أجله. فمن عمل في وجهٍ من وجوه الكسب المباح من أجل القيام بما يجب عليه أو يستحبّ له من الإنفاق على عائلته، كان عمله عبادةً، وهكذا.



كتاب الطهارة

الباب الأول: أقسام الماء وأحكامه

الباب الثاني: الوضوء

الباب الثالث: الغسل

الباب الرابع: التيمم

الباب الخامس: أنواع النجاسات

الباب السادس: أنواع المطهّرات



كتاب الطهارة

الباب الأول أقسام الماء وأحكامه

- تهيد
- أقسام المياه
- حكم القليل والكثير
- أحكام متفرقة للماء

أقسام الماء وأحكامه

تمهيد

تعد فريضة الصلاة أهم العبادات الشرعية، لأنها عمود الدين، وقد أوجب الشارع على المصلي أن يكون متطهراً من الخبث ومن الحدث.

والخبث في الاصطلاح الفقهي هو: النجاسة الطارئة على الجسم من بدن الإنسان وغيره، ومرد النجاسة إلى أشياء مادية تقع تحت الحواسّ الظاهرة، كالدم والبول والغائط والميّة وغيرها من الأختاب.

وأمّا الحدث في الاصطلاح الفقهي فهو: القذارة المعنوية التي لا يمكن إدراكتها بالحواسّ، وهي مختصة بالإنسان فقط، وهو قسمان: أصغر وأكبر، فالأصغر يوجب الوضوء، والأكبر يوجب الغسل.

والخبث يُزال وتحصل الطهارة منه بالغسل بالماء الظاهر، وبوسائل أخرى أحياناً كالأرض.

والحدث يُزال وتحصل الطهارة منه بالوضوء بالماء الظاهر أو الاغتسال به، وبالتيّمّم بالتراب أحياناً، وسيأتي تفصيل الحديث عن كل ذلك في الفصول المقبلة إن شاء الله تعالى.

ولما كان الماء الظاهر هو المطهر الرئيس من الخبث والحدث، تعين في البداية أن نتحدث عن الماء وأقسامه، ومتى يكون طاهراً ومطهراً من الحدث والخبث؟ ومتى لا يكون كذلك؟

أقسام المياه

المسألة ٢٨: ينقسم ما يستعمل فيه لفظ الماء إلى قسمين:

الأول: الماء المطلق. وهو ما يصحّ إطلاق لفظ الماء عليه من دون حاجة إلى أيّ إضافة، كماء المطر وماء البحر وماء النهر وماء الآبار والعيون والماء المقطر، وهو الذي يجري في الأنابيب والحمامات والفنادق والمساجد ونحوها.

الثاني: الماء المضاف، وهو ما لا يصحّ إطلاق لفظ الماء عليه إلا بالإضافة والتقييد، وهو إما ماء مطلق خالطه جسم آخر فأخرجه عن وضعه الطبيعي وسلب عنه اسم الماء، فلم يعد ماءً حقيقة، كالشاي وماء الورد، وإنما ماء اعتصر من بعض الأجسام كماء الليمون وماء الرمان وماء العنب.

المسألة ٢٩: يعدّ الماء المطلق ظاهراً، وكذا الماء المضاف، فيجوز شربهما واستعمالهما. نعم يختلف حكمهما في الأمور التالية:

الأول: الماء المطلق يظهر الشيء المنتجّس، كالإناء والثوب والبدن إذا أصابته النجاسة، وهذا بخلاف الماء المضاف فإنه لا يمكن أن يظهر شيئاً متنجّساً.

الثاني: الماء المطلق يمكن أن يتوّضاً به لرفع الحدث الأصغر، وكذلك يغتسل به لرفع الحدث الأكبر، بخلاف الماء المضاف فإنه لا يتوّضاً ولا يغتسل به. وهذا معنى قول الفقهاء: «إنّ الماء المطلق ظاهر في نفسه ومظہر لغيره من الحدث والخبر، وإنّ الماء المضاف ظاهر في نفسه ولكنّه لا يرفع حدثاً ولا يزيل خبراً».

الثالث: الماء المطلق لا يتنجّس بمقابلة النجاسة له إلا في بعض الحالات، كما سيأتي توضيحة. أمّا الماء المضاف فيتنجّس بمجرد مقابلة النجاسة له إذا كان قليلاً، أما إذا كان كثيراً جداً كآبار النفط وما أشبهها، فلا دليل على تنجّسها بمقابلة النجاسة.

الرابع: الماء المطلق إذا تنجّس وأوصلناه بماء غزير أو أصابه ماء المطر،

يظهر على تفصيل سيأتي توضيحه. أمّا الماء المضاف فلا يظهر بذلك، وإنما إذا تحول إلى ماء مطلق، فيظهر بما يظهر به الماء المطلق.

المسألة ٣٠: المائعتات والسوائل التي لا يطلق عليها اسم الماء، كالنفط والخليل، تتفق مع الماء المضاف في ما تقدّم من أحكام، فلا يصح التطهير بها من الخبر و الحدث، وتتنجّس بمجرد الملاقة، وإذا تنجست لا تطهر إلا بالطريقة التي تقدّمت الإشارة إليها.

المسألة ٣١: لا ينجس الماء المضاف إذا كان مندفعاً بقوّة، كالخارج من الفوار، وكذا إذا كان جارياً من الأعلى إلى الأسفل، كما لو ملأت إبريقاً بماء الورد وأخذت تصبّه على أرض نجسة، فإنّ الذي يتنجّس هو الملaci المباشر، وأمّا القدر الذي بعد لم يندفع ولما يصل إلى النجاسة فلا يتنجّس.

المسألة ٣٢: الماء المطلق له خصائصه من اللون والطعم والرائحة، فقد يتغيّر طعمه أو لونه، كالماء الذي يُلقى فيه شيء قليل من الملح أو من الصبغ الأحمر، ويسمى حينئذ بالماء المتغيّر، لكنه لا يخرج عن كونه ماءً مطلقاً، وله أحكام الماء المطلق.

لكن قد يزداد تغيّر الماء المطلق بنحوٍ يؤدي إلى أنه لا يصح إطلاق لفظ الماء عليه بلا إضافة، بل يطلق عليه أنه ماء أحمر أو ماء الملح، في مثل هذه الحالة يفقد أحكام الماء المطلق، وثبت له أحكام الماء المضاف.

المسألة ٣٣: في المسألة أعلاه حالتان:

الأولى: قد يتغيّر الماء المطلق في أحد أوصافه، لكن لا ندرى ما هو حجم ذلك التغيّر ومقداره، وهل بلغ درجة تؤدي إلى تحوله إلى ماء مضاد أم لا؟ في مثل هذه الحالة نبني على أنه لا يزال ماءً مطلقاً حتى يحصل اليقين بتغيّره وتحوله.

الثانية: قد يتغير الماء المطلق بدرجةٍ يتحول بموجبها إلى ماء مضاد، ثم يتناقض هذا التغيير بسببٍ ما، كما إذا سحبنا قسماً من المادة الصبغية التي كانت في الماء، أو ألقينا عليه ماءً مطلقاً فتناقض التغيير واقترب من لونه وطعمه الطبيعي.

في مثل هذه الحالة قد نشك أنّ الباقي من التغيير في هذا الماء، هل هو كثير على وجه لا يزال الماء معه مضاداً، أو هو ضئيل على وجه عاد وصار ماءً مطلقاً. هنا يجب على المكلف أن يبني على أنه لا يزال مضاداً، حتى يحصل له اليقين بزوال التغيير والتحوّل.

انقسام الماء المطلق إلى كثير وقليل، وبيان بعض أحكامهما

المسألة ٣٤: ينقسم الماء المطلق إلى قسمين:

الأول: يصطلح عليه الماء الكثير، ويُطلق هذا الاسم:

- على كلّ ماء له مادةً - بحسب الاصطلاح الفقهي - أي ما يمدّه بالماء، كماء البئر النابع وماء العيون النابعة، سواء كان الماء النابع منها جارياً أو واقفاً، وكذلك الماء الجاري في الجداول والأنهار، سواء كان مستمدّاً من عيون في جوف الأرض أو في باطن الجبال أو من ذوبان الثلوج المتراكم على رؤوس الجبال؛ فإنّ كلّ ماء من هذا القبيل يعتبر ماءً كثيراً، سواء كان الظاهر منه للعيان كثيراً حقاً كما في الأنهار، أو قليلاً كما في بعض العيون النابعة الواقفة، لأنّ الكثرة هنا على أساس المادة التي يستمدّ منها الماء.

- وعلى ماء المطر حين نزوله من السماء، على أن يبلغ من الكثرة حدّاً يمكن أن يجري على الأرض الصلبة ولو قليلاً، فإنه يعتبر كثيراً حينئذ، ويبقى كثيراً أيضاً بعد تجمّعه على سطح الأرض، حتى ولو كان المتجمّع كمية ضئيلة

ما دام المطر يتقاطر عليه باستمرار.

• وعلى الماء الراكد - الذي ليس له مادة في الأرض ولا في السماء - إذا بلغ كرّاً.

والكرّ من الماء: هو ما بلغت - بحسب المتيقن من الروايات وهو الأحوط - مساحته ثلاثة وأربعين شبراً تقريباً، بحسب الشبر المتعارف، وإن كان الأصح كفاية ستة وثلاثين شبراً.

الثاني: يصطلح عليه الماء القليل، وهو غير الماء الكثير، ويقصد به الماء الذي لا مادة له، ولا يبلغ مقدار الكرّ، وليس مطراً.

المسألة ٣٥: الماء الكثير والقليل طاهران مطهّران من الحدث والخبث، غير أنّهما يختلفان في تأثيرهما بالنجاسة.

فالماء الكثير لا يتأثر بمجرد ملاقاته للنجاسة. فلو أصابه بول أو دم، يبقى طاهراً، ومن أجل ذلك يسمى الماء الكثير بالماء المعتصم؛ لأنّ كثرته تعصمها - أي تحفظها - من النجاسة.

وأمّا الماء القليل فيتأثر وينجس بمجرد أن يلاقي العين النجسة، كالبول والدم والكلب والختزير.

المسألة ٣٦: إذا أصابت عين النجاسة جانباً من الماء القليل، تنجس الماء كله ولم تقتصر النجاسة على ذلك الجانب.

ولكن إذا كان النجس في مكانٍ أسفل وورد عليه ماء قليل من أعلى - كما إذا صبّ من إبريق - فتسري النجاسة إلى محل الملاقة من الماء فقط، أما الماء الأعلى فيبقى على طهارته.

ولو انعكس الأمر وكانت النجاسة في أعلى والماء القليل في أسفل، وذلك بأنّ كان الماء القليل يفور صاعداً كالعمود بسببٍ أو بأخر، ويلتقي النجاسة في

العلو؛ لو كان ذلك سرت النجاسة للطرف الأعلى من الماء القليل الملaci، ولا تسري إلى العمود وما دونه. ومثله لو كانت النجاسة في محاذاة الماء القليل وفي خطٌّ مقابلٌ ومواجهٌ له، ثم دفع الماء إلى النجاسة، فينجس منه ما لاقاه فقط، ويبيقى ما عداه على طهارته.

وبكلمة موجزة: إن الماء إذا كان في حالة تحريكٍ سريعٍ في أي اتجاهٍ من الاتجاهات، ولاقي النجس في اتجاهه، تنجزس موضع الملاقة من الماء، ولم يتنجس ما خلفه من ماء.

المسألة ٣٧: الماء الكر إذا كان راكداً ساكناً، فلا فرق فيه بين أن يكون بكامله في مكانٍ واحدٍ أو أكثر، ولا بين أن يكون جزءاً منه في أعلى وآخر في أسفل، أو أن يكونا متساوين، ما داما متصلين بسببٍ من الأسباب، ففي كل هذه الحالات يعتبر كثيراً ومتوصلاً، ولا ينجس بمجرد الملاقة.

المسألة ٣٨: الماء قد يكون جارياً ومتحركاً، ومثاله: الماء الذي يجري من خزانات الحمامات بواسطة الأنابيب إلى حياضٍ صغيرٍ تحت الأنابيب، وهذا له حالتان:

الأولى: أن يكون الماء الموجود في الخزان بقدر الكر أو أزيد.

الثانية: أن يكون الماء الموجود في الخزان دون الكر، ولكن إذا ضم إليه المقدار الذي جرى منه في الأنابيب وما انحدر منها إلى الحوض الصغير الموضوع تحت الأنبوب كان الكل بقدر الكر.

ففي الحالة الأولى يعتبر ما في الخزان متوصلاً، وكذلك ما في الحوض الصغير ما دام الأنبوب مفتوحاً عليه ويصب فيه. فلو وقع دم في ماء الخزان أو ماء الحوض لا ينجس.

وفي الحالة الثانية يعتبر ما في الحوض الصغير متوصلاً لا ينجس بمجرد

ملاقة النجس ما دام متصلًا بمخزنه عن طريق تدفق الماء من الأنوب إليه.
وأماماً ما في الخزان فليس معتصماً، فإذا لاقته عين النجاسة يتنجس.

المسألة ٣٩: كل ماء قليل اتصل به كثيير، فهو معتصم وتجري عليه نفس الأحكام التي تجري على الماء الكثير. فلو كانت هناك ساقية فيها ماء قليل وتقاطر عليها ماء المطر، أو اتصلت بجدولٍ من الماء له مادة، أو فتحت عليها أنبوباً يصبّ عليها من خزانٍ كبيرٍ، أصبح ماء الساقية معتصماً ما دام الاتصال ثابتاً.

المسألة ٤٠: لو رأينا ماءً في حوضٍ صغيرٍ مثلاً، وشككنا: هل هو بوزن الكرّ حتى لا ينجس باللقاء، أو دون ذلك؟ فحكمه حكم الماء القليل يتنجس بمجرد اللقاء لعين النجاسة.

المسألة ٤١: لو رأينا ماءً قليلاً دون الكرّ، وهو يجري على الأرض، وشككنا: هل هو متصل به كثيير أو بهادٍ نابعةٍ حتى لا ينجس باللقاء باعتباره كثيراً، أو غير متصل كي يتنجس بها؟ فحكمه حكم القليل، إلا إذا كان الشاك على علم سابق بأن هذا القليل الجاري كان متصلةً من قبل بالكثير أو بالمادة، فيحكم عندئذٍ بطهارته إن لاقته النجاسة ولم يتغير.

المسألة ٤٢: حوض ماء فيه ما يزيد على كرّ وأخذ منه مقدار يسير للاستعمال وشككنا: هل بقي في الحوض كرّ من الماء، أو بعض من ذلك؟ فحكمه حكم الكثير، فلا يتنجس بمجرد اللقاء لعين النجاسة.

المسألة ٤٣: تقدم في المسألة (٣٤): أن أحد أقسام الماء الكثير: ماء المطر البالغ حدّاً من الكثرة يمكنه أن يجري على الأرض الصلبة. وهذا يعني أنه لا يتنجس بملقاء النجاسة. فلو أن قطرةً من ماء المطر وقعت مباشرةً على عين نجسيةٍ كالمية - مثلاً - لم تتنجس، سواء استقرت عليها أو انفصلت عنها ما دام

المطر يتقاطر.

ولو تجمّعت قطرات المطر في موضعٍ من الأرض فوقع فيها نجس، لم تتنجس ما دام المطر يتقاطر. وكذلك الحكم إذا جرى ماء المطر على السطح مثلاً وانحدر منه إلى الأرض في ميزابٍ ونحوه، فإنَّ الماء المنحدر من الميزاب معتصم، ولا يتنجس لو لاقى في الأرض عيناً نجسةً ما دام تقاطر المطر وإمداده مستمراً.

ومثل الماء المنحدر من السطح إلى الأرض تماماً، ماء المطر المتساقط على أوراق الشجر والمنحدر منها إلى الأرض.

وأماماً إذا أصاب ماء المطر سقف الغرفة وتسربت رطوباته في السقف، ثم ترشح منه إلى أرض الغرفة، فلا يعتبر الماء المتساقط على أرض الغرفة كثيراً ومعتصماً حتى ولو كان المطر لا يزال يتقاطر على سقف الغرفة؛ لأنَّ الصلة انقطعت بين ماء المطر والماء المتساقط من سقف الغرفة على أرضها.

المسألة ٤٤: تقدّم في المسألة (٣٤) أنَّ أحد أقسام الماء الكثير: الماء النابع من مادة، ولا فرق في ذلك بين عيون الماء المستمرة في النبع طيلة السنة والعيون الموسمية التي ينبع منها الماء في موسم معين من السنة، فإنَّ ماءها يعتبر كثيراً ومعتصماً في ذلك الموسم الذي تنبع فيه.

كيف يتنجس الماء الكثير؟

المسألة ٤٥: اتضح أنَّ الماء الكثير بكلِّ أقسامه المتقدمة في المسألة (٣٤) لا يتنجس بمجرد ملقاءه عين النجس، ولكنه يتنجس إذا لاقته عين النجس فغيّرت لونه أو ريحه أو طعمه بالنجاسة. وإذا تغيّر بوصفِ رابع - كثقل الوزن أو خففته مثلاً - مع احتفاظه باللون والريح والطعم الطبيعي للماء فلا ينجس.

المسألة ٤٦: لا أثر لتغيير الماء الكثير بمقابلته للشيء المنتجس بعين النجس. أجل، إذا تغير الماء بعين النجاسة الموجودة فعلاً في المنتجس، يتنجس الماء عندئذ بلا ريب. مثلاً: ماء متنجس بالدم وصار لونه أحمر لوجود الدم فيه، ثم أقينا هذا الماء المنتجس الأحمر في حوضٍ طاهرٍ - كرّاً أو أكثر - فتغير لونه وصار أصفر، فإنه الحوض يتنجس في هذه الحالة.

المسألة ٤٧: لا أثر أيضاً لتغيير الماء الكثير بعين النجس بدون مقابلة، كما إذا انتقلت الرائحة من عين النجس المطروحة قريباً من الماء الكثير إليه بسبب قربها منه، فإنه لا ينجس بذلك.

المسألة ٤٨: لا نقصد بالتغيير الذي ينجس الماء الكثير أن يكتسب نفس لون النجس أو طعمه أو ريحه بالضبط، بل يكفي أن يحصل تغيير في لون الماء وطعمه وريحه ولو لم يتطابق مع النجس، ومثاله: أن يصبح الماء الكثير أصفر بسقوط دم أحمر فيه فيكون نجساً.

المسألة ٤٩: لنفرض أن عين النجاسة لاقت الماء ولم يتغير لونه ولا طعمه ولا رائحته، إما لسبب يعود إلى عين النجاسة أو الماء، وإما لأمرٍ خارج عنها وعن الماء أيضاً، بحيث لو لا هذا الأمر الخارج أو ذاك الوصف لتغير اللون أو الطعم أو الرائحة، فهل يحكم بتنجس الماء في هذا الفرض؟

والجواب على ذلك يستدعي التفصيل التالي:

أ - قد يستند بقاء الماء على حاله وعدم تغييره إلى أن عين النجاسة ليس لها لون أو رائحة - مثلاً - لتعطي للماء شيئاً من لونها أو رائحتها حتى يتغير، فإن كان الأمر كذلك فالماء طاهر ولا يتنجس.

ب - وقد يستند عدم تغيير الماء إلى أن عين النجاسة يتطابق لونها - مثلاً - مع لون الماء الذي كان متتصفاً به قبل وقوع النجاسة فيه، ومثاله: أن يكون الماء

أحمر اللون بسبب صبغ من الأصباغ ثم تسقط فيه كمية من الدم فلا يبدو لحمرة الدم أثر لأن الماء أحمر، وفي هذا الفرض يتتجّس الماء .

ج - وقد يكون لعين النجاسة وصفها الخاص بها، وهو وصف مختلف عن صفات الماء، ولكن يستند عدم تغيير الماء بها إلى أمر خارج عن النجاسة والماء معاً، كبرودة الجو التي تحول دون تأثير الماء برائحة الجيفة النجسة، بحيث لو كان الجو معتدلاً أو حاراً لحدث التغيير، وفي هذا الفرض يبقى الماء على طهارته.

المسألة ٥٠: إذا كان الماء من أحد أقسام الماء الكثير وتغيير بعضه بالنجاسة فتتجّس، فهل يتتجّس الجزء المتغير منه فقط، أو يتتجّس كله؟

الجواب: إن غير ذلك الجزء إن كان لا يزال ماءً كثيراً فهو معتصم، ولا يتتجّس.

كيفية تطهير الماء المتتجّس

المسألة ٥١: إذا تتجّس الماء القليل بمقابلة النجاسة فيظهر إذا أوصلناه بهاء كثيرة معتصم. ومثال ذلك: ماء في وعاء يتتجّس، فنفتح عليه أنبوباً من أنابيب الماء الممتدة إلى البيوت في هذا العصر، فيظهر ماء الإناء بوصول الماء من الأنوب إلى، وفي نفس اللحظة بدون حاجة لانتظار إلى أن يتشرّر ماء الأنوب في كل جوانب الإناء.

ومثال آخر: ماء في وعاء يتتجّس، فتضنه تحت السماء فيتقاطر عليه ماء المطر بدرجة ملحوظة - لا قطرة وقطرتين فقط - فيظهر بذلك، بل إن الماء يتحول في كل المثالين إلى ماء معتصم ما دام متصلًا بهاء الأنوب أو المطر، ويظهر حينئذ الوعاء الذي هو فيه بمقابلة ذلك الماء له.

وإذا تنجس الماء الكثير بسبب التغيير بعين النجس فيطهر إذا توافر أمران:
أحدهما: أن يزول التغيير ويعود الماء إلى حالته الطبيعية، سواء حصل ذلك
بمرور الزمن أو بمزجه بهاء آخر.

والأمر الثاني: أن يوصل - وهو سليم من التغيير - بهاء كثيـر معتصم، كـثـر
من الماء أو ماء المطر وغيرهما.

ويمكن إنجاز الأمرين معًا بعملية واحدة، بأن نفتح - مثلاً - أنبوب الماء
على الماء المتغير، فينتشر ماء الأنبوب في الماء المتغير حتى يزيل تغييره ويطهره
باستمرار اتصاله به بعد ذلك.

ونذكر مثالين لتطهير الماء المتغير للتوضيح كما يأتي:
الأول: أن يتغير حوض من الماء برائحة الجيفة، فترك مدةً إلى أن تزول
تلك الرائحة الكريهة، ثم يفتح عليه أنبوب الماء فيطهر.

الثاني: أن يتغير ماء الحوض بلون الدم ويصفر، فيصب في ماء آخر سليم
بواء مرات عديدة حتى تضعف الصفة وتزول، ثم يفتح أنبوب الماء عليه،
أو يتتساقط عليه ماء المطر فيطهر، ويمكن أيضاً أن يفتح عليه ماء الأنبوب منذ
البداية - كما عرفت - فيزيل الصفة ثم يطهره.

أحكام متفرقة للماء

المسألة ٥٢: إذا تنجس الماء ثم تبخر، وتحول البخار من جديد إلى ماء،
فهذا الماء ظاهر. ونفس الشيء يصدق على كل مائع آخر - إذا تنجس - ولو لم
يكن ماء مطلقاً بل ماء مضافاً كماء الورد، أو لم يكن ماء على الإطلاق
كالحليب، بل يصدق على البول أيضاً وغيره من الفضلات، فإنه إذا تبخر
وصار البخار مائعاً فهذا المائع ظاهر.

المسألة ٥٣: عرّفنا أن الماء يتطهّر به الإنسان من النجاسة، ويتوسّط ويغتسل، والسؤال: إنّ هذا الماء إذا استعمل في التطهير والوضوء والغسل فهل يبقى طاهراً أو يتنجّس؟ وهل يمكن استعمال نفس الماء مرّة ثانية في التطهير أيضاً؟

الجواب: إنّه لا يتنجّس إلّا إذا لاقى عين النجاسة وكان الماء قليلاً، أو تغيّر بأوصافها على ما تقدّم. وإذا تنجّس فلا يسمح بالتطهير به ثانية، وإذا لم يتنجّس خلال الاستعمال الأوّل ظلّ كما كان، فيجوز التطهير به من النجاسة، كما يجوز الوضوء والغسل به.

المسألة ٥٤: إذا شُكَ المكلّف في أنّ هذا الماء نجس أو طاهر، اعتبره طاهراً. ويستثنى من ذلك ما إذا كان على علمٍ بأنّه كان متنجّساً في السابق ولا يدرى هل طهر أم لا؟ ففي هذا الفرض يحکم على الماء بأنّه لا يزال متنجّساً حتى يثبت العكس.

كتاب الطهارة

الباب الثاني الوضوء

- تهيد
- الشروط
- الأجزاء
- وضوء الجبيرة
- فيما يحب الوضوء له ويستحبّ
- نواقص الوضوء
- الخلل والشك في الوضوء
- سنن الوضوء
- قضاء الحاجة وأحكامها

تمهيد

- الوضوء: عبارة عن غسل الوجه واليدين، والمسح على مقدم الرأس وعلى القدمين. فهذه الغسالات الثلاث والمسحات الثلاث تسمى في الشرع وضوءاً، ويطلق على الوجه واليدين ومقدم الرأس والقدمين أعضاء الوضوء.
- صورة الوضوء بإيجاز هي: أن تغسل وجهك بماءٍ مطلقٍ طاهِرٍ، ابتداءً من منابت الشعر إلى نهاية الذقن، ثم تغسل يدك اليمنى ابتداءً من المرفق إلى أطراف الأصابع، ثم تغسل يدك اليسرى كذلك، وتمسح بنفس الرطوبة التي خلفها في باطن كفك اليمنى مقدم رأسك ولو بإصبع واحدةٍ، ثم تمسح - ولو بإصبع واحدةٍ منها - أيضاً ظاهر قدمك اليسرى، ويكتفى أن تضع باطن أحد أصابع كفك اليمنى أو راحتها على أطراف أصابع قدمك اليمنى وتجربها إلى نهاية قدمك، ثم تمسح برطوبة باطن كفك اليسرى التي نشأت من الوضوء ظاهر قدمك اليسرى كذلك، وتحرص في كل ذلك على أن لا تتهاول إلى الدرجة التي تحفّ بسببيها الرطوبة في أعضاء الوضوء قبل أن تكمل الوضوء.
- ويعتبر الوضوء طهارةً شرعاً، والمتوضّع متظهراً، والطهارة التي تحصل بالوضوء شرعاً تبقى مستمرةً إلى أن يصدر من المتوضّع شيءٌ من البول أو الغائط أو غير ذلك مما يسمى شرعاً بالحدث، وسيأتي في مسألة لاحقة بيان تلك الأشياء التي تنقض أثر الوضوء، وهي ما يعبر عنها بنوافض الوضوء، وبموجباته أيضاً.
- والوضوء عبادةً، بمعنى أنه لا يصح ولا يحقق طهارةً شرعاً إلا مع نية التربة. ونية القربة هي: أن تأتي بالفعل من أجل الله سبحانه وتعالى، ومثاها

من يأتي بالفعل بداعي الطاعة لله: إِنَّمَا لَأْنَه تَعَالَى أَهْل لَأْنَ يُطَاع وَيُعْبَد، أَو التَّهَسَّاً لِثَوَابِه، أَو خَوْفًا مِن عَذَابِه. فَالْمُتَوَضِّع لَابْدَ لَه أَن يَقْصُد بُوْضُؤُه أَنَّه يَأْتِي بِه لِأَجْلِ اللَّهِ وَامْتِشَالًا لِأَمْرِه تَعَالَى.

- والوضوء في نفسه طاعةٌ ومندوبٌ في كل الأحوال والمواقع، وفي نفس الوقت هو واجبٌ لغيره؛ حيث يجب للصلوة وأشياء أخرى، على ما يأتي في بعض المسائل المقبلة.

- والوضوء لا يتم بدون ماء، لأن الماء هو الذي يتوضأ به، فيغسل به الوجه واليدان، ويُمسح به الرأس والقدمان، وهذا يسمى الوضوء بالطهارة المائية.

- وللوضوء شروط وأجزاء، ونواقض تفسده، وأيضاً له كماليات ومستحبات وغير ذلك على التفصيل الآتي:

الشروط

شروط ماء الوضوء

المسألة ٥٥: هناك شروط للماء الذي يتوضأ به، وهي:

أولاً: أن يكون الماء مطلقاً، فلا يصح الوضوء بالماء المضاف كماء الورد.
ومن كان عنده إماءان: في أحدهما ماء مطلق وفي الآخر ماء الورد - مثلاً -
وكلاهما طاهر، ولكنّهما تشابهَا ولم يميّز بينهما، فله أن يتوضأ أولاً بأحدهما ثم
يكرّر الوضوء بالثاني، وبذلك يعلم بصحة الوضوء.
وثانياً: أن يكون طاهراً، فلا يصح الوضوء بماء النجس.
وثالثاً: أن يكون مباحاً، فلا يصح أن تتوضأ به لغيرك بدون موافقته.
ولا يشترط في ماء الوضوء - إذا كان طاهراً - أن يكون غير مستعمل في
إزالة الخبث، ولا في الوضوء والغسل، كما تقدم في المسألة (٥٣). فكل ماء
مطلق مباح، يصح به الوضوء.

المسألة ٥٦: إذا كان الماء مباحاً، والوعاء الذي يحويه مصنوعاً من الذهب
والفضة، فهل يصح الوضوء بهذا الماء؟

الجواب: إذا كان المتوضئ يغترف من هذا الإناء ويتوضاً به صحيحاً،
وإن كان فعله هذا حراماً، وأماماً إذا غمس وجهه في الإناء بقصد الوضوء،
ورأى العرف أن هذا الغمس هو نحو استعمال الإناء المتخذ منها.
يكون الوضوء باطلأً لما ثبت من حرمة استعمال الإناء المتخذ منها.

المسألة ٥٧: لا يجوز الوضوء بماء الآخرين إلا مع الإذن منهم صراحةً أو
بشاهد الحال، بأن كانت حالتهم تدل على الإذن. ومجدد الشك في الرضا

وعدمه غير كافٍ. أجل، يجوز الشرب والوضوء من الأنهر والجداول والعيون الغزيرة النابعة، وما إليها، مما جرت عليه عادة الناس، مع عدم المنع والإنكار من أصحاب الماء، بل ليس لأصحاب هذا الماء منع الآخرين من ذلك.

وأيضاً يجوز الوضوء بالماء الموقوف في المساجد والمدارس والأماكن العامة للوضوء وغيره من الانتفاعات، إلا مع العلم بأنّ ماءها وقف خاص على المصلّين في المسجد، أو على طلّاب المدرسة دون غيرهم، فإذا علم بذلك لم يصحّ الوضوء بماء المسجد من غير المصلّين فيه، ولا بماء المدرسة من غير طلبتها.

المسألة ٥٨: لو فرض أنّ إنساناً علم بأنّ هذا الماء لا يجوز الوضوء به إلا من صلّى في هذا المكان بالذات، وتوضّأ هو بهذا القصد والنية، ولكنّه لم يصلّ في ذلك المكان لسبب من الأسباب، فهل يكون وضوئه صحيحًا؟

الجواب: كلاً، بل عليه أن يستأنف الوضوء في هذا الفرض.

المسألة ٥٩: من توضّأ جاهلاً أو ناسياً، بما متّجهّسٍ أو مضافي أو مخصوصٍ، بطل وضوئه.

شروط المتوضّئ

المسألة ٦٠: هناك شرط في المتوضّئ لا يصحّ الوضوء بدونها، وهي:

الأول: طهارة الموضع التي تُغسل وتُمسح في الوضوء، من الوجه واليدين والرأس والقدمين. ولو توضّأ وشيء منها نجسٌ، لم يصحّ الوضوء. لكن هذا لا يعني أنّه يجب عليه أن يظهر وجهه ويديه ورأسه وقدميه منذ البداية، بل لو كانت يده اليسرى متّجهّسة - مثلاً - فبدأ بالوضوء قبل تطهيرها فغسل وجهه

ثمّ ظهّرها وواصل وضوئه صَحّ عمله، فالمقياس أن يكون كُلّ واحدٍ من مواضع الغسل والمسح طاهراً عندما يغسل أو يمسح.

وكذلك لا يعني ما ذكرنا أن يكون كُلّ رأسه طاهراً، أو أن تكون قدمه كُلّها طاهراً حين الوضوء، بل يكفي أن يكون موضع من الرأس والقدمين طاهراً بالقدر الذي يتاح له أن يمسح عليه، وسيأتي بيان المقدار الذي يجب مسحه.

الثاني: أن يكون المتوضئ في حالة صحّية على نحو لا يضرّ به الوضوء ضرراً خطيراً، فإذا كان الوضوء يضرّ به ضرراً خطيراً (وهو الضرر الذي يحرم على المكلّف أن يوقع نفسه فيه) وجّب عليه التيمم. ولو عصى وتوضأ، بطل وضوئه. وإذا كان الوضوء يضرّ به ضرراً غير خطير، بأن يصاب بحمى يسيرة - مثلاً - كان بإمكانه التيمم، ولكن لو ترك التيمم وتوضأ، صَحّ وضوئه ولا إثم عليه.

الثالث: نية القرابة. وحقيقةها: الداعي والباعث نحو الفعل ابتعاء مرضاه الله ومن أجله، لأنّ الوضوء عبادة، وكلّ عبادة لا تصحّ بدون نية القرابة، كما تقدّم في الأحكام العامة للعبادات.

وإيجاد الوضوء من أجل الله تعالى قد يكون على أساس أنّ الوضوء في نفسه طاعة ومستحبّ، وقد يكون على أساس أنه واجب لغيره مما يريد الله تعالى كالصلاحة. فمن نوى بوضوئه الإتيان به من أجل الله على أحد هذين الأساسين، صَحّ وضوئه.

وعلى هذا فمن نوى الوضوء لصلاة الظهر - مثلاً - قربة إلى الله تعالى، صَحّ وضوئه، ولا فرق في ذلك بين أن يكون وضوئه بعد دخول وقت الصلاة أو قبل دخوله.

ومن نوى الوضوء لكونه طاعةً لله ومستحبًا في نفسه، صَحٌّ منه، ولا فرق في ذلك أيضاً بين أن يكون وضوءه قبل دخول وقت الصلاة أو بعد دخوله.

المسألة ٦١: لا يحب في نية القرابة قصد الوجوب أو الاستحباب. فلو توضأ من أجل الله تعالى وتقرّباً إليه لعلمه بأنّ هذا مما يرضيه، صَحٌّ وضوءه، ولا حاجة به إلى أن يعيّن الوجوب أو الاستحباب.

المسألة ٦٢: يحب استمرار هذه النية والبقاء عليها حتّى الانتهاء والفراغ من الوضوء بالكامل، ولا يمنع عن الاستمرار فيها أن يسرح ذهن المتوضئ في أمورٍ أخرى ما دامت النية في أعماق نفسه ثابتةً على نحوٍ لو سأله شخص: ماذَا تصنِع؟ لأجاب: إني أتوّضاً من أجل الله تعالى.

المسألة ٦٣: من وجب عليه التيمم - لأنّ الوقت لا يتسع للوضوء والصلاحة معاً لكن يتّسع لها مع التيمم - ومع ذلك عصى وتوضأ، فهل يصحّ منه هذا الوضوء؟

الجواب: إنّ هذا الوضوء صحيح إلا في حالة واحدة وهي: أن يتوضأ على أساس أنه يدّعى أنّ الصلاة التي ضاق وقتها تفرض عليه الوضوء، ولا تسمح له بالتيمم، مع أنه يعلم بأنّها تستوجب شرعاً التيمم لا الوضوء، ففي هذه الحالة يقع الوضوء باطلاً. وأمّا إذا توضأ من أجل تلك الصلاة التي ضاق وقتها وهو يجهل أنها تستوجب التيمم، أو توضأ من أجل كونه مستحبًا في نفسه، أو من أجل غاية أخرى - كقراءة القرآن مثلاً - فالوضوء صحيح.

المسألة ٦٤: لو كان عند المكلّف قليلٌ من الماء لا يكفي إلا لوضؤه فقط ولكن أجحف به العطش، شربه وتيمم. ولو صبر على شدة العطش وتوضأ، صَحٌّ منه الوضوء.

المسألة ٦٥: الرياء مضرٌ بنية القرابة، وهو: أن يتوضأً لامن أجل الله فقط، بل من أجله تعالى ومن أجل كسب مرضاه الناس وإعجابهم، فيكون الوضوء باطلًا.

ولا يضرّ بنية القرابة العجب - وهو أن يشعر المكلف بعد أن يتوضأ الله بالزهو لذلك - فإنه لا يبطل الوضوء وإن أحبط ثوابه.

وأمّا قصد النظافة والتبريد ورفع الكسل وما إلى ذلك - مما هو من فوائد الوضوء وثماره التابعة له - فلا يضرّ إطلاقاً ما دام تابعاً للباعث على طاعة الله وما دام السبب الرئيسي الداعي إلى الوضوء هو الاخلاص له سبحانه وتعالى.

شروط الوضوء

المسألة ٦٦: شروط الوضوء ثلاثة:

الأول: المباشرة. والمراد بها هنا: أن يزاول ويمارس المتوضئ بنفسه أفعال الوضوء بالكامل، ولا يجوز له أن يستنيب غيره في شيءٍ من ذلك إلا مع العجز والاضطرار، وليس من الاستنابة غير السائحة أن يمسك غيره إبريق الماء بيده ويصبّ الماء منه في كف المتوضئ فيغسل المتوضئ به وجهه ويتوضأ، أو يقرب المتوضئ وجهه أو ذراعه من فوهة الإبريق حتى يغمره الماء بالكامل، فإنّ هذا جائز، ويعتبر الغير هنا بمثابة أنبوب الماء.

وإذا اضطرّ المتوضئ إلى أن يوضئه غيره لمرضٍ ونحوه، فيجب أن ينوي، فيغسل الغير وجهه ويديه، ثم يمسح رأسه وقدمييه بكافّ المريض نفسه. ويجوز له أيضاً الانتقال إلى التيمم إن أمكنه ذلك، بدلاً من رفع اليد عن المباشرة بنفسه.

الثاني: الموالاة، بمعنى التتابع في أفعال الوضوء وعدم الفاصل بينها،

بحيث لا يجف تمام الأعضاء السابقة في الجو المعتدل. ولا يضر جفاف العضو حرارة الجو ولدائع ترتفع فيه حرارة الجسم إلى الدرجة القصوى - مثلاً - أو بسبب التجفيف، ولا ينفع وجود الرطوبة في أطراف لحمة متعددة عن حد الوجه.

الثالث: الترتيب بين أفعال الوضوء، والقصد منه: تقديم غسل الوجه على غسل اليدين، وتقديم هذه على اليسرى، وتقديم اليسرى على مسح الرأس، وتقديمه على مسح القدم اليمنى، وتقديم هذه على القدم اليسرى.

المسألة ٦٧: لو عاكس وخالف الترتيب سهواً أو عمداً، أعاد على الترتيب، مع الحرص على بقاء المواراة. وإن استدعت إعادة الترتيب عدم المواراة ونفيها، استأنف الوضوء من جديد.

الأجزاء

أجزاء الوضوء أربعة: غسل الوجه وغسل اليدين ومسح الرأس ومسح القدمين. والتفصيل كما يلي:

غسل الوجه

الواجب الأول: غسل الوجه

المسألة ٦٨: مقدار ما يغسل: بعد تحقق نية القربة يجب غسل الوجه بإسالة الماء عليه، وحدّه طولاً منابت شعر الرأس من مقدمه إلى نهاية الذقن، وعرضًا ما دارت عليه الإصبع الوسطى والإبهام - أي ما اشتملت عليه الإصبع الوسطى والإبهام من الوجه عندما تضعهما على الجبهة مفتوحتين وتسحب بهما وجهك - وما زاد فليس بواجبٍ إلّا من باب الاطمئنان والتأكّد من وجود الواجب.

المسألة ٦٩: من نبت الشعر على جبهته أو كان أصلع قدر وقاس بالمثليل والنظير في حدّ وجيهه طولاً وعرضًا بلا صلح في الرأس ولا شعر على الجبهة. ومن صغر وجهه أو كبر أكثر من المعروف، أو طالت أصابعه أو قصرت عيّا هو مألف، يراعي الوسطى والإبهام المتلائمين المناسبتين مع وجهه.

وتوضيحة: أنّ من المعلوم أنّ كبر الوجه يتطلب طرداً مع طول الأصابع وسعة الكفّ. فإذا اتفق في حالة اختلال هذا التناوب فكان الوجه كبيراً والكفّ صغيرة والأصابع قصيرة، فلا يكفيه أن يغسل ما اشتملت عليه إصبعه الوسطى وإبهامه فقط، بل يجب عليه أن يغسل ما كانت إصبعاه تشتملان عليه لو كانت أصابعه وكفّه انتيادية ومتناسبة مع كبر وجهه.

المسألة ٧٠: لا يجب غسل ما تحت الشعر النابت في الوجه، بل يجب غسل الظاهر من الشعر فقط، من غير فرقٍ بين الرجل والمرأة، وبين شعر اللحية وغيرها، شريطة أن يكون الشعر كثيفاً على نحو يغطي المحل كالشارب وال حاجب. ولو تفرق الشعر وظهرت البشرة للعيان من خلاله، وجب غسلها، كما يجب حينئذٍ غسل هذا الشعر المتفرق أيضاً.

المسألة ٧١: لا يجب فتح العينين وغسلهما عند غسل الوجه، كما لا يجب غسل باطن الفم أو الأنف، ولا ما طال واسترسل من اللحية، ولا الشعر المتتدلي من الرأس على الوجه.

المسألة ٧٢: كيفية الغسل: يؤدّى الغسل بالكيفية التالية:

أولاً: يجب الابتداء في غسل الوجه من أعلىه إلى أسفله، فلو ابتدأ من الأسفل أو الوسط، لم يصحّ الموضوع. ولا يعني ذلك، التدقّق على نحوٍ يغسل كامل جبهته ثم ينتقل منها إلى منطقة العينين من وجهه وهكذا، فإنّ هذا تدقّيق غير لازم. فلو أسال ماءً على جبهته فأصاب الجزء الأيمن من جبهته وعينيه اليمنى ثم أسال كفّاً آخر من الماء على الجزء الأيسر من جبهته وما تحته، صحّ وضوؤه.

ثانياً: يجب إيصال الماء إلى الوجه بقصد الموضوع: إما بإسالة الماء عليه بالكفّ وإمرار الماء على وجهه لإيصال الماء إلى كامل الوجه، وإما بوضع الوجه تحت أنبوبٍ من الماء مبتدئاً من الأعلى إلى الأسفل، وإنما بغمسه في ماء حوضٍ وغيرها مع مراعاة الابتداء من الأعلى إلى الأسفل. ففي كلّ هذه الحالات إذا كان حين إيصال الماء إلى وجهه قاصداً الموضوع بذلك، صحّ منه. وأما إذا كان الماء قد وصل إلى وجهه بدون قصد الموضوع، وأراد بعد ذلك أن يقصد الموضوع بما على وجهه من ماءٍ، فلا يصحّ.

ومثال ذلك: أن يسقط ماء المطر أو السلاّل أو الميزاب على وجه إنسان ويجرّي عليه، فحين يرى الماء على وجهه يقصد به الوضوء، فهذا باطل؛ لأنّ وصول الماء إلى وجهه لم يكن بقصد الوضوء.

وأمّا إذا كان قد قصد الوضوء من البداية بوقوفه تحت المطر، صَحْ وضُوءٌ إذا جرّى الماء على كامل وجهه، ولو لم يستعمل كفّه في غسل وجهه.

ومثال آخر: أن يغمس الإنسان وجهه أو رأسه في الماء، بدون قصد الوضوء، ثمّ يقصد الوضوء بالماء الذي يغمر وجهه وهو في الماء، أو يقصد الوضوء حالة إخراج وجهه من الماء، فهذا باطل؛ لأنّه لم يقصد الوضوء بإدخال وجهه إلى الماء، وأمّا إذا أدخل وجهه في الماء بقصد الوضوء ولا حظ الابتداء من الأعلى إلى الأسفل، صَحْ وضُوءٌ.

ثالثاً: يجب أن يمسّ الماء وجه المتوضئ بدون حاجزٍ ومانع عن وصول الماء إلى محلّه، وعليه فإنّ كان على علم بعدم الحاجز والمانع فذاك هو المطلوب، وإلاّ وجب أن يلاحظ المحلّ الذي يظنّ بوجود الحاجب فيه، أو يشكّ في ذلك، كأطراف العينين وال حاجبين وغير ذلك، ولا يكفي مجرد الظنّ بعدم الحاجز، بل عليه كلّما شكّ في وجوده أن يبحث ويفحص عنه حتّى يحصل له العلم أو الاطمئنان بنفيه وعدمه، ويتأكد هذا الحكم إذا أيقن بوجود شيءٍ وشكّ في أنه: هل يحجب ويمعن، أو لا؟

رابعاً: أن يكون الماء بدرجةٍ تجعله يستولي على الوجه ويجرّي عليه ويتحرّك. فإذا كان قليلاً جداً واستعمله المتوضئ كما يستعمل الدهن مجرّد التدهين، فلا يصحّ.

غسل اليدين

المسألة ٧٣: الواجب الثاني: غسل اليدين اليمنى أولاً، ثمّ اليسرى.

مقدار ما يغسل: حد الغسل الواجب من اليد يبدأ بالمرفق، وينتهي بأطراف الأصابع. والمرفق هو المفصل بين العضد والساعد.

ولو قُطعت اليد مما دون المفصل، وجب غسل ما بقي منها مهما كان مقداره وحجمه. ولو قُطعت من فوق المفصل، بأن فصل الذراع (أي الساعد) نهائياً أو من فوق المفصل، سقط الغسل.

المسألة ٧٤: كل ما نبت على اليد من الشعر، يجب غسله مع البشرة، رقيقاً كان أم غليظاً.

المسألة ٧٥: الشقوق التي تحدث في ظهر الكف من أثر البرد، يجب غسل جوفها وباطنها إن اتسعت، وإن ضاقت فلا يجب، وأيضاً مع الشك في الضيق والاتساع الموجب للشك في وجوب غسل الجوف، لا يجب الغسل.

المسألة ٧٦: إذا انقطع شيء من لحم اليدين بأحد الأسباب، وجب غسل ما بقي وظهر منها، أما اللحم المقطوع فيجب غسله ما دام متصلة باليد ولو بجلدة، وإلا خرج عن حكم أعضاء الوضوء.

المسألة ٧٧: كيفية الغسل: وكيفية غسل اليدين هي كيفية غسل الوجه تماماً.

فأولاً: يجب الابتداء في الغسل من المرافق والانتهاء بأطراف الأصابع، ولا يجوز الابتداء من الأصابع أو الوسط ثم الصعود إلى المفصل؛ لأنه مخل بصدق الغسل من أعلى إلى أسفل.

وثانياً: يجب أن يقصد الوضوء عند وصول الماء إلى العضو، لا بعد ذلك، فإذا أدخل يده في الماء وغمسها حتى المفصل بدون قصد الوضوء ثم حرّكها وأخرجها بقصد الوضوء، لم يصح ذلك.

وثالثاً: يجب التأكد من عدم وجود المانع وال حاجز عن وصول الماء إلى

البشرة. وإذا ارتفع الوسخ على أعضاء الوضوء ولو يسيرًا، بحيث يحيط به وجوب رفعه وإزالته، وإنّ فلا أثر له في صحة الوضوء، كالعرق المتجمد وذرّاتٍ من غبار لا تقع تحت الحواسّ. وأمّا الوسخ يكون تحت الظفر فلا تجب إزالته إلّا أن يعلو الوسخ البشرة التي يجب غسلها، مثل أن يقصّ المرء أظافره فيصير ما تحتها ظاهراً.

والقاعدة العامة: أنّ كلّ ما هو ظاهر من البشرة، يجب غسله، دون ما هو مستتر منها بالباطن. ومع الشك في أنّ هذا الشيء بالذات: هل هو من الظاهر أو الباطن؟ لا يجب غسله في هذا الفرض، إلّا مع اليقين السابق بأنه كان من الظاهر الذي يجب غسله ثمّ حدث الشك في تحوله إلى الباطن، فعندها يجب غسله.

ولا يجب إخراج الشوكة من أجل الوضوء إلّا إذا كانت ظاهرةً ومنعه عن وصول الماء إلى محلّه.

ولا تجب إزالة ما قد يتجمد على الجرح ويصبح تماماً كجلد بعد أن يبرأ الجرح ويندمل.

ورابعاً: يجب أن يكون الماء بدرجةٍ يستولي معها على البشرة ويجري، ولا يكفي ما هو دون ذلك مما يشبه المسح والتدهين.

مسح الرأس

الواجب الثالث: المسح على مقدم الرأس بليلة وضوء الكف اليمني.
والتفصيل كما يأتي:

المسألة ٧٨: موضع المسح: يجب أن يكون المسح على مقدم الرأس، أي على ذلك الجزء من الرأس الذي يكون فوق الجبهة، ويمتد إلى الياقوخ، أي إلى

مُنْتَهِي الارتفاع في الرأس. ولا يجب أن يكون المسح على بشرة الرأس، فيجوز المسح على الشعر النابت في ذلك الموضع، شريطة أن لا يتجاوز طوله ومداه المكان الذي ينبت فيه شعر الرأس عادةً. وعليه فإذا طال شعر الرأس النابت في مقدم الرأس وتجاوز الحد المذكور، ثم جمعه المتوضّع على مقدم الرأس ومسحه بقصد الوضوء، فمسحه هذا ليس بشيء. وكذلك لو طال شعره النابت في غير مقدم الرأس فمده وغطى به مقدم رأسه ومسح عليه، فإن مسحه هذا ليس بشيء أيضاً.

المُسَأَّلَةُ ٧٩: الماسح: ويجب أن يكون المسح بالكف اليمني بباطنه، لا بظاهرها، بالأصابع أو براحة الكف. ويكتفى المسح بإصبع منها، ويستحب أن يكون بثلاث أصابع. وإذا تعدّر المسح بالأصابع، تعين المسح بما بقي من الكف، فإن تعدّر مسح بالذراع كيف اتفق.

المُسَأَّلَةُ ٨٠: كيفية الماسح: ويكتفى مسمى الماسح كيف شاء، طولاً وعرضًا، ومن أعلى إلى أسفل وبالعكس. والشرط الأساسي في الماسح أن يكون ببلة اليد اليمنى الحاصلة عند فراغه من غسل وجهه ويديه في الوضوء. فلو فرغ من غسل وجهه ويديه فخمس يمناه من جديد في الماء أو جفّفها ثم مسح بها رأسه وهي جافة، بطل وضوؤه. ولا فرق في ذلك بين أن تكون النداوة والرطوبة في الكف قليلة أو كثيرة بحيث إذا مسح بها يكون الماسح أشبه بالغسل.

المُسَأَّلَةُ ٨١: إذا احتلت بلة اليمني ببلة ثانية من أعضاء الوضوء بطريق أو باخر، فهل يمنع ذلك من الماسح ببلة اليمني على الرأس؟

الجواب: إن كان الببل الدخيل قليلاً لا يعتد به ولا يمنع من إسناد الماسح عرفاً إلى الأصيل، فلا بأس، وإنما امتنع الماسح ببلة اليمني، ولا فرق في ذلك بين أن يكون الببل الدخيل من اليد اليسرى أو من الوجه أو من غيرهما، وقد

يكون الدخيل أحياناً من نفس الرأس فيما إذا مسحه وهو نديّ، والحكم هو ما عرفت.

المسألة ٨٢: إذا جفّ ما على اليد اليمنى من رطوبةٍ، فهل يتعدّر عليه مواصلة الموضوع؟

الجواب: إنّه يُسمح للمتوسّط في هذه الحالة بأن يأخذ من رطوبة اللحية أو العنفة - وهي شعيرات بين الشفة السفلية والذقن - أو من الشارب والجاجين أو سائر أعضاء الموضوع، وإذا جفت أعضاؤه بكمالها أعاد الموضوع. نعم، لو كان كليّاً كرّر الموضوع جفت الأعضاء لحرّ أو مرضٍ أو أيّ شيء آخر، انتقل حكمه إلى التيمم.

المسألة ٨٣: لا يصحّ المسح مع وجود حائل بين العضو الماسح والعضو الممسوح، حتى ولو كان الحائل ريقاً لا يمنع من وصول الرطوبة إلى البشرة.

مسح القدمين

الواجب الرابع: مسح ظاهر القدمين.

المسألة ٨٤: موضع المسح: يجب مسح ظاهر القدمين من رؤوس الأصابع إلى المفصل - وهو ما بين الساق ومتّهي القدم - طولاً. وفي وسط القدم نتوء واضح يسمّى في لغة الفقهاء بقبة القدم؛ لأنّه مرتفع، ويجب أن يمرّ المسح عليه، فلا يكفي أن يبدأ المسح من رؤوس الأصابع، ويتطّرف فيمسح جانب اليمين أو اليسار من ظاهر القدم حتى يتّهي إلى المفصل. وأماماً في العرض فيكفي المسح بأيّ مقدار أراد المتوسّط. أمّا شعر القدم فإنّ كان ضمن المألف والمتعارف، كفى المسح على القدم بما عليها من الشعر، وإذا كان خارجاً عن المتعارف فيجب المسح على البشرة، ولا يكفي المسح على الشعر.

ولو قُطع بعض القدم، مسح على الباقي. وإن قُطعت القدم بالكامل، سقط المسح.

المسألة ٨٥: الماسح: يجب مسح الرجل اليمنى بالكفّ اليمنى - بباطنها - ومسح الرجل اليسرى بالكفّ اليسرى - بباطنها أيضاً - ولا فرق بين المسح بالأصابع أو براحة الكفّ.

المسألة ٨٦: كيفية المسح: ويشترك مسح القدمين مع مسح الرأس في الشرط الأساس، وهو أن يكون المسح ببلة الوضوء الموجودة في الكفّ. وحكم مسح القدمين من حيث الرطوبة أو الاختلاط برطوبة أخرى أو الحال، هو عين الحكم في مسح الرأس باليد اليمنى، كما تقدم في المسائل (٨١) و(٨٢) و(٨٣).

المسألة ٨٧: الطريقة الصحيحة - بلا شكّ - في مسح القدمين، هي وضع راحة الكفّ أو أصابعها على رؤوس أصابع القدم وجرّها شيئاً فشيئاً حتّى المفصل، فلو وضع كفه على تمام ظهر القدم وجرّها فلا يقين بكفايته.

وضوء الجبيرة

الجبيرة: هي كُلّ ما يوضع على الجرح والقرح لأجل إصلاحه، بلا فرق بين الألواح والخرق ونحوهما. فذكر الألواح والخرق في كلمات فقهائنا قدس الله أسرارهم من باب المثال. كما أنّ ذكر الكسر والجرح أيضاً كذلك. فما يلصق على محلّ الوجع من البدن لرفع وجعه، ويضرّ استعمال الماء بذلك المحلّ ولا يمكن رفع ما وضع عليه، فهو من الجبيرة.

وضوء الجبيرة: هو الوضوء الذي تحلّ فيه الجبيرة على بشرة المتوضئ محلّ البشرة، فimesح عليها - مثلاً - بدلاً عن المسح على ما تخفيه من البشرة، وهذا الوضوء يصحّ ضمن شروط معينة، والتفصيل كالتالي.

الجريح والكسير والمقووح هم أحکام بالنسبة إلى الوضوء تتّضح باستعراض المسائل التالية:

المسألة ٨٨: إذا كان العضو المريض الذي يتضرّر بالماء من غير أعضاء الوضوء، ولم يكن هناك ضرر من غسل أعضاء الوضوء، وجب على المريض الوضوء بالطريقة الاعتيادية.

المسألة ٨٩: إذا كان العضو المريض من غير أعضاء الوضوء، وكان يتضرّر بغسل أعضاء الوضوء لكونه قريباً منها، وجب على المريض التيمّم بدلاً عن الوضوء.

المسألة ٩٠: إذا كانت الإصابة - الجرح أو الكسر أو القرح - في أحد أعضاء الوضوء، وكان الموضع ظاهراً ومكشوفاً وبالإمكان غسله بدون ضرر، وجب على المريض الوضوء بالطريقة الاعتيادية.

المسألة ٩١: إذا كانت الإصابة في أحد أعضاء الوضوء وكان الموضع ظاهراً ومعصباً - أي عليه جبيرة - وبالإمكان غسله بدون ضرر إذا حلّت العصابة عنه، ولكن العصابة لا يتيسّر حلّها للمكلّف؛ لعدم وجود الطبيب المختص؛ لأنّها محكمة الشدّ ولا يتيسّر حلّها إلا للطبيب مثلاً، ولا يتسرّب الماء إلى العضو بدون حلّها، وفي هذه الحالة يجب على المريض التيمّم إذا لم تكن الإصابة المعصبة في الأعضاء المشتركة بين الوضوء والتيمّم - وهي الجبهة والكفان، على ما يأتي في فصل التيمّم إن شاء الله - وإنّا تيمّم وتوضاً معاً، واقتفي بالمسح على العصابة التي عصّب بها الجرح أو القرح، أو الجبيرة التي جبر بها الكسر.

المسألة ٩٢: نفترض الحالة السابقة نفسها، ولكن مع إمكان إيصال الماء إلى العضو على الرغم من بقاء العصابة أو الجبيرة، وفي هذه الحالة يجب الوضوء وإيصال الماء إلى موضع الإصابة ولو بغمسه في الماء، مع مراعاة الترتيب والحفظ على ابتداء غسل العضو من أعلى إلى أسفل.

المسألة ٩٣: إذا كانت الإصابة في أحد أعضاء الوضوء وكان بالإمكان حلّ العصابة وفكّها عن ذلك العضو والإتيان بالوضوء بصورة صحيحة بدون ضرر، ولكن المشكلة هي أنّه نجس بسبب الدم والقبح - مثلاً - ولا يمكن تطهيره، فالحكم هنا هو التيمّم سواء كان الموضع المنتجّس من الموضع المشتركة بين الوضوء والتيمّم كالجبهة - مثلاً - أو من الموضع التي يختصّ بها الوضوء كالأنف والخدّ والقدم.

المسألة ٩٤: إذا كانت الإصابة في أحد أعضاء الوضوء، وكان قيام المكلّف بما يتطلّب الوضوء من فك العصابة وفصلها عن العضو المريض وتطهيره بالماء إذا كان نجساً واستعمال ماء الوضوء مضراً به، أو كان شيء من ذلك مضراً به،

ومؤدياً إلى تفاقم الجرح أو البطء في البرء؛ إذا كان الأمر كذلك، وجب عليه أن يتوضأ ويتفادى ما يضره. ونسمى مثل هذا الوضوء بوضوء الجبرة.
فإن كان الموضع معصباً بعصابة أو محاطاً بجبرة، توضاً ومسح على العصابة أو الجبرة تفادياً للضرر.

وإذا كانت الإصابة مكسوفة اكتفى بغسل ما حوالها، ويصح الوضوء حينئذ، ويكتفي به على أساس الاكتفاء بغسل ما حول الإصابة إذا كانت مكسوفة، وعلى أساس أنّ مسح العصابة في الجرح المعصب والكسر المجبور يعتبر بديلاً شرعاً عن غسل نفس البشرة إذا كانت في موضع الغسل (الوجه واليدين) وبديلاً عن مسح نفس البشرة إذا كانت في موضع المسح (مقدّم الرأس والقدمين).

المسألة ٩٥: لا فرق في حكم الجبرة بين أن يكون الجرح وغيره - مما سبب تلك الجبرة - قد أحدثه المتوضّع بنفسه عاماً آثماً، أو أصيب به بدون إرادة واختيار.

المسألة ٩٦: العصابة أو الجبرة قد تكون على عضو من الأعضاء التي تُغسل في الوضوء (وهي الوجه واليدان) وقد تكون على عضو من الأعضاء التي تمسح (وهي مقدّم الرأس والقدمان)، وقد تكون في الكف التي يجب أن يُمسح بها.

ففي الحالة الأولى يكون المسح على الجبرة بديلاً شرعاً عن غسل ما تسترها من العضو المغسول.

وفي الحالة الثانية يكون المسح على الجبرة بديلاً شرعاً عن المسح على ما تسترها من العضو الممسوح إذا لم يبق منه مكسوفاً القدر الكافي.

وفي الحالة الثالثة يمسح على الجبرة عند غسل العضو، ويُمسح بها بعد

ذلك بدلًا عن المسح إذا لم يبق مقدار مكشوف يكفي المسح به.

المسألة ٩٧: لكي تكون العصابة أو الجبيرة بديلاً شرعاً عن البشرة، يجب

أن يتوافر فيها:

أولاً: الطهارة. والمهم في ذلك أن يكون ظاهرها ظاهراً، ولا تضر نجاسته ما هو داخل الجبيرة. وعلى هذا الأساس إذا كانت الجبيرة نجسة، أمكن الحصول على المطلوب بدون تبديلها، وذلك بأن يضع المتوضّع خرقه ظاهراً عليها وضعاً محكمًّا بحيث تعدّ جزءاً من الجبيرة ويمسح عليها ببرطوبة.

ثانياً: أن لا تزيد العصابة أو الجبيرة على المألف المعروف كمّا وحجمها، والعادة جارية بأن تكون العصابة أو الجبيرة أوسع من موضع الإصابة بقدر ما. فإذا تجاوزت ذلك وأشغلت حيّزاً أكبر مما هو مألف، لم يكفي المسح عليها، بل يجب تصغيرها إن أمكن، وإلا جرى حكم المسألة (٩١).

وما دامت الجبيرة في الحدود المألفة فلا يجب تصغيرها وتقليمها، بل يجوز وضع شيء آخر عليها وإن لم تدع إليه الحاجة، شريطة أن يصبح كالجزء منها في نظر العرف.

ثالثاً: أن لا تستوعب الجبيرة كلّ أعضاء الوضوء، وإلا وجوب الجمع بين وضوء الجبيرة والتيمم.

رابعاً: أن تكون مباحةً، فلا يصح المسح على العصابة أو الجبيرة المغصوبة.

المسألة ٩٨: لا يشترط في الجبيرة أن تكون مما تصح الصلاة فيه. فلو كانت

حريراً أو ذهباً أو جزءاً حيوانِ غير مأكول اللحم، لم يضر بوضوئه. نعم، الذي يضر - كما تقدم - هو نجاسته ظاهرها وغضبيتها.

وهذا ليس معناه أن هذه الجبيرة لو بقيت لوقت الصلاة وترك تبديلها لا عن ضرورة، لم تضر بالصلاحة؛ لما سيأتي بعد ذلك أن لباس المصلي يجب أن لا

يكون من الذهب والحرير، وسيأتي التفصيل لاحقاً.

المسألة ٩٩: إذا كان في عضوٍ واحدٍ من أعضاء الوضوء جبirsTan أو أكثر، وخلا بعض أجزاء هذا العضو من الجبيرة، وجب غسل الحالى إذا كان ما يجب غسله، كالوجه، أو مسحه إذا كان مما يجب مسحه، كظاهر القدم.

المسألة ١٠٠: إذا دعت الحاجة إلى وضع خرقٍ على الجرح المكشوف وتعصّبه، وجب - أولاً - غسل وتطهير أطراف الجرح، ثم وضع خرقٍ ظاهرٍ عليه، لئلا يتعذر عليه بعد ذلك غسل تلك الأطراف وتطهيرها.

حكم الحواجز الأخرى

المسألة ١٠١: كل حاجزٍ أو مانع يحيط بالبشرة أو يلتصق بها، لا يجوز الاكتفاء بالمسح عليه، سوى ما تقدم من العصابة التي تُعَصِّبُ بها الجروح والقرفون، والجبيرة التي يجبر بها الكسر.

ونضيف الآن إلى عصابة الجريح والقرح وجبيرة الكسير حالةً واحدةً، وهي: إذا كان هذا الحاجز دواءً لطخ به موضعٍ من أعضاء الوضوء للتداوي، فإنَّ العضو المريض إذا كان بحاجةٍ إلى ذلك، أمكن للشخص أن يتوضأ ويمسح عليه.

المسألة ١٠٢: إذا التصق بموضعٍ من أعضاء الوضوء شيءٌ من الأصابع أو القير، وتعذر إزالته، وجب عليه أن يتيمم، وإذا كان هذا في الأعضاء المشتركة بين الوضوء والتيمم، يتيمم ويتوضاً.

المسألة ١٠٣: إذا التصقت عين النجاسة ببدن المتوضئ، وشكّلت حاجزاً عن وصول الماء إلى البشرة.

ومثاله: ما إذا احتلَّ الدواء على الجرح بما يرشح من دمه وصارا شيئاً واحداً بنحو يتجمد مع الزمن في مكان الجرح، وتعذر إزالته بعد الشفاء

حيث تستدعي خروج الدم وحدوث جُرح جديد.

فحكمه: أن هذا الحاجز إذا لم يكن في الأعضاء المشتركة بين الوضوء والتيّمّم وجب عليه التيّمّم، وإذا كان في تلك الأعضاء وجب عليه أن يتيمّم ويتوسّأ، تماماً كما يفعل عندما يلتصق ببدنه القير ونحوه، ولكن هنا لا يغسل الحاجز مباشرةً؛ لأنّه نجس، وإنّما يضع عليه شيئاً طاهراً بقدره ويمسح عليه في وضوئه.

أجل، إذا كان هذا الدم المختلط بالدواء قد تحول من الدم إلى شيء آخر وأصبح جزءاً من جلد الإنسان عرفاً، جرى عليه حكم البشرة (أي ظاهر الجلد).

أحكام متفرقة

المسألة ١٠٤: كلّ مريض بدون جرح وكسر وقرح، إذا كان يتضرّر من استعمال الماء في الوضوء، فلا يجوز له استعمال الجبيرة واصطناع الحواجز، بل يتبعّن عليه التيّمّم. فالأرمد - مثلاً - الذي يخشي من إيصال الماء إلى ظاهر أجفانه، يتيمّم.

المسألة ١٠٥: إذا لم يكن في بدن الإنسان جرح أو قرح أو كسر، ولكن تنجمّس بعض أعضاء وضوئه وتعدّر عليه تطهير ذلك العضو؛ لعدم وجود ما يكفي لتطهيره، أو لأنّه يتضرّر بذلك، أو لأيّ سبب آخر، فالواجب عليه التيّمّم، ولا يصحّ منه وضع عصابةٍ أو خرقٍ على العضو المنتجمّس والمسح عليه كما في وضوء الجبيرة.

ولا فرق في وجوب التيّمّم في الحالة الآتية الذكر بين أن يكون العضو المنتجمّس من أعضاء الوضوء والتيّمّم معاً، أو من الأعضاء التي يختصّ بها الوضوء.

المسألة ١٠٦: يجب نزع الجبيرة ورفعها عن الجرح والقرح والكسر عند

أمن الضرر وعدم الخوف منه، وإنّا بقيت في مكانها ما دام الخوف قائماً، وتجري عليها جميع ما يخصّها من أحكام حتّى مع احتمال الشفاء.

آثار وضوء الجبيرة وأحكامه

المسألة ١٠٧: إذا دخل وقت الصلاة وكان صاحب الجبيرة يعتقد بأنه سيراً في آخر الوقت ويصبح متمكناً من الوضوء الكامل، وجب عليه أن يتذكر إلى الفترة الأخيرة من الوقت، لكي يبرأ ويتوضاً بالطريقة الاعتيادية و يصلّي. ولو استعجل والحالة هذه وتوضّأ في الوقت الأول وضوء الجبيرة وصلّى، لم يكفه ذلك.

وإذا دخل وقت الصلاة وكان صاحب الجبيرة يعتقد أو يظنّ أن عذرها باقٍ ومستمرٌ حتّى آخر وقت الصلاة، أو يخشى أن يكون كذلك، جاز له في هذا الفرض أن يبادر إلى الصلاة في وقتها الأول. ولكن إذا صلّى وزال العذر في أثناء الوقت المؤقت للصلاحة خلافاً لظنه أو ترقّبه، أعاد الوضوء والصلاة.

المسألة ١٠٨: إذا توّضاً المريض وضوء الجبيرة وصلّى واستمرّ به المرض والعذر إلى نهاية الوقت ثمّ برأ بعد ذلك وهو بعد لم يذهب إلى الغائط ولم يصدر منه شيء من نواقض الوضوء، فهل يمكنه أن يصلّي الصلوات الجديدة اعتماداً على ذلك الوضوء؟

الجواب: كلاماً بل يتوضّأ من جديد وضوءاً كاماً ثمّ يصلّي.

المسألة ١٠٩: إذا انتهى وانقضى السبب الموجب والمبرّر لبقاء الجبيرة قبل انتهاء وقت الصلاة، ولكن صادف أن عملية رفعها وإزالتها تستغرق أمداً غير قصير بحيث يفوت معه وقت الصلاة المفروضة، ولكن يمكنه التيمّم، إن صادف ذلك، لا يجوز الوضوء ويجب التيمّم.

المسألة ١١٠ : إذا اعتقدت الضرر في غسل البشرة - لاعتقاده الكسر مثلاً - فعمل بالجبرة، ثم تبين عدم الكسر في الواقع، لم يصحّ الوضوء ولا الغسل. وأما إذا تحقق الكسر فجبره واعتقد الضرر في غسله، فمسح على الجبرة، ثم تبين عدم الضرر، صحّ وضوئه وغسله.

المسألة ١١١ : إذا انعكس الفرض السابق، فاعتقد بأنه لا ضرر ولا حاجة للجبرة، فتركها وتوضأ تماماً كالسليم المعافى، ثم تبين وانكشف وجود الضرر في الواقع، وأنّ أحكام الجبرة من واجباته ووظائفه، فهل يصحّ منه الوضوء والغسل في هذا الفرض؟

الجواب: هنا يقتضي التفصيل بين أن يكون الضرر المنكشف يسيراً يمكن الصبر عليه عادةً، فعلى هذا يصحّ الغسل والوضوء، وبين أن يكون الضرر المنكشف خطيراً يحرم شرعاً تحمله والصبر على شدّته، فيبطل الوضوء.

المسألة ١١٢ : كذلك يجري هذا التفصيل في حقّ من اعتقد وجود الضرر وأنّ وظيفته أن يعمل بالجبرة وحكمها، ومع ذلك تركها وتوضأً - أو اغتسل - ثم تبين الخطأ في اعتقاده، وأنّه لا ضرر ولا حاجة للجبرة.

وبكلام آخر: إن كان قد اعتقد وجود الضرر اليسير صحت أعماله، وإن كان قد اعتقد وجود الضرر الخطير المحرّم بطلت.

والمقياس هو اعتقاد الحرمة أو احتمالها، فإن اعتقد الحرمة أو احتملها، بطل وضوئه وغسله باختلال قصد القرابة، سواء كان يعتقد كون الضرر خطيراً أم لا، وإن كان يعتقد عدم الحرمة صحّ وضوئه وغسله.

المسألة ١١٣ : في كلّ موردٍ شكّ المكلف في أنّ وظيفته الوضوء الجيري؛ لانطباق بعض الحالات السابقة عليه، أو التيمّم؛ لعدم انطباقها عليه، ولم يتيسر طريق لتعيين الموقف الشرعي، وجب الاحتياط بالجمع بين التيمّم والوضوء.

فيما يجب الوضوء له ويستحب

المسألة ١١٤: الوضوء في نفسه طاعة ومستحب، وبه يُتقرّب إلى الله سبحانه ومرضاته، وفي نفس الوقت هو واجب لغيره، حيث يجب للصلوة الواجبة، أداءً وقضاءً، ولصلة الاحتياط - التي سيأتي توضيحيها لاحقاً - وأجزاء الصلاة المنسية، وأيضاً يجب لصلاة الطواف، ولطواف المعتمر أو الحاج.

وكذلك يجب الوضوء للصلوة المستحبّة، ومعنى هذا أنها لا تصح بدون وضوء، فلا يصح من المكلّف أن يأتي بصلوة مستحبّة بلا وضوء، وإن كان بإمكانه أن يترك الصلاة المستحبّة رأساً.

وتسمى هذه الأمور بالغايات الواجبة للوضوء. أي أنها لا تصح بدونه.

المسألة ١١٥: يستحب الوضوء للطواف المستحب، ولا يُحتمل فعل من أفعال الحجّ، وللدعاء، ولتلاؤ القرآن الكريم، ولصلة الجنائز، وللمكث في المساجد، وزيارة العقبات المقدسة.

وتسمى هذه الأمور بالغايات المستحبّة للوضوء؛ لأنها بدون وضوء طاعةً أيضاً، وإن كانت مع الوضوء أكمل وأفضل.

المسألة ١١٦: قد مرّ بنا في شروط المتوضئ أن نية القربة شرط لا يصح الوضوء بدونها، وهي تحصل بأن يأتي بالوضوء قربة إلى الله تعالى: إما لأنّه مطلوب في نفسه، أو لأنّه يريد بذلك إيجاد إحدى غاياته الواجبة أو المستحبّة. والوضوء - كما قلنا آنفاً - مستحب في نفسه، وكما هو مستحب كذلك تكراره مستحب، حتى لو لم يصدر حديث من المتوضئ. ويسمى الوضوء

الثاني الوضوء التجديدي، وقد عُبر عنه في بعض الروايات بأنه: نور على نور^(١).

أحكام المحدث

المسألة ١١٧: ليس للمحدث أن يمس كتابة المصحف الشريف حتى الحرف الواحد منه، بل حتى الحركة والسكون، لا بيده ولا بشيء من جسمه وشعره، من غير فرق بين أن تكون الكتابة بالحروف أو غيرها، ولا بين أن تكون بالقلم، أو الطباعة، أو الحفر، أو الحرف الناتئ البارز في الحجر أو الخشب أو غيرهما. ويجوز له أن يمس ما عدا الكتابة من الورق والجلد، وأسماء السور الموضوعة في أول الصفحة، وأرقامها، وأرقام الأجزاء والأحزاب.

المسألة ١١٨: إذا لم تكن الكلمة القرآنية أو الآية في المصحف، بل كانت بكتابٍ أو برسالةٍ أو بطاقة تهنئةٍ أو ورقة تعزيةٍ أو نقش خاتمٍ، فيجوز للمحدث أن يمسّها.

المسألة ١١٩: كذلك يجوز للمحدث أن يمسّ اسم الجلالة وصفاته في غير المصحف، وأسماء المعصومين عليهم الصلاة والسلام.

المسألة ١٢٠: يجوز للمحدث إذا أراد أن يمس كتابة المصحف الشريف أن يتوضأً بقصد مسّها، بحيث يكون هذا المس بالذات هو الغاية من الوضوء؛ لئلا يمس بدون وضوءٍ فيقع في الحرام.

(١) وسائل الشيعة: ج ١ ص ٢٦٥، الباب: ٨ من أبواب الوضوء، الحديث: ٨.

نواقض الوضوء

النقض لغةً: الابطال والهدم، ونواقض الوضوء عند الفقهاء: ما يُبطل الوضوء ويزيل أثره الشرعي - أي الطهارة - ويُخرجه عن الفائدة المقصودة منه، ويسمى كلّ واحدٍ من نواقض الوضوء بالحدث.
ونواقض الوضوء كما يلي:

الأول: خروج البول، أمّا خروج المذى أو الودي فإنه لا ينقض الوضوء، كما أنه لا ينجز الموضع، على ما يأتي في فصل أنواع النجاسات.
• والمذى: ماء أبيض لزج يخرج من الذكر بملاءعة النساء أو التفكير بالجماع.

- والودي: ماء يخرج أحياناً بعد خروج المني.
- والودي: ماء يخرج أحياناً بعد خروج البول.

الثاني: خروج الغائط. وإذا خرج البول أو الغائط من المكان الطبيعي فهو ناقض على أي حالٍ، سواء خرج بصورة اعتيادية، أو سُحب بالله ونحوها، وكذلك إذا خرج من منفذ آخر اعتقد الإنسان في حالة طارئة لمرضٍ ونحوه. وإذا خرج من غير المكان الطبيعي كجري ونحوه وبدون اعتقادٍ لذلك، فهو ناقض إذا كان خروجه بدفعٍ طبيعيٍّ من جسم الإنسان، وأمّا إذا كان قد سُحب بالله من ذلك الجرح فلا ينقض.

وإذا استعمل المتوضئ الحفنة فخرج ماؤها ولا شيء فيه من الغائط، بقي على وضوئه. ولو خرج شيء من الغائط مع الماء أو بعده ولو يسيرًا، انتقض الوضوء. ومع الشك في خروج شيء أو عدم خروجه، فلا يبطل الوضوء.

الثالث: خروج الريح من الدبر، ولا أثر شرعاً لخروج الريح من مكان آخر.
الرابع: النوم المستغرق الذي لا يبقى معه سمعٌ ولا بصرٌ ولا إدراك، ومثله الجنون والسكر والإغماء.
الخامس: استحاضة المرأة، ويأتي الكلام عنها مفصلاً إن شاء الله تعالى في الأغالب.

المسألة ١٢١: يكفي وضوء واحد للمحدث حتى لو تكرر منه الحدث، فترتفع به آثار كلّ ما صدر منه من أحداث.

المسألة ١٢٢: لا يجب على المتوضّع أن يقصد بالوضوء رفع حديث معين، ولا أن يستحضر في ذهنه أنه محدث ويريد رفع الحديث، بل يكفيه أن يتوضّأ بقصد القربة.

المسألة ١٢٣: يجوز للمتوضّع أن ينقض وضوئه ما دام قادراً على استئنافه؛ لتوفر الماء والقدرة على استعماله، وكذا إذا علم بأنه لا يقدر على إعادة الوضوء إذا نقضه، فيجوز له أيضاً نقضه قبل دخول وقت الصلاة، حتى ولو علم بالعجز عن الوضوء بعد دخول الوقت، فإنّ له أن يبطله اعتماداً على أنه يتيمم ويصلّى

أما بعد دخول الوقت فلا يجوز له أن ينقض وضوئه ما دام غير قادر على التوسيع من جديد للصلاحة.

المبطون والمسلوس أو دائم الحدث

- **المبطون:** من به داء البطن، وهو الذي لا يستمسك معه الغائط.
 - **والمسلوس:** من به داء السلس، وهو الذي لا يستمسك معه البول.
- ويسمى المبتلى بأحد الداعين ب دائم الحدث عند الفقهاء، ويختلف حكم

المسلوس والمبطون تبعاً للحالات التالية:

المسألة ١٢٤: الحالة الأولى: أن تكون للمسلوس أو المبطون عادة مستمرة؛ وذلك بأن تمرّ به فترة معينة من الزمن تتّسع للطهارة والصلاحة معاً في الوقت المؤقت للصلاة، ولو بالاقتصرار على الواجبات وترك جميع المستحبّات، وعندئذٍ يجب على المبتلى بهذا الداء أن يتّظر هذه الفترة، سواء كانت في أول الوقت أو وسطه أو آخره، ومتى جاءت الفترة المعينة تجب المبادرة فوراً إلى الوضوء والصلاحة. وفي غير تلك الفترة المعينة تجري عليه الأحكام الاعتيادية للحدث.

المسألة ١٢٥: الحالة الثانية: أن يكون الحدث متّصلاً بلا فترٍ إطلاقاً، أو توجد فترة قصيرة لا تتّسع للطهارة وبعض الصلاة، فيجب عندئذٍ أن يتوضأ ويصلّي، ويجوز له أن يجمع بوضوء واحدٍ صلاتين أو أكثر لأنّه بحكم المتّهّر يمارس كلّ ما يمارسه المتّهّر، إلا أن يُحدّث بحدث آخر من نوم ونحوه، أو يشفى ولو يوماً واحداً بحيث يخرج منه البول والغائط حسب المعتاد والمعروف.

المسألة ١٢٦: الحالة الثالثة: أن تكون له فترة معينة من الزمن ولكنّها لا تتّسع للصلاحة والطهارة بالكامل، بل تتّسع للطهارة وبعض الصلاة، وعندئذٍ يجب عليه أن يتّظر هذه الفترة بالذات تماماً كالحالة الأولى، ويتوّضأ فيها ويصلّي، ولا يجب عليه أن يجدد الوضوء في أثناء صلاته إذا فاجأه الحدث، بل يمضي إلى نهايتها حتّى ولو لم يكن عليه حرج ومشقة في تحديد الوضوء.

ولكن لا يجوز له -احتياطاً - الجمع بين صلواتين في وضوء واحد، بل يجب لكلّ صلاةٍ وضوء. وإذا أراد أن يصلّي صلاةً مستحبّةً، توّضأ لها أيضاً. وكذلك يتوضأ أيضاً لصلاة الاحتياط، ولا حاجة به إلى وضوءٍ مستقلّ

للسجدة أو التشهيد اللذين إذا نسيهما في الصلاة قضاهما بعد الفراغ منها.

المسألة ١٢٧: إذا توضأ لصلاةٍ ثُمَّ صلَّى صلاةً ثانيةً بدون وضوءٍ آخر واتفق صدفَةً أَنَّه لَم يصدر مِنْهُ حَدَثٌ مِنْذَ بَدَأَ يَتَوَضَّأُ لِلصَّلَاةِ الْأُولَى إِلَى أَنْ فَرَغَ مِنْ كُلِّ الصَّلَاتَيْنِ، صَحَّتَا معاً فِي جَمِيعِ الْحَالَاتِ الْمُتَقْدَّمَةِ.

المسألة ١٢٨: كُلُّمَا جَازَ لِلْمَسْلُوسِ وَالْمَبْطُونِ أَنْ يَصْلِي بِوْضُوئِهِ، جَازَ لَهُ أَيْضًا أَنْ يَمْسِيَ كِتَابَهُ الْمَصْحَفَ الشَّرِيفَ، وَلَا تَجْرِي عَلَيْهِ أَحْكَامُ الْحَدَثِ إِلَى أَنْ يَتَهَيَّأَ مَفْعُولُ الْوَضْوَءِ وَأَثْرُهُ فِي اسْتِسْاغَةِ الصَّلَاةِ.

المسألة ١٢٩: يَجِبُ عَلَى كُلِّ مِنْ الْمَسْلُوسِ وَالْمَبْطُونِ أَنْ يَحْرُصَ وَيَتَحَفَّظَ - جَهْدُ الْمُسْتَطَاعِ - مِنْ تَعْدِي الْبَوْلِ وَالْغَائِطِ وَسَرَايْتَهُمَا إِلَى الْبَدْنِ وَالثِّيَابِ مِنْ أَجْلِ الصَّلَاةِ، وَبِخَاصَّيْةٍ إِذَا تَيَسَّرَ لَهُ بَعْضُ الْمَصْنُوعَاتِ الْحَدِيثَةِ لَهُذِهِ الْغَايَةِ. وَأَيْضًا يَجِبُ عَلَيْهِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ أَنْ يَطْهَرَ الْحَشْفَةَ وَالْمَقْعَدَ، وَكُلُّ مَا سَرَّتْ إِلَيْهِ النِّجَاسَةُ مِمَّا يَتَّصِلُ بِبَدْنِهِ وَثِيَابِهِ بِلَا إِسْتِثْنَاءٍ.

الخلل والشك في الوضوء

الخلل لغةً: الوهن والفساد، أمّا الفقهاء فيريدون به نقص العمل.

والشك: هو التردد في إنجاز العمل بصورة كاملة.

وفيما يلي أمثلة للخلل أو الشك في الوضوء مع أحكامها.

المسألة ١٣٠: من كان على يقينٍ من وضوئه وطهارته، وبعد أمدٍ تردد وشك في أنه: هل أحدث وانتقض وضوئه وطهارته؟ بنى على بقاء الوضوء والطهارة.

ومن كان على يقينٍ من الحدث وشك في أنه: هل توضأً وزال الحدث، أو لم يتوضأ؟ بنى على بقاء الحدث وعدم الوضوء. وإذا ذهل بعد ذلك وصلّى بلا وضوءٍ في هذا الفرض، بطلت صلاته، وعليه أن يعيد الصلاة في داخل وقتها، ويقضي في خارجه.

المسألة ١٣١: من شك - وهو في أثناء الصلاة وقبل تمامها - في أنه: هل توضأً وصلّى، أم دخل في الصلاة بلا وضوء، فعليه أن يقطع الصلاة ثم يتوضأً ويعيد الصلاة من جديد.

المسألة ١٣٢: إذا فرغ الماء من صلاته وشك في أنها: هل كانت بلا وضوء؟ فصلاته صحيحة، ولكن عليه أن يتوضأً للصلاة الآتية، ولا يجب أن يعيد ما مضى وانقضى من صلاته.

المسألة ١٣٣: إذا كان في أثناء الوضوء وعلم أنه قد ترك منه ما لا غنى عنه في الوضوء وصحته، وجب عليه أن يستدرك النقص والخلل، ويأتي بما فات وأهمّ، وبما بعده من واجبات الوضوء، مراعياً كلّ ما يعتبر في الوضوء من

الشروط التي تقدّم الكلام عنها مفصلاً.

هذا إذا علم بالنقص والخلل في أثناء الوضوء، وكذلك الأمر إذا علم بالخلل بعد الفراغ من الوضوء وكان بالإمكان تكميله مع الحفاظ على كل شروطه.

وأما إذا علم به بعد الفراغ بمدّة ولم يتيسّر التكميل مع الاحتفاظ بتلك الشروط لطول المدّة أو لأيّ سبب آخر، فإنّه يستأنف الوضوء بلا ريب.

المسألة ١٣٤ : إذا شك في فعلٍ من أفعال الوضوء قبل الفراغ من الوضوء، رجع وأتى به مع مراعاة الشروط المعتبرة في الوضوء، تماماً كما هو الشأن لو علم بالنقص والخلل.

ومثال ذلك: أن يشك في غسل ذراعه اليمنى وهو مشغول فعلاً بغسل ذراعه اليسرى، أو بالمسح على رأسه، أو يشك في غسل ذراعه اليسرى وهو يمسح على رأسه، أو يشك في أنه مسح على رأسه وهو يمسح فعلاً على قدمه، ففي كل هذه الحالات يجب عليه أن يعود ويأتي بما شك فيه وبما بعده.

وكذلك الأمر إذا كان يعلم بأنه غسل يده اليمنى مثلاً ولكنّه شك - وهو لا يزال مشغولاً بأفعال الوضوء - في أنه هل غسل يده بالصورة الصحيحة من الذراع إلى أطراف الأصابع أو بصورة معكوسة؟ فإنّ الأجرد بالمللّ وجوباً واحتياطاً أن يعود إلى ما شك فيه، فيأتي به بالصورة الصحيحة وبما بعده ما دام الشك قد حدث له وهو في أثناء الوضوء.

المسألة ١٣٥ : إذا حدث الشك في غسل ذراعه أو في أنه هل غسلها بالصورة الصحيحة أولاً - أو أيّ شك من هذا القبيل - إذا حدث هذا الشك بعد الفراغ من الوضوء، فهنا حالتان:

الأولى: أن يحدث بعد أن يكون المتوضّئ قد دخل في عملٍ آخر من قبيل

تجفيف بدنه أو غلق أنبوب الماء، أو تحرّك عن المكان الذي كان يتوضأ فيه، أو حصل فاصل يعتدّ به، بحيث لا يمكن الجمع بين التتابع والموالاة وبين تدارك ما فات، بأن جفت أعضاء وضوئه، ففي أمثال ذلك، لا يعتني بشكه ويعتبر وضوءه صحيحًا.

الثانية: أن يحدث الشك المذكور قبل هذه الأشياء التي ذكرناها في الحالة الأولى، وحكمه حكم من شك في الأثناء كما تقدم. ولكن كلما كان الشك شاذًاً ومتى لا يحدث لدى الإنسان الاعتيادي عادةً فلا يعتني المتوضئ به.

المسألة ١٣٦: إذا علم بأنّ الخاتم كان في إصبعه حينما توضأ وهو يدرّي أيضًا بأنّه لم ينزعه ولم يحرّكه حين كان يتوضأ، غفلة منه، أو اعتقادًا بأنّه لا يمنع الماء من الوصول إلى البشرة، ولكنه يشكّ الآن بعد الفراغ من الوضوء في أن الماء هل وصل إلى البشرة، أو حجبه الخاتم عن ذلك؟ ففي هذا الفرض يجب عليه أن يستأنف الوضوء.

المسألة ١٣٧: إذا علم بوجود الحاجب المانع من صحة الوضوء، ولكنه لا يدرّي: هل كان موجودًا قبل الوضوء لكي يكون الوضوء باطلًا، أو أن الحاجب وجد بعد الوضوء كي يكون الوضوء صحيحًا؟
يصحّ الوضوء إذا احتمل أنه كان ملتفتاً عند الوضوء إلى حقيقة الحاجب وما يترتب عليه. أمّا إذا علم بعد الالتفات إلى ذلك، فتوجب عليه إعادة الوضوء.

المسألة ١٣٨: من توضأ ثم توضأ مرتين أخرى وضوءًا تجديديًا - كما تقدم في المسألة (١١٦) وصلّى، وبعد الصلاة علم بأن الوضوء الأول باطل لسبب من الأسباب، اكتفى بالوضوء الثاني، وكانت صلاته صحيحةً، ولا يحجب أن يعيد الوضوء للصلاة الآتية.

المسألة ١٣٩ : من توضّأ وصلّى ثم توضّأ مّرّةً أخرى وضوءاً تجديدياً، وعلم بعد ذلك بأن أحد الوضوئين باطل - كما إذا أيقن بأنه لم يمسح على رأسه في أحدهما - لم يعد صلاته، ولم يتحتاج إلى وضوء للصلوات الآتية.

المسألة ١٤٠ : إذا علم بعد فراغه من وضوئه وانتقاله إلى غيره أو وقوع الفاصل المعتدّ به، أنه قد ترك جزءاً منه، ولكنه لا يدرى: أن المتروك هو الجزء الواجب كمسح الرأس، أو المستحبّ كالضمضة؟ يحكم بصحة الوضوء.

المسألة ١٤١ : إذا علم أنه قد باشر الوضوء وأتى ببعض أفعاله كغسل الوجه واليدين، ولكنه شك في أنه: هل أكمله بمسح الرأس والقدمين، أو أنه عرضت له حاجة فترك وضوئه ولم يكمله؟ فوضوءه باطل وعليه أن يعيده.

المسألة ١٤٢ : إذا فرغ من وضوئه، ثم علم يقيناً بأنه قد عاكس وخالف في أفعال الوضوء، فمسح مثلاً على العصابة التي تلف قدمه، بدلاً عن المسح على القدم مباشرةً، ولكن لا يدرى: هل فعل ذلك لوجود مبرر، كحالات وضوء الجبيرة كي يكون الوضوء صحيحاً، أو فعله بدون مبرر بل سهوأ أو غفلة؟ إذا كان هذا، لا يجب عليه أن يعيد الوضوء، بل يعتبر صحيحاً، بشرط الدخول في غيره، أو مضى زمان معتدّ به.

سنن الوضوء

بعض سنن الوضوء على ما ذكره الفقهاء:

الأول: الاستيak بأيّ شيء كان ولو بالإصبع. والأفضل عود الأرak.

الثاني: غسل اليدين قبلأخذ الماء للوضوء.

الثالث: المضمضة والاستنشاق، كلّ منها ثلاث مرات بثلاث أكفّ،
ويكفي الكفّ الواحدة أيضاً لكلّ من الثلاث.

الرابع: التسمية عند صبّ الماء على اليد، وأقلّها (بسم الله) والأفضل:

(بسم الله الرحمن الرحيم)، وأفضل منها: (بسم الله وبالله، اللهم اجعلني من
التوّابين واجعلني من المتطهّرين).

الخامس: أن يكون حاضر القلب في جميع أفعال الوضوء.

قضاء الحاجة وأحكامها

مرّ بنا استعراض نواقص الموضوع، ولما كان منها البول والغائط، صحّ أن نذكر عقيب مسائل الموضوع وأحكامه، بعض الأحكام التي ترتبط بقضاء الحاجة وأحكامها.

والمراد من قضاء الحاجة هنا: المضي إلى الخلاء للتغوّط، وقد جاء في الحديث: «إذا جلس أحدكم على حاجته، فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها». ويجب عند قضاء الحاجة أمور:

الأول: ستر العورة عن كلّ ناظرٍ بالغ أو بالغة، وكذلك عمن لم يصل إلى سنّ البلوغ إذا كان ينظر إلى العورة نظراً متميّزاً عن نظره إلى سائر أجزاء الإنسان.

ولا يجب على المرأة سترها عن الزوج، ولا على الرجل سترها عن الزوجة. والمراد بالعورة في الرجل: السبيلان (الذكر والدبر)، والبيستان.

وستر العورة عن الناظر المذكور واجب في كلّ حال، إلا للاضطرار. ولا خصوصية من هذه الجهة للحاجة وقضائها، والقصد من ذكرها بالخصوص بيان الحكم عندها دون الحصر.

الثاني: أن لا يستقبل القبلة ولا يستدبرها في حالة التبول والتغوّط، سواء كان المتخلّي في فضاءٍ مكشوفٍ أو في المرافق المعدّة لقضاء الحاجة. وإن اضطُرَّ المتخلّي إلى أن يستقبل القبلة أو يستدبرها عند الحاجة - حيث لا ثالث - فهو مخier.

وإذا جهل مكان القبلة، فعليه أن يبحث ويسأل لكي يتفادى استقبالها

واستدبارها. وإن يئس عن معرفتها، وصعب عليه أن يصبر وينتظر؛ للضرر أو للحرج، فلا إثم عليه أنى يتّجه.

الثالث: إزالة النجاسة عن الموضع وتطهيره، وذلك لأجل الإتيان لما هو مشروط بالطهارة، كالصلوة.

المسألة ١٤٣: يطهر محل البول بمجرد اتصاله وملاقاته للماء الكثير، أمّا إذا كان الماء قليلاً فيجب غسل المحل مرتين، ولا يكفي غير الماء.

المسألة ١٤٤: أمّا محل الغائط: فإن تعدّت النجاسة من المخرج إلى ما حوله، تعين الغسل بالماء حتى ينقى المحل تماماً كغيره من التنجسات، وإن لم يتعدّ الغائط المخرج، تخير المكلّف في إزالة النجاسة بين الماء أو الأحجار والخرق ونحوها من أشياء. الماء أفضل، والجمع بينه وبين الأحجار أكمل، على حدّ تعبير الفقهاء عليهم الرحمة والرضوان.

ولابدّ من الإشارة إلى أنه لو خرج مع الغائط شيء آخر من النجاسة - كالدم - وتنجس به المخرج أو ما حوله، تعين التطهير بالماء وحده.

المسألة ١٤٥: إذا أراد أن يطهّر موضع الغائط بالأحجار ونحوها، فيجب أن تكون الأحجار وما إليها ظاهرة، وأن يكون المسح بثلاثة منها، حتى ولو زالت النجاسة وتحقّق النقاء بالواحد أو بالاثنين. وإذا احتاجت الإزالة إلى أكثر من ثلاثة، وجب الزائد حتى تزول النجاسة، بالغاً ما بلغ العدد. وإذا زالت عين النجاسة بالماء أو بالأحجار ولكن بقيت رائحتها أو لونها، فلا بأس.

المسألة ١٤٦: لا يجوز قضاء الحاجة في ملك الآخرين إلا باذن خاصٌ أو عامٌ ولو بظاهر الحال، بأن تكون حالة المالك داللةً على الإذن وإن لم يصرّح بذلك في كلامه.

ولا يجوز التخلّي في مراافق المدارس الدينية لغير طلبتها إذا ثبت أنها مختصة بهم، ولو بإخبار متولّي المدرسة أو سكتتها.

المسألة ١٤٧: لا يجب الاجتناب عن ماء الاستنجاء (وهو الذي استعمل في إزالة البول أو الغائط) ولا عّما يلاقيه، شريطة أن لا يتغيّر بالنجاسة لونه أو طعمه أو رائحته، وأن لا تكون النجاسة قد تعدّت السبيلين تعدياً مخالفًا للعادة، وأن لا يحمل ماء الاستنجاء شيئاً من النجاسة.

وفي سائر الأحوال فإنّ هذا الماء لا يزييل خبثاً ولا يرفع حدثاً.

المسألة ١٤٨: يستحبّ للرجل أن يستبرئ من البول، وهو: أن يتحرّى خروج ما يحتمل بقاءه من البول في قصبة الذكر.

وكيفية الاستبراء: أن يمسح الرجل بيده من المقدّع إلى أصل القضيب ثلاث مرات، ثم يضع إصبعه تحت الذكر وإبهامه فوقه ويمسحه إلى رأس الحشفة ثلاث مرات، ثم ينثرهاثلاث مرات.

وفائدة ذلك هي: أن المستبرئ إذا خرج من ذكره رطوبة يجهل حقيقتها، وتردد أمرها بين البول أو المذي أو الودي - وهي رطوبات تقدّم شرحها في بداية نواقص الوضوء - يحكم بظهورها، وأتها لا توجب وضوءاً ولا تنقضه، خلافاً لمن بال ولم يستبرئ وتوضاً ثم خرجت منه هذه الرطوبة المشكوك في أمرها، فإنّها تعتبر حيئاً بولاً منجساً للموضع وناقضاً للوضوء. وإذا اتفق للمرأة أن خرج منها بلل تشک في أنه بول أو رطوبة أخرى ليست بنجسٍ، فهو ظاهر ما لم يحصل لها اليقين بأنّه بول.

كتاب الطهارة

الباب الثالث الغُسل

١. أحكام عامة للغُسل
٢. غُسل الجنابة وأحكامها
٣. غُسل الحيض
٤. المستحاضة وأحكامها
٥. النفاس وأحكامه
٦. أحكام الأموات
٧. الغُسل من مسّ الميت
٨. الأغسال المستحبة

١. أحكام عامة للغسل

تمهيد

الغسل: هو غسل كُلّ البدن (الرأس والرقبة والجسد) وبكيفية تأتي تفاصيلها. منه مستحب و منه واجب، والواجب على قسمين:

• واجب لنفسه، وهو غسل الأموات؛ فإنّ وجوبه ليس من أجل شيء آخر، بل من أجل نفسه

• وواجب لغيره، وهو ما وجب من أجل القيام بواجب آخر بوصفه من المقدّمات التي تمهد له، كغسل الجنابة الذي من أجل الصلاة مثلاً.

والغسل الواجب لغيره أنواع: غسل الجنابة، وغسل الحيض، وغسل الاستحاضة، وغسل النفاس، وغسل مس الميت.

وكُلّ واحد من الأنواع الخمسة للغسل الواجب لغيره، له سببه الذي يوجبه، كما هو واضح من التسمية، وهذه الأسباب الموجبة للغسل يسمى واحدها في اصطلاح الفقهاء بالحدث الأكبر، تمييزاً لها عن نواقض الموضوع التي يُطلق على كُلّ واحد منها بالحدث الأصغر.

• والوضوء طهارة من الحدث الأصغر.

• والغسل طهارة من الحدث الأكبر.

وإذا عطفنا غسل الأموات على هذه الخمسة، يكون مجموع الأغسال الواجبة ستة أنواع. نتكلّم عن كُلّ واحد من الستة في بحث مستقلّ.

والأغسال المستحبّة كثيرة، ولها أوقاتها، أو مواقعها الخاصة المحدودة شرعاً، وتأتي الإشارة إلى بعضها: كالغسل في يوم الجمعة، والغسل من أراد

الإحرام لعمره أو لحجّ.

والأغسال الواجبة والمستحبة كلّها عبادات، كالوضوء، فلا يصحّ شيء منها إلّا مع نية القرابة. وتعتبر هذه الأغسال طهارةً ونظافةً شرعاً.

المسألة ١٤٩: كلّ غسلٍ لم يأمر به الشارع إلزاماً ووجوباً أو ندباً واستحباباً، ليس عبادةً ولا طهارةً، ولا أثر له شرعاً. فإذا اغتسل الإنسان في غير الواقع التي أمر الشارع فيها بالغسل - إلزاماً ووجوباً أو استحباباً وندباً - لم يصحّ، ولم تقع به الطهارة شرعاً، وبذلك يختلف الغسل عن الوضوء، فقد عرفنا سابقاً أن الوضوء طاعةً ومندوبٌ في نفسه في كل الأحوال والواقع لأنّه مستحبٌ في كل الظروف، فمتى توّضأ بنية القرابة صحّ وضوؤه واعتبر متظهراً.

المسألة ١٥٠: كلّ عملٍ مشروطٍ بالطهارة من الحدث الأصغر (أي الوضوء) فهو مشروطٌ بالطهارة من الحدث الأكبر، كالصلوة وغيرها، على ما تقدّم في الوضوء (في ما يجب له الوضوء ويستحبّ).

المسألة ١٥١: كلّ ما يحرم على المحدث بالحدث الأصغر حتّى يتوضأ، يحرم أيضاً على المحدث بالحدث الأكبر حتّى يغتسل، فيحرم عليه مسّ كتابة المصحف الشريف، كما تقدّم في المسألة (١١٧).

وهناك أشياء إضافية تحرم بسبب بعض الأحداث الكبيرة - كالجناة والحيض - يأتي الحديث عنها في فصولها.

المسألة ١٥٢: إذا صدر من المكلّف الحدث الأصغر الموجب للوضوء والحدث الأكبر الموجب للغسل، كفاه أن يغتسل وأجزأه ذلك عن الوضوء، وكذلك إذا اغتسل بدون حدثٍ أكبر في الواقع التي يكون الغسل فيها مستحبّاً فإنه يكفي ويجزى عن الوضوء أيضاً.

وإجزاء الغسل عن الوضوء وكفايته عنه، له استثناء واحد بالنسبة إلى غسل المستحاضة، يأتي توضيحه عند الحديث عن أحكامها، وبيان أن غسلها يجب أن يُضم إلى الوضوء أحياناً.

المسألة ١٥٣: إذا تراكمت أسباب الغسل - كمن أجنب ومس ميتاً، أو كالمرأة تنقى من حيضها ويقاربها زوجها فتجنب - كفى غسل واحد يقصد به كل ما عليه من أغسال، أو واحداً معيناً عنه فيكفيه عن الباقي.

كيف يغسل المكلف

الأنواع الخمسة من الغسل الواجب لغيره والأغسال المستحبة، كلها تتفق في كيفية الغسل. فالجنب والخائض إذا نقت، والمستحاضة إذا ابتليت باستمرار الدم، والنفساء إذا انتهت نفاسها، والإنسان إذا مس ميتاً، والمتطوع إذا تطوع بغسل جمعة أو غيره من الأغسال المستحبة، كل هؤلاء يغسلون على نحو واحد.

ويتميز عن ذلك جميعاً غسل الأموات؛ فإن له كيفية خاصة به، وسوف نشرح هنا كيفية الغسل العامة، تاركين الكيفية التي يتميز بها غسل الأموات إلى الفصل المختص به.

شروط الغسل

الغسل طهارة مائية لأنه لا يتم إلا بالماء.

المسألة ١٥٤: شروط ماء الغسل: هي نفس الشروط في ماء الوضوء، من إطلاق الماء، وطهارتة، وإياحته. وينطبق هنا كل ما تقدم في المسائل (٥٥) و(٥٦) و(٥٧) و(٥٨) و(٥٩) من فصل الوضوء.

المسألة ١٥٥: وشروط المغسل هي:

أولاً: طهارة المواقع التي تُغسل.

ثانياً: أن يكون المغسل في حالة صحّية على نحو لا يضرّ به الغسل ضرراً خطيراً، وهو الضرر الذي يجتنب عنه عقلائياً.
ثالثاً: نية القربة.

وكل ذلك كما تقدّم نظيره في الوضوء في المسألة (٦٠). وكان من شروط المتوضّع أن يكون في مكان مباح عند المسح، وحيث لا مسح في الغسل فليس هذا من شروط المغسل. وكل ما تقدّم في المسائل (٦١) و(٦٢) و(٦٣) و(٦٤) و(٦٥) من شروط المتوضّع وأحكام النية يجري هنا أيضاً.

وقد تقدّم في الوضوء: أن المباشرة شرط في الوضوء، وكذلك هي شرط في الغسل بالمعنى المقدّم في الشرط الأول من شروط الوضوء.

صورتا الغسل

للغسل الشرعي صورتان: ترتيب وارتماس.

الأول: الغسل الترتبيّ: هو أن تفيض الماء على الرأس والرقبة كيما بدأت وانتهت، ولا تدع منها شيئاً، ثم على سائر البدن كيف اتفق، إن شئت قدّمت الجانب الأيمن، وإن شئت قدّمت الأيسر، وإن شئت أفضت عليهما معاً دفعة واحدة، ويجب الاستيعاب والاستغراق، وغسل البشرة والشعر معاً.

ولا يجب التتابع في الغسل، بل يمكنك أن تغسل رأسك أو شيئاً من رأسك في ساعة، وتكميل في ساعة أخرى ولو طال الفاصل الزمني.

الثاني: الغسل الارتماسي، وهو: أن يرمي الجنب جميع بدنـه في الماء، سواء كان الماء كرراً أو أقل من ذلك، بحيث يستوعب الأجزاء ويغمرها بالكامل، وإذا كان الشعر كثيفاً ومتراكماً، فرقـه بيده حتى يعلم بوصول الماء إلى الكل.

عند ارتماسه في الماء. وأيّ موضع من البدن لا يصل إليه الماء عادةً بتلك الارتماسة، يجب غسله على الفور وبلا فاصل ملحوظ.

وتبدأ النية في الارتماس بابتداء عملية الارتماس، ولا يكفي أن تكون عند تغطية تمام البدن فقط.

المسألة ١٥٦: في الترتيب والارتماس معاً، يجب غسل الشعر طويلاً كان أم قصيراً، كثيفاً أم رقيقاً، كما يجب غسل ما تحته من الجلد، ولا يجب غسل ما يعد من باطن الجسم لا من ظاهره، كباطن الأنف، ومطبق الشفتين، ولا ما يشك في أنه من الباطن أو الظاهر إلا مع العلم السابق بأنه كان من الظاهر ثم طرأ الاحتمال والشك في تبدلاته وتحوله إلى الباطن.

المسألة ١٥٧: الغسل الترتبي خير من الارتماسي وأحسن عملاً، ومن عزم على الغسل الترتبي وابتدأ به، فله أن يعدل عنه إلى الارتماسي.

المسألة ١٥٨: يجب أن يلاحظ في الغسل الترتبي والارتماسي معاً الأمور

التالية:

أولاً: أن يكون قاصداً للغسل عند إيصال الماء إلى البدن؛ وذلك بإسالة الماء عليه، أو بدخول البدن في الماء بنية الغسل، ولا يكفي إذا كان العضو أو البدن في داخل الماء أن تحرّكه وهو في الماء. فمن غمس بدنه في حوض أو بركة وغمراه الماء وأراد أن يغتسل بذلك الحوض أو البركة فلا يمكنه أن ينوي الغسل وهو هكذا ويكتفي بتحريك جسده، بل يتعمّن عليه إذا أراد الغسل الارتماسي أن يخرج شيئاً من بدنه - كجبهته وعينيه مثلاً - ويعود إلى الماء مرة ثانية بقصد الغسل، وإذا أراد الغسل الترتبي يتعمّن عليه عند غسل رأسه ورقبته أن يخرج كامل رأسه ورقبته ثم يغمسمها في الماء بقصد الغسل، وعند غسل سائر جسده أن يخرجه كاملاً من الماء ثم يغمسه فيه بقصد الغسل.

ثانياً: أن يمس الماء بدن المغسل بدون حاجز ومانع، بالتفاصيل المتقدمة في الموضوع.

ثالثاً: أن يكون الماء بدرجة تجعله يستولي ويجري على بدن المغسل، كما تقدم بشأن الموضوع.

صدور ما يوجب الموضوع في أثناء الغسل

المسألة ١٥٩: إذا حدث من المغسل ما يوجب الموضوع كالبول ونحوه وهو قائم بعملية الغسل من الجنابة أو من مس الميت أو غيرهما من الأنواع الخمسة الواجبة من الغسل، فماذا يصنع؟

الجواب: يُتم الغسل، وترتفع بذلك الجنابة أو غيرها مما أوجب الغسل، ولكنه لا يجزي ولا يكفي عن الموضوع، فيجب عليه أن يتوضأ، وإذا عدل المغسل بعد صدور ما يوجب الموضوع منه من الغسل الترتبي إلى الارتداسي جاز له ذلك وأجزاءه عن الموضوع أيضاً في كل حالة كان الغسل فيه مجزياً عن الموضوع بمقتضى نوعه وأصله.

صدور ما يوجب الغسل في أثناء الغسل

المسألة ١٦٠: إذا أحدث بما يوجب الغسل، وهو قائم بعملية الغسل، فما هو الحكم؟

الجواب: إن كان الموجب الثاني من نوع الموجب الأول - كما لو كان يغسل من الجنابة وأتجنب ثانية - استأنف الغسل وأعاده من جديد. وإن كان الموجب الثاني مبيناً للموجب الأول في النوع - كما لو مس الميت في أثناء غسل الجنابة - فله أن يتم الغسل مستمراً على نيته، ولكن على وجه الرجاء والاحتمال في أن وظيفته الإتمام، ثم يعيد الغسل على أساس احتمال أن

إعادته مطلوبة شرعاً، وله أيضاً أن يقطع الغسل ويأتي بغسلٍ جديدٍ.
فإن أتى بالارتجاعي ساغ له أن ينوي بالغسل المستأنف الجنابة أو مسّ
الميت أو كلا الأمرين. وإن استأنفه بالترتيب نوى الخروج عن العهدة شرعاً.

مسائل تتصل بشرط الإباحة

المسألة ١٦١: من اغتسل وعلى عورته ساتر أو على جزء آخر من بدنها، وكان هذا الساتر مغصوباً، صحّ منه الغسل ما دام لا يحجب ولا يمنع من إسالة الماء على البشرة (أي ظاهر الجلد) ولكنّه يأثم لمكان الغصب وفعله.

المَسَأَةُ ١٦٢ : مِنْ غَصْبٍ وَقُوْدًا أَوْ مُوقَدًا كَهْرَبائِيًّا - مَثَلًاً - وَأَحْمَى بِهِ مَاءً مِبَاحًاً وَاغْتَسَلَ بِهِ، صَحٌّ غُسْلَهُ، وَإِنْ كَانَ آثَمًا لِفَعْلِ الغَصْبِ.

المسألة ١٦٣ : من اغسل في إحدى الحمامات التجارية، وكان من قصده منذ البداية أن لا يعطي العوض لصاحب الحمام، أو يعطيه من مالٍ حرام، أو بعد حينٍ دون أن يخبر صاحب الحمام بالتأجيل، فهل يصحّ منه الغسل أو يبطل؟

الجواب: للصّحة وجه وجيه، ولكنّ الأولى استحباباً إعادة الغسل.

غسل الجبرة

المسألة ١٦٤: في فصل الوضوء تكلّمنا عن وضوء الجبيرة الذي يجب على الكسير والجريح والمفروم، ونشير هنا إلى غسل الجبيرة ضمن النقاط التالية:
أولاً: في حالات وجود جرح وقرح، يُسمح للمكّلف الذي حصل له موجب الغسل أن يغتسل، ويكتفي بغسل أطراف الجرح والقرح - هذا إذا كان مكشوفاً - كما يُسمح له بأن يتيمّم.

ثانياً: الكسير الذي شدّ العضو المريض بجيرة، يغتسل ويمسح على

الجبرة، تماماً كالمتوضي الكسير.

ثالثاً: الكسير الذي لم يضع جبرة على محل الكسر، يجب عليه التيمم، ولا يكفي منه بالغسل الناقص.

كل ذلك إذا كان الغسل بالصورة الاعتيادية غير ميسور للمكلف. وأماماً إذا تيسر له ذلك بدون ضرر أو إحراج، وجب عليه أن يغسل بالطريقة الاعتيادية.

بعض أحكام الخلل في الغسل

المسألة ١٦٥: إذا حصل ما يوجب الغسل وشك المكلف في أنه هل اغتسل أو لا؟ وجب عليه أن يغتسل، ومن هذا القبيل من علم بأنه قد دخل الحمام بقصد الغسل من الجنابة أو غيرها، ولكن بعد أن خرج منه بأمده حدث له الشك في أنه: هل اغتسل، أم سها عنه فلم يغتسل، أو انصرف عن الغسل لسبب كان قد فجأه عند الدخول إلى الحمام - مثلاً؟ ففي مثل هذه الحالة يجب عليه أن يغتسل، لأنه باقٍ على حكم الجنب.

المسألة ١٦٦: إذا اغتسل - أو اغتسلت - ثم علم بعد الانصراف أو في الأثناء أنه لم يغسل على الترتيب المطلوب شرعاً، فلم يقدم الرأس والرقبة على الجسد، بل غسلهما في ضمن الجسد، بأن صب الماء على بدنه كله بدون ملاحظة ذلك، اكتفى بما وقع منه من غسل للرأس والرقبة، ووجب عليه أن يعيد غسل جسده (الجسد ما عدا الرأس والرقبة من البدن).

المسألة ١٦٧: إذا اغتسل على الترتيب، ثم علم بعد الانصراف أنه ترك غسل عضوٍ من أعضائه، فماذا يصنع؟

الجواب: إن كان هذا العضو هو الرأس أو الرقبة أو جزءاً منها، وجب عليه أن يغسله، ويعيد بعد ذلك غسل جسده. وإن كان العضو في الجسد

كاليد والرجل، اقتصر على غسله ولم يُعد غسل سائر الأعضاء.
المسألة ١٦٨: إذا اغتسل - أو اغتسلت - وشك في أنه هل لاحظ الترتيب
في غسله وقدّم الرأس والرقبة على الجسد، فماذا يصنع؟
الجواب: يعتبر غسله صحيحاً ولا يعيده.

المسألة ١٦٩: إذا اغتسل - أو اغتسلت - وبعد الانصراف شك في أنه هل
غسل رأسه أو رقبته، أو شك في غسل جزء منها؟ بنى على أن غسله صحيح
ولا يعيده.

ويجري الحكم نفسه إذا كان يغسل جسده - أي ما سوى الرأس والرقبة
من البدن - وشك في غسل الرأس أو الرقبة، فإنه لا يعيد بل يتم غسله. وأماماً
إذا شك في غسل الرأس والرقبة أو جزء منها قبل أن يبدأ بغسل الجسد،
فيجب عليه أن يغسل ما شك في غسله.

المسألة ١٧٠: إذا اغتسل وغسل رأسه ورقبته، وانحدر إلى جسده، ثم شك
في أنه هل غسل هذا العضو من جسده - كاليد أو الصدر أو أي عضو آخر من
الجسم - وجب عليه أن يرجع إلى العضو المشكوك ويغسله، ولا يعيد غسل ما
عداه، سواء حصل الشك لديه بعد الانصراف من الغسل أو في الأثناء. ولا
فرق بين أن يكون العضو المشكوك في الجانب الأيمن من البدن أو الأيسر.

المسألة ١٧١: إذا لم يكن شاكاً في غسل العضو من الأساس، بل علم
بغسل العضو المعين، ولكنه شك في صحة غسله وفساده - مثلاً: احتمل أنه
غسله بماء نجس أو مضاد - فيبني على الصحة ولا تجب الإعادة، سواء
حصل له هذا الشك بعد الانصراف من الغسل، أو في أثنائه بعد الانتقال من
غسل ذلك العضو إلى غسل عضو آخر، أو بمجرد الفراغ من غسل ذلك
العضو وقبل الانتقال إلى غسل عضو آخر.

٢. غسل الجنابة وأحكامها

سبب الجنابة

المراد بالجنابة هنا أمر معنويٌ شرعيٌ، وسببه أمران: خروج المنى والجماع. وكلمة «جُنْب» تطلق على الذكر والأثنى، والواحد والجمع والمثنى. والفقهاء يسمون من جامع أو خرج منه المنى جُنْبًا، وقد يكون من مبررات ذلك أنه يتجنب الصلاة ونحوها.

السبب الأول: خروج المنى

وهو خروج المنى من القُبْل؛ فإنَّه موجب للغسل الشرعي من الجنابة، قليلاً كان أم كثيراً، في اليقظة أم في النوم، ومع الاضطرار والاختيار، وبالجماع وغيره.

وقد يخرج المنى من غير الموضع المعتاد، أو يخرج بلون الحمرة كالدم؛ لمرضٍ أو لأي سبب آخر، فيتحقق حكم المنى الاعتيادي، شريطة العلم واليقين بأنه مني. وكذلك إذا خرج بدون لذة أو بأي صفة أخرى غريبة، ما دام من المعلوم أنه مني.

والعبرة في وجوب الغسل بسبب المنى أن يبرز وينخرج من الجسم، ولا أثر إطلاقاً لمجرد تحركه في داخل الجسم، سواءً أحدث ذلك في اليقظة أم في المنام.

المُسألة ١٧٢: قد يخرج من الرجل ماء يشك في أنه مني أو غير ذلك، فما يصنع؟

الجواب: لابد في هذا الفرض من اللجوء إلى الاختبار بالصفات؛ فإن

خرج السائل مع اللذة والدفق (أي الخروج بشدة) فحكمه حكم المنى. أما فتور الجسم (أي حالة الاسترخاء) فليس شرطاً في ذلك. وإذا انتفى أحد الوصفين المتقدمين مع سلامة الجسم من المرض، فلا يرتب عليه آثار المنى. أما المريض فلا يشترط - ليتعرف على ذلك - الدفق، بل يكفي للحكم على ما يخرج من المريض بأنه منيٌّ أن يكون فيه وصف الشهوة فقط. فإذا انتفى ذلك فلا يرتب عليه حكم المنى.

المسألة ١٧٣: إذا خرج من الرجل منيٌّ واغتسل من الجنابة، وبعد الغسل رأى رطوبة لا يعلم: هل هي من بقية المنى السابق قد تختلفت في المجرى، أو سائل طاهر كاللوزي مثلاً، فهل يجب عليه أن يعيد الغسل ثانية؟

الجواب: إذا كان قد بال قبل أن يغتسل فلا شيء عليه، وإنما كانت الرطوبة بحكم المنى وأعاد الغسل.

وإذا خرج منه منيٌّ واغتسل قبل أن يبول، ثم بال بعد الغسل واحتمل خروج شيءٍ من المنى مع بوله، فلا شيء عليه.

المسألة ١٧٤: قد تسأل وتقول: هذا كله عن منيٌّ الرجل، فماذا عن المرأة؟

الجواب: إن المرأة إذا خرج الماء منها بسبب حالة شهوة وتهيج جنسيٍّ، وجب عليها - احتياطاً - أن تغتسل، وتضييف إلى غسلها الوضوء إذا كان قد حصل لها ما يوجب الوضوء قبل خروج ذلك الماء أو بعده.

وإذا خرج الماء منها وهي ليست في حالة شهوة وتهيج، لم يجب عليها شيءٌ، حتى ولو كان في وقت مداعبة الزوج لها إذا لم تتأثر بالمداعبة عاطفياً.

السبب الثاني: المجماع

ويتحقق بإدخال الحشمة في الفرج (قبل المرأة) ودبرها أيضاً - رغم حرمتها

عندنا - إن كانت الحشمة سليمةً، أو بمقدارها من الذّكر إن كانت مقطوعةً، حتى ولو لم ينزل المني. فإذا تحقق الجماع بهذا المعنى، وجب الغسل على الواطئ وعلى المرأة الموطوءة معاً، وكانا جنبيين، سواء كانوا صغيرين أم كبيرين، عاقلين أم مجنوين، مختارين أم مضطرين.

المسألة ١٧٥: يجوز للإنسان أن يوجد السبب الموجب للجناة بمقاربة زوجته، حتى ولو علم بأنه لن يتمكّن من الغسل وسيضطر إلى التيمم للصلوة، ولا فرق في ذلك بين أن يكون إتيانه لأهله والحالة هذه، قبل دخول وقت صلاة الفريضة أو بعد دخوها.

الحاجة إلى غسل الجنابة

المسألة ١٧٦: غسل الجنابة طاعة ومندوب في نفسه، وكذلك هو شرط في عباداتٍ أخرى، فلا تصح تلك العبادات بدون أن يغتسل الجنب، وقد تقدم في المسألة (١٥٠) أنَّ كُلَّ ما يكون الوضوء من الحديث بالحدث الأصغر شرطاً لصحته، يكون الغسل من الحديث بالحدث الأكبر - كالجناة - شرطاً لصحته أيضاً. وعلى هذا الأساس يجب الغسل من الجنابة كشرط للصحة في الصلوات الخمس أداءً وقضاءً، وفي رکعاتها الاحتياطية وأجزائها المنسية التي تؤدي بعد الصلاة، وكذلك هو شرط للصحة في الصلاة المندوبة؛ حيث لا صلاة بلا ظهور، ولطواف الحاج أو المعتمر، ولصلاة الطواف.

وليس الغسل شرطاً للصلاحة على الأموات، كما لم يكن الوضوء شرطاً لها، فيجوز للجنب أن يصلّي على الميت. وليس شرطاً لسجدة السهو، تماماً كالوضوء.

ويزيد الغسل على الوضوء:

أولاً: بـأنه شرط للطواف المستحب؛ لأنّ الجنب لا يمكنه دخول المسجد الحرام، فضلاً عن الطواف فيه حول الكعبة الشريفة.

ثانياً: بـأنه شرط لصيام شهر رمضان وقضائه، فعل الجنب أن يغتسل قبل الفجر ليصحّ منه الصوم، على تفصيات نتركها لكتاب الصوم. وليس شرطاً للصوم المستحبّ، فيمكن للجنب أن يصوم ويصبح صائمًا وهو جنب، كما سيأتي.

ثالثاً: بـأنه شرط للاعتكاف؛ لأنّ الجنب لا يمكنه المكث في المسجد. وسيأتي لاحقاً أن هناك أشياء تحرم على الجنب، فلا تحلّ له إلّا بالغسل.

بعض أحكام الخلل

المسألة ١٧٧: إذا نسي الجنب جنابته وصلّى، كانت صلاته باطلة، ووجب عليه أن يغتسل ويعيدها.

وقد يخرج المني من الإنسان دون اختيارٍ منه وإرادة، بل دون أن يشعر بخروجه. وعليه فإذا احتلم وخرج منه مني وهو لا يعلم، فتوضّأ وصلّى ثم علم بحاله، وجب عليه أن يغتسل ويعيد الصلاة.

المسألة ١٧٨: لو رأى المكلّف على ثوبه أو بدنِه منياً، وأيقن أن هذا المني منه لا من شخص آخر، حيث لا سبيل لأي احتمال أن يكون من غيره، وأيضاً أيقن أنه لم يغتسل منه، وجب أن يغتسل من الجنابة. أمّا ما مضى من صلاته وانتهى وقتها، فليس عليه أن يقضي أي فريضةٍ فات وقتها وانتهى، إذا كان يظنّ أو يتحمل أنه قد أذّها وأتى بها قبل هذه الجنابة. وإنما يجب عليه أن يقضي كل فريضةٍ إنتهى وقتها ويعلم بأنه أذّها وأتى بها بعد وقوع تلك الجنابة. وإذا كان قد صلّى صلاة ولم ينتهِ وقتها بعد، فلا تجب عليه إعادةتها إلّا إذا

علم بآئتها كانت بعد وقوع تلك الجنابة.

المسألة ١٧٩: من شك في حصول الجنابة منه، بنى على أنه ليس جنباً، ومن ذلك: أن يشك في تحقق الإيلاج (= الإدخال) الموجب للغسل، أو يتذكر بأنه رأى في منامه حلماً ويشك في خروج المنى منه، ففي مثل ذلك لا يجب الغسل.

المسألة ١٨٠: الجنب إذا اعتقد بأنه اغتسل فدخل في الصلاة، وشك في أئتها: هل أنه اغتسل حقاً؟ بطلت صلاته، وكان عليه أن يغسل ويعيد الصلاة. وهذا الإنسان إذا فرغ من الصلاة ثم شك: هل أنه كان قد اغتسل من جنبته؟ وجب عليه أن يغسل للصلوات الآتية، ولا يعيد الصلاة السابقة.

ما يحرم على الجنب حتى يغتسل

تقديم في المسألة (١٥١): أن كل ما يوجب الغسل إذا حصل من الإنسان، حرم عليه مس كتابة المصحف الشريف تماماً كما يحرم على من حصل منه ما يوجب الوضوء، فيحرم على الجنب مس كتابة المصحف، ولا يحرم عليه مس اسم الجلالية وصفاته في غير النص القرآني المكتوب في المصحف، وأسماء الأنبياء والأئمة عليهم السلام.

المسألة ١٨١: يحرم على الجنب إضافة إلى مس كتابة المصحف، أمور هي:
أولاً: قراءة آية السجدة من سور العزائم وهي: السجدة (آية: ١٥)، وفَصَّلت (آية: ٣٧)، والنجم (آية: ٦٢)، والعلق (آية: ١٩).

ثانياً: التواجد في الحرمين الشريفين: المسجد الحرام ومسجد النبي ﷺ، فإنها محرّمان على الجنب، ولا يُسمح له بالكث فيها، ولا بمجرد المرور

والاجتياز أيضاً.

ثالثاً: التواجد في غير الحرمين من المساجد؛ فإنّه حرام على الجنب بكل أشكاله. ويستثنى من ذلك حالتان:

الأولى: أن يكون للمسجد بابان، فيجتاز الجنب المسجد بأن يدخل من باب وينخرج من الباب الآخر مباشرةً بدون مكث.

الثانية: أن يدخل إلى المسجد لأخذ شيء فيه، كما لو كان له متاع أو كتاب في المسجد، فيدخل وياخذه وينخرج بدون مكث.

وبالمقارنة بين المحرّمين الثاني والثالث، يتّضح أن استثناء هاتين الحالتين لا يشمل المسجد الحرام ومسجد الرسول ﷺ وينحصر بغيرهما من المساجد.

المسألة ١٨٢: العتبات المقدّسة التي في وسطها القبر الشريف للمعصوم عاشق الله عليه السلام، يجري عليها حكم المساجد من هذه الناحية - على الأحوط وجوباً - دون الأروقة.

المسألة ١٨٣: التحريم الذي ذكرناه على الجنب بالنسبة إلى المساجد، يعم ويشمل مساجد الله بالكامل، العمور منها والمهجور والخراب أيّها كان ويكون، في شرق الأرض وغربها.

المسألة ١٨٤: إذا جهلنا وشككنا في أن هذا البناء أو هذا الموضع والمكان - مثلاً - هل هو جزء من المسجد، أو أنه تابع له ووقف خاص به دون أن يشمله ويصدق عليه اسم المسجد، فهل تجري عليه أحكام المسجد؟

الجواب: المتّبع هنا عمل المسلمين من أهل البلد الذي فيه المسجد وسيرتهم فيها يفعلون، فإن كانت على وفق أحكام المسجد فهو كذلك، وإلا فلا تجري أحكام المسجد.

المسألة ١٨٥: إذا لم يكن الجنب قادرًا على الطهارة من الجنابة، فلا يُستأجر

لعملٍ في المسجد يستدعي المكث فيه، كتنظيفه أو إعداده لمجلس عزاء، أو أي شيءٍ مباح ولكن يتعدّر القيام به من غير المكث.

وإذا صادف وجرى عقد الإجارة مع الجنب على شيءٍ من ذلك - على أساس أن الجنب كان مقدماً على العصيان، ولا يبالي بأن يمكث في المسجد وهو جنب - إذا صادف ذلك يكون العقد صحيحاً، وإذا تخلّف الأجير بعد ذلك عن القيام بالعمل معتذراً بأنه جنب، كان من حقه ذلك، ولكن للمستأجر خيار الفسخ، أي أنّ له أن يفسخ الاتفاق الذي عقده مع الأجير.

المسألة ١٨٦: المحرمات على الجنب، كلّها تختصّ بمن علم بالجنابة. أمّا من يجهلها ويشكّ فيها، فهي سائغة له ولا تحرم عليه عملياً، إلاّ أن يكون على علمٍ سابقٍ بالجنابة، فإنه يبني على بقائها وبقاء محّماتها، حتّى يتيقّن بأنه اغتسل وتطهّر من تلك الجنابة.

المسألة ١٨٧: إذا علم الشخص بأنّ عليه غسل الجنابة ولم يكن عليه غسل آخر، فاغتسل وقصد بذلك غسل الجنابة، صحّ غسله.

وإذا علم بأنّ عليه غسلاً ولا يدرى هل هو غسل الجنابة أو غسل مسّ الميت مثلاً، فاغتسل وقصد بذلك ما في ذمته، صحّ غسله.

وإذا علم بأنّ عليه كلا الغسلين، فاغتسل وقصد بذلك غسل الجنابة أو قصد غسل مسّ الميت، أو قصدهما معاً بغسل واحدٍ، صحّ غسله. وإذا اغتسل ولم يقصد شيئاً منها بطل غسله.

٣. غسل الحيض وأحكامه

أقسام دم المرأة

المرأة قد ينزل منها الدم من الموضع المخصوص في غير حالة الولادة، وهو على أقسام:

القسم الأول: الدم الذي تعتاد المرأة البالغة أن تقدفه في دورة شهرية وباستمرار، ويسمى دم الحيض. والحيض: اجتماع الدم، وبه سمي الحوض؛ لاجتماع الماء فيه. ويقال: حاضت المرأة وتحيّضت، وهي حائض وحائضة إذا خرج منها هذا الدم، وهو دم طبيعي في المرأة السوية، ويجب الغسل على المرأة عند انقطاعه وانتهائه، لكي تصلي، ويسمى بغسل الحيض.

القسم الثاني: الدم الذي ينزل بسبب جرح أو قرح في الرحم، أو لمضاعفات عملية جراحية سابقة.

القسم الثالث: دم البكاره وهو الدم الذي ينزل بسبب افتضاض بكاره الفتاة.

القسم الرابع: كل دم ينزل من الباطن سوى ذلك، ويسمى بدم الاستحاضة، وتسمى المرأة التي اتفق لها ذلك بالمستحاضة.

أما القسم الأول، فله أحكام خاصة سيأتي شرحها:
منها: أنه لا يجب عليها الصلاة.

ومنها: أن تتنزع عن أشياء، كالمكث في المسجد، ومقاربة زوجها.

وأما القسم الثاني والثالث فلا أثر لهما شرعاً من ناحية الطهارة، سوى تطهير الموضع من النجاسة بإزالة الدم وغسله بالماء مع التمكّن وعدم التضرر بذلك، ولا يتطلّب هذان الدمان وضوءاً أو غسلاً.

وأمّا القسم الرابع فيطلب وضوءاً وغسلاً على تفصيل يأتي، وتكون المستحاضة مكلفة بإنجاز ذلك، وأداء الصلاة، خلافاً للحائض على ما عرفت.

الشروط العامة لدم الحيض

المسألة ١٨٨: لكي يكون الدم حيضاً شرعاً - أي من القسم الأول - يجب أن تتتوفر فيه الأمور التالية:

أولاً: أن تكون المرأة قد أكملت تسع سنين، ولم تتجاوز خمسين سنة. والتسعة هو سن البلوغ شرعاً، والخمسون سن اليأس.

وإذا لم تضبط المرأة عمرها ورأت الدم وهي لا تعلم أنها بلغت سن اليأس أم لا، اعتبرت نفسها غير يائس، وعملت كما كانت تعمل قبل ذلك.

وأمّا إذا رأت الدم وهي تشک في إكمالها لتسعة سنين: فإن أدت رؤيتها هذه إلى اليقين بأنّها قد أكملت تسع سنين - لأنّ البنت لا ترى دماً عادةً قبل التاسعة - اعتبرت ذلك الدم حيضاً. وإذا لم يحصل لها اليقين بذلك، لم تعتبره حيضاً.

ثانياً: أن يكون الدم مستمراً خلال ثلاثة أيام، ونقصد بذلك: ثلاثة نهارات مع الليلة الواقعة عقب النهار الأول والليلة الواقعة عقب النهار الثاني. فإذا رأت الدم في أول نهار السبت، وجب أن يستمر إلى غروب نهار الاثنين، وكذلك إذا رأته في ليلة السبت. وإذا رأته ظهر السبت، وجب أن يستمر إلى ظهر نهار الثلاثاء.

ولا يضر بالاستمرار، حصول فترات توقف قصيرة إذا لم تتجاوز ما هو المألوف لدى النساء من توقف دم العادة أحياناً.

ثالثاً: أن لا يتجاوز عشرة أيام، فإذا تجاوز العشرة فلا يعتبر كله حيضاً، بل قد يعتبر بعضه حيضاً على ما يأتي، لأنّ الحيض الشرعي لا يكون أكثر من عشرة أيام.

رابعاً: أن تكون المرأة قد مررت بها قبل ذلك فترة طهير وسلامة من دم

الحيض لا تقل عن عشرة أيام، فإذا كانت قد حاضت ونقت من حيضها ثم رأت دماً بعد تسعه أيام - مثلاً - لم يعتبر الدم الجديد حيضاً، لأن فترة الطهر بين حيستين لا يمكن أن تكون أقصر من عشرة أيام شرعاً.

ونقصد بعشرة أيام: عشرة نهارات والليالي التسع الواقعه بين النهار الأول والنهر الأخير منها، كما نقصد بالطهر: السلامة من دم الحيض، سواء كانت نقيةً من الدم بصورة كاملة، أو مبتلةة بدم استحاضة.

المسألة ١٨٩: لكي يثبت للمرأة حكم الحائض حين يعرضها الدم ضمن الشروط السابقة، لا بد أن يخرج الدم في بدايته. فلو تحرك الدم من الرحم إلى فضاء الفرج (أي ما اتسع منه) ولم يتجاوزه إلى الخارج، فلا يجري عليه حكم من أحكام الحيض وإن طال به أمد المكث. وإذا خرج الدم في البداية، كفى ذلك في تحقق حكم الحيض ولو ظلّ بعد ذلك في فضاء الفرج.

المسألة ١٩٠: ليس من الضروري - لكي يثبت حكم الحيض - أن يخرج الدم من الموضع المخصوص. فلو خرج دم الحيض من غيره، اعتبرت المرأة حائضاً أيضاً.

كيف تميز المرأة دم الحيض

إذا توفرت الأمور السابقة وشكّت المرأة مع ذلك في أن الدم الذي نزل منها من دم الحيض أم لا، فهنا حالات:

المسألة ١٩١: الأولى: أن يكون الشك في ذلك قائماً على أساس احتمال أن الدم من قرحة أو جرح (أي من القسم الثاني)، وفي مثل ذلك تعتبره المرأة عملياً من القسم الثاني، فلا تكلّف نفسها بتكميل الحائض ولا المستحاضة.

المسألة ١٩٢: الثانية: أن يكون الشك في ذلك قائماً على أساس احتمال أن الدم دم البكار (أي من القسم الثالث)، وفي مثل ذلك يجب على المرأة أن تميز

الدم بإدخال قطنة في الموضع المخصوص وتركها مليّاً ثم إخراجها برفق، فإن وجدت الدم مستديراً على أطرافقطنة دون أن يستغرقها أو يستغرق أكثرها، فهو من دم البكاره. وإن كان قد غطاها وغمرها بالكامل أو غمر أكثرها، فهو من دم الحيض.

وإن تركت المرأة هذا الفحص، وأدت بشيء من العبادة - كالصوم والصلوة - تبطل عبادتها، إلا أن تعلم بأنّها قد صادفت الطهر من الحيض.

وإذا تعرّرت عليها عملية الاختبار بالقطنة لسبب أو لآخر، فماذا تصنع؟
الجواب: عليها أن تفعل ما تفعله الطاهر، وتترك ما تركه الحائض، فتصلي وتصوم، ولا تمكث في المساجد، ولا تمس كتابة المصحف... إلى آخره.

المسألة ١٩٣: الثالثة: أن تعلم المرأة بأن الدم ليس من جرح وفرح، ولا من البكاره، ولكن لا تدرى هل هو حيض أو استحاضة؟ ويمكن لها في هذه الحالة أن تستعمل إحدى طريقتين:

الطريقة الأولى: أن تتحاط - إذا أمكن - وذلك بأن تمنع عن الأشياء التي تلزم الحائض بالامتناع عنها، وتؤدي الأشياء التي تلزم المستحاضة بأدائها من وضوء وغسل وصلة، وهكذا حتى ينقطع الدم، فتغسل وترجع إلى حالتها الاعتيادية. وكلما ذكرنا الاحتياط بالنسبة إلى امرأة من هذا القبيل، فنقصد بالاحتياط هذا المعنى.

الطريقة الثانية: أن تلجأ إلى تطبيق إحدى قاعدتين شرعاً لبيان الحيض:

- ١ - إثباته على أساس الصفات.
- ٢ - إثباته على أساس العادة.

إثبات الحيض على أساس الصفات

المسألة ١٩٤: دم الحيض له صفات تميّزه في العادة، فهو غالباً يكون أسود

أو أحمر حاراً يخرج بدقق وحرقة، وخلافاً لذلك دم الاستحاضة فإنه - على الأكثر - لا تتوفر فيه هذه الصفات، ويكون لونه أصفر، وقد جعل الشارع تلك الصفات الغالبة في دم الحيض دليلاً على أنه حيض. فمتى رأت المرأة الدم وكان بلون الحيض حمرة أو سوداء، اعتبرته حيضاً، سواء كان ذلك في الأيام التي اعتادت أن ترى الدم فيها من كل شهر أو في غيرها.

ولكن على المرأة أن تظل مراقبةً لحالها إلى ثلاثة أيام من حين رؤيتها للدم. فإن استمرّ بصفة الحيض طيلة هذه المدة، تأكّدت أنها حيض، واستمرّت على عمل الحائض، سواء ظلّ الدم بعد الأيام الثلاثة محتفظاً بصفة الحيض أو خفت لونه وأصبح أصفر.

وإذا انقطع الدم أو زالت عنه صفة الحيض ولو نه قبل اكمال ثلاثة أيام، انكشف أنه ليس من دم الحيض شرعاً، بل دم استحاضة، ووجب على المرأة أن تعمل عمل المستحاضة، وتقضى ما تركته من عبادةٍ وصلوة خلال وجود الدم.

إثبات الحِصْن على أساس العادة

المسألة ١٩٥: إذا لم يكن الدم بصفة الحيض، بأن كان أصفر اللون، رجعت المرأة إلى القاعدة الشرعية الثانية، ومؤداتها: أن الدم الأصفر إذا رأته المرأة في أيام عادتها - وهي الأيام التي تحييئها عادتها فيها عادةً - فهو دم الحيض، وكذلك إذا رأته قبل موعدها المعتاد بيوم أو يومين، وإذا رأته في غير تلك الأيام فهو دم استحاضة.

ولابد للمرأة من المراقبة أيضاً على النحو الذي تقدّم في التمييز على أساس
الصفات بأن ترصد الدم. فإن استمر ثلاثة أيام استقرت على حكم الحيض،
وإلا انكشف لديها أنها مستحاضة، وقضت ما تركته من عبادة في فترة وجود الدم.

المسألة ١٩٦: لكي تستفید المرأة من عادتها السابقة في تمييز الدم، لابد أن تكون ذاكرة لها، وأمّا إذا كانت لها عادة منتظمة في وقت محدد ولكنها نسيت موعدها ورأيت الدم، فماذا تصنع؟

الجواب: إنّ الدم إذا كان بصفات الحيض، اعتبرت نفسها حائضاً على أساس القاعدة الأولى (التمييز بالصفات)، وأمّا إذا لم يكن بصفات الحيض اعتبرت نفسها مستحاضة، ما دامت لا تعلم بمجيء موعد عادتها. وإذا رأت دماً بدون صفات الحيض وأيقنت بحدسها أنه يستمر بها أيامًا - كأسبوع أو أكثر - وكانت تعلم بأنّ عادتها الشهرية إما في النصف الأول من الأسبوع أو في النصف الثاني منه - مثلاً - وجب عليها أن تختاط طيلة المدة، فتجتنب ما ترتكه الحائض، وتؤدي ما تؤديه المستحاضة.

المسألة ١٩٧: تحصل العادة الشهرية للمرأة برؤيتها للدم الحيض في وقت معينٍ من شهر، ورؤيتها له في نفس الوقت من الشهر اللاحق مباشرة، وكذلك تحصل بانتظام فاصل زمنيٍّ معينٍ بأن تعتاد المرأة بأن يكون الفاصل بين الحيضتين نصف شهر باستمرار.

المسألة ١٩٨: إذا اعتادت المرأة أن ترى الدم في بداية كلّ شهر قمري إلى خمسة أيام مثلاً، فهل إثبات أنّ الدم المشكوك دم الحيض على أساس العادة يتوقف على أن يكون هذا الدم مبتدئاً في بداية الشهر ومستمراً إلى خمسة أيام؟

الجواب: لا، بل يكفي أن يكون واقعاً ضمن تلك الفترة. فلو رأت دماً أصفر من اليوم الثاني إلى اليوم الخامس، كان حيضاً.

المسألة ١٩٩: إذا اعتادت المرأة أن ترى الدم في بداية كلّ شهر ولكنّه يستمرّ بها أحياناً ثلاثة أيام وأحياناً أكثر، فما هي الأيام التي حتى إذا رأت فيها دماً أصفر فهو حيض؟ **الجواب:** هي الثلاثة الأولى من الشهر.

إثبات الحيض على أساس الصفات والعادة معاً

المسألة ٢٠٠: إذا رأت المرأة الدم الأصفر في أيام العادة واستمرّ بها بعد انتهاء أيام العادة، وكان ما استمرّ بعد أيامها بصفات الحيض، فالدم كله دم حيض إذا توفرت الشروط العامة لدم الحيض المتقدمة، بعضه على أساس العادة وبعضه على أساس الصفات.

المسألة ٢٠١: إذا رأت المرأة دماً أحمر قبل الموعد الشهري بأيام، واستمرّ إلى أيام العادة، كان الكلّ حيضاً أيضاً، ضمن الشروط العامة المتقدمة. ويتلخّص مما سبق: أن كلّ امرأة رأت الدم ولم تعلم بأنه حيض أو استحاضة، تعتبره حيضاً إذا انطبقت عليها إحدى القاعدتين، فكان الدم بصفة الحيض أو كان في أيام العادة أو قبلها بيوم أو يومين، وإلاّ فهي مستحاضة.

الحامل والعادة الشهرية

المسألة ٢٠٢: ما ذكرناه ينطبق على غير الحامل، وأمّا الحامل فهي قد تحيض أيضاً. فإذا رأت الدم وكانت واثقةً بأنه من دم الحيض، عملت ما تعمله الحائض. وإذا لم تدرِ بأنه دم حيض أو دم استحاضة، فلها حالات:
الأولى: أن يكون الدم بصفة الحيض، وفي أيام العادة أو قبلها بيوم أو يومين، وفي هذه الحالة تعتبره حيضاً منذ البداية، وتتأكد من ذلك باستمراره ثلاثة أيام.

الثانية: أن لا يكون الدم بصفة الحيض، ولا في أيام العادة أو قبيلها، وفي هذه الحالة تعتبره استحاضة.

الثالثة: أن يكون بصفة الحيض ولكن في غير أيام العادة، أو في أيام العادة ولكن بدون صفة الحيض، وعليها حينئذٍ أن تتحفظ.

متى تغتسل الحائض

المسألة ٢٠٣: إذا احتملت الحائض خلال عشرة أيام من حين ابتداء الدم أنّ الدم قد انقطع، فلا يجوز لها أن تهمل هذا الاحتمال وتظل على حيضها، بل يجب عليها أن تفحص وتنأكّد، وذلك بأن تدخلقطنةً وتركتها في موضع الدم ثم تخرجها، فإن كانت نقيةً، فقد انقطع حيضها ووجب عليها الغسل، وإلا فهنا ثلاثة حالات:

الأولى: أن تكون المرأة ذات عادةٍ شهريةٍ مستقرّة، ولم يتجاوز الدم فعلاً أيام عادتها، فهي حائض ما دامت تجد القطننة غير نقية.

الثانية: أن لا تكون المرأة ذات عادةٍ شهريةٍ مستقرّة، كالمرأة التي تحيس تارة سبعة أيام وأخرى ثمانية، وهكذا، وهذه تعتبر نفسها حائضاً إذا خرجت القطننة غير نقيةٍ - ولو بصفرة - ما دام الدم لم يتجاوز عشرة أيام من حين ابتدائه.

الثالثة: أن تكون المرأة ذات عادةٍ شهريةٍ مستقرّة أقلّ من عشرة أيام - كأسبوع مثلاً - ورأت القطننة ملوّثة بعد انتهاء أيام العادة وقبل تجاوز عشرة أيام، وهذه إن كانت مستحاضةً قبل مجيء عادتها واتصل دم العادة بدم الاستحاضة، أنهت حيضها بانتهاء أيام عادتها، واعتبرت ما يبقى من الدم استحاضة.

وإن لم تكن مستحاضةً على هذا النحو، بل كانت ظاهرةً قبل مجيء العادة، فالحكم يتبع تقديرها الشخصي. فإذا كانت تقدر بصورة جازمةً أن الدم سيستمر في المستقبل ويتجاوز عشرة أيام، أنهت حيضها بانتهاء أيام عادتها، واعتبرت الباقى استحاضة. وإذا كانت تأمل انقطاع الدم قبل تجاوز عشرة أيام، وجب عليها أن تضيف يوماً واحداً على الأقل إلى عادتها، فتعتبر نفسها

حائضاً فيه، ثم تعمل كمستحاضة، ويجوز لها أن تضييف يومين أو كلّ ما يتبقى من الأيام العشرة إلى أيام عادتها، فتواصل حكم الحائض طيلة المدة.

المسألة ٢٠٤: إذا قامت المرأة - قبل مضي عشرة أيام من حين رؤيتها للدم - بالفحص والاختبار، وظهرت القطنية نقيةً، ولكنها غير واثقةٍ من انقطاع الدم نهائياً، بمعنى أنها ترى أنّ بالإمكان عودته في أثناء العشرة، فماذا تعمل؟

الجواب: إذا كانت واثقةً من عودة الدم من جديد، فلا تبال بهذا النقاء المؤقت، وتعتبر حالها كما لو لم يكن الدم قد انقطع. وإذا لم تكن واثقةً من عودة الدم، وجب عليها أن تغسل وتصلي. فإذا لم يعد الدم خلال الأيام العشرة، صحّ ما عملته. وإن عاد قبل مضي عشرة أيام من حين ابتدائه، عادت إلى حكم الحيض، وكانت كمن استمرّ بها الدم طيلة هذه المدة.

ومثال ذلك: امرأة رأت الحيض أربعة أيام ثم نفت فاغسلت وصلت يومين، ثم رأت الدم ثلاثة أيام، فتعتبر أيامها التسعة كلّها حيضاً، وينكشف لديها في النهاية أنّ ما أتت به من غسل وعبادة خلال اليومين (الخامس والسادس) ليس صحيحاً شرعاً.

وهذا معنى قول الفقهاء: إنّ النقاء المتخلّل بين دمین، يعتبر مع الدمين حيضاً واحداً مستمراً إذا لم يتجاوز المجموع عشرة أيام.

المسألة ٢٠٥: الفحص والاختبار بالطريقة التي ذكرناها، أو بأي طريقة أخرى تؤدي نفس الغرض، واجب في كل وقت تحتمل فيه المرأة النقاء. فإذا لم تفحص المرأة واغسلت غسل الحيض بأمل أن تكون قد نفت من الدم وهي لا تدرى شيئاً عنه، فلا يعتبر هذا الغسل صحيحاً ومطهراً لها، إلا إذا ثبت لديها بعد ذلك أنها كانت نقيةً من الدم حين اغسلت. وإذا أيقنت المرأة بالنقاء بدون فحص، لم يجب عليها الاختبار، وكان لها أن تغسل وتصلي.

حكم تجاوز الدم العشرة

قلنا فيما سبق: إن الدم إذا انقطع قبل اكتمال ثلاثة أيام، ينكشف أنه دم استحاضة، لأن الحد الأدنى لدم الحيض ثلاثة أيام، كما تقدم.

ونقول الآن: إنه إذا تجاوز عشرة أيام - وهو الحد الأعلى لدم الحيض - ينكشف أن بعضه ليس بدم الحيض؛ بمعنى أن هذا الدم قد يكون بدأ - مثلاً - دم حيض ثم تحول إلى استحاضة، لأن الحبيب لا يتجاوز عشرة أيام.

ولكن السؤال هو: إن المرأة كيف تعرف من أين بدأ تحول الدم إلى الاستحاضة؟ فهل هو من حين تجاوز الدم للعشرة، أو من موعد زمني سابق، وأثر ذلك أنها كانت قد تركت الصلاة والعبادة إلى نهاية العشرة، فإذا انكشف لديها الآن أن الدم تحول إلى استحاضة، وأن التحول هذا تم في موعد زمني سابق، وجب عليها أن تقضي ما تركته من صلاة وعبادة منذ ذلك الموعد، فكيف يمكن تحديد ذلك الموعد شرعاً؟

والجواب على ذلك يختلف باختلاف نوع المرأة، فإن المرأة قد تكون لها عادة شهرية، وقد لا تكون، وعلى هذا الأساس تنقسم إلى خمسة أقسام كما يلي:

المسألة ٢٠٦: القسم الأول: ذات العادة الوقتية والعددية. وهي التي ترى الدم مررتين متتاليتين وقتاً وعدداً، ومتتابعتين بحيث لا تتخلل بينهما حيبة تختلف عندهما في العدد ولا في الوقت.

ومثالها: أن ترى الدم في أول الشهر خمسة أيام، وأيضاً تراه في أول الشهر الذي يليه خمسة أيام، وإذا رأت الدم في أول هذا الشهر ثلاثة أيام وفي أول الثاني أربعة، أو رأت الثلاثة في أول هذا الشهر ثم رأتها في آخر الثاني أو وسطه، فما هي بذات عادة وقتيّة وعددية معاً.

وهذه تثبت أن الدم حبيب حين تراه إذا كان بصفات الحبيب، أو كان في

أيام عادتها على ما تقدم، فإذا تجاوز دمها العشرة تجعل أيام عادتها فقط حيضاً حتى ولو كان الدم في هذه الأيام على غير صفات الحيض، وما زاد عن المعتاد فهو استحاضة بالغاً ما بلغ، حتى ولو كان على شاكلة الحيض في كل وصف، وتصنع نفس الشيء إذا بدأ معها الدم قبل موعدها الشهري أو بعد ذلك وكانت مدّته أزيد من عشرة أيام، فإنها تجعل أيام العادة حيضاً وما قبلها استحاضة، فتتضىء ما تركته وتنفذ من صلاة وعبادة.

وإذا اتفق لها أن جاءتها في غير الوقت المعتاد شهرياً وتجاوز العشرة، جعلت أيام الحيض بعدد أيام عادتها والباقي استحاضة.

المسألة ٢٠٧: عرفنا أن ذات العادة الواقتية والعددية إذا رأت الدم في كل أيام العادة وفي أيام أخرى قبل العادة أو بعد العادة أو قبلها وبعدها معاً، وكان مجموع أيام الدم أكثر من عشرة أيام، جعلت الحيض أيام عادتها خاصة. والسؤال الآن يتعلق بالمرأة إذا رأت الدم في بعض أيام العادة وفي غير أيامها وتجاوز المجموع العشرة؟

ومثال ذلك: امرأة موعدها أول الشهر وعادتها سبعة أيام، فرأيت الدم في اليوم الرابع واستمر بها أسبوعين، فهل تجعل حيضاً ما وقع من الدم في أيام عادتها فيكون أربعة أيام - وهي الرابع والخامس والسادس والسابع من الشهر - أو تجعل حيضاً من الرابع إلى نهاية العاشر لكي يتطابق مع العدد الذي اعتادته في حيضاً وهو أسبوع؟

الصحيح هو الثاني، وهو تكميل العدد بالأيام التالية

وأثر ذلك بالنسبة إلى المرأة بعد تجاوز الدم: أنها على التقدير الأول يجب أن تقضي كل ما تركته في غير أيام العادة، وأماماً على التقدير الثاني فلا يجب عليها أن تقضي ما تركته في بعض تلك الأيام، أي فيما أضافته إلى أيام عادتها وكملت

به العدد أسبوعاً.

المسألة ٢٠٨: إذا نسيت هذه المرأة موعد عادتها الشهري وعدد أيامها، فقد قلنا سابقاً أنها تميّز الدم حينئذ بالصفات، فإذا رأت الدم بصفة الحيض وتجاوز العشرة فماذا تصنع؟ وكيف تجعل أيام عادتها حيضاً وهي لا تذكر؟

الجواب: إن لها حالتين:

الأولى: أن لا تعلم بمجيء الموعد الشهري لها خلال أيام الدم، وحينئذ تجعل الحيض بقدر أيام عادتها، مفترضة أكبر الاحتمالات في أيام العادة. ومثال ذلك: أن تكون ناسية فلا تدري أن أيام عادتها خمسة أيام أو سبعة، فتجعل الحيض سبعة أيام والباقي استحاضة.

الثانية: أن تعلم بأنّ موعدها الشهري يصادف بعض أيام الدم، ولا تستطيع أن تحدد تلك الأيام بالضبط، فيجب عليها حينئذ أن تتحاط، وذلك بأن تقضي ما تركته من عبادة، وتحتنب فعلاً عمّا تركه الحائض، وتؤدي ما تكفل به المستحاضة.

المسألة ٢٠٩: القسم الثاني: ذات العادة العددية فقط. وهي التي تستقيم عادتها عدداً لا وقتاً، أي ترى حيضتين متاثلتين في العدد دون الوقت، كالتي ترى الدم كلّ مرة خمسة أيام، ولكن مرّة تراها في أول الشهر، وتارة في آخره، وآناً في وسطه، وتسمى هذه مستقيمة العدد مضطربة الوقت.

وهذه تثبت أن الدم الذي تراه حيض إذا كان بصفات الحيض، فإذا حاضت وتجاوز دمها عشرة أيام، جعلت الحيض بعدد أيام عادتها من بداية رؤيتها للدم، والباقي استحاضة.

وإذا نسيت هذه المرأة عدد أيام عادتها، أخذت بأكبر الاحتمالات. ومثال ذلك: إذا نسيت فلا تدري أن عدد أيام العادة خمسة أو ستة،

فتجعل أيام حيضها ستة.

المسألة ٢١٠: القسم الثالث: ذات العادة الوقتية فقط. وهي التي تستقيم عادتها وقتاً لا عدداً، أي ترى حيضتين متزامنتين في الوقت دون العدد، كالتى لا يأتيها الحيض إلا في أول الشهر مثلاً، ولكن مرة تراه ثلاثة أيام، وفي شهر آخر تراه خمسة، وحينما تراه ستة، وأيضاً تسمى هذه مستقيمة الوقت مضطربة العدد.

وهذه تثبت أن الدم الذي تراه حيض إذا كان بصفات الحيض، أو كان في موعدها الشهري المعتاد. فإذا حاضت وتجاوز دمها عشرة أيام، أمكنها أن تجعل الحيض ستة أو سبعة أيام، والباقي استحاضة. والاختيار بين الستة والسبعة موكول إليها.

وإذا نسيت هذه المرأة وقت عادتها، كان حكمها هو ما تقدم في المسألة (٢٠٨) بشأن ذات العادة الوقتية والعددية إذا نسيت.

المسألة ٢١١: القسم الرابع: المضطربة. وهي التي لا تستقيم لها عادةً أبداً، لا وقتاً ولا عدداً، كالتى ترى الدم مرة أربعة أيام في أول الشهر، ومرة خمسة في آخره، وحينما ثلاثة في وسطه.

وهذه تثبت أن الدم الذي تراه حيض، إذا كان بصفات الحيض. فإذا حاضت وتجاوز دمها عشرة أيام، فهنا حالتان:
الأولى: أن يكون الدم طيلة المدة بصفات الحيض، وبلون واحد، وفي هذه الحالة يمكنها أن تجعل حيضها منذ بداية رؤيتها للدم إلى ستة أو سبعة أيام - حسب اختيارها - والباقي استحاضة.

الثانية: أن يكون الدم مختلفاً في لونه، فهو في فترة من الزمن بصفة الحيض، وفي فترة أخرى بدون هذه الصفة، أو في فترة من الزمن بصفة الحيض بدرجةٍ

شديدة، وفي فترة أخرى بصفة الحيض أيضاً ولكن بدرجة أخفّ، كما إذا كان حيناً شديداً الحمرة إلى درجةٍ تبلغ السواد، وحينماً أحمر بدرجةٍ دون ذلك، وفي هذه الحالة تجعل الأقرب إلى الحيض حيضاً، أي تجعل ما هو بالصفة حيضاً، في مقابل ما ليس بصفة الحيض، أو تجعل ما هو بالصفة بدرجةٍ شديدةٍ حيضاً، في مقابل ما كان بصفة الحيض ولكنّه أخفّ منه. ويستثنى من ذلك ما يلي:
أولاً: أن تقلّ فترة الدم الأقرب إلى صفة الحيض عن ثلاثة أيام، والحكم حينئذٍ هو نفس الحكم في الحالة الأولى المتقدمة.

ثانياً: أن تزيد فترة الدم الأقرب إلى صفة الحيض على عشرة أيام، والحكم حينئذٍ هو نفس الحكم في الحالة الأولى المتقدمة.

ثالثاً: أن ترى المرأة الدم الأقرب إلى صفة الحيض فترتين منفصلتين يفصل بينهما دم ليس كذلك، ولا تزيد مدة الدمرين الراجدين لصفة الحيض على عشرة، ولكنها مع إضافة فترة الدم الواقعه في الوسط تزيد على عشرة، كما إذا رأت الدم بصفة الحيض خمسة أيام ثم تحول الدم إلى أصفر خمسة أيام، وعاد بصفة الحيض خمسة أيام أخرى، فهذه المرأة حين يتجاوز دمها العشرة يجب عليها أن تتحاط وتحتنب عما تركه الحائض، وتؤدي ما يُطلب من المستحاضنة، وتقضى ما تركته من عبادةٍ في الأيام السابقة.

المسألة ٢١٢: القسم الخامس: المبتدئة. وهي التي ترى الدم لأول مرّة.
وهذه تثبت أن الدم حيض إذا كان بصفات الحيض، على ما تقدم. فإذا حاضت وتجاوزت دمها العشرة، فلها حالتان كالمضطربة:

الأولى: أن يكون الدم طيلة المدة بصفات الحيض، فتلجأ إلى عادة أقاربها، فتجعل الحيض بعد عادتهنّ، والباقي استحاضة. وإذا لم يتسنّ لها ذلك بأن لم يوجد لها أقارب أو كنْ مختلفات في عادتهنّ، أمكنها أن تجعل الحيض ستة أو

سبعة أيام، والباقي استحاضة. واختيار الستة أو السبعة يعود إليها.
الثانية: أن يكون الدم مختلفاً - فبعضه بصفة الحيض، وبعضه بدون هذه
الصفة - فتجعل ما كان على شاكلة دم الحيض حيضاً، والباقي استحاضة، مع
ملاحظة ما تقدم من استثناءات في المضطربة.

ويُنبع الإشارة إلى أن الحالة الثانية هنا، كحالات الثانية في المضطربة، تتحقق: تارةً بأن يكون الدم في فترة أحمر وفي فترة أخرى أصفر، وتحقق أخرى بأن يكون في فترة أسود أو مائلاً إلى السوداد وفي فترة أخرى أحمر، فتجعل الحيض أشدّ الدمدين لوناً.

المسألة ٢١٣: تجاوز الدم للعشرة الذي تنطبق عليه الأحكام السابقة، على نحوين:

الأول: أن يظل الدم مستمراً بدون انقطاع، حتى تمضي عشرة أيام ويدخل اليوم الحادي عشر.

الثاني: أن يتواجد الدم فترةً وينقطع، وقبل أن يستمر الانقطاع عشرة أيام يعود الدم من جديد.

وأمّا إذا كانت فترة الانقطاع عشرة أيام، فكلا الدمين حيض؛ وفقاً للقواعد السابقة، ولا ينطبق عليه حكم تجاوز الدم للعشرة.

تطبيقات و تكميلات

مساعدةً للمرأة على التعرّف على الحكم الشرعي لما تراه من الدم في ضوء القواعde السابقة، نستعرض فيما يلي عشر حالات، ونطّبّق عليها ما تقدّم من قواعد؛ لتكون لديها خبرة بكيفية تطبيق الحكم الشرعي:

الحالة الأولى: إذا رأت المرأة - أيّة مرأة - الدم بصفة الحيض ثلاثة أيام فصاعداً إلى عشرة، ثم انقطع عنها عشرة أيام، ثم رأته بنفس الصفة ثلاثة أيام

فصادعاً إلى العشرة، كان كلّ من الدمدين حيضاً، والفترقة الواقعه بينهما فترة طهيرٍ ونقاءٍ.

الحالة الثانية: إذا رأت المرأة - آية امرأة - الدم بصفة الحيض ثلاثة أيام، ثم انقطع بضعة أيام، وعاد مرّة أخرى بصفة الحيض أيضاً، وانقطع قبل أن تتجاوز عشرة أيام من ابتداء الدم الأوّل معها، اعتبرت هذه الأيام كلّها أيام حيض، بما فيها فترة الانقطاع القصيرة الواقعه بين الدمدين.

الحالة الثالثة: إذا رأت المرأة - آية امرأة - الدم بصفة الحيض ثم انقطع قبل اكتمال ثلاثة أيام، وعاد بصفة الحيض بعد يوم أو يومين أو أكثر، كان الدم الثاني حيضاً دون الأوّل؛ لأنّه لم يتوفّر فيه الشرط الثاني من الشروط العامة لدم الحيض الذي تقدّم في المسألة (١٨٨).

الحالة الرابعة: إذا رأت المرأة - آية امرأة - الدم بصفة الحيض ثلاثة أيام أو أكثر، ثم تحول الدم إلى أصفر يوماً أو يومين أو أكثر، وعاد بعد ذلك إلى صفة الحيض ولم يتجاوز عشرة أيام من ابتداء رؤية الدم، جعلت الكل حيضاً.

الحالة الخامسة: إذا رأت المرأة - آية امرأة، باستثناء ذات العادة الوقتيّة - دماً أصفر، فلا تعتبره حيضاً، بل تكون مستحاضة. وهذا الحكم ينطبق على ذات العادة العدديّة إذا رأت دماً أصفر. ولو استمرّ بعد أيام عادتها، فإنّها تعتبره استحاضة لا حيضاً.

وأمّا ذات العادة الوقتيّة: فما تراه من دم أصفر في غير موعدها المقرّر، ينطبق عليها الحكم نفسه أيضاً. وما تراه في موعدها المقرّر، يعتبر حيضاً، كما تقدّم.

الحالة السادسة: إذا رأت المرأة في غير أيام العادة دماً أصفر اللون ثم أصبح أحمر بصفة الحيض، واستمرّ بالصفة نفسها ثلاثة أيام أو أكثر، جعلت

نفسها مستحاضةً في الأيام التي كان الدم فيها أصفر، واعتبرت الدم حيضاً من حين تواجده بصفة الحيض.

الحالة السابعة: ذات العادة الوقتية والعددية: قد ترى الدم في أيام عادتها وينقطع قبل أن تستكمل العدد.

مثال ذلك: امرأة كان وقت عادتها أول الشهر، وعدد عادتها أسبوعاً، فرأت الدم أول الشهر خمسة أيام، ثم انقطع خمسة أيام، وبعد ذلك رأت دماً بصفة الحيض أسبوعاً، فهل يمكن أن تعتبر الدم الثاني حيضاً، بدلاً عن الأول لأنّه يتطابق مع العدد؟

الجواب: لا، بل تعتبر الدم الأول حيضاً ولو كان أصفر، وتعتبر الثاني استحاضةً ولو كان بصفة الحيض.

الحالة الثامنة: إذا رأت ذات العادة الوقتية دماً قبل موعدها بثلاثة أيام أو أكثر، واستمر إلى أيام العادة وإلى ما بعدها، وكان المجموع لا يزيد على عشرة أيام، فهو منذ يومين قبل موعد العادة حيض بدون شك، سواء كان أحمر أو أصفر، وما كان منه قبل ذلك يعتبر حيضاً إذا كان بصفة الحيض، ويعتبر استحاضة إذا لم يكن بصفته وعلى شاكلته.

الحالة التاسعة: إذا رأت ذات العادة الوقتية والعددية دماً قبل موعدها الشهري بأيام، واستمر إلى ما بعد انتهاء عادتها بأيام، وتجاوز عشرة أيام من حين ابتدائه، جعلت الدم الذي في أيام العادة حيضاً، وغيره مما تقدم أو تأخر عنه استحاضة، بمعنى أنها تقضي ما تركته في الفترة المتقدمة أو المتأخرة.

الحالة العاشرة: إذا رأت ذات العادة العددية دماً بصفة الحيض ثلاثة أيام أو أكثر وانقطع، ثم عاد فترةً وتجاوز عشرة أيام من حين ابتداء الدم الأول، فهنا حالات:

الأولى: أن يكون عدد أيام عادتها مساوياً لفترة الدم الأول، فتجعله حيضاً دون سواه.

الثانية: أن يكون أقل منها، فتجعل الحيض بقدر عدد أيام عادتها من فترة الدم الأول، والباقي استحاضة.

الثالثة: أن يكون عدد أيام عادتها مساوياً لفترة الدم الأول، وفترة الانقطاع وحكمها هو حكم الحالة الأولى.

الرابعة: أن يكون عدد أيام عادتها أزيد مما ذكرنا في الحالة الثالثة بيوم أو يومين مثلاً أو أكثر من ذلك، فتجعل الدم الأول حيضاً، وتعتبر نفسها حائضاً من حين رؤيته إلى مضي يوم أو يومين من الدم الثاني؛ لكي يتطابق مع أيام عادتها. وكذلك الحال في ذات العادة العددية والوقتية معاً إذا رأت الدم بصفة الحيض على النحو المتقدم في غير موعدها الشهري.

الحاجة إلى غسل الحيض

المسألة ٢١٤: دم الحيض لا صلاة معه ولا صيام، فلا تجب الصلاة اليومية ولا صلاة الآيات، ولا صيام شهر رمضان على الحائض إلى أن تنقى من دم الحيض، فيجب عليها حينئذ ما يجب على غيرها من صلاة وصيام، ولكن لا تصح منها الصلاة إلا إذا اغتسلت غسل الحيض؛ لأن دم الحيض يسبب حدثاً شرعياً، ويعتبر هذا الحدث مستمراً حتى بعد النقاء إلى أن تغتسل المرأة. ولا يصح الغسل منها، ولا يرفع هذا الحدث إلا إذا وقع بعد النقاء من دم الحيض.

المسألة ٢١٥: كل ما يعتبر غسل الجنابة شرطاً لصحته من العبادات، فغسل الحيض شرط لصحته أيضاً، باستثناء صيام شهر رمضان، فإن المرأة إذا

نقت من الدم قبل طلوع الفجر من شهر رمضان ولم تغتسل حتى طلع عليها الفجر فصامت واغتسلت بعد الطلوع، صحّ صومها، خلافاً لما تقدم في المسألة (١٧٦) عن الجنب في أول شهر رمضان من أنه يجب عليه أن يغتسل قبل طلوع الفجر.

ما يحرم بالحيض

المسألة ٢١٦: يحرم على الحائض كلّ ما يحرم على الجنب مما تقدم في المسائل (١٨١-١٨٧).

وأيضاً يحرم عليها وعلى زوجها الاتصال بالجماع، فلا يحلّ للزوج أن يجتمع زوجته إلاّ بعد نظافتها ونقائها من دم الحيض. فإذا نقت من الدم واغتسلت منه الغسل الشرعي، أو غسلت مخرج الدم - على الأقلّ - كان الاتصال الجنسي بها سائغاً. وإذا عصى الزوج وغلبته شهوته فوطئ أثمه، ولا كفارة عليه ولا عليها، وله أن يستمتع بغير الجماع كيف يشاء. ويكره له أن يستمتع بأيّ شيء بين ركبتيها وسريرتها (وهي التجويف الصغير المعهود في وسط البطن).

المسألة ٢١٧: إذا قارب الزوج زوجته قبل الحيض أو في أثناء الحيض، اجتمع عليها أثر الحيض وأثر الجنابة. فإذا اغتسلت من الجنابة حال الحيض، صحّ غسلها وارتفاع أثر الجنابة، وبقي أثر الحيض.

أحكام أخرى بشأن الحائض

المسألة ٢١٨: على الحائض أن تقضي بعد الطهر كلّ ما فاتها من الصيام الواجب، سواء وجب وفاءً لشهر رمضان المبارك أم لنذر، كما لو نذرت صيام الجمعة من أول الشهر القادم، فحاضت فيه، فعليها أن تفطر وتقضيه، ولا يجب عليها أن تقضي الصلوات الخمس والصلاوة المنذورة وصلاة الآيات.

المسألة ٢١٩: يبطل طلاق الحائض إلا أن تكون حاملاً أو غير مدخولٍ بها، أو كان زوجها غائباً عنها، على تفصيل يأتي في محله.

المسألة ٢٢٠: إذا طلّقها باعتقاد أنها طاهرة من الحيض؛ فانكشف أنها حائض، بطل طلاقها.

المسألة ٢٢١: إذا طلّقها على أنها حائض؛ فظهر أنها طاهر، فما هو الحكم؟

الجواب: إن كان على يقينٍ بأنّها حائض وبأنّ طلاق مثلها لا أثر له، وإنّما قال كلمة «الطلاق» لثقته بذلك، فالطلاق باطل وإن وقع في طهر، حيث لا قصد هنا في حقيقة الأمر. وإن كان جاهلاً بالحيض أو عالماً به وجاهلاً بآن الطهارة من الحيض شرط أساس في صحة الطلاق، فالطلاق صحيح.

المسألة ٢٢٢: تصح من الحائض في حال الحيض الأغسال المندوبة، وكذلك الوضوء، ويستحب لها في أوقات الصلاة أن تتوضاً تقرّباً إلى الله تعالى، وتجلس بقدر صلاتها، فنستقبل القبلة تذكر الله وتسبّح بحمده.

غسل الحيض وكيفيته

غسل الحيض طاعة ومندوب في نفسه، وواجب من أجل صلاة الفريضة، فإنّها لا تصح من المرأة الحائض بعد النقاء إلا إذا اغتسلت. وكيفيتها نفس الكيفية العامة للغسل المتقدمة.

كما أن نفس الحالات التي استعرضناها في المسألة (١٨٧) تجري مع أحکامها في المرأة الحائض إذا اغتسلت بعد النقاء.

٤. في المستحاضة وأحكامها

دم الاستحاضة

الاستحاضة لغةً: من الحيض، وسبقت الإشارة إلى معناه. أمّا فقهياً فهي على عكس الحيض. وقد عرفنا سابقاً أنَّ كل دم تراه المرأة في غير حالة الولادة ولم يكن حيضاً ولا دم جرح أو قرح أو بكاره، فهو دم استحاضة.

المسألة ٢٢٣: دم الاستحاضة يخالف دم الحيض في الصفات غالباً؛ لأنَّه في الأكثر أصفر بارد رقيق يخرج بفتور بلا قوَّة ولذع، ولكنه قد يكون أحياناً بصفات الحيض تماماً.

المسألة ٢٢٤: لا يشترط في دم الاستحاضة شيءٌ من الشروط العامة الأربعية لدم الحيض المتقدمة في المسألة (١٨٨) فهو قد يعرض للأنثى قبل سنِ الناسعة، وبعد سنِ الخمسين، وعقيب تمام الحيض بلا فاصل، أو قبل أن يتخلل بين الحيضتين عشرة أيام من طهر.

ولا حدّ لقليل دم الاستحاضة، فقد يمكن يوماً أو بعض يوم، ولا لأكثره، فقد يستمرّ شهوراً أو سنين.

المسألة ٢٢٥: يعتبر دم الاستحاضة حدثاً شرعاً، فإذا كانت المرأة على وضوءٍ - مثلاً - وخرج منها دم الاستحاضة ولو بواسطة القطنية، بطل وضوؤها وعليها أن تتطهّر على التفصيل الذي سيأتي لاحقاً. وإذا لم يظهر دم الاستحاضة ويبز إلى الخارج، فلا أثر له حتّى ولو تحرك من مكانه إلى فضاء ذاك المكان الخاصّ.

أقسام المستحاضة والصلة

المسألة ٢٢٦: تنقسم المستحاضة - بالنظر إلى قلة ما تراه من الدم وكثره - إلى ثلاثة أقسام: صغرى، ووسطى، وكبرى، أو: قليلة ومتواسطة وكثيرة. ويقوم هذا التقسيم على أساس ما يجب عليها من اختبار نفسها بقطنة تضعها في ذلك المكان، وتتركها بعض الوقت.

• **الصغرى أو القليلة:** هي ما لو تلوّثت القطنة بدم لا يسيل منها ولا يستوعبها.

وحكمها: أن تبدل القطنة أو تطهّرها مع المكان - أي ظاهر الفرج - وأن تتوضّأ لكل صلاة، فرضاً كانت أم ندباً، أي واجبة أو مستحبة. ولا يجب عليها أن تجدر الوضوء لركعات الاحتياط والأجزاء المنسية من الصلاة، ولا لسجود السهو.

ولا يجوز لها أن تصلي صلاتين بوضوء واحد.

• **الوسطى أو المتوسطة:** هي ما لو غمر القنطة كلّها أو جلّها دون أن يسيل منها.

وحكمها: أن تبدل القطنة أو تطهّرها مع المكان والخرقة التي تشدها عادةً في هذه الحال وأمثالها من المناذيل النسائية، وأيضاً يجب عليها غسل واحد كل يوم قبل صلاة الفجر والوضوء لصلاة الفجر، سواءً قبل الغسل أو بعده، والوضوء لكل صلاة، ولا تصلي صلاتين بوضوء واحد، كما تقدم في الصغرى.

• **الكبرى أو الكثيرة:** هي ما لو نفذ الدم من القطنة وسال إلى الخرقه أو الفخذين أو أي طرف من بدنها أو ثوبها.

وحكمها: أن تبدل الخرقه والقطنة أو تطهّر هما وتطهّر المكان، وأن تغسل ثلاثة أغسال: واحد لصلاة الفجر، وآخر تجمع به بين الظهرين (الظهر

والعصر) وثالث تجمع به بين العشائين (المغرب والعشاء). وغُسل الاستحاضة الكبرى يغنيها عن الوضوء

المسألة ٢٢٧: فيسائر الأحوال يجب أن تعجل وتبادر إلى الصلاة بعد قيامها وتؤديتها لما وجب عليها من غسل ووضوء، ومع ذلك يجوز لها أن تأتي بالمستحبات قبل الصلاة، كالاذان والإقامة، وفي أثنائها أيضاً كالقنوت.

إذا تماهلت وتساحت فلم تبادر إلى الصلاة على الوجه الذي قررناه، وجب عليها أن تعيد عملية الطهارة من جديد، وتبادر إلى الصلاة عقيبها، ولا يكفيها أن تصلي بدون إعادة لعملية الطهارة.

المسألة ٢٢٨: إذا فعلت المستحاضة ما يجب عليها أن تفعله من أجل الصلوات اليومية، جاز لها أن تصلي أي صلاة أخرى، على أن تتوضأ لكل صلاة، ولا حاجة بها إلى إعادة الغسل حتى ولو كانت ذات استحاضة كبرى.

أحكام عامة لدم الاستحاضة

المسألة ٢٢٩: إذا انقطع دم الاستحاضة وأصبحت المرأة نقية منه ونظيفة، ولكن كان ذلك قبل أن تؤدي وتقوم بعملية الطهارة الواجبة عليها من غسل ووضوء، فهل تستغني عن هذه العملية، وماذا تصنع؟

الجواب: يجب عليها أن تقوم بعملية الطهارة التي كانت واجبة عليها وتصلي، بل لو انقطع الدم أثناء عملية الطهارة، أو أثناء الصلاة، أو بعدها وفي الوقت متسع للطهارة والصلاحة، وجب عليها في كل هذه الحالات والفروض أن تستأنف وتعيد الطهارة والصلاحة.

المسألة ٢٣٠: إذا سمحت الفرصة بجزء من وقت الصلاة يتسع لها وللطهارة - بمعنى: أن الدم كان ينقطع عنها في ذلك الجزء من الوقت - فعليها أن تتأخر وتنتظر إلى أن تحين الفرصة فتنتهزها على الفور. وإذا تقدّمت في

صلاتها على الوقت المتاح، بطلت حتى ولو كانت مع الغسل والوضوء. وإذا أضاعت الفرصة وأخرت الصلاة عمداً، فهي آثمة. ولا بأس عليها مع النسيان، ويجب عليها حينئذٍ أن تؤدي عملية الطهارة المقررة لها وتصلي.

المسألة ٢٣١: إذا لم تكن المرأة على علم بالفرصة المتقدمة فصلّت وفقاً لحالتها كمستحاضة، ثم انقطع الدم - لا على وجه النقاء والخلاص من الاستحاضة الحالية، بل انقطع لأمِدٍ معين يتسع للطهارة والصلاحة - وجب عليها أن تقوم من جديد بعملية الطهارة التي كانت واجبة عليها وتصلي.

المسألة ٢٣٢: المستحاضة - بشتى أقسامها - إذا تركت سهواً أو عمداً عملية الاختبار بالقطنة على الوجه المتقدم ثم أدت أية عبادة، فلا يجوز لها الاكتفاء بما فعلت؛ إلا إذا علمت وأيقنت أنَّ ما أدتها وقامت به كان وافياً بالمطلوب منها والواجب عليها شرعاً.

المسألة ٢٣٣: إذا انقطع دم الاستحاضة وانتهت المرأة منه وأدت عملية الطهارة التي كانت واجبة عليها كمستحاضة، فلها أن تبادر فوراً إلى الصلاة، ولها أن تؤجلها إلى آخر الوقت، وتعود إلى حكمها الاعتيادي في التطهير والصلاحة كما كانت قبل الاستحاضة.

المسألة ٢٣٤: إذا تحولت الاستحاضة من قسم إلى قسم أشد منه - لتزايد الدم - وجب عليها أن تؤدي منذ ذلك الحين عملية الطهارة وفقاً لاستحاضتها الحالية.

ومثال ذلك: امرأة استحاضتها وسطى وقد اغتسلت قبل صلاة الصبح، ثم عند الغروب وجدت استحاضتها كبرى، فيجب عليها أن تغتسل لصلاتي المغرب والعشاء.

المسألة ٢٣٥: إذا تحولت الاستحاضة من قسم إلى قسم أدنى منه، وجب

عليها أن تؤدي لأول مرّة عملية الطهارة وفقاً لحالتها السابقة، ثمّ تعمل على أساس استحاضتها الحالية.

ومثال ذلك: مستحاضة باستحاضة كبرى وأثبت الاختبار أنّ استحاضتها صارت صغرى عند الظهر - مثلاً - فيجب عليها أن تغسل وتصلّى الظهر والعصر، ولا حاجة بها بعد ذلك للغسل لصلاتي المغرب والعشاء، بل تكتفي بالوضوء لكل صلاة.

المسألة ٢٣٦: يجوز للمرأة المستحاضة بشتى أقسامها، أن تدخل المساجد وتوكث فيها، وتقرأ سور العزائم وآيات السجدة منها، سواء أدّت ما يجب عليها من عملية الطهارة لصلواتها اليومية أم لا.

المسألة ٢٣٧: طلاق المستحاضة - حتّى الكبرى - جائز وصحيح، على العكس من الحائض، ولا يجوز للمرأة المستحاضة بشتى أقسامها أن تمسّ كتابة المصحف الشريف بدون أن تؤدي عملية الطهارة المناسبة لها. وإذا أدّت عملية الطهارة المناسبة لها على وجه يجوز لها فعلاً أن تصلي بتلك الطهارة، جاز لها أن تمسّ الكتابة.

بعض أحكام الوسطى والكبرى

المسألة ٢٣٨: إذا أصبحت المرأة مستحاضةً بالاستحاضة الوسطى قبل الفجر أو بعد الفجر، ولم تغسل لصلاة الصبح، بأن كانت نائمةً مثلاً، وجب عليها أن تغسل لصلاة الظهرين، وهكذا.

وإذا أصبحت المرأة مستحاضةً بالاستحاضة الوسطى بعد صلاة الصبح، وجب عليها أن تغسل عندما تريد أن تصلي الظهر والعصر، ولا تعيد الغسل لصلاتي المغرب والعشاء. وإذا أصبحت المرأة مستحاضةً كذلك بعد صلاته الظهر والعصر، وجب عليها أن تغسل عندما تريد أن تصلي المغرب والعشاء.

وإذا استمرت الاستحاضة الوسطى إلى اليوم الثاني، وجب الغسل قبل صلاة الصبح من اليوم الثاني، سواء كانت في اليوم الأول قد اغتسلت صباحاً أو ظهراً أو مغرباً.

المسألة ٢٣٩: يجب على المستحاضة حين الصلاة أن تتحفظ بخرقٍ ونحوها، وتحرص كلّ الحرص على حبس الدم وعدم تجاوزه إلى الخارج إن أمكن بلا ضرر، وإذا أهملت تهاوناً وتجاوز الدم حين الصلاة، فعليها إعادة الصلاة مع الحرص المطلوب، بل الأحوط وجوباً إعادة الغسل في الكبرى. وأما الوسطى والصغرى فتجددان الموضوع.

المسألة ٢٤٠: إذا اغتسلت المستحاضة الكبرى لصلاة الظهرتين، ولكنّها فرقٌ ولم تجتمع بينهما لعذرٍ أو غير عذر، فعليها أن تغتسل مرّة ثانيةً لصلاة العصر، وكذلك الحكم في العشائين (صلاة المغرب وصلاة العشاء).

المسألة ٢٤١: إذا فعلت المستحاضة الكبرى أو الوسطى ما يجب عليها من غسل، جاز لزوجها أن يقاربها، ولا يقاربها بدون ذلك، على الأحوط وجوباً. وأما المستحاضة الصغرى فيجوز لزوجها مقاربتها على كلّ حال.

المسألة ٢٤٢: يصحّ الصوم من المستحاضة الصغرى والوسطى، سواء تطهّرت بوضوء أو بغسل أم لا. وكذا المستحاضة بالاستحاضة الكبرى، فإنه يصحّ منها الصوم وإن لم تكن مؤدية -في النهار الذي تصوم فيه- لغسل صلاة الصبح وغسل الظهرتين، فضلاً عن احتياجها أن تغتسل للمغرب والعشاء من الليلة التي تريد أن تصوم في نهارها، وإن كان الأحوط استحباباً مراعاة ذلك.

المسألة ٢٤٣: كيفية غسل المستحاضة الوسطى وغسل المستحاضة الكبرى، هي نفس الكيفية العامة للغسل المتقدمة.

٥. في النفاس وأحكامه

النفاس بكسر النون، وهو لغة: ولادة المرأة. فمتنى ولدت، قيل: هي نساء، ووليدها منفوس، ودم النفاس في عُرف الفقهاء هو الدم الذي يقذفه الرحم بسبب الولادة. فإن ولدت ولم تر الدم إطلاقاً، أو رأته بسبب مرض، أو بسبب غير الولادة فلا نفاس، حتى ولو خرج من الرحم بالذات. والنساء لها أحكام تشبه أحكام الحائض، وتترك العبادات، وعليها غسلٌ عند نقائتها يسمى بغسل النفاس، وسيأتي التفصيل.

المسألة ٢٤٤: يتحقق النفاس بالسقوط، تماماً كما يتحقق بالولادة. فإذا أسقطت المرأة حملها، ورأت الدم بسببه، جرت عليه أحكام دم النفاس.

المسألة ٢٤٥: لا حد لأقل النفاس. فيتحقق بالقطرة، وإذا مضت عشرة أيام من تاريخ الولادة ولم تر فيهن دماً، فلا نفاس حتى ولو رأت بعد العشرة دماً كثيراً وغزيراً.

أما أكثر النفاس فعشرة أيام ابتداءً من رؤية الدم، لا من تاريخ الولادة. وعلى هذا فإذا لم تر الدم مثلاً إلا في اليوم السابع من ولادتها، كان هذا اليوم السابع هو اليوم الأول - بشرط أن يكون مستندًا إلى الولادة لا إلى سبب آخر - من الأيام العشرة التي هي الحد الأقصى للنفاس، وتكون نهايتها بنهاية اليوم السابع عشر من تاريخ الولادة.

المسألة ٢٤٦: إذا رأت الدم بعد الولادة بلا فاصل، ثم انقطع يوماً أو أكثر، وقبل انتهاء اليوم العاشر رأت دماً، كان الدمان وما بينهما نفاساً واحداً.

المسألة ٢٤٧: إذا ولدت توأمين، وبين الولادتين فاصل قصير أو طويل،

وكانت قد رأت الدم عند ولادة الأول، ثم انقطع، ورأته بعد ذلك عند ولادة الثاني، فهل الزمن المتخلل بين الدمدين يعد طهراً أم نفاساً؟
الجواب، يعد هذا الزمن طهراً لا نفاساً، حتى ولو كان بمقدار لحظة، ويكون للمرأة عندئذ نفاسان، لكل ولدٍ نفاسٌ مستقلٌ عن الآخر.

المسألة ٢٤٨: الدم الذي تراه المرأة حين الطلاق قبل الولادة، ليس بنفاس سواء اتّصل بدم الولادة، أم انفصل عنه، وأيضاً ما هو بحيس إلا مع العلم بأنه حيس، وإنما هو استحاضة. وأماماً ما تراه الحامل من دم قبل الطلاق، فيطبق عليه حكم دم الحامل المتقدم في أحكام الحيس في المسألة (٢٠٢).

المسألة ٢٤٩: لا يشترط أن يفصل بين دم الحيس الذي تراه المرأة قبل الولادة ودم النفاس عشرة أيام؛ لأن هذه العشرة شرط للطهر بين حيستين، لا بين حيس ونفاس.

المسألة ٢٥٠: متى انقطع الدم عن النساء ونفت، اغتسلت وانتهى بذلك نفاسها، حتى ولو كان انقطاعه بعد فترة قصيرة من وقت الولادة، كيوم أو أقل من ذلك.

المسألة ٢٥١: النساء إذا كانت ذات عادةً عدديّة أقل من عشرة أيام، واستمرّ بها دم النفاس وتجاوز عن عدد أيام عادتها، فإن كانت على يقين بأنه سيستمر حتى يتتجاوز عشرة أيام من ابتداء رؤية الدم، أنهت نفاسها واغتسلت، وجعلت نفسها مستحاضة. وإذا كانت تأمل انقطاع الدم قبل تجاوز العشرة، أضافت إلى نفاسها يومين أو أكثر - حسب اختيارها - على أن لا يزيد المجموع على عشرة، واعتبرت نفسها بعد ذلك مستحاضة.

المسألة ٢٥٢: النساء إذا لم تكن ذات عادةً عدديّة واستمرّ بها الدم، واصلت نفاسها، واستمررت في ترك العبادة ما لم يتتجاوز عشرة أيام. فإذا

انقطع دون أن يتجاوز العשרה، كان ذلك نفاسها. ومثلها أيضاً ذات العادة العددية إذا كان عدد عادتها عشرة أيام.

المسألة ٢٥٣: إذا استمرّ الدم بالنساء وتجاوز عشرة أيام: فإن كانت ذات عادةٍ عدديّة، جعلت أيام عادتها نفاساً والباقي استحاضة. وهذا يعني أن تقضي ما تركته بعد أيام عادتها من عبادة. وإذا لم تكن ذات عادةٍ عدديّة، جعلت الأيام العشرة كلّها نفاساً، وما بعدها استحاضة.

المسألة ٢٥٤: إذا كانت النساء ذات عادةٍ عدديّة، ولكنّها نسيتها ولم تتذكّرها، فماذا تصنع قبل أن يتجاوز دمها عشرة أيام؟ وماذا تصنع إذا تجاوز؟
الجواب: إنّها تفترض أكبر الاحتمالات في عادتها. فإذا كانت لا تدرى هل أئّها خمسة أو ستة؟ اعتبرتها ستة، وطبقت على نفسها حكم ذات العادة العددية التي كانت عادتها ستة أيام على النحو المتقدّم في المسألتين (٢٥١) و(٢٥٣).

المسألة ٢٥٥: النساء كالحائض، يجب عليهما كلّما احتملت انقطاع دم

النفاس أن تختبر حالها، وتفحص بقطنة، كما تقدّم في أحكام الحيض.

المسألة ٢٥٦: إذا استمرّ الدم بالنساء وتجاوز العשרה وبقي مستمراً مدةً طويلاً وأخذت تعمل عمل المستحاضة، فكيف تستطيع أن تعرف أنّ عادتها الشهرية قد جاءتها بعد نفاسها؟ ومتى تجعل الدم حيضاً؟
الجواب: إن هذه المرأة إذا كانت ذات عادةٍ وقتيّة، تظلّ على الاستحاضة،

إلا في حالتين:

الأولى: أن ترى الدم في أيام عادتها، فتعتبره حيضاً ولو لم يكن بصفة الحيض.
الثانية: أن تراه بصفة الحيض في غير أيام العادة متميّزاً بلونه وشدّته عما سبقه من دم، فتجمع بين تروك الحائض وواجبات المستحاضة.

المسألة ٢٥٧: إذا لم تكن المرأة ذات عادةً وقتية، فإن تميّز بعض الدم بصفة الحيض وكان واجداً لشروطه العامة، اعتبرته حيضاً. وإن كان كله فاقداً لصفة الحيض، ظلت على استحاضتها. وإن كان كله واجداً لصفة الحيض أصبح حكمها حكم المضربة، وقد تقدم في أحكام الحيض، وهو أن تجعل حيضها في كل شهر ستة أو سبعة أيام حسب اختيارها، وتعتبر نفسها في غير تلك المدة من أيام الشهر مستحاضة.

المسألة ٢٥٨: حكم النساء والخائض واحد: من تحريم مس كتابة المصحف، وقراءة آية السجدة من العزائم، والمكوث في المسجد، والوطء، وعدم صحة الطلاق. وكما لا تكلّف الخائض بالصلوة والصيام ولا يصحّان منها، كذلك النساء تماماً، ترك الصلاة والصيام ما دامت في نفاسها، وتقضى بعد ذلك الصيام دون الصلاة. وبياح للنساء ما يباح للخائض.

المسألة ٢٥٩: صورة الغسل من النفاس، تماماً كصورة الغسل من الحيض والاستحاضة والجنابة. وقد تقدمت كيفية الغسل على العموم في الأحكام العامة للغسل.

٦. في أحكام الأموات

تمهيد

إذا مات المسلم، توجّهت على الأحياء واجبات على سبيل الكفاية، متى قام بها البعض سقطت عن الكلّ، وإذا تركوا جيّعاً كانوا مسؤولين ومحاسبين، والتفصيل فيما يلي:

الاحتضار

المسألة ٢٦٠: الاحتضار يكون عند حضور الأجل وزهر الأرواح (أعانت الله عليه)، ويجب أن يُلقي المحتضر على ظهره حين النزع (= الإشراف على الموت) وباطن قدميه إلى القبلة، بحيث لو جلس لاستقبل القبلة بوجهه والجانب الأمامي منه.

ويستحبّ التعجيل بتجهيزه حين يموت، إذا كان في التعجيل إكرام له، وأمّا إذا كان الإكرام في تأخيره لتهيئة تشيع يناسب شأنه - مثلاً - فقد يكون الاستحباب في التأخير، ومع فرض التساوي ينبغي الإسراع في ذلك، أي: إجراء ما يلزم لكي يدفن. وإذا شكّ في موته، فيجب الانتظار حتى يُعلم موته.

وذكر العلماء رضوان الله عليهم أنّه يستحبّ نقله إلى المكان الذي كان يعتاد الصلاة فيه إن اشتدّ عليه النزع. ويستحبّ تلقينه الشهادتين، والإقرار بالنبي والأئمة عليهم السلام وإذا مات فيستحبّ أن تغمض عيناه، ويطبق فمه، وتُمدّ ساقاه، وتُمدّ يداه إلى جانبيه، ويُعطى بثوب، ويُقرأ عنده القرآن، كما يستحبّ إعلام المؤمنين بموته ليحضروا جنازته.

وجوب الغسل

المسألة ٢٦١: يجب تغسيل الميت قبل أن يُدفن، وإذا دُفن بلا غسل لأي سبب كان - عمداً أو خطأ - ولا مضرّة على بدنـه من نبش قبره ولا هتك لسترـه وكرامته، ولا شقاق وقتـال بين أهـله، وجـب نـبـشه وإخـراجـه من القـبر وتـغـسـيلـه إن أمكن، وإنـا يـمـمـ على التـفـصـيلـ الآـتـيـ.

المسألة ٢٦٢: من مات - أو ماتـت - وعليـه الغـسلـ من الجنـابةـ، أو الحـيـضـ (لو كانت امرأـةـ) غـسلـ غـسلـ الأمـوـاتـ وكـفـيـ، ولا يـجـبـ أنـيـغـسـلـ غـسـلاـ آخرـ.

من يجب تغسيـلـهـ

يـجـبـ تـغـسـيلـ المـيـتـ إـذـاـ توـافـرـتـ فـيـهـ الـأـمـورـ التـالـيـةـ:

المسألة ٢٦٣: الأول: أن يكون مـسـلـماـ، وأـطـفـالـ المـسـلـمـينـ وـمـجـانـيـنـهـ بـحـكـمـهـ. حـتـىـ السـقـطـ إـذـاـ تـمـتـ لـهـ ستـةـ أـشـهـرـ، يـجـبـ تـغـسـيلـهـ كـالـكـبـيرـ، بلـ لاـ يـتـرـكـ الـاهـتـمـامـ وـالـاحـيـاطـ بـتـغـسـيلـهـ قـبـلـ ذـلـكـ أـيـضاـ؛ إـذـاـ تـمـتـ لـهـ أـرـبـعـةـ أـشـهـرـ. وـلـاـ فـرـقـ فـيـ المـيـتـ المـسـلـمـ بـيـنـ الشـيـعـيـ وـالـسـنـيـ، فالـشـرـطـ هـوـ إـسـلـامـ المـيـتـ مـهـمـاـ كـانـ نوعـ مـذـهـبـهـ، وـأـمـاـ الـكـافـرـ فـلـاـ يـجـبـ تـغـسـيلـهـ.

المسألة ٢٦٤: إذا علمـناـ أنـ أحدـ هـذـيـنـ المـيـتـيـنـ مـسـلـمـ وـالـآـخـرـ غـيرـ مـسـلـمـ، وـتـعـذرـ التـميـزـ وـالـتـعيـنـ، وجـبـ غـسلـ كـلـ مـنـهـماـ وـتـكـفـيـنـ وـدـفـنـهـ.

المسألة ٢٦٥: الثاني: أن لا يـكـونـ المـيـتـ شـهـيدـاـ، فالـشـهـيدـ لاـ يـجـبـ تـغـسـيلـهـ، بلـ يـدـفـنـ بـعـدـ الصـلـاـةـ عـلـيـهـ فـيـ دـمـائـهـ وـثـيـابـهـ بلاـ تـغـسـيلـ ولاـ تـحـنيـطـ ولاـ تـكـفـيـنـ. والـمـرـادـ بـالـشـهـيدـ مـنـ توـافـرـ فـيـهـ أمرـانـ:

أـحـدـهـماـ: أنـ يـسـتـشـهـدـ لـاشـتـراكـهـ فـيـ مـعـرـكـةـ سـائـغـةـ مـشـرـوـعـةـ مـنـ أـجـلـ الإـسـلـامـ.

والآخر: أن لا يدركه المسلمون وبه رمق من الحياة. فإذا أدركوه وبه رمق من الحياة ثم مات، وجب الغسل.

وكل من توافر فيه هذان الأمران فهو شهيد، سواء أدركه المسلمون على أرض المعركة أو خارجها.

تنبيه: لقد أطلق الشارع الأقدس كلمة «شهيد» على النساء، ومن انهم عليه الجدار - مثلاً - فماتت، والغريق، وعلى من مات دفاعاً عن ماله وأهله، وغير هؤلاء، المراد: مساواتهم أو مشابهتهم للشهداء في الأجر والثواب، لا في عدم الغسل والتکفين.

المسألة ٢٦٦: الثالث: أن لا يكون قد مات قتيلاً بقصاصٍ أو رجم، فلا يغسل من قُتل - بحقٍ - قصاصاً؛ لأنَّه ارتكب جنائية القتل عمداً، ولا من رُجم - بحقٍ أيضاً - بالحجارة حتى الموت؛ لأنَّه اقترف فاحشة الزنا؛ لا يغسل هذا المرجوم ولا ذاك المقتول، بل يؤمر كل منهما بأنْ يغتسل تماماً كغسل الأموات بالكامل، ثم يحنط ويکفن كأنَّه ميت، وبعد ذلك كله يقدم للقتل أو للرجم، ويصلى عليه بعد موته، ويُدفن في مقابر المسلمين.

وهكذا نعرف أن كل ميت مسلم يجب تغسيله، إلا الشهيد أو من قُتل قصاصاً أو رجماً.

على من يجب التغسيل

المسألة ٢٦٧: يجب تغسيل الميت على كل بالغ عاقل قادر على أداء هذا الواجب. والوجوب هنا كفائي، بمعنى أنَّ الواجب يؤدى ويحصل بقيام بعض الأفراد به، ويسقط عندئذٍ عن الآخرين. وإذا لم يؤدِّ الواجب من قبل أحد، كانوا جميعاً آثمين.

كيفية الغسل والتيمم البديل

المسألة ٢٦٨: يُغسل الميت ثلاث مرات:

الأولى: بالماء مع قليلٍ من السدر (شجر النبق).

والثانية: بالماء مع قليلٍ من الكافور (وهو مادةً عطرية تُستخرج من شجرة الكافور).

والثالثة: بالماء الخالص دون أن يضاف إليه شيء.

ومن مات وهو حُرِم ولم يكن قد حلَّ له الطيب، فلا يجوز أن يوضع شيءٌ من الكافور بماءَ غسله ولا يحيط به. (يأتي الكلام عن التحيط بعد قليل). وأيضاً يحرم تطيبه أو تطيب كفنه بكلٍّ ذي رائحة عطرة.

المسألة ٢٦٩: كما يجب الترتيب بين هذه الأغسال الثلاثة، كذلك يجب بين الأعضاء الثلاثة، فيبدأ الغاسل بالرأس مع الرقبة، ثم بالجانب الأيمن، ثم بالجانب الأيسر.

المسألة ٢٧٠: لابد من نية القربة في كل غسل من الأغسال الثلاثة.

المسألة ٢٧١: لو تعاون اثنان أو أكثر على الغسل وتهيئة وسائله، فالمعتبر نية من باشر الغسل بالذات، واستند إليه العمل بحيث يعد عرفاً هو الغاسل، واحداً كان أو أكثر.

المسألة ٢٧٢: يجب أن لا يكثر السدر والكافور في الماء خشية أن يصير الماء مضافاً، وأن لا يقلل خشية أن لا يصدق الوضع والخلط.

المسألة ٢٧٣: يجوز غسل الميت بمجرد خروج الروح من جسده وقبل برد़ه، ويجوز تغسله من وراء الثوب، ولا يجوز للمغسل أن ينظر إلى عورة الميت أو يلامسها بيده حين التغسيل. ويجوز ذلك للزوج بالنسبة إلى زوجته.

المسألة ٢٧٤: إذا تعذر السدر والكافور وجب - بدلاً عن الغسل الأول -

الغسل بالماء الخالص، ينوي به أنه بدل عن الغسل بالماء مع السدر، والتيمم

أيضاً ينوي به كذلك أنه بدل عن الغسل بالماء والسدر، ووجب - بدلاً عن الغسل الثاني - الغسل بالماء الخالص والتيمم، ينوي بكلٍّ منها أنه بدل عن الغسل بالماء والكافور، وبعد ذلك يجب الغسل بالماء الخالص.

المسألة ٢٧٥: إذا تعذر غسل الميت لسبب من الأسباب، وجب تيممه ثلاث مرات؛ ناوياً عن الأول أنه بدل عن المرة الأولى من الغسل، وبالثاني أنه بدل عن المرة الثانية من الغسل، ثم يأتي بالثالث بدون حاجة إلى نية أنه بدل عن المرة الثالثة. وحين يمم الميت بيده الحي نفسه - ويسمى أيضاً بيده الميت، أي يستعمل الأسلوبين معاً إن أمكن. ولا يجوز تيمم الميت إلا مع اليأس من الغسل والعجز عنه. ومع وجود الأمل بارتفاع العذر، يجب الصبر والانتظار حتى يحصل الياس أو الخوف على الجثمان من التن وغierre من الضرر.

المسألة ٢٧٦: إذا أمكن الغسل بعد التيمم وقبل الدفن، بطل التيمم ووجب الغسل. وإذا أمكن الغسل بعد الدفن، حرم نبش القبر وإخراج الميت لأجل الغسل إذا أدى ذلك إلى مضره تلحق بالميت. ومثله تماماً إذا غسل بلا سدرٍ ولا كافور. وأماماً إذا لم يكن في النبش مضره وهدر لكرامة الميت، وجب إخراج الميت وإجراء الغسل الواجب عليه.

المسألة ٢٧٧: أخذ الشخص الذي يغسل الميت للهال لا يتعارض مع نية القرابة؛ لأنّ صيرورة الشخص أجيراً لا تنافي القرابة، بل قد تؤكّده، لأنّ عقد الإيجار يخلق وجوباً عليه وهو وجوب الوفاء بالعقد، فبإمكانه أن يقصد امتثال هذا الوجوب قربة إلى الله تعالى، وبعد ذلك يأخذ الأجرة باعتبار استحقاقه إليها بعقد الإيجار، وبالوفاء به.

شروط الغسل

المسألة ٢٧٨: لابد في غسل الميت من أن يكون الماء مطلقاً وظاهراً، كما لابد أيضاً من طهارة السدر والكافور، وإباحة الجميع مع عدم الحاجب على بدن الميت.

المسألة ٢٧٩: يجب عند تغسيل أيّ موضع من بدن الميت أن تُزال عنه العجاستة. وإذا أصابت النجاسة موضعًا من جسد الميت قد غسل أو بعد الفراغ من الغسل، فلا تجب إعادة الغسل، وإنما يجب تطهير ذلك الموضع ما دام لم يُدفن الميت تحت الشرى. وإذا خرج من الميت بول أو مني فلا يعاد غسله، حتى ولو حدث ذلك قبل أن يُحمل إلى حفرته، ويُكتفي بتطهير محلّ.

شروط المغسل

المسألة ٢٨٠: شروط المغسل هي:

الأول: البلوغ. فلا يجوز غسل الميت من الصبي، حتى ولو غسله على أكمل وجه، بمعنى أن البالغين لا يمكنهم الاكتفاء بذلك.

الثاني: العقل. فلا يجوز الغسل من الجنون.

الثالث: الإسلام. فلا يجوز الغسل من الكافر.

الرابع: المأثلة بين الميت والغاسل. فالذكر يغسله ذكر، والأئمّة تغسلها مثلها، ما عدا الزوج والزوجة فإنّ لكلّ منها أن يغسل الآخر.

المسألة ٢٨١: يجوز لكلّ من الذكر والأئمّة أن يغسل الطفل غير المميز، حتى ولو تجاوز عمره ثلاثة سنين، صبياً كان أم صبيةً. ونريد بغير المميز هنا: من لم يبلغ السنّ التي يحتشم فيها.

المسألة ٢٨٢: للمحارم بنسبٍ أو رضاع أو مصاهرٍ، أن يغسل بعضهم

بعضًا، دون النظر إلى العورة إذا لم يوجد مماثل مسلم مؤمن. والمراد بالمحارم هنا: من يحرم التزاوج فيما بين بعضهم بعضاً تحريراً مؤيداً على أساس نسب أو رضاع أو مصاهرة، كالآباء والبنات والإخوة والأخوات.

المسألة ٢٨٣: إذا اشتبه الميت بين الذكر والأئمّة، غسل مررتين؛ مرّة بيد الذكر، وأخرى بيد الأنثى، إلا إذا كان دون سنّ البلوغ والتمييز فيغسل مرّة واحدة بيد ذكر أو أنثى.

المسألة ٢٨٤: الخامس: أن يكون الغاسل وليةً للميت أو مأذوناً من قبل الولي. وهذا يعني أنه إذا كان الغاسل وليةً للميت صحيحة الغسل منه، ولا يحتاج إلى إذنٍ وترخيصٍ من غيره لأنّه الولي. وإن كان الغاسل غير وليةٍ للميت، وجب عندئذ الاستئذان منه كشرطٍ لصحة الغسل.

المسألة ٢٨٥: الولي هنا الزوج - فيما يعود إلى موت الزوجة - فإنّه يقدم حتى على الآباء والأبناء، ومن بعده الفئة الأولى رتبةً في الميراث، ومن بعدها الثانية، ثم الثالثة على التفصيل الموجود في أحكام الإرث. والبالغون في كل فئةٍ مقدّمون على غيرهم.

وإذا كانت الفئة تشتمل على ذكور وإناث، فلا يوجد ما يبرر الجزم بتقديم الذكور على الإناث في هذا الحقّ.

المسألة ٢٨٦: إذا امتنع الولي أن يباشر بنفسه وأن يأذن به إلى غيره، سقط اعتبار إذنه، وصح تغسيل الميت من غير إذن، وكذلك أيضاً إذا تعذر الاستئذان منه، كما إذا كان غائباً ولا يتاح الاتصال به، فلا يتضرر عندئذ إذنه.

المسألة ٢٨٧: إذا أوصى الميت أن يتولى وباشر شخص معين غسله بنفسه، أو يباشر تجهيزه بالكامل (الغسل وغير الغسل) فهل يجب على هذا الشخص أن يلبي وينفذ؟ وإذا لم ينفذ، فهل عليه أن يستأذن من الولي أيضاً؟

الجواب: كلاماً، بل له أن يرفض. وإذا قبل واستجاب، باشر ونفّذ بلا استئذان من الولي، ولا يجوز في هذه الحالة أن يزاحمه الولي في تنفيذ الوصية.

المسألة ٢٨٨: إذا أوصى الميت أن يكون التجهيز بنظر شخص معين وليس ب مباشرته ومارسته، جاز لهذا الشخص أن يرفض ما دام الموصي حياً، وبإمكانه أن يعهد إلى غيره. وإن لم يرفض حتى مات الموصي، لم يكن له أن يرفض حيثئد. وإذا تقبل هذه المهمة، لم يكن عليه أن يستأذن من الولي، بل لا يسمح للولي أو غيره في مباشرة التجهيز بدون إذن الوصي. وهذا يعني أن وصي الميت مقدم على الولي في هذه الناحية.

تحنيط الميت

المسألة ٢٨٩: التحنط عند الفقهاء: مسح الكافور براحة الكف على الأعضاء السبعة من الميت التي يسجد عليها المصلي، وهي: الجبهة، والكفان، والركبتان، وإبهاما الرجلين. ويكره أن يوضع شيء منه في عين الميت أو أنفه أو أذنه أو على وجهه.

المسألة ٢٩٠: تجب عملية التحنط لكل ميت يجب تغسله، باستثناء المحرم لحج أو عمرة إذا مات فإنه لا يحيط. وموضع التحنط: بعد الغسل (وإذا كان الميت من يمّم بدلاً عن الغسل فالتحنيط بعد التيمم) وقبل التكفين أو في أثنائه.

المسألة ٢٩١: لابد أن يكون الكافور طاهراً ومباحاً ودقيقاً، لا خشناً وذراً رائحة.

المسألة ٢٩٢: لا تجب النية في التحنط، ويجري صدوره من كل بالغ عاقل مهما كان نوع دينه أو مذهبـه، بل يجوز صدوره من غير البالغ العاقل أيضاً إذا أحسن العمل وأتقنه.

تکفین المیت

المسألة ٢٩٣: بعد أن يغسل الميت المسلم ويحيّنط على الوجه المتقدم، يجب تکفینه بثلاث قطع، ذكرًا كان أم أنثى، عاقلاً أم غير عاقل، كبيراً أم صغيراً، حتّى السقط إذا تم له أربعة أشهر، وإلا يلْفَ كيف اتفق ويدفن.

والقطعة الأولى من الثلاث تسمى: (المئزر) يلْفَ الميت من السرة إلى الركبة.

والثانية: (القميص) من أعلى الكتفين إلى نصف الساق.

والثالثة: (الإزار) يغطّي البدن بالكامل، من أعلى الرأس حتّى نهاية القدم.

والشرط في كل قطعة أن تستر ما تحتها.

المسألة ٢٩٤: التکفین كالتسغیل من حيث وجوب الإذن والرخصة من الولي، أمّا نیة القربة فهي شرط في التسغیل لا في التکفین.

ويجزي التکفین من أي شخص صدر، سواء كان صغيراً أم كبيراً، إذا أحسن العمل وأتقنه.

المسألة ٢٩٥: إذا تعذر وجود القطع الثلاث، أجزاءً ما أمكن منها ولو ثوباً واحداً يستر كلّ البدن. وإذا تعذر الساتر الغامر لكلّ البدن، فما يستر الأكثـر. وإذا لم يتيسـر إلاـ ما يستر العورـة، تعـنـ استعـالـهـ.

شروط الكفن

المسألة ٢٩٦: يشترط في كل جزء من الكفن - للذكر كان أم للأنثى - أن يكون طاهراً حتّى من النجاسة المعفو عنها في الصلاة - يأتي الكلام عنها مفصّلاً في فصول الصلاة - وأن يكون مباحاً لا حريراً ولا ذهباً، ولا من حيوان لا يجوز الأكل من لحمه، جلداً كان أو شعراً أو وبرأ، ولا من جلد حيوان مأكول. ولا بأس بشعره ووبره.

المسألة ٢٩٧: تسقط الشروط المتقدمة بالكامل عند العجز عنها، أمّا التكفين فلا يسقط بحالٍ إلّا مع العجز عنه بالذات، كما سبقت الإشارة. وعلى هذا فإذا تعين وانحصر الكفن بالنجس أو بالحرير أو أيّ شيء منع عن الاختيار، كفّن به الميت. أجل، لا يجوز التكفين بالمغصوب إطلاقاً؛ لأنّ وجوده وعدمه بمنزلة سواء.

المسألة ٢٩٨: إذا وُجد في هذه الحال كفنان؛ أحدهما حرير، والآخر نجس، أو أحدهما من جلد المذكى المأكول، والآخر من شعرٍ ووبرٍ غير ذلك، فهل نتخير كما نشاء أو يجب التقديم والتأخير؟

الجواب: إن وُجد ثوب نجس من غير الحرير، بل من القطن مثلاً، وثوب طاهر ولكنّه من الحرير، كفّن الميت بهما معاً، إلّا أن يكون الحرير نجساً أيضاً، فيترك عندئذٍ ويكتفي بالنجس غير الحرير.

وإن كان أحدهما نجساً - حريراً كان أم غير حرير - والآخر طاهراً وليس بحريرٍ ولا بنجسٍ، كجلد مذكى، قدم هذا الجلد المذكى على النجس.

وإن كان أحدهما حريراً طاهراً، والآخر ليس بحريرٍ ولا نجسٍ، كجلد المذكى، قدم جلد المذكى على الحرير.

وإن كان كُلُّ منها طاهراً ومن غير الحرير - كجلد المذكى المأكول وشعره ووبر غير المأكول من حيوانٍ طاهر - فالحكم التخيير بينهما.

المسألة ٢٩٩: لا بأس بالكفن منسوجاً من الحرير وغيره إذا كان غير الحرير هو الأغلب والأكثر من الحرير، فيجوز مع توفر هذا الشرط أن يكتفى بهذا النسيج الرجل والمرأة حتى مع التمكّن والقدرة على غيره.

المسألة ٣٠٠: إذا أصابت النجاسة كفنَ الميت، وجبت إزالتها وتطهيرُ المحل، حتّى ولو بعد أن يوَسَّد الميت في قبره.

أمّا طريقة تطهير الكفن، وهل تكون بالغسل إن أمكن، أو بقصّ مكان النجاسة إن لم يمكن، مع الحرص علىبقاء صفة الكفن المطلوبة شرعاً، أو تبديله من الأساس؟ أمّا طريقة التطهير بذلك أو بغير ذلك، فتتبع اختيار المكلّف، مع مراعاة احترام الميت وصيانته من الاحتكاك ونحوه.

المسألة ٣٠١: إذا كُفِنَ الميتُ وشُكِّرَ بعد الفراغ من التكفين في أن هذا التكفين هل جرى وفقاً لما يحبّ، أو لا؟ يُبني على الصحة .

هذا فيما لا تكون صحته وبطلانه محسوسة، كما لو شك في أنه هل كان قد طهّر الكفن المنتجس أو لا، لا في مثل ما لو شك في أنه هل كُفِنَ بالحرير أو بالقطن مما يمكن تشخيصه بالرؤية وهو بعد غير مدفون.

الصلوة على الميت

المسألة ٣٠٢: بعد غسل الميت وتحنيطه وتكفيته، تجب الصلاة عليه وجوباً كفائياً إن كان من المسلمين وأهل القبلة، شيعياً كان أم سنياً، تقلياً حتى الشهيد أم شقياً حتى المتتحر، ذكراً كان أم أنثى، عاقلاً أم مجنوناً، كبيراً أم صغيراً إذا بلغ سن السادس، أو كان قد تعلم وتفهم معنى الصلاة قبل هذه السن.

المسألة ٣٠٣: الصلاة على الميت عبادة لا تصح بدون نية القربة، ويعتبر في المصلي كل الشروط التي تقدّمت في المسألة (٢٨٠ وما بعدها) أمّها معتبرة في المغسل، سوى المثالثة في الذكرة والأئنة فإنها شرط في المغسل وليس شرطاً في المصلي.

شروط الصلاة

المسألة ٣٠٤: أمّا شروط الصلاة على الميت فهي:

- أن توجد جثّته وتحضر بالفعل؛ حيث لا صلاة على غائب.

- أن يوضع مستلقياً على ظهره مستور العورة بأكفانه أو بشيء آخر إن تعذر الكفن.
 - أن يستقبل المصلي قبلة.
 - ويفف خلف الجنازة محادياً لها غير بعيد عنها، ورأس الميت إلى جهة يمين المصلي، مع عدم الحاجة بين المصلي والميت
 - أن تكون الصلاة من قيام لا من قعود إلا لمبرر شرعي.
- المسألة ٣٠٥:** ليست الطهارة شرطاً في صحة الصلاة على الميت، فتصح من لم يكن على وضوء، ومن الجنب، ومن كان بدنها أو ثوبه نجساً، كما أن إباحة اللباس ليست شرطاً فيها، ولا إباحة المكان.

كيفية الصلاة

المسألة ٣٠٦: متى تم ما استعرضناه من شروط، نوى المصلي أنه يصلّي على الميت قربة إلى الله تعالى، وكبيراً خمساً بعد الفرائض اليومية، ويأتي بعد التكبير الأولى بالشهادة لله بالوحدانية، ولمحمد ﷺ بالرسالة، وبعد الثانية يصلّي على النبي المختار وأله، وبعد الثالثة يدعو للمؤمنين والمؤمنات، وبعد الرابعة يدعو للميت، ثم يختتم بالخامسة.

المسألة ٣٠٧: لابد من التتابع وعدم الفاصل بين التكبيرات الخمس وما يتبعها من شهادة وصلاة على النبي وأدعية، ولا بد من هذا التتابع لحفظ هيئة الصلاة وصورتها. ومن أجل ذلك أيضاً يترك الكلام الخارج منها، وفعل أي شيء تنمحي معه صورتها، وتذهب بهيبة الدعاء والتضرع لله.

أحكام تتعلق بصلة الميت

المسألة ٣٠٨: إذا كان الميت من ذوي الكرامة والمتزلة العليا في الدين،

ساغ تكرار الصلاة عليه، أمّا على غيره فيجوز تكرارها بنية احتمال أن يكون ذلك مطلوبًا شرعاً.

المسألة ٣٠٩: إذا اجتمع أكثر من جنازةٍ في آن واحد، فهل يجوز الجمع بينها بالكامل في صلاة واحدة؟

الجواب: يجوز ذلك، وتكفي صلاة واحدة للجميع، وذلك بأحد شكلين:
الأول: أن توضع الجنائز كلّها أمام المصلي، كُل جنازٍ محاذيةً للجنازة
الأخرى هكذا (≡) فكأنّ الجنائز صفوف متعددة، وكلّ صفٍ يحتوي على جنازة واحدة.

الثاني: أن يشَكَّل صُفٌ واحد متدرِّج على هندسة الدرج من مجموع الجنائز، بأن توضع جنازة ثُمَّ يوضع رأس الجنازة الأخرى عند إلية الجنازة الأولى، وهكذا كما في هذه الصورة (٦) ويقف المصلي في الوسط، أي في موضع النقطة التي تبدو في الصورة، ويدعو بضمير التشيبة للجنازتين، وبضمير الجمع للجنائز.

المسألة ٣١٠: تجوز هذه الصلاة جماعةً وفرادي، ولكن المأمور يقرأ ويؤدي التكبيرات الخمس بكيفيتها المتقدمة، ولا يكتفي بقراءة الإمام، ولا تعتبر العدالة في الإمام.

المسألة ٣١١: إذا حضر شخص في أثناء صلاة الجماعة، صلى على الميت كما لو كان منفردًا، يتشهد بعد الأولى، ويصلّى على النبي وآلـه بعد الثانية... إلى آخره. وإذا فرغ الإمام قبله من صلاته، أتى المأمور المذكور بما بقي من التكبيرات مع الدعاء، أو بلا دعاء؛ بنية احتمال أن يكون ذلك راجحًا شرعاً.

المسألة ٣١٢: إذا حدث الشك والتردد في أداء الصلاة على الميت والإيتان بها، وجب فعلها على الوجه المطلوب. وإذا حدث الشك في صحتها بعد

الفراغ منها، فلا تجب الإعادة. وإذا علم بأئتها وقعت باطلةً، وجب استئنافها من جديد.

المسألة ٣١٣: إذا دُفِنَ الميّت بلا صلاة، أو بصلاة باطلةٍ - لسبب أو لآخر - صُلِّيَ على قبره، ما لم يكن جسده قد تبَدَّد وأضِمَّ حلّ.

صورة من صور الصلاة على الميت

المسألة ٣١٤: فيما يلي نذكر صورةً من صور الصلاة على الميّت يتيسّر حفظها لمن أراد:

- ١ - الله أكبر.

(أشهدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ)، إِلَهًا وَاحِدًا أَحَدًا فَرْدًا صَمَدًا حَيَاً قَيُومًا دَائِمًا أَبَدًا، لَمْ يَتَنَخَّذْ صَاحِبَةً وَلَا وَلَدًا.

(وَأَشْهُدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ)، جَاءَ بِالْهُدَى وَدِينُ الْحَقِّ؛ لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ وَلَوْ كَرِهَ الْمُشْرِكُونَ.

- ٢ - الله أكبر.

(اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ)، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ، وَتَرَحَّمْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ، كَأَفْضَلِ مَا صَلَّيْتَ وَبَارَكْتَ وَتَرَحَّمْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَآلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مُجِيدٌ.

- ٣ - الله أكبر.

(اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ)، وَالْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ، الْأَحْيَاءِ مِنْهُمْ وَالْأَمْوَاتِ، وَتَابِعُ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ بِالْخَيْرَاتِ، إِنَّكَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ.

- ٤ - الله أكبر.

(اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِهَذَا الْمَيْتِ)، اللَّهُمَّ إِنَّ هَذَا الْمَسْجَحَى قُدَّامَنَا عَبْدُكَ وَابْنُ عَبْدِكَ

وَابْنُ أَمْتِكَ، وَقَدْ نَزَلَ بِكَ وَأَنْتَ خَيْرٌ مَنْزُولٍ بِهِ، وَقَدْ احْتَاجَ إِلَى رَحْمَتِكَ وَأَنْتَ
الغَنِيُّ عَنِ عِقَابِهِ. اللَّهُمَّ إِنَا لَا نَعْلَمُ مِنْهُ إِلَّا خَيْرًا، وَأَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنَّا، فَإِنْ كَانَ
مُحْسِنًا فَزِدْ فِي إِحْسَانِهِ، وَإِنْ كَانَ مُسِيءً فَتَجَاهُرْ عَنْهُ، وَاحْسِرْهُ مَعَ خَيْرَةِ عِبَادِكَ
الصَّالِحِينَ، وَحَسْنَ أُولَئِكَ رَفِيقًا.

٥ - اللَّهُ أَكْبَرُ.

ثُمَّ تَنْصُرْفُ.

والجملة المقوسة بعد كُلّ تكبيرةٍ تكفي، ويمكن للمصلي الاجتزاء بها
وترك باقي الدعاء.

وإذا كان الميت امرأةً، أمكنه أن يقول بعد التكبيرة الرابعة من التكبيرات
الخمسة: (اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِهِنْدِهِ الْمَيِّتَةِ). اللَّهُمَّ إِنَّ هَذِهِ السَّجَاجَةَ قُدْمَانَا أَمْتِكَ وَابْنَةُ
عَبْدِكَ وَابْنَةُ أَمْتِكَ، وَقَدْ نَزَلْتَ بِكَ وَأَنْتَ خَيْرٌ مَنْزُولٍ بِهِ، وَقَدْ احْتَاجْتَ إِلَى
رَحْمَتِكَ وَأَنْتَ الغَنِيُّ عَنِ عِقَابِهِ. اللَّهُمَّ إِنَا لَا نَعْلَمُ مِنْهَا إِلَّا خَيْرًا، وَأَنْتَ أَعْلَمُ
بِهَا مِنَّا، فَإِنْ كَانَتْ مُحْسِنَةً فَزِدْ فِي إِحْسَانِهِ، وَإِنْ كَانَتْ مُسِيءَةً فَتَجَاهُرْ عَنْهَا،
وَاحْسِرْهَا مَعَ خَيْرَةِ عِبَادِكَ الصَّالِحِينَ، وَحَسْنَ أُولَئِكَ رَفِيقًا.

الدفن

المُسَأَّلَةُ ٣١٥: يُجِبُ دُفْنُ كُلِّ مَيْتٍ مُسْلِمٍ - ذَكْرًا كَانَ أَمْ أَنْثى - وَجُوبًا
كَفَائِيًّا بِالْمَعْنَى الْمُتَقَدِّمُ فِي الْغُسْلِ، وَكَذَلِكَ يُجِبُ دُفْنَ أَطْفَالِهِمْ وَدُفْنَ السَّقْطِ مِنْهُمْ
أَيْضًا، حَتَّى السَّقْطُ الَّذِي لَمْ يَبْلُغْ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ مِنْ أَشْهُرِ الْحَمْلِ، فَإِنَّهُ يُلْفَّ
بِخَرْقَةٍ وَيُدْفَنُ. وَإِذَا انْفَصَلَ مِنَ الْإِنْسَانِ بَعْدَ مَوْتِهِ وَقَبْلَ دُفْنِهِ شَيْءٌ كَالظَّفَرِ أو
السَّنْنِ وَالشَّعْرِ، فَيُجِبُ جَعْلُهُ فِي كَفْنِهِ وَدُفْنُهُ مَعَهُ. فَإِنْ لَمْ يُمْكِنْ ذَلِكَ، كَمَا لَوْ كَانَ
قَدْ دُفِنَ الْمَيْتُ، فَالْأَحْوَاطُ وَجُوبًا دُفْنُهُ مُسْتَقْلًا. هَذَا فِي الْأَجْزَاءِ التَّابِعَةِ - كَالظَّفَرِ

والسن والشعر - أَمّا في الأجزاء المهمة فلا شَكُ في وجوب الدفن.
المسألة ٣١٦: بعد تغسيل الميّت وتحنيطه وتكتيفيه والصلوة عليه يدفن،
وذلك بمواراته في حفرةٍ من الأرض تَمْنَعُ عنه الطيور والوحش وتكتَفِّ
رائحته وضرره عن الناس.

المسألة ٣١٧: يجب أن يُلقى في حفرته على جانبه الأيمن موجّهاً وجهه
والجانب الأمامي من بدنـه إلى القبلة، فيكون رأسـه إلى اليمين ورجلاـه إلى اليسار
بالنسبة إلى القبلة. ومع الجهل بالقبلة والعجز عن معرفتها، فأيّ جهة يُظْنَـ
بأنـها هي، يوجهـ الميـت إـلـيـها. وإذا تـعـذـرـ العـلـمـ وـالـظـنـ مـعـاـ، فإـلـيـ أيـ جـهـةـ يـوـجـهـ
فـهـيـ كـافـيـةـ وـمـجـزـيـةـ.

المسألة ٣١٨: من ركب البحر ومات ولا سبيـلـ إـلـىـ تـأـخـيرـ جـثـمانـهـ لـمـكاـنـ
الـضـرـرـ، وـلـاـ إـلـىـ دـفـنهـ فـيـ الأـرـضـ لـبـعـدـ الـمسـافـةـ، وـُـضـعـ فـيـ وـعـاءـ صـلـبـ يـتـسـعـ
لـجـثـمانـهـ وـأـحـكـمـ مـنـ كـلـ جـهـاتـهـ، وـسـدـتـ جـمـيعـ ثـغـرـاتـهـ، وـأـلـقـيـ فـيـ الـبـحـرـ. هـذـاـ بـعـدـ
غـسلـهـ وـتـحـنيـطـهـ وـتـكـتـيفـهـ وـالـصـلـوةـ عـلـيـهـ.

مكان الدفن

المسألة ٣١٩: الدفن يجب أن يكون في الأرض كما عرفنا، فلا تجزى
مواراته في داخل صندوق ونحوه، حتـى ولو جعل الصندوق في بطن الأرض.
كـماـ لاـ يـتـحـقـقـ الدـفـنـ الـمـطـلـوبـ شـرـعاـ بـوـضـعـ المـيـتـ فـيـ مـوـضـعـ وـالـبـنـاءـ عـلـيـهـ، فـإـنـ
هـذـاـ لـاـ يـجـوزـ، حتـىـ وـلـوـ كـانـ الدـافـعـ إـلـيـهـ دـافـعـاـ مـؤـقاـتـاـ؛ لـانتـظـارـ فـرـصـةـ لـنـقلـهـ إـلـىـ
الـمـشـاهـدـ الـمـشـرـفـةـ، فـإـنـ فـيـ ذـلـكـ تـأـجيـلاـ لـلـدـفـنـ الـوـاجـبـ شـرـعاـ، فـلـاـ مـنـاصـ إـذـنـ
عـنـ موـارـاةـ المـيـتـ فـيـ الـأـرـضـ.

المسألة ٣٢٠: يجب أن يلاحظ في الأرض التي يُدفن فيها الميـتـ ما يـليـ.

أولاً: يجب أن يكون المكان مباحاً شرعاً، فلا يجوز الدفن في أرض يملكها الغير بدون إذنه، ولا في أرض موقوفة لغير الدفن.

ثانياً: لا يجوز دفن الميت المسلم في مكان مرذول، كمحل القذارة والقمامه.

ثالثاً: لا يجوز دفن المسلم في مقابر الكفار، فيما إذا استلزم توهينه بذلك.

فلو مات - مثلاً - مسلم في بلد كافر لا مقبرة له إلا مقبرة الكفار، فلم يكن يعد دفن المسلم فيه هتكاً له؛ إذ لم يكن محل مناسب لدفنه إلا ذاك المكان، ولم يمكن نقله إلى بلد المسلمين، لم يحرم ذلك.

كما لا يجوز لغير المسلم أن يُدفن في مقابر أهل الإسلام، إذا لزم منه هتك الموتى المسلمين.

المسألة ٣٢١: إذا حملت غير المسلمة من مسلم بصورة مشروعة، فجنيتها بحكم أبيه المسلم، فإذا ماتت بعد أن دبت الحياة في الجنين، وأيضاً مات الجنين بموتها، دفنت في مقابر المسلمين، على جانبها الأيسر، مستدبرة القبلة؛ ليكون وجه الحمل إلى القبلة.

والأحوط استحباباً أن يلاحظ في ذلك أن يكون الخد الأيمن للجنين نحو الأرض، والخد الأيسر إلى أعلى؛ وذلك بأن توضع المرأة على جانبها الأيمن.

وال الأولى والأفضل أن يُدفن الميت في أي بلد مسلم يموت فيه، سواء مات في بلده أو في غيره، فلا يُنقل إلى بلد آخر. أجل، يستحب نقل الميت إلى أماكن الطهر والقداسة، وبالخصوص النجف الأشرف وكربلاء المقدسة.

المسألة ٣٢٢: نبش القبر والكشف عن الميت حرام حرام، إلا مع العلم بأن الأرض قد أفتته ولم تُبق له لحماً ولا عظماً، ويستثنى من هذا التحرير الحالات التالية:

الأولى: إذا كان النبش لمصلحة الميت، كنقله إلى النجف وكربلاء، أو

للخوف على جثته، من سيل أو وحش، أو تنفيذ وصيّة له فيما إذا كان قد أوصى بالدفن في غير المكان الذي دُفن فيه وما أشبه.

الثانية: لتدارك فتنة مستعصية أو شرّ مستطير لا يمكن تفاديهما إلا ببرؤية جسد الميت ومشاهدته.

الثالثة: فيما إذا دُفن الميت ولم يُراعَ في دفنه الشروط الشرعية، أو لم يكن قد استكمل - بالصورة الشرعية - التجهيزات السابقة على الدفن من التغسيل والتحنيط والتكتفين، فإنّه ينبع حيثّن لتدارك الأمر، ما لم يكن في ذلك هدرٌ لكرامته وإطاحته بقدرها. وأمّا إذا كان قد دُفن بدون أن يصلّ عليه، فيكفي أن يصلّ عليه وهو في قبره، كما تقدّم في المسألة (٣١٣).

الرابعة: إذا دُفن معه مالٌ غير زهيد لشخص، ولم يكن ذلك الشخص يأذن في ذلك، فيُنبع لكي يُدفع ذلك المال إلى صاحبه.

وليس من مبررات النبع وجود ميت آخر يُراد دفنه في نفس القبر؛ فإنّه لا يجوز نبع القبر لدفن ميت آخر فيه مادام مستلزماً للهتك.

أحكام عامة للأموات وتجهيزهم

مجموعة الأعمال التي يجب إجراؤها على الأموات من التغسيل إلى الدفن، تسمى بالتجهيز. وللتجهيز أحكام عامة نذكرها فيما يلي:

المسألة ٣٢٣: الأول: أنّ كلّ من يمارس شيئاً من تلك التجهيزات، لا بدّ له إذا لم يكن هو ولي الميت أن يستأذن منه، على التفصيل المتقدّم في أحكام تغسيل الأموات.

المسألة ٣٢٤: الثاني: أنّ الحد الأدنى المعقول من النفقات التي يتطلّبها التجهيز الواجب، يُستوفى من تركة الميت. ونريد بالحد الأدنى المعقول: ما كان

وافيًا بالمطلوب شرعاً، وحالياً من الضرورة والمهانة للّميت. ويدخل في ذلك: ثمن الواجب من ماء العُسل والسدر والكافور والكفن، إلى ثمن الأرض لللدفن، والضريرية المفروضة، والحمّال والحفار، كل ذلك يخرج من أصل تركة الميت مقدماً على الدين والإرث والوصيّة.

وما زاد عن الحد الأدنى المعقول من نفقات التجهيز - أي النفقات التي تُبذل للحصول على كفنٍ أفضل، أو أرضٍ أحسن وهكذا - لا يخرج من أصل التركة، وكذلك الأمر في نفقات الفاتحة وإطعام الضيوف الذين يزورون ذوي الميت لتعزيتهم.

فإن اقتصر أولياء الميت وورثته على الحد الأدنى من التجهيز الواجب، آخر جوا نفقات ذلك من التركة، سواء كان في الورثة صغار وقاصرون أم لا. وإن أحّب الورثة الكبار أن يجهّز الميت بتجهيزٍ أفضل وأكثر مؤونة، أمكنهم أن يُخرجوا الزائد مما ورثوه من التركة. وإن وُجد في الورثة صغار أو قاصرون، فكلّ الزائد من سهم الكبار في التركة، ولا يتحمل الصغار والقاصرون منه شيئاً.

وإن قام غير الورثة بالتجهيز الأفضل، وأنفق على ذلك، فليس له أن يرجع على الورثة ويطالبهما بالزائد من النفقات، إلّا إذا كان ما فعله بأمر صادر منهم بصورةٍ صريحةٍ أو بصورةٍ مفهومه عرفاً.

وإذا كان الميت قد أوصى بالصرف من ماله على التجهيز الأفضل وإقامة الفاتحة ونحو ذلك، أخرجت نفقات ذلك من الثلث.

المسألة ٣٢٥: الثالث: يستثنى مما ذكرنا في الفقرة السابقة: الزوجة إذا ماتت وزوجها حيّ؛ فإنّ كلّ ما يجب شرعاً لتجهيز الزوجة على الزوج، حتّى ولو كانت غنية أو صغيرة أو محنة أو لم يدخل الزوج بها (الدخول معناه:

المقاربة والاتصال الجنسي) أو كانت الزوجة غير دائمة (أي تزوجها متعدة) أو مطلقة رجعية - وهي المطلقة التي يجوز للزوج أن يرجع إليها في أثناء العدة بدون حاجة إلى عقدٍ جديدٍ - إذا ماتت في العدة.

وأيضاً لا فرق في مسؤولية الزوج عن تجهيز الزوجة، بين أن يكون صغيراً أو كبيراً، وعاقلاً أو مجنوناً، غنياً أو فقيراً، إذا وجد ما يكفي لنفقات التجهيز الواجب، أو أمكنه استقراره بلا عسر ومشقة.

وإذا ماتت الزوجة ومات زوجها في الوقت نفسه، كان تجهيزها من تركتها، لا من تركة الزوج. وإذا أوصت بأن تجهّز من مالها، وأخذت الوصية طريقها إلى التنفيذ، لم يجب على الزوج شيءٌ في ماله.

المسألة ٣٢٦: الرابع: إذا لم يكن للميت تركة تُسدّد منها نفقات التجهيز الواجب، وجب على أقربائه الذين كانوا يجب عليهم الإنفاق عليه وإعالتة أن يقوموا بتجهيزه.

المسألة ٣٢٧: الخامس: إذا مات المسلم وشك في أنه هل تصدّى أحد من المسلمين لإجراء اللازم عليه من التجهيز، وجب التصدّي لتجهيزه. وإذا علم بأنّه قد جهز بصورة غير صحيحة شرعاً، وجب أن يجعله بصورة صحيحة. ويكفينا بالنسبة إلى إخواننا أبناء السنة والجماعة أن يكون تجهيز موتهم صحيحاً على مذهبهم.

وإذا علم المكلّف بأن الميت قد جهز، وشك في أن تجهيزه هل كان صحيحاً من الناحية الشرعية أم لا؟ بنى على صحته ولم يجب عليه شيء.

المسألة ٣٢٨: السادس: يجوز للإنسانأخذ الأجرة على ماء الغسل، كما يجوز ثمن الكفن والسدر والكافور، وغير ذلك من الأشياء التي يتطلّب التجهيز إحضارها وتوفيرها.

ويجوز أيضاً أخذ الأجرة على كيفية خاصة غير واجبة في التغسيل أو الدفن ونحوهما، كما في أخذ الأجرة على الدفن في أرض معينة، أو التغسيل من ماء خاص.

المسألة ٣٢٩: السابع: كل ما سبق من التجهيزات الواجبة، يثبت ويجب إذا كانت جثة الميت ناقصة أيضاً، كالميت الذي قطعت أطرافه، أو الهيكل العظمي الذي تبدد لحمه، وكذلك إذا عثر على جزء منه يشتمل على الصدر أو عثر على الصدر خاصة فإنه يغسل ويكون بالنحو المناسب له، ويحني إذا كان فيه أحد مواضع التحنيط، ويصلّى عليه، ويدفن. وإذا لم يعثر على الصدر ولكن عثر على عظم من عظام الميت يشتمل على لحم، غسله ولف بخرقة ودفن، ولا تجب الصلاة، وكذا إذا عثر على لحم له بدون عظم، لف بخرقة ودفن وغسل على الأحوط وجوباً.

وأما الجزء أو العضو المنفصل من الحي، فلا يجب فيه شيء من تلك الأمور.

المسألة ٣٣٠: الثامن: لا يجوز التمثيل بالميت المسلم أو تشریح جثته، ولا النصرف فيها بنحو يوجب إهانته والمس من كرامته؛ لأن حرمة المسلم ميتاً كحرماته حياً.

هناك حالات يجوز فيها التشریح ونحوه لضرورة: منها: إذا حملت المرأة المسلمة ومات حملها، وخيف منه على حياتها، فإنه يجب أولاً أن تعالج إخراج الجنين من بطنهما طبيعة من أهل الاختصاص. وعلى هذه القابلة المختصة أن ترقق بأم الجنين جهد المستطاع، حتى ولو استدعي ذلك أن يقطع الحمل الميت إرباً.

وإن تعذر وجود المرأة المختصة والمحارم، وانحصرت عملية الإخراج

الجراحية الضرورية بأجنبي مختص، فلا مانع - من الشريعة السمحـة - أن يباشرها بنفسه، بشرط الاقتصار على ما تدعو إليه الحاجة.

وإن ماتت أم الجنين وهو حـي، أخرجهـ من بطنـها الطـبـيـةـ المـخـصـةـ أوـ الطـبـيـبـ المـخـصـصـ عـلـىـ الـوـجـهـ المـتـقـدـمـ فـيـ مـوـتـ الـجـنـينـ دـوـنـ أـمـهـ، وـيـجـوزـ عـنـدـئـلـ فـتـحـ بـطـنـ الـأـمـ الـمـيـتـةـ؛ حـيـثـ يـتـوقـقـ إـنـقـاذـ الـجـنـينـ الـحـيـ عـلـىـ ذـلـكـ.

ومنها: إذا توقف تعلم الطب على ممارسة التشريح لجنة إنسان مسلم، وكان العدد الواجب توفره من الأطباء كفاية غير متوفـرـ بعدـ، فـفـيـ هـذـهـ الـحـالـةـ يـجـوزـ ذـلـكـ بـقـدـرـ الـضـرـورـةـ. والمـقـيـاسـ فـيـ عـدـمـ توـفـرـ العـدـدـ الـوـاجـبـ مـنـ الـأـطـبـاءـ أـنـ يـوـجـدـ فـيـ الـمـنـطـقـةـ - الـتـيـ يـرـيدـ الـمـكـلـفـ الـعـمـلـ فـيـ جـزـءـ مـنـ الـأـطـبـاءـ يـمـوتـ مـنـ الـمـرـضـ بـسـبـبـ عـدـمـ توـفـرـ الـطـبـيـبـ، وـكـذـلـكـ لـوـ تـوـقـقـ وـاجـبـ آـخـرـ عـلـىـ رـفـعـ مـسـتـوـيـ الـطـبـ الـمـتـوـقـقـ عـلـىـ ذـلـكـ.

المـسـأـلـةـ ٣٣١: النـاسـعـ: لا يـجـوزـ أـنـ يـقـطـعـ مـنـ شـعـرـ الـمـيـتـ أـوـ ظـفـرـهـ شـيـءـ حـالـ التـغـسـيلـ أـوـ قـبـلـهـ أـوـ بـعـدـهـ. فـلـوـ اـقـطـعـ مـنـ ذـلـكـ شـيـءـ قـبـلـ أـنـ يـدـفـنـ، وـجـبـ دـفـنـهـ مـعـهـ، عـلـىـ التـفـصـيلـ الـمـتـقـدـمـ فـيـ الـمـسـأـلـةـ (٣١٥ـ).

المـسـأـلـةـ ٣٣٢: الـعـاـشـرـ: إذا وـجـدـتـ جـنـازـةـ الـمـيـتـ مـعـ شـخـصـ وـكـانـ هوـ المـتـوـلـيـ لـشـؤـونـهـ، وـادـعـىـ أـنـهـ وـلـيـ الـمـيـتـ، صـدـقـ فـيـ دـعـواـهـ، وـجـرـىـ عـلـيـهـ حـكـمـ الـولـيـ شـرـعاـًـ، مـاـ لـمـ يـثـبـتـ الـعـكـسـ.

٧. غسل مسّ الميت

المسألة ٣٣٣: من مسّ ميّتاً قبل أن يبرد جسمه وتذهب حرارته، فلا غسل عليه بهذا المسّ واللمس. أجل، يتنجّس نفس العضو والجزء الذي لمس الميّت إذا كان هو أو جسم الميّت المموس ندياً رطباً، وتفاعل الماسّ والمسوس بسراية النداوة من أحدهما إلى الآخر، وعندئذٍ يجب تطهير العضو الماسّ فقط. وأيضاً: من مسّ ميّتاً مسلماً بعد غسله، فلا شيء عليه إطلاقاً، حتّى ولو كان المسّ بنداؤة ورطوبة.

ومن مسّ ميّتاً بعد أن يبرد جسمه وقبل أن يُغسل غسل الأموات، وجب عليه غسل العضو الماسّ إن تنجّس بالمسّ، كما لو كان بنداؤة ورطوبة، ووجب عليه أيضاً الغسل من مسّ الميّت.

المسألة ٣٣٤: لا فرق في ذلك - من ناحية الميّت الممосوس - بين أن يكون الميّت ذكراً أو أنثى، عاقلاً أو مجنوناً، كبيراً أو صغيراً، حتّى ولو كان سقطاً دبّت فيه الحياة، ولا فرق - من ناحية العضو الذي يمسّ به الميّت - بين أن يكون المسّ باليد أو بغيرها من المواقع التي يوجد فيها عادةً حاسة اللمس. وأما ما لا يوجد فيه حاسة اللمس - كالشعر - فلا أثر له، بمعنى: أن الحيّ إذا أصاب بدن الميّت ولا قاه بشعره فقط، فلا غسل عليه.

ولا فرق في المسّ بين أن يكون عن عمدٍ وإرادة، أو بلا قصد و اختيار. ولا فرق من ناحية العضو المموسوس بين أن يكون جزءاً ظاهراً للعيان من البدن، كاليد والوجه - بل وحتى الظفر والسنّ والشعر - وبين مسّ الجزء

المستتر، كاللسان والأمعاء، على فرض بروزها، أو ظهور شيء منها بطعنة في البطن ونحوها، ففي كل هذه الحالات يجب غسل مس الميت.

المسألة ٣٣٥: إذا انفصل جزء من بدن الميت، وجب الغسل بمسنه ولمسه إذا كان عظماً أو مشتملاً على العظم، حتى السن. وإذا لم يكن عظماً ولا مشتملاً عليه فلا يجب الغسل بمسنه.

وإذا انفصل جزء من بدن الحي، فلا يجب الغسل بمسنه، حتى ولو كان الجزء المفصول عظماً عليه لحم.

المسألة ٣٣٦: كيفية الغسل من مس الميت، هي الكيفية العامة للغسل.

المسألة ٣٣٧: يجوز لمن مس الميت ووجب عليه الغسل بسبب ذلك، أن يدخل المساجد والعتبات المقدسة ويمكث فيها ما شاء، وأن يقرأ آيات السجدة من سور العزائم، وتحري عليه الأحكام العامة - لمن حصل منه ما يوجب الغسل - المتقدمة في المسألتين (١٥٠) و(١٥١).

٨. الأغسال المستحبة

وهي كثيرة مذكورة في كتب الفقه والأدعية والزيارات وغيرها، لا يسع المقام استقصاءها، إلا أنه تقدّم فيما سبق في المسألة (١٥٢) أنّ كلّ غسل مشروع يجزي ويعني عن الوضوء، فالمناسب ذكر ما ثبت مشروعه واستحبابه عندنا بدليل معتبر، ثمّ نشير إلى بعض ما لم يثبت استحبابه، وإنّما يحسن الإتيان به برجاء المطلوبية من دون أن يجزي عن الوضوء. وهي على ثلاثة أنواع:

- النوع الأول: الأغسال الزمانية
- النوع الثاني: الأغسال المكانية
- النوع الثالث: الأغسال الفعلية

النوع الأول: الأغسال الزمانية

وهي التي تستحبّ لخصوصية الزمان، ومن أهمّها:

• **غسل الجمعة:** ورجحانه من الضروريات، وكذا تأكّد استحبابه معلوم من الروايات المظافرة، والأخبار في الحثّ عليه كثيرة جدّاً، وقد ذهب جماعة من الأعلام إلى وجوبه، لكن الأقوى هو استحباب الغسل ليوم الجمعة.

المسألة ٣٣٨: وقت الإتيان بهذا الغسل هو من طلوع الفجر يوم الجمعة إلى آخر النهار، لكنّ الغسل قبل الظهر أفضل من تأخيره إلى بعد الظهر. فإن أخرّه نوى به ما هو المطلوب، سواء كان أداءً أو قضاءً.

المسألة ٣٣٩: إذا فاته الغسل إلى غروب يوم الجمعة، أمكنه الإتيان به قضاءً في يوم السبت إلى الغروب.

• غُسل يوم العيد - النظر والأضحى - وقتها من طلوع الفجر إلى غروب الشمس.

• غُسل يوم عرفة ويوم التروية وهو اليوم الثامن من شهر ذي الحجّة، من دون فرق بين من يريد الحجّ وغيره. وقتها من طلوع الفجر إلى غروب الشمس.

• غُسل الليلة الأولى والسبعين عشرة والتاسعة عشرة والحادية والعشرين والثالثة والعشرين والرابعة والعشرين من شهر رمضان.

المسألة ٣٤٠: جميع الأغسال الزمانية يكفي الإتيان بها في وقتها مرتّة واحدة، ولا حاجة إلى إعادتها إذا صدر الحدث الأكبر أو الأصغر بعدها، ويتحمّل في الإتيان بها بين ساعات وقتها، وإن كان الأفضل إيقاعها في أول الليل، وأفضل منه إيقاعها قبيل الغروب.

المسألة ٣٤١: ذكر العلماء (رضوان الله عليهم) من الأغسال الزمانية أيضًا:

• غُسل يوم الغدير - وهو اليوم الثامن عشر من شهر ذي الحجّة - .

• غُسل يوم المباهلة - وهو اليوم الرابع والعشرين من شهر ذي الحجّة - .

• غُسل يوم مولد النبي ﷺ وهو اليوم السابع عشر من شهر ربيع الأول.

• غُسل أول شهر رجب وأخره ونصفه، ويوم المبعث - وهو السابع والعشرون منه - .

• غُسل ليلة النصف من شعبان.

• غُسل أول يوم من شهر رمضان وجميع الليالي الفرد منه، وجميع ليالي العشرة الأخيرة منه.

• غُسل آخر في الليلة الثالثة والعشرين من شهر رمضان المبارك قبيل الفجر.

• غُسل الكسوف إذا احترق القرص كله.

وهي وإن وردت الأخبار في بعضها، إلا أنها لم تثبت بنحو معتبر، فيحسن الإتيان بها بر جاء المطلوبية من دون أن يحيط بها عن الوضوء.

النوع الثاني: الأغسال المكانية

وهي التي شرّعت مقدمة للكون في مكان خاص، وهي عدّة أغسال:

- الغُسل لدخول مكّة المشرفة أو المدينة المنورّة
- الغُسل لدخول الكعبة الشريفة
- الغُسل لدخول مسجد النبي ﷺ.

• الغُسل لدخول أحد الحرمين الشريفين، حرم مكّة وحرم المدينة.

المسألة ٣٤٢: وقت الغُسل في هذا القسم قبل الدخول في هذه الأمكنة قريباً منها، عدا غُسل دخول الحرم المكيّ، فإنّ تقديمها على دخوله وإن كان أفضلاً إلّا أنّه يستحبّ لمن لم يفعله أن يأتي به بعد دخوله ولو في مكّة نفسها.

المسألة ٣٤٣: ذكر العلماء (رضوان الله عليهم) من الأغسال المكانية:

- الغُسل لدخول المسجد الحرام.
 - الغُسل لدخول مشاهد الأئمّة علیهم السلام بل لكلّ مشهد أو مكان شريف.
- وحيث إنّ هذه الأغسال المكانية لم تثبت بدليل معتبر، فالأولى للإتيان بها بر جاء المطلوبية من دون أن يجتزأ بها عن الموضوع.

النوع الثالث: الأغسال الفعلية

وهي على قسمين:

القسم الأول: ما يستحبّ بداعي إيقاع فعل خاص، وهي عدّة أغسال:

- الغُسل للإحرام.
- الغُسل لطواف الزيارة، وهو الطواف الواجب في الحجّ بعد الذبح عند الرجوع من منى.
- الغُسل للوقوف بعرفة في الحجّ، ووقته بعد الزوال قريباً منه.
- الغُسل للذبح أو النحر في الحجّ.

• الغسل لوداع قبر النبي ﷺ.

الغسل لقضاء صلاة الكسوف إذا تركها متعمداً عالماً به مع احتراق القرص.

المسألة ٣٤٤: يجزئ في القسم الأول من هذا النوع غسل أول النهار لما يؤتى به في ذلك اليوم، وغسل الليل لما يؤتى به في ذلك الليل، ولا يستمر أثره لما بعد ذلك. فمن اغسل نهاراً للإحرام بالحج - مثلاً - فلم يتهيأ له الإحرام حتى دخل الليل، لم يجزئه غسله، بل عليه الإعادة.

المسألة ٣٤٥: ذكر العلماء (رضوان الله عليهم) من هذا القسم:

• الغسل للوقوف بالمشعر.

الغسل لزيارة النبي ﷺ والأئمة عليهم السلام.

وهي لم تثبت بدليل معتبر، فالأولى الإتيان بالغسل في هذه الموارد برجاء المطلوبية من دون أن يجزي عن الوضوء.

القسم الثاني: ما يستحبّ بسبب وقوع فعل خاصّ، وهي عدة أغسال:

• الغسل لمسّ الميت بعد إتمام تغسله.

• الغسل للتوبة من تعمّد سماع الغناء وضرب العود.

المسألة ٣٤٦: ذكر العلماء رحمهم الله استحباب عدة أغسال من هذا النوع:

• الغسل لقتل الوزغ.

• الغسل لمن سعى لرؤيه المصلوب.

• الغسل للتوبة مطلقاً.

وحيث إنّه لم يثبت بوجه معتبر، فالأولى الإتيان به برجاء المطلوبية من دون أن يجزي عن الوضوء .

المسألة ٣٤٧: كيفية الأغسال في الأنواع الثلاثة المتقدّمة هي الكيفية العامة المتقدّمة.

كتاب الطهارة

الباب الرابع التيمم

- تمهيد
- مسوّغات التيمم
- الصعيد الذي يتيم به
- صورة التيمم
- نواقض التيمم
- الخلل في التيمم
- أحكام التيمم

تمهيد

المسألة ٣٤٨: التيمم: هو مسح الجبهة وما حولها إلى الحاجبين بباطن الكفين، ومسح ظاهر كلّ من الكفين بباطن الأخرى.

المسألة ٣٤٩: التيمم كالوضوء والغسل، عبادة لا يصح إلا بنية القربة، ويعبر عنه بالطهارة الترابية، لأنّه يستعمل فيه التراب؛ تميّزاً له عن الطهارة المائية.

وأعضاء التيمم هي: الموضع التي يقع المسح عليها أو بها، وتتكوّن من الجبهة والجبين وباطن الكفين وظاهرهما.

المسألة ٣٥٠: يعتبر التيمم بدليلاً عن الوضوء. فمن حصل منه ما يوجب الوضوء، تيمم عوضاً عن الوضوء في حالة عدم تيسير الوضوء له. كما يعتبر بدليلاً عن الغسل أيضاً. فمن حصل منه ما يوجب الغسل، تيمم عوضاً عن الغسل في حالة عدم تيسير الغسل. وهذا يسمى بالطهارة الاضطرارية.

مسوغات التيمم

قد لا يتيسّر الماء لدى المكلّف، وقد يكون الماء متيسراً وموفوراً ولكن لا يتيسّر له استعماله من أجل الصلاة؛ لمرض أو غيره، وقد يتيسّر له الماء والاستعمال معاً.

فإذا تيسّر له الماء والاستعمال معاً، لم يصحّ منه التيمم ووجب عليه أن يتوضّأ أو يغتسل.

وإذا لم يتيسّر الماء أو لم يتيسّر استعماله، فيجوز التيمم. فهناك إذن مسوّغان

رئيسيان للتيّم، وسوف نتكلّم عنهم تباعاً.

المسوّغ الأوّل: عدم تيسّر الماء الذي يصحّ الوضوء به، ونعني بعدم تيسّر الماء إحدى الحالات التالية:

المأسّلة ٣٥١: الحالة الأولى: أن لا يوجد الماء في كُل المساحة التي يقدر المكلّف على الوصول إليها والتحرّك ضمنها ما دام وقت الصلاة باقياً. ولا فرق في ذلك بين أن لا يوجد ماء بحالٍ، أو يوجد منه مقدار يسير لا يكفي لما هو المطلوب من الوضوء أو الغسل، أو يوجد منه ما لا يجوز الوضوء أو الاغتسال به، كماءِ نجسٍ أو ماءِ مغصوبٍ.

المأسّلة ٣٥٢: الحالة الثانية: أن يكون الماء موجوداً في تلك المساحة ولكن يصعب الوصول إليه بدرجةٍ يحسّ الإنسان عند محاولة ذلك بالمشقة الشديدة والخرج، سواء كانت المشقة جسدية؛ كما إذا كان الماء في موضع بعيد، أو معنويةٍ كما إذا كان الماء ملكاً لشخصٍ ولا يأذن بالتصّرف فيه إلّا أن يتذلل له الإنسان ويعامله بما يشقّ عليه.

المأسّلة ٣٥٣: الحالة الثالثة: أن يكون الماء موجوداً في تلك المساحة، وقد لا يكون بعيداً أيضاً، ولكن محاولة الوصول إليه تعرّض الإنسان للضرر أو الخطر، كما إذا كان الإنسان في صحراءٍ وكان الماء على مقربيه من سباع مفترسةٍ، أو كان الطريق إليه غير آمنٍ لسبب أو آخر، أو كان الإنسان مريضاً - كالإصابة بالقلب - ويضرّ به صحّياً التحرّك وصرف الجهد من أجل الوصول إلى الماء ولا يوجد من يستعين به.

المأسّلة ٣٥٤: الحالة الرابعة: أن يكون الماء موجوداً في تلك المساحة ولكنّه ملك لشخص لا يأذن لهذا المكلّف المريد للوضوء بالتوضّؤ منه إلّا إذا دفع ثمناً محففاً يضرّ بحاله من الناحية المالية.

المسألة ٣٥٥: الحالة الخامسة: أن يكون الماء موجوداً في تلك المساحة ولكن الوصول إليه يتوقف على ارتكاب أمور محّمة، كما إذا كانت الآلة التي يستعملها في الحصول على الماء مغصوبةً وإن كان الماء مباحاً.

ونلاحظ أن المكلّف في الحالة الأولى لا يمكن أن يحصل منه الوضوء، فالواجب عليه هو التيمّم. وفي الحالات الأربع التالية (الثانية إلى الخامسة) قد يمكن أن يتوضأً ولكن الشارع مع هذا لم يأمره به، بل سوّغ له التيمّم، لكن المكلّف إذا أصرّ على الوضوء وحصل على الماء متّحملًا كلّ المضاعفات والصعوبات، وجب عليه عندئذٍ أن يتوضأً به وصحّ منه الوضوء.

السوّغ الثاني: عدم تيسّر استعمال الماء على الرغم من وجوده وتوفّره. ونعني بعدم تيسّر استعمال الماء: إحدى الحالات التالية:

المسألة ٣٥٦: الحالة الأولى: أن يكون التوّضؤ أو الاغتسال من الماء لأجل الصلاة غير ممكن؛ لضيق الوقت عن استيعاب الوضوء والصلاحة معاً، أو الغسل والصلاحة معاً.

المسألة ٣٥٧: الحالة الثانية: أن يكون التوّضؤ أو الاغتسال للصلاة - مثلاً - ممكناً، ولكنه مضير بالإنسان من الناحية الصحيّة؛ نظراً لمرضه أو لأيّ سبب آخر. والضرر الصحي يشمل نشوء المرض وتفاقمه وطول أمده.

المسألة ٣٥٨: الحالة الثالثة: أن يكون استعمال الماء في الوضوء أو الغسل ممكناً ولا ضرر صحيٌ فيه، ولكنه شاقٌ على المكلّف وسبب للحرج، كما إذا كان الماء والجو باردين بدرجاتٍ يتأنّم الإنسان عند استعمال ذلك الماء ألمًا شديداً محرجاً له.

المسألة ٣٥٩: الحالة الرابعة: أن يكون استعمال الماء في الوضوء أو الغسل يؤدّي إلى التعرّض للعطش على نحوٍ يقع المتوضئ في الخطر أو الضرر أو

الحرج والألم الشديد.

المسألة ٣٦٠: قد لا يكون المترّض لضرر العطش أو خطره نفس المتوضّى شخصياً، بل شخصاً آخر من تجب صيانته، أو كائناً حياً من يهمه أمره، أو يضرّه فقدُه، كفرسه وغنمته، أو يجب عليه حفظه، كما إذا أودع لديه حيوان.

المسألة ٣٦١: الحالة الخامسة: أن يكون على بدن المكلّف نجاسة، أو على ثوبه الذي لا يملك غيره للستر الواجب في الصلاة؛ وعنه ماء يكفي لإزالة النجاسة فقط أو للوضوء فقط، فيجوز للمكلّف أن يغسل بذنه وثوبه من النجاسة ويتمم للصلاحة، كما يجوز له أيضاً أن يتوضأ ويصلّي في الثوب النجس أو مع نجاسة البدن.

المسألة ٣٦٢: إذا أصرّ المكلّف على الوضوء وتوضأ على الرغم من الظروف المذكورة في الحالات الخمس المتقدّمة، صحّ منه الوضوء في الحالة الثالثة والرابعة وكذلك في الخامسة على ما تقدّم.

وأمّا حكم الوضوء في الحالة الأولى فقد تقدّم في المسألة (٦٣)، كما تقدّم حكم الوضوء في الحالة الثانية في المسألة (٦٠).

المسألة ٣٦٣: إذا أخبر الثقة بعدم وجود الماء، أخذ بخبره، أو أخبر الطبيب الثقة بالضرر الصحي أخذ بقوله أيضاً، بل يكفي مجرد احتمال الضرر الذي يبعث على الخوف والتردد لدى الناس عادة.

المسألة ٣٦٤: إذا كان المكلّف يائساً من وجود الماء في هذا المكان، واحتمل بعد ذلك أنه كان موجوداً، لم يجب عليه الفحص، بل يعمل برأيه السابق.

الصعيد الذي يتيمم به

المسألة ٣٦٥: يجب التيمم بوجه الأرض أو ما كان مقطعاً منها، على أن يكون ظاهراً ومتيناً، سواء كان تراباً أو صخراً أو رملأ أو طيناً يابساً. بل يصح التيمم بها تبني به البيوت من جصّ وآجر و (إسمنت) ما دامت مواده مأخوذة من الأرض وإن أحرقت وصنعت، وكذلك ما يصنع من الإسمنت من قطع للبناء (الكاشي والموزائيك) إذا لم تكن مطلية بطلاء خارجي غير مأخوذ من الأرض، والغالب فيه أنها غير مطلية كذلك حتى الملونة منها.

ويصح التيمم بالرخام المعروف في الأوساط العراقية بـ(المرمر).

المسألة ٣٦٦: كل ما يصح التيمم به، لا فرق فيه بين أن يكون في الأرض أو جزءاً من جدار وحائط، فيجوز للإنسان أن يتيمم بالجدار، فيضرب يديه عليه إذا كان مكوناً من بعض الأشياء التي ذكرناها.

المسألة ٣٦٧: ليس من الضروري في صحة التيمم أن يترك الشيء الذي يتيمم به أثراً منه في أعضاء التيمم. فمن تيمم بحجر نقى ومصقولٍ صح منه هذا التيمم.

المسألة ٣٦٨: يشترط في المادة التي يتيمم بها:
أولاً: أن تكون كمية واضحة محسوسة، لا من قبيل الغبار الذي يعني أجزاء صغيرة من التراب التي لا يبدو لها حجم وإن كانت موجودة في الواقع.
وثانياً: أن لا تكون مخلوطة بالماء بدرجة تجعلها طيناً.

المسألة ٣٦٩: إذا لم يتوافق لدى المكلّف مادةً بالشرطين المتقددين في المسألة السابقة، تيمم بها تيسّر من غبار الأرض أو الطين، فإذا تيسّر الغبار والطين معاً قدم الغبار على الطين؛ بمعنى: أنه يتيمم عندئذ بالغبار لا بالطين.

أَجَلُ، إِذَا كَانَ بِالإِمْكَانِ تَحْفِيفُ الطِّينِ أَوْ تَجْمِيعُ الغَبَارِ عَلَى نَحْوِ يَصْبَحُ تِرَابًا وَاضْحَى مَحْسُوسًا، وَجَبَ ذَلِكُ. فَإِذَا جَفَّ الطِّينُ أَوْ تَجَمَّعَ الغَبَارُ، تَيَمِّمَ بِهِ.

المسألة ٣٧٠: لَا يَجُوزُ التَّيَمِّمُ بِمَا لَا يَصْدِقُ عَلَيْهِ اسْمُ الْأَرْضِ، كَالذَّهَبِ وَالْحَدِيدِ وَالْفَوْلَادِ وَالنَّحَاسِ وَالرَّصَاصِ وَمَا أَشْبَهُ، أَوْ كَالْفِيْرُوزِ وَالْعَقِيقِ وَاللَّؤْلَؤِ وَالْمَرْجَانِ، أَوْ كَالْمَلْحِ وَالْكَحْلِ وَالرَّمَادِ، وَكُلُّ مَا يَؤْكِلُ وَيُلْبِسُ، وَكَذَلِكَ لَا يَجُوزُ التَّيَمِّمُ بِالْخَشْبِ، وَلَا بِقَطْعِ الْبَنَاءِ الْمَطْلَبِيِّ بِغَطَاءٍ زَاجِيِّ، الَّتِي تُسْتَعْمَلُ فِي الْحِمَامَاتِ الْحَدِيثَةِ عَادَةً.

المسألة ٣٧١: إِذَا اخْتَلَطَ التَّرَابُ أَوْ غَيْرُهُ مِنْ مَوَادَّ الْأَرْضِ بِعَنَاصِرِ غَيْرِ أَرْضِيَّةِ - كَمَا إِذَا خَلَطَ التَّرَابَ بِالْمَلْحِ مثَلًا - فَلَا يَصْحُّ التَّيَمِّمُ بِهِ إِلَّا إِذَا كَانَتِ الْعَنَاصِرُ غَيْرُ الْأَرْضِيَّةِ ضَئِيلَةً بَدْرَجَةٍ يَصْدِقُ مَعَهَا عَلَى الْمَادَّةِ كُلُّهَا اسْمُ التَّرَابِ أَوِ الْأَرْضِ.

المسألة ٣٧٢: مِنْ عَجَزِ الْحَصُولِ عَلَى مَا يَصْحُّ التَّيَمِّمُ بِهِ، كَانَ فَاقِدًا لِلطَّهُورِيْنِ؛ الْمَاءِ وَالْتَّرَابِ، وَحِينَئِذٍ يُحِبُّ عَلَيْهِ - بِحَسْبِ الْاحْتِيَاطِ الْوَجُوبِيِّ - الصَّلَاةَ فِي الْوَقْتِ مَعَ التَّيَمِّمِ بِكُلِّ مَا يَمْكُنُ أَنْ يَجْتَمِعَ عَلَيْهِ غَبَارٌ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ غَبَارٌ. وَمَتَى قَدْرِ بَعْدِ ذَلِكَ عَلَى مَا يَتَطَهَّرُ بِهِ طَهَارَةً مَائِيَّةً أَوْ تِرَابِيَّةً، تَطَهَّرُ وَأَعْدَادُ كُلِّ فَرِيْضَةٍ صَلَّاهَا بِالنَّحْوِ السَّابِقِ، كَأَنَّهُ لَمْ يَصُلِّ مِنَ الْأَسَاسِ. وَإِذَا لَمْ يُتَحِّلْ لَهُ أَنْ يَتَطَهَّرَ بِوْضُوءِ أَوْ تَيَمِّمِ إِلَّا بَعْدِ اِنْتِهَاءِ وَقْتِ الصَّلَاةِ، فَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ خَارِجَ الْوَقْتِ.

المسألة ٣٧٣: إِذَا تَمَكَّنَ الْمَكْلُفُ مِنْ الثَّلَجِ وَلَمْ يَمْكُنْهُ إِذْا بَتْهُ وَالْوَضُوءُ بِهِ، لَكِنْ أَمْكُنْهُ مَسْحُ أَعْضَاءِ الْوَضُوءِ بِهِ عَلَى نَحْوِ يَتَحَقَّقُ مَسْمَى الْغَسْلِ، وَجَبَ وَاجْتِزَأُ بِهِ. وَإِذَا كَانَ عَلَى نَحْوِ لَا يَتَحَقَّقُ الْغَسْلِ، فَيَتَعَيَّنُ التَّيَمِّمُ، وَإِنْ كَانَ الْأَحْوَاطُ اسْتِحْبَابًا لِلْجَمْعِ بَيْنِ التَّيَمِّمِ وَالْمَسْحِ بِهِ وَالصَّلَاةِ فِي دَاخِلِ الْوَقْتِ.

صورة التيمم

المسألة ٣٧٤: صورة التيمم: أن يضرب المتيّم اختيارةً بباطن كفّيه مجتمعين على الأرض دفعةً واحدة، فلا يجزي مجرد وضع الكفين بلا ضرب، ولا الضرب بواحدةٍ أو بها على التعاقب، فيمسح بها أيضاً مجتمعين تمام جبهته وجبينيه من قصاص الشعر إلى طرف الأنف الذي يلي الحاجب مباشرة، والأحسن الأولى استحباباً أن يدخل الحاجبين في المسح، فيمسحهما أيضاً مع جبهته، ثم يمسح تمام ظاهر الكف اليمنى من الزند إلى أطراف الأصابع، يمسحها بباطن الكف اليسرى، ثم يمسح تمام ظاهر الكف اليسرى إلى أطراف الأصابع بباطن الكف اليمنى، تماماً كما فعل بظاهر اليمنى.

ونزيد بظاهر الكف: ما تلمسه من ظاهر إحدى كفيك بكفك الأخرى عند إمارتها عليها ومسحها بها، فلا يجب أن يشمل المسح ما بين الأصابع، ولا غيره مما لا يلمس عادةً بوضع إحدى الكفين على الأخرى.

ويستحب أن ينفض يديه بعد ضربها على الأرض وقبل المسح بها.

المسألة ٣٧٥: إذا امتد شعر الرأس إلى الجبهة أو الجبينين، وجب رفعه عند المسح. أمّا ما ينبع عليها بالذات، فيكفي مسحه.

المسألة ٣٧٦: كل ممسوح مما يجب مسحه، لابد أن يستوعبه المسح بالكامل، ولكن لا يجب أن يكون هذا الاستيعاب بكل أجزاء الماسح، بل يكفي للجبهة - مثلاً - المسح ببعض الكفين، أي بعض الأجزاء من باطن الكفين مجتمعين على نحوٍ تساهم كل من الكفين في المسح.

المسألة ٣٧٧: الواجب من الضرب على الأرض بباطن الكفين: ضربةٌ واحدةٌ فقط، سواء كان التيمم بدلاً عن الوضوء أو عن الغسل. ولو ضرب مرتين - واحدةً للوجه بالتحديد السابق، وثانيةً لظاهر الكفين - كان خيراً

وأولى، وعلى الأخص إذا كان التيمم بدلاً عن الغسل.

المسألة ٣٧٨: من قطعت إحدى يديه فضرب على الأرض بالثانية الباقي، ومسح بها وجهه، ثم مسح ظهرها بالأرض، كفاه ذلك. ومن قطع جزء من كفه، كان الجزء الباقي بمثابة الكف. ومن عجز عن الضرب بيديه، اكتفى بوضعها على الأرض. ومن عجز عن مباشرة التيمم حتى على هذا النحو، يممه آخر قادر، على أن يكون الضرب والمسح بيد العاجز، لا بيد القادر.

المسألة ٣٧٩: إذا تذرّض الضرب والمسح على الأرض بباطن الكفين، وأمكن ذلك بظاهرهما، ضرب بظاهرهما، ومسح به ما يجب مسحه من أعضاء التيمم.

المسألة ٣٨٠: إذا كان على بعض أعضاء التيمم جبيرة، فحكمه حكم المتوضئ إذا كان على بعض أعضاء وضوئه جبيرة، فيمسح عليها ويمسح بها على أساس أنها تعتبر بمثابة ما تسترها من بشرة الإنسان.

شروط صحة التيمم

المسألة ٣٨١: أولاً: إباحة الصعيد الذي يتيمم به وظهارته، كما تقدم في المسألة (٣٦٥) فلا يجوز التيمم بالنجس، أو بترايب يملكه الغير بدون إذنه.

المسألة ٣٨٢: ثانياً: نية القربة، لأن التيمم عبادة، كما تقدم. وسواء كان التيمم من أجل التعويض عن الوضوء، أو من أجل التعويض عن الغسل، لا يجب في نية التيمم شيء سوى القربة إلى الله تعالى. وليس من الضروري أن ينوي كونه بدلاً عن الوضوء، أو بدلاً عن الغسل، أو كونه طهارة اضطرارية.

المسألة ٣٨٣: ثالثاً: أن يأتي بأفعال التيمم حسب تسلسلها وترتيبها المقرر سابقاً، فيبدأ بالضرب ثم يمسح الوجه - على التحديد السابق - ثم يمسح

ظاهر الكف اليمني، وأخيراً يمسح ظاهر الكف اليسرى. فلو خالف وقدم وأخر، لم يكفيه ذلك.

المسألة ٣٨٤: رابعاً: أن يباشر المكلف المسؤول بنفسه عملية التيمم، مع التمكّن من ذلك.

المسألة ٣٨٥: خامساً: عدم وجود الحائل وال الحاجب على العضو الماسح أو العضو الممسوح. وهذا يجب نزع الخاتم عند التيمم؛ لأنّه حاجب وحائل.

المسألة ٣٨٦: سادساً: التتابع بين الضرب بالكفين ومسح الأعضاء، وعدم الفصل الطويل بين الضرب على الصعيد والممسح، على النحو الذي يؤدّي إلى عدم الارتباط بين الضرب والممسح عرفاً.

المسألة ٣٨٧: سابعاً: أن يكون المكان الذي يشغله التيمم عند التيمم مباحاً. فإذا غصب دار غيره وتيمم فيها، بطل تيممه، حتى ولو كان التراب الذي يتيمم به ملكاً شخصياً له.

المسألة ٣٨٨: هناك أمور يحسن بالتيتمم تحقيقها، وهي:
أولاً: أن تكون أعضاء التيمم طاهرة. وليس من الضروري طهارة جميع البدن من النجاسة، بل تكفي طهارة تلك الأعضاء فقط.

ثانياً: أن يبدأ مسح الوجه من منابت الشعر إلى أسفل، ويبداً مسح الكف من الزند إلى أطراف الأصابع. فلو مسح من الحاجب إلى أعلى، أو من أطراف الأصابع إلى الزند، لم يُحسن صنعاً.

ثالثاً: أن يكون التيمم للصلوة، بعد دخول وقتها.
ولو لم يوفر التيمم هذه الأمور، ووفر الشروط الواجبة التي ذكرناها سابقاً، كفاه ذلك.

نواقض التيمم

المسألة ٣٨٩: التيمم إذا كان بديلاً عن الوضوء، انتقض بكلّ ما ينقض الوضوء ويوجبه، وينقض إضافةً إلى ذلك بتيسير الوضوء، شريطة أن تبقى هذه القدرة أمداً يتسع للطهارة، بمعنى: أنه ينتهي حينئذ مفعول التيمم، ويكون المكلف بحاجة إلى الوضوء.

المسألة ٣٩٠: إذا تيسّر الوضوء برهةً كافيةً من الزمن فلم يبادر المكلف إلى الوضوء ثم تعرّد عليه الوضوء، لم يجز للمكلف أن يعتمد على تيممه السابق، بل لا بدّ أن يجدد التيمم، لأنّ تيممه السابق قد انتقض بتيسير الوضوء.

المسألة ٣٩١: إذا كان التيمم بديلاً عن الغسل، انتقض بكلّ ما ينقض الغسل ويوجبه، وينقض إضافةً إلى ذلك بتيسير الغسل، بمعنى: انتهاء مفعول التيمم بذلك، ويكون المكلف بحاجة إلى الغسل، ولا ينتقض هذا التيمم البديل عن الغسل بما يوجب الوضوء (الحدث الأصغر). فلو تيمم الجنب مثلاً ثم نام أو بال، بقي تيممه عن الجنابة نافذ المفعول، وعليه أن يتوضأ من أجل البول أو النوم إن كان متيسراً، وإن لم يتيسّر الوضوء تيمم بدلّاً عنه. وكذلك إذا تيممت الحائض بدلّاً عن غسل الحيض ثم نامت أو بالت، فإنها لا تعيد تيمّمها هذا، وإنما عليها أن تتوضأ إن أمكن، وإلا تيممت بدلّاً عن الوضوء.

المسألة ٣٩٢: إذا وجد المتيمم الماء فله حالات:
الأولى: أن يجد ماءً يكفي للغسل والوضوء معاً، فينتقض كلا التيممين، وعليه أن يغسل ويتوّضأ.

الثانية: أن يجد ماءً يكفي للوضوء خاصةً، فيبقى تيممه عن غسل مسّ الميت نافذ المفعول، وينقض التيمم الآخر، وعليه أن يتوضأ.

الثالثة: أن يجد ماءً يكفي للغسل ولا يكفي للغسل والوضوء معاً، وفي هذه الحالة ينتقض كلا التيممرين ويحجب عليه أن يغسل لمس الميت، وكفاه ذلك عن الوضوء؛ لما تقدم من إجزاء هذا الغسل عن الوضوء في المسألة (١٥٢).

بعض أحكام الخلل في التيمم

المسألة ٣٩٣: إذا تيمم المكلف ثم علم بأنه لم يأت به بالصورة المطلوبة شرعاً، وجبت عليه إعادةه، وإذا علم بأنه لم يأت - مثلاً - بالجزء الأخير من التيمم (المسح على ظهر الكف اليسرى) مسح عليها إن لم يكن قد مضى على التيمم وقت طويل، وإلا أعاد التيمم من الأساس.

المسألة ٣٩٤: قد يشك ويتردّد المتيمم، وهو يؤدّي عملية التيمم، أو بعد أن يخلو منها ويفرغ: هل ذهل وغفل عن واجب من واجبات التيمم، أو أداه بالتهام والكمال، فماذا يصنع؟

الجواب يستدعي التفصيل تبعاً لحال المتيمم وشكّه. وهنا صور:

الصورة الأولى: إذا كان قد أتى بكمال أجزاء التيمم أو بعضها ثم شك في أن ما أتى به هل أدي بصورة صحيحة أو لا؟ فلا أثر لشكّه، بل يبني على أنّ ما وقع منه صحيح.

ومثال ذلك: أن يمسح بكفيه جبهته ثم يشك في أنه هل مسح جبينه أيضاً أو لا؟ فلا أثر لهذا الشك بل يكمل تيممه.

الصورة الثانية: إذا شك المتيمم في ضرب يديه على الأرض من الأساس قبل أن يبدأ بمسح جبهته، أو في مسح جبهته قبل أن يبدأ بمسح ظهر كفه اليمني، أو في مسح ظهر كفه اليمني قبل أن يبدأ بمسح ظهر كفه اليسرى، أو في مسح ظهر كفه اليسرى قبل أن تطول المدة ويفوت التتابع، وجب عليه أن يؤدّي ما شك فيه.

الصورة الثالثة: إذا شُكَّ التيمم في ضرب يديه على الأرض من الأساس بعد أن بدأ بمسح جبهته، فليس شُكَّه بشيء، بل يواصل تيممه، وكذلك إذا شُكَّ في مسح جبهته بعد أن بدأ بمسح كفه اليمنى، أو شُكَّ في مسح كفه اليمنى بعد أن بدأ بمسح كفه اليسرى، أو شُكَّ في مسح كفه اليسرى بعد مدة طويلة من الانصراف عن التيمم.

المسألة ٣٩٥: أحکام الشك في أنه هل تيمم أولاً؟ أو في أن هذا التيمم انتقض أو لا؟ أو في أن هذه الصلاة التي يصلحها، أو التي صلحتها وفرغ منها هل تيمم لها أو لا؟ أو في وجود الحاجب على العضو الماسح أو العضو الممسوح، كأحكام الشك المناظر في الوضوء تماماً، وقد تقدم بيان تلك الأحكام في المسائل (١٣٠) و(١٣١)، و(١٣٢)، و(١٣٦)، و(١٣٧).

أحكام التيمم

نلاحظ في ضوء ما تقدم: أن الحالات التي يجوز فيها التيمم - وهي عشر حالاتٍ - يمكن تصنيفها على أساس الأحكام إلى قسمين:
 أحدهما: ما كان عدم تيسير استعمال الماء فيه من أجل ضيق وقت العمل الذي يراد الوضوء له، ولو لا ذلك فالماء موفور، والمكلف سليم ومعاف.
 والآخر: ما كان عدم تيسير استعمال الماء فيه من أجل الأسباب الأخرى التي فصلناها في سائر الحالات، من قبيل عدم توفر الماء، أو كون الإنسان مريضاً نحو ذلك. وهذا القسمان مختلفان في الأحكام.

المسألة ٣٩٦: فالقسم الأول، يكون التيمم فيه جائزًا ومعوضًا عن الوضوء أو الغسل بالنسبة إلى ذلك العمل الذي ضاق وقته، سواء كان ذلك العمل فريضةً واجبةً كصلاة الفجر - مثلاً - أو عبادةً مستحبةً لها وقت وقد

ضاق وقتها ولم يتسع لل موضوع، كصلاة الليل، أو عملاً واجباً على سبيل الغور، كما إذا وجب على الجنب دخول المسجد فوراً لإنقاذ حياة إنسان يتعرض للخطر فيه ولم يكن الوقت متسعًا للغسل، فيتيمم ويدخل، أو وجب على غير المتوضئ أن يمسّ فوراً كتابة المصحف الشريف لإنقاذه من التردي في النجاسة ولم يسمح الوقت بأكثر من التيمم. ففي كل هذه الحالات يجوز بالتيمم ذلك العمل الذي ضاق وقته.

ولا فرق في ذلك أيضاً بين أن تكون الطهارة شرطاً ضرورياً في ذلك العمل الذي ضاق وقته (ونعني بالشرط الضروري في العبادة: أي لا تصح العبادة بدونه، بل تقع باطلة) كما في الأمثلة المتقدمة، أو شرطاً كمالياً (والمراد بالشرط الكمالية في العبادة: أن العبادة تصح بدون الطهارة ولكن وقوعها مع الطهارة أفضل) كالتيمم للصلوة على الميت، إذا ضاق وقتها ولم يجز تأخير الجنازة، فإن للمريض أن يتيمم ويصلّي على الميت، وإن كانت الصلاة على الأموات جائزه وصحيحة بلا طهارة أيضاً، لكنّها مع الطهارة أفضل.

ولا يصح بالتيمم في هذا القسم غير ذلك العمل الذي ضاق وقته، فلا يجوز لمن يتيمم لصلاة الليل - على النحو الذي أشرنا إليه - أن يكتفي بهذا التيمم لأداء صلاة الفجر أو لمس كتابة المصحف الشريف.

المسألة ٣٩٧: والقسم الثاني يكون التيمم فيه معوضاً عن الموضوع أو الغسل بالنسبة للأمور التالية:

أولاً: لممارسة ما يحرم على غير المتوضئ أو غير المعتسل من مس كتابة المصحف، أو دخول المساجد وقراءة آيات السجدة وغير ذلك.

ثانياً: للكون على الطهارة.

ثالثاً: لممارسة كل عبادة مؤقتة تشرط فيها الطهارة، أو تستحب من أجلها

الطهارة إذا كان عدم تيسير استعمال الماء مستمراً في وقتها بкамله، كالظهرين بالنسبة إلى المريض المستمر مرضه من الظهر إلى المغرب.

رابعاً: لمارسة كل عبادة تشرط فيها الطهارة، أو تستحب من أجلها الطهارة وغير مؤقتة، كالمريض يريد أن يصلّي صلاة جعفر، أو الجنب يريد أن يقرأ سور العزائم التي فيها آيات السجدة، فإن له أن يتيمم ويصلّي ويقرأ.

المسألة ٣٩٨: العبادة التي يكون المطلوب من المكلف الإتيان بها مرّة واحدة، وبإمكانه أن يؤدّيها بعد شفائه من مرضه بالوضوء، كصلاة القضاء، فإنّ المريض إذا كان عليه صلاة قضاء، فلا يكتفي بالتيمم لها في حال مرضه والإتيان بها متيمماً؛ لأنّها صلاة موسعّة لا وقت لها وبإمكانه تأجيلها إلى ما بعد الشفاء.

المسألة ٣٩٩: قد تقول: إنّ صلاة جعفر أيضاً عبادة موسعّة ولا وقت لها، فما الفرق بينها وبين ما ذكر في المسألة السابقة؟

الجواب: إنّ صلاة جعفر - مثلاً - ليس المطلوب منها مرّة واحدة فقط، بل هي مطلوبة في كل حين. فالمريض لو لم يرّخص له في أن يصلّي هذه الصلاة بالتيمم، فقد فاته شيءٌ من المطلوب، وخلافاً لذلك من عليه القضاء، فإنّ المطلوب في القضاء مرّة واحدة، وهي تحصل بعد الشفاء. أجل، إذا كان المرض أو أيّ عائق آخر عن استعمال الماء مستمراً دائماً، كان له أن يتيمم ويقضي.

المسألة ٤٠٠: كلّما تيمم المكلف لأحد الأمور التي يسوّغها التيمم، جازت له سائر تلك الأمور. فمن كان مريضاً فأجنب وتيّمم لصلاة الليل، كان له أن يصلّي بذلك التيمم صلاة الفجر ونافلته، وأن يقرأ سور العزائم، وأن يصلّي صلاة جعفر، وهكذا حتّى يتقضى تيممه بشيءٍ مما ينقض التيمم، على ما تقدّم.

المسألة ٤٠١: إذا دخل وقت الصلاة على المكلف وهو لا يتيسر له الطهارة المائية، فإن كان على يقينٍ بأنه ستتاح له الطهارة المائية في الفترة الأخيرة من الوقت، أخر الصلاة إلى ذلك الحين لكي يتوضأ أو يغسل، فإذا أخر صلاته وصادف أن العذر استمر على خلاف اعتقاده، تيمم وصلّى.

وأما إذا لم يكن عند دخول الوقت على يقينٍ بأن الطهارة المائية ستتاح له في آخر الوقت، أمكنه أن يبادر إلى الصلاة فتيمم ويصلّى، حتى ولو لم يتأس من تيسير الطهارة المائية في المستقبل، ولكن إذا تيسر له استعمال الماء بعد الصلاة وفي الوقت متسع لإعادتها ثانيةً مع الوضوء أو الغسل، توّضاً أو اغتسلاً وأعاد. وإذا استمر به العذر إلى أن انتهى وقت الصلاة ثم تيسر له استعمال الماء، لم يجب عليه أن يقضى ما مضى من صلاته.

المسألة ٤٠٢: قد يكون على المكلف صلاة قضاءٍ وهو فعلًاً من لا يتيسر له الوضوء - كالمريض مثلاً - ولا يدرى عن مستقبله شيئاً، فهل يجوز له أن يتيمم وبقضي، أو يتضرر حتى يحصل له اليأس من الشفاء؟

الجواب: إنه يجوز له أن يتيمم وبقضي، وحيثئذٍ إذا تيسر له بعد ذلك استعمال الماء، لم يكفي بما أتي به. وأما إذا كان على يقينٍ من البداية بأنه سيعافى من مرضه ويتسنى له الوضوء في المستقبل، فعليه الانتظار.

المسألة ٤٠٣: في الحالات التي قلنا فيها أنه يؤجل صلاته إلى حين يتيسر له استعمال الماء، لا يعني بذلك أنه لا يجوز له التيمم لغاية أخرى. فالجنب المريض الذي لا يتمكّن من الغسل في بداية وقت صلاة الفريضة وهو على علمٍ بأنه سيتمكن من ذلك في آخر الوقت، يمكنه أن يتيمم فعلًاً، لا من أجل صلاة الفريضة، بل من أجل أن يُتاح له فعلًاً دخول المساجد ومسّ كتابة المصحف، ونحو ذلك.

المسألة ٤٠٤: إذا تيمم الجنب بدلاً عن غسل الجنابة، كفاه ذلك عن الوضوء، ما لم يحصل بعد التيمم ما يوجب الوضوء. وإن حصل شيء من ذلك، توّضاً إن كان الوضوء ميسوراً، وإلا تيمم.

المسألة ٤٠٥: كل من حصل له سوى الجنابة من موجبات الغسل - كمس الميت وغيره - وكان في نفس الوقت قد حصل لديه أيضاً ما يوجب الوضوء قبل ذلك أو بعده ولم يتيسر له الغسل، فعليه أن يتيمم بدلاً عن الغسل، ولا يكفيه ذلك عن الوضوء، بل عليه أيضاً أن يتوّضاً إن أمكنه ذلك، وإلا تيمم بدلاً عن الوضوء أيضاً.

المسألة ٤٠٦: كل من كان على وضوءٍ وحصل لديه ما يوجب الغسل، كالمتوضئ يمس ميتاً ولم يُتح له أن يغسل فتيمم، لم يُحتج إلى وضوءٍ أو تيمم بدلاً عنه؛ لأنّ وضوئه لا يزال باقياً.

المسألة ٤٠٧: من وجب عليه أكثر من غسلٍ واحدٍ، كالرجل يمس ميتاً ويجنب، والمرأة تبرأ من حيضها وتمس ميتاً، ويعجز كل منها عن الغسل، فهل يكفي تيمم واحد عن الغسلين، أو لابد من التعدد والتكرار بعد الموجب للغسل؟

الجواب: يكفي تيمم واحد، كما كان يكفي غسل واحد للأمرتين معاً، على ما تقدم في المسألة (١٥٣).

المسألة ٤٠٨: إذا كان أحد الأغسال الثابتة على هذا التيمم غسل الجنابة، لم يُحتج إلى وضوءٍ أو تيمم بديل عنه. وأما إذا لم يكن منها غسل الجنابة، فلا بد إضافةً على التيمم عن الأغسال، إلى وضوءٍ أو تيمم بديل عنه إذا كان أحد موجبات الغسل موجباً للوضوء أيضاً، كالاستحاضة الوسطى، أو كان قد حصل منه ما يوجب الوضوء خاصةً، كالبول أو النوم.

كتاب الطهارة

**الباب الخامس
أنواع النجاسات**

- الأعيان النجسة
- الأشياء المتنجّسة

الأعيان النجسة

تمهيد

النجasse لغةً: القذارة. وشرعًا: ما يجب على المسلم أن يتزّرَّ عنها، ويغسل ما يصيّبها منها عند الصلاة. وفي مقابل النجasse: الطهارة. وقد تسمى النجasse بالخبت، وتسمى الطهارة منها بالطهارة الخبيثة، أي الطهارة من الخبت، كما تقدّم في فصل أحكام الماء.

والمراد بالأعيان النجسة: أشياء معينة حكمت الشريعة بأنّها نجسة وقدرة بطبيعتها بصورة أصلية، أي لم تكتسب هذه النجasse من الملاقة لشيء آخر قدر. والمراد بالمنتجّس: أشياء ظاهرة بطبعتها، ولكنّها تكتسب النجasse باللقاء لشيء نجس أو قذر. ويسمى أحدها بالمنتجّس؛ تمييزاً له عن عين النجس. فالبول عين النجس، واليد التي يصيّبها البول شيء متنجّس. المسألة ٤٠٩: كلّ جسم، فهو ظاهر شرعاً لا يجب التزّرَ عنه، باستثناء الأعيان النجسة، أو الأشياء التي تتنجّس بسبب تلك الأعيان.

الأول والثاني: البول والعذرة

كلّ ما يطلق عليه اسم البول أو الغائط (أرداً الفضلات التي تخرج من الإنسان وغيره من الحيوانات بسبب الطعام والشراب) فهو نجس عيناً، ولا يظهر بحال. ولا فرق في النجasse بين ما إذا خرجت هاتان الفضلاتان من القُبُل والدُّبُر، أو من غيرهما، بصورةٍ اعتيادية أو بصورةٍ غير اعتيادية؛ فإنّها نجسان على أيّ حال.

المسألة ١٠: فضلات الطير بأقسامه ظاهرة، سواء كان لحم الطير مما يجوز أكله شرعاً كالحمام، أو مما لا يؤكل كالبازى.

المسألة ١١: فضلات كل حيوان يجوز أكل لحمه شرعاً ظاهر، سواء كان طيراً أو من سائر أصناف الحيوانات، كالغنم والبقر والإبل والدواب والخيل والبغال والدجاج وغير ذلك، شريطة أن لا يعيش الحيوان على العذرة أمداً حتى يستند لحمه، وإلا حرم من أجل ذلك، وكانت فضلاتة نجسةً ما دام على هذا التحول.

المسألة ١٢: فضلات الحيوانات التي ليس لها لحم عرفاً، ظاهرة حتى ولو لم يكن أكلها جائزًا شرعاً، كفضلات العقرب والخفباء.

الثالث: المني

فهو نجس من الإنسان ومن كل حيوان، سواء كان مما يجوز أكل لحمه أم لا.

المسألة ١٣: الحيوانات التي لا يجري دمها من العروق بدفع وقوه، وإنما يجري رشحاً كالسمك والمحشرات، فإن هذه الحيوانات إذا كان لها مني فهو ظاهر. ويعرف عادةً أن دم الحيوان يجري بدفع وقوه أو لا حين يُذبح، فيرى كيفية اندفاع الدم.

المسألة ١٤: مني الرجل واضح، وأما المرأة فقد سبق أنه لا دليل على أنها منها، ولكنها مع هذا تغسل وتظهر بدنها وثيابها من كل ماء تحيط بالجسم بسببه بين غسل الجنابة والوضوء، على ما تقدم في المسألة (١٧٤).

المسألة ١٥: قد يخرج من قبل الإنسان أشياء آخر غير المني والبول، وهي: المذي والوذى والودي. وقد تقدم تفسيرها في أول نواقص الوضوء. وهذه الأشياء ظاهرة، ولا يجب غسل الموضع منها.

الرابع والخامس: الكلب والخنزير

الكلب والخنزير نجسان عيناً وذاتاً بكلّ ما فيهما، حتّى العظم والشعر والسنّ والظفر، حيّن وميّتين، من غير فرق بين الكلب المسيّب والكلاب المستخدمة في الحراسة، أو المدرّبة على الصيد، أو المرّنة على اكتشاف الجرائم، وغيرها من الكلاب.

المسألة ٤١٦: لا تشمل النجاسة كلب البحر ولا خنزير البحر، وهما حيوانان بحريّان يطلق عليهما اسم الكلب والخنزير تشبيهاً لهما بالكلب والخنزير البريّين.

المسألة ٤١٧: ما عدا الكلب والخنزير من الحيوانات ظاهر على اختلاف أصنافها، حتّى الثعلب والأرنب والعقرب والفار.

السادس: الميّة

قد يكون الحيوان نجساً بالذات كالكلب والخنزير على ما تقدّم، فإذا مات تضاعفت النجاسة وتعاضدت بتعدّد السبب.

والكلام هنا حول الحيوان الظاهر ما دام حيّاً، فإن مات تنجزس بالموت فقط. فكلّ حيوان طاهر إذا مات أصبح نجساً، ويسمى بالميّة. ونقصد بالميّة أو الحيوان الميّت: ما مات بدون أن يُذبح على الوجه الشرعي، من غير فرق بين أن يكون قد مات موتاً طبيعياً أم قتلاً، أم خنقاً، أم ذبحاً على غير الوجه الشرعي، أم غير ذلك. وأيضاً لا فرق بين أن يكون مأكول اللحم أم غير مأكول.

وأما ما ذُبح على الطريقة الشرعية فهو ظاهر، ويسمى بالمدّكى
المسألة ٤١٨: يستثنى من نجاسة الميّة: الحيوان الذي تقدّم أن منه طاهر،

وهو ما لا يجري دمه من عرقه بقوّة ودفع، فإنّ ميته طاهرة ومنه السمك والذباب والعقرب وغيرها من الحشرات.

المسألة ٤١٩: إذا شكنا في أن هذا الزاحف على الأرض - مثلاً - أو هذا الطائر بجناحيه أو أيّ حيوان آخر: هل له دم يجري بقوّة ودفع أو ليس له ذلك؟ حكمنا بطهارة الميّة منه.

المسألة ٤٢٠: الإنسان ينجس بالموت كالحيوان، ويظهر الميّت المسلم بتغسيله غسل الأموات، على الوجه المتقدّم في المسألة (٢٦٨).

المسألة ٤٢١: الحمل إذا بلغ مرحلة يتحرّك فيها ثمّ صار سقطاً، فهو نجس بالموت، وإذا صار سقطاً قبل ذلك فاللازم احتياطاً اعتباره ميّة أيضاً، وكذلك الفرخ في البيضة.

المسألة ٤٢٢: النجس بالموت إنّما ينجس منه الأجزاء التي يجري فيها الدم وتدبّ فيها الحياة، وأمّا ما لا يجري فيها الدم فلا ينجس. ومن ذلك: الصوف والشعر والوبر والسنّ والعظم والريش والمنقار والظفر والقرن والمخلب وغير ذلك. ولا فرق في طهارة هذه الأشياء من الميّة بين ميّة حيوانٍ يجوز أكله وميّة حيوانٍ محّرم الأكل.

وما ذكرناه من عدم نجاسة هذه الأشياء بسبب الموت لا يعني أنّها لا تتنجّس بما في الميّة من رطوبات، فإذا لاقى شيء منها تلك الرطوبات يصبح متنجّساً.

المسألة ٤٢٣: كلّ جزءٍ ينجس من الميّة، ينجس أيضاً لو انفصل من الحيوان الحيّ. فلو قطعت إليه الغنم أو رجله كانت نجسة.

ولا باس بما ينفصل من جسم الحيوان أو الإنسان مما يكون بالفضلات أشبه كالثؤلول - وهو حبّ صغير يخرج من الجسد، ويسمّى عرفاً بالفالول -

وقشور الجرب، وقشرة الرأس تخرج بالتمشيط والحلق بالموس، وما يعلو الجرح والشفة عند البرء، وما يتصل بالأظفار عند قصّها، وما ينفصل عن باطن القدم حين حُكَّ بالحجر عند الاستحمام، وغير ذلك مما لا يعده العرف شيئاً ذا قيمة.

المسألة ٤٢٤: كما لا ينجس الريش في الميّة، كذلك البيضة في جوف الطائر الميّت، فإنها ظاهرة إن اكتست القشر الأعلى حتّى ولو كان طریاً، أمّا أكل البيضة فيجري عليه ما يجري على البائض تخليلًا وتحريماً.

المسألة ٤٢٥: قد تسأل: هل الحليب الموجود في ضرع الحيوان الميّت تشمله نجاسة الميّة، أو لا؟

الجواب: إن كان الحيوان المذكور مأكول اللحم كالغنم، فالحليب الموجود في ضرعه عند موته ظاهر. أمّا إذا كان غير مأكول اللحم - كاهرة - فحلبيه نجس.

المسألة ٤٢٦: قد تسأل عن فأرة المسك، وهي جلدة في الغزال فيها ما يشبه الدم طيب الرائحة؟

الجواب: إنها ظاهرة، سواء أخذت من غزالٍ حيًّا أم ميّت.

المسألة ٤٢٧: قد تسأل أيضاً عن حكم إنفحة الميّة، فقد جرت العادة عند أصحاب المواشي إذا مات ابن العنزة حال ارتفاعه أن يستخرجوه معدته ويعصروها في شعرة مبتلةٍ باللبن فتجمد كالجبن وتسمى إنفحة؟

الجواب: إنها ظاهرة تماماً، كصوف الحيوان الميّت وشعره، لكن يجب غسل ظاهرها إذا لاقت أجزاء الميّة مع الرطوبة.

المسألة ٤٢٨: كلّما شككنا في لحم أو شحم أو جلد: هل هو مأخوذ من حيوان ذُبُح على الوجه الشرعي (مذكّر) لكي يكون ظاهراً، أو مأخوذ من

ميتة لكي يكون نجسًا، كلما شكنا في ذلك فهو ظاهر شرعاً، سواء كان في حيازة مسلم أو كافر، ولا فرق بين حيازة المسلم وحيازة الكافر من هذه الناحية.

المسألة ٤٢٩: الميتة كما تكون نجسة شرعاً، كذلك هي محرمة ولا يجوز الأكل من لحمها، ولا الصلاة في جلدها أو في شيء منها.

وعلى هذا الأساس، فالمشكوك في أنه مذكى - لحماً أو جلداً - إذا لم يكن في حيازة المسلم فلا يحل الأكل منه، ولا الصلاة فيه، على الرغم من طهارته. وإذا كان في حيازة المسلم وفي معرض استعماله على نحو يتعامل معه معاملة تشعر بأنه مذكى - كالقصاص المسلم يعرض اللحم للبيع - فهو حلال، ويجوز الأكل من اللحم حينئذ، كما يجوز لبس الجلد في الصلاة.

ويستثنى من ذلك حالة واحدة وهي: أن نعلم بأن المسلمين قد أخذوه من يد كافر أخذأً عفوياً بدون فحص وتحقيق، ففي هذه الحالة يحرم. وسيأتي الحديث عن الحرمة مرة أخرى في مواضعها من كتاب الصلاة وكتاب الأطعمة.

المسألة ٤٣٠: إذا علمنا بأن هذا اللحم أو الشحم أو الجلد لم يذكى على الوجه الشرعي، فهو حرام ونجس معاً، سواء كان في حيازة كافر أو مسلم.

السابع: الدم

الدم نجس عيناً، سواء كان من إنسان أو حيوان، وسواء كان الحيوان مما يجوز أكل لحمه شرعاً أو مما لا يؤكل لحمه.

المسألة ٤٣١: دم الحيوان الذي لا يجري دمه من العروق بقوّة ودفع، كدم السمك، فإنه ظاهر.

المسألة ٤٣٢: كل دم يبقى ويرسب في لحم الذبيحة أو كبدتها وما أشبه،

بعدما يخرج دمها المعاد من محل الذبح أو النحر، فهو ظاهر، ويسمى في عرف الفقهاء بالدم المتخلف في الذبيحة.

المسألة ٤٣٣ : الدم الذي يمتصه البرغوث والقمل ونحوهما من البعوض الذي ليس له دم أصلي، إنّ ما تمتصه هذه الحيوانات من الإنسان أو من الحيوانات ذات الدماء الأصلية يصبح ظاهراً بامتصاصها له وامتزاجه بجسمها.

المسألة ٤٣٤ : قطرة الدم التي قد يتّفق وجودها في البيضة، ظاهرة وإن كان ابتلاعها حراماً.

وأماماً الذي قد يوجد في اللبن عند الحليب، فهو نجس ومنجس للبن، وكذلك الأمر في النطفة التي تصير مع الأيام قطعةً جامدة من الدم، وتسمى علقةً، فإنّه إذا رشح من هذه العلقة شيءٌ من الدم فهو نجس.

المسألة ٤٣٥ : إذا شك المكلّف هل أنّ هذا الأحمر على ثوبه أو بدنـه دم، أم لا؟ حكم بطهارته شرعاً، وكذلك إذا شك في سائلٍ أصفر خرج من جرحٍ من بدنـه أو عند الحلق ونحوه هل هو دم أو لا؟ فإنّه يبني على طهارته.

المسألة ٤٣٦ : إذا علم بأنّ هذا الأحمر على ثوبه أو بدنـه دم بلا ريب، ولكنه شكّ هل هو من دم الغنم - مثلاً - كي يكون نجساً، أو من السمك الذي لا يجري دمه من عروقه بقوّة كي يكون ظاهراً؟ فهو ظاهر.

المسألة ٤٣٧ : إذا علم بأنّ هذا الدم لا يخلو من أحد شيئاً: إما هو من بدنـه وإما هو من بعوضةٍ امتصصـته منه، أو من إنسان آخر، أو من حيوان دماءه تجري بدفع وقوّة - كما يحدث ذلك في الأكثر الأغلب - فهو نجس يجب تطهير البدن أو التوب منه.

الثامن: المسكر المتخذ من العنب

المسكرات تؤخذ من مواد كثيرة، منها العنب، ومنها الشعير، ومنها غير ذلك من الأشياء التي تشتمل على مواد سكرية قابلة للتحول إلى كحولٍ وتوليد المسكر، كما في العنب، أو على مواد نشوية تحول بدورها إلى مواد سكرية ثم إلى كحول، كما في الشعير.

المسألة ٤٣٨: كل المسكرات محّرمة يحرم شربها وبيعها وشراؤها، سواء كانت مائعة كالخمر، أو جامدة كالخشيشة.

المسألة ٤٣٩: النجاسة لا تثبت للمسكر الجامد بدون شكٍ، فالخشيشة ظاهرة باتفاق الفقهاء على الرغم من حرمتها.

وأماماً المسكرات المائعة، فالنجاسة فيها تختص - في رأينا - بالمسكر المتخذ من العنب وهو الخمر، وأماماً غيره من المسكرات السائلة والمائعة المأخوذة من غير العنب فهي محّرمة وظاهرة، ولا فرق من حيث الحرمة والطهارة بينها وبين المسكر الجامد بالأصل كالخشيشة.

المسألة ٤٤٠: الحكم في العصير العنبي إذا غلا بالنار واشتدّ ولم يذهب ثلاثة آنه - احتياطاً - يحرم بالغليان ولكنّه ظاهر. فإذا ذهب ثلاثة بسبب الغليان، يصير حلالاً بالإضافة إلى طهارته.

المسألة ٤٤١: إذا غلى العصير العنبي أو تهيأ للغليان بالنشيش (وهو صوت يسبق الغليان عادةً) ولكن بدون نار، فهو نجس وحرام بدون شك؟ لأنّه خمر مأخوذ من العنب، فإن استخراج المسكر من العنب يتم بهذه الطريقة.

فهناك فرق إذن بين العصير العنبي الذي يحدث فيه الغليان بالنار، والعصير العنبي الذي يحدث فيه الغليان بصورةٍ تلقائيةٍ ويتدرج طبيعياً. فالأول حرام

وليس برجس، والثاني حرام ونجس.

المسألة ٤٤٢: عصير التمر والزيسب والخصرم طاهر على أيّ حال، سواء على بالنار أو بدون نار، وحلال أيضاً إذا غلى بالنار أو نحوها. وأماماً إذا غلى بدون ذلك وبمرور الزمن فهو حرام؛ إذ يصبح بذلك مسکراً وإن ظلّ على طهارته.

المسألة ٤٤٣: حكم الفقاع أو ما يسمى بـ«البيرة»: حرام محّرم؛ لأنّه ممّا يُسکر، ولكنه ليس برجسًا؛ لأنّه غير مأخوذٍ من العنبر بل من الشعير عادةً.

التاسع: الكافر

من آمن بوحدانية الله ورسالة محمد ﷺ واليوم الآخر فهو مسلم طاهر، من أيّة فرقّة أو طائفة أو أيّ مذهب كان من المذاهب الإسلامية.

المسألة ٤٤٤: كلّ إنسان أعلن الشهادتين (الشهادة لله بالتوحيد وللنبي محمد ﷺ بالرسالة) فهو مسلم عملياً، وظاهر حتّى ولو علم بأنّه غير منطوي في قلبه على الإيمان بمدلول الشهادتين، ما دام هو نفسه قد أعلن الشهادتين ولم يعلن بعد ذلك تكذيبه لها، أو اعتقاداتٍ دينيةً أخرى تتعارض معها بصورةٍ صريحةٍ لا تقبل التأويل.

المسألة ٤٤٥: كلّ من ولد من أبوين مسلمين فهو مسلم عملياً وظاهر، ما لم يعلن تكذيبه للشهادتين، أو اعتقاده بعقائد دينية أخرى تتعارض معهما كذلك.

المسألة ٤٤٦: غير من تقدّم في المسألتين السابقتين يعتبر كافراً. وكلّ كافر نجس - على الأحوط وجوباً -. ويستثنى من نجاسته الكافر قسمان من الكفار: أحدهما: أهل الكتاب، وهم الكفار الذين ينسبون أنفسهم إلى ديانات سماوية صحيحة مبدئياً ولكنّها نُسخت، كاليهود والنصارى، بل وكذلك

المجوس أيضاً.

والآخر: من ينسب نفسه إلى الإسلام ويعلن في نفس الوقت عقائد دينية أخرى تتعارض مع شروط الإسلام شرعاً، كالغلاة الذين يشهدون الشهادتين ولكنهم يغالون في بعض الأنبياء أو الأولياء من أهل البيت عليهم السلام أو غيرهم غلواً يتعارض مع الإسلام، وكذلك النواصib الذين ينصبون العداء لأهل البيت الذين أذهب الله عنهم الرجس وطهّرهم تطهيراً، فإنّ هؤلاء الغلاة والنواصib كفار، ولكنهم ظاهرون شرعاً ما داموا ينسبون أنفسهم إلى الإسلام.

العاشر: العرق

العرق الذي ينصح به بدن الإنسان الطاهر وأبدان الحيوانات الطاهرة، ظاهر في جميع الحالات حتى عرق الجنب وعرق الحائض، ولكن في الفقهاء من حكم بنجاسة العرق في حالتين.

الأولى: من أجب بسبب الحرام كالزنا، ورشح بدنـه بالـعـرقـ، فقد قال بعض الفقهاء بأنه نجس، ولكن الصحيح أنه ظاهر، ولا فرق بينـهـ وبينـعـرقـ الجنـبـ بـسـبـبـ الـحـلـالـ.

الثانية: إذا أصبحـ الحـيـوانـ مـعـتـادـاًـ عـلـىـ العـذـرـةـ فـيـ غـذـائـهـ - ويـسـمـىـ بـالـحـيـوانـ الـجـلـالـ - وـرـشـحـ بـدـنـهـ بـالـعـرقـ، فقد قال بعض الفقهاء بأنـ عـرقـهـ هـذـاـ نـجـسـ كـنـجـاسـةـ بـوـلـهـ، وـبـخـاصـيـةـ فـيـ الـإـبـلـ. وـالـأـجـدـرـ اـحـتـيـاطـاًـ وـوـجـوـبـاًـ الـعـمـلـ عـلـىـ أـسـاسـ هـذـاـ القـوـلـ.

وكـلـ حـكـمـ يـثـبـتـ لـلـحـيـوانـ الـجـلـالـ - كـنـجـاسـةـ عـرـقـهـ أوـ حـرـمـةـ الـأـكـلـ مـنـ لـحـمـهـ وـنـجـاسـةـ فـضـلـاتـهـ - يـسـتـمـرـ إـلـىـ أـنـ يـسـتـبـرـ، وـذـلـكـ بـأـنـ يـمـنـعـ عـنـ أـكـلـ العـذـرـةـ فـتـرـةـ مـنـ الزـمـنـ حـتـىـ يـُقـلـعـ عـنـ عـادـتـهـ وـيـعـودـ إـلـىـ الـطـبـيـعـةـ.

الأشياء المتنجستة

تمهيد

قد يتنجس الماء الظاهر بسبب الأعيان النجسة، وقد فصلنا الكلام حول ذلك في فصل أحكام الماء كما تقدم في المسألة (٢٩) وما بعدها. وأمّا غير الماء من الأشياء الظاهرة، فهي تكتسب نجاسته بسبب تلك الأعيان النجسة في حالة حدوث الملاقة واللامسة بين الشيء الظاهر وإحدى تلك الأعيان النجسة، على التفصيل التالي:

المسألة ٤٤٧: إذا كانت عين النجس مائعة - قطرة بول أو دم - ولاقت جسماً جاماً - كالثوب والبدن والأرض - سرت النجاست إلى هذا الجسم الجامد الملaci، وتنجس منه خصوص المحل الذي لاقته قطرة الدم أو البول دون غيره من أطراف الملaci وأجزائه.

المسألة ٤٤٨: إذا كانت عين النجس مائعةً - كما في الحالة السابقة - ولاقت شيئاً مائعاً ظاهراً - كالحليب تقع فيه قطرة دم - سرت النجاست إلى الظاهر المائع وتنجس كلّه، ولم تختص النجاست بموضع منه دون موضع.

وبالمقارنة بين هذه الحالة والحالة السابقة، نعرف الفرق بين الأشياء الظاهرة الجامدة والأشياء الظاهرة المائعة في كيفية سرابة النجاست وامتدادها إليها، فإنّ الأولى يتنجس منها محلّ الملاقة المباشر خاصةً، والثانية تتنجس كلّها باللقاء، لكن بشرط أن لا يكون الماء يجري بدفع وقوّة من أعلى إلى أسفل، كإبريق يصبّ منه الماء، أو من أسفل إلى أعلى كالفوارة، أو من نقطة

من الأرض إلى نقطة موازية، وإنما ينجز بمقابلاته لعين النجس إلا موضع الملاقة، كما تقدم في المسألة (٣٦).

وليس الفارق بين الماء والجامد في سعة الرقعة أو المساحة التي تتنجز من الماء باللقاء فحسب، بل في عمق النجاسة أيضاً، فإن النجاسة التي تسرى إلى الجامد تنجز سطحه الذي مسّته مباشرة. وكما لا تشمل النقاط المجاورة من سطحه، كذلك لا تسرى في عمقه ما لم تنفذ العين النجسة في داخله. وأمّا النجاسة التي تسرى إلى الماء، فهي تنجز موضع الملاقة وغيره على السواء، وتسرى إلى عمقه في الوقت نفسه.

المسألة ٤٤٩: قد يتّفق أن شيئاً واحداً يكون في حالة مائعاً وفي حالة أخرى جاماً، كالدهن والعسل. فإذا لاقى النجس وهو جامد، اطبق عليه حكم الحالة الأولى المتقدمة. وإذا لاقاه وهو ماء، اطبق عليه حكم الحالة الثانية المتقدمة.

المسألة ٤٥٠: الماء الذي ينجز كلّه باللقاء لابد أن يتوفّر فيه أمران: الأول: أن يكون ميّعانه على نحو يجعل فيه رطوبة كرطوبة الماء، فليس منه قطع الذهب أو الحديد التي تذوب بتسليط الحرارة عليها حتى تصبح سائلة وتحوّل من حالة الانجماد إلى حالة السائلة. فالذهب المذاب إذا لاقى نجساً فهو كالجامد إذا لاقى نجساً، أي كالثوب والخشب والفراش. فإذا وقعت قطرة دم على ذهب مذاب، تنجز منه موضع الملاقة خاصة.

الثاني: أن تكون درجة الكثافة في الماء ضئيلة بدرجة لو أخذ منه شيء لما بقي موضعه خالياً حين الأخذ، بل يمتلىء فوراً وفي نفس اللحظة، وأمّا إذا كانت درجة الكثافة أكبر من ذلك، على نحو لو أخذ من الماء شيء، يبقى موضعه خالياً حين الأخذ وإن امتلاً بعد ذلك، فهو جامد، وحكمه حكم

الثوب والفراش إذا لاقى نجسًا، فإذا أصابه دم مثلاً تنجس منه موضع الملاقة خاصة.

المسألة ٤٥١: إذا كانت عين النجس جامدة - كالدم اليابس أو شعر الخنزير - ولاقت الماء بالمعنى الذي تقدم ، فيتنجس كلّه باللقاء كما مرّ.

المسألة ٤٥٢: إذا كانت عين النجس جامدةً ولاقت شيئاً جاماً، كالثوب والفراش والبدن أو الذهب المذاب أو الدبس المتساكن الذي لا يملأ الفراغ فوراً إذا أخذ منه شيء، فالحكم في هذه الحالة يرتبط بمدى الجفاف والرطوبة:
• فإذا كان النجس والشيء الظاهر الملaci له، كلامها جافين، فلا ينجس الظاهر باللقاء.

• وإذا كانا نديين أو كان أحدهما ندياً ولكن بنداء لا تنتقل باللقاء من أحد الجسمين إلى الآخر، فلا ينجس الظاهر أيضاً باللقاء
• وإذا كان كلامها أو أحدهما ندياً ومرطوباً ببرطوبة قابلة للانتقال والامتداد إلى الجسم الملaci، سرت النجاسة باللقاء، وتنجس من الشيء الظاهر موضع الملاقة خاصة.

وفي ضوء ما تقدم يتضح: أن سراية النجاسة من العين النجسة إلى جسم آخر، يتوقف على أمرين أساسين: أحدهما: الملاقة. والآخر توفر الرطوبة، بأن يكون أحدهما على الأقل مائعاً أو مرطوباً ببرطوبة قابلة للانتقال باللقاء من جسم إلى آخر.

المسألة ٤٥٣: نريد باللقاء: أن يمسّ الجسم الظاهر عين النجاسة وجرمها. ولا يكفي أن يتسرّب أثرها ويبدو على الشيء الظاهر. وعلى هذا الأساس: إذا سرت الرطوبة والعفونة من بالوعة الفضلات والنجاسات - مثلاً - إلى شيء ظاهر ومجاور - كالفراش والأثاث وأرض الغرفة وحائطها -

فلا يتنجس هذا الطاهر المجاور بذلك، لأن ذلك لا يتحقق - عرفاً - الملاقة بينه وبين عين النجس.

هذا في سراية الرائحة، وأما سراية الرطوبة فإن كانت بالشرب - كما لو كان أساس الجدار في بالوعة النجاسات والفضولات، فوصلت رطوبة البول والنجاسة إلى الجدار على أساس تشرب الجدار ذلك عن طريق أساسه المباشر لتلك النجاسات، وكانت الرطوبة بمقدار لو سرت عن طريق الملاقة؛ حكمنا بالنجاسة - فالحكم بالنجاسة لا يخلو عن قوّة، ولا أقل من الاحتياط الوجobi؛ لأن الارتكاز العرفي لا يفرق في استقداره بين حصول الرطوبة عن طريق الملاقة لنفس الجدار، وحصوها عن طريق التشرب بواسطة الأساس الملaci للنجاسة.

المسألة ٤٥٤: نجاسة الجسم الطاهر، لا ترتبط بالتصاق شيءٍ من عين النجس بالجسم الطاهر، بل تحصل بسبب الملاقة بين عين النجس وذلك الجسم حتى ولو لم يلتصق منها شيءٌ فيه.

المسألة ٤٥٥: إذا كان الجسم الطاهر الملaci لعين النجس بدن الحيوان، فإنه لا يصبح نجساً باللقاء. فإذا لم يلتصق به شيءٍ من عين النجس، فهو طاهر، وليس فيه شيءٌ يوجب الاجتناب عنه. وإذا التصق به شيءٌ من عين النجس فهذا الملتصق هو النجس دون بدن الحيوان، فإذا أزيل ذلك الجزء من عين النجس عن بدن الحيوان، لم يعد هناك شيءٌ يدعو إلى الاجتناب عن بدنه. وعلى هذا الأساس، فإن ولد الحيوان الملطخ بالدم بسبب الولادة، ومنقار الدجاجة الملوث بالعذرة، وفم الهرة تأكل الميّة ويفقي على فمها شيءٌ منها، ليس هناك ما يدعو إلى الاجتناب عنه إذا زالت عين النجاسة عن المحل بأي طريق كان.

المسألة ٤٥٦: إذا كان الجسم الظاهر الملaci لعين النجس من بواطن الإنسان (ونريد ببواطن الإنسان: كلّ ما لم يبدُ ويظهر من الإنسان، كلسانه مثلاً، وداخل أنفه وباطن أذنيه وأمعائه) فإنّ كلّ ذلك لا يكسب نجاسة باللقاء كبدن الحيوان تماماً. فإذا وقع دم على لسانك، أو وضعت لقمة نجسة أو متنجّسة في فمك، لا يجب عليك أن تغسل اللسان أو داخل الفم، وإنما يكفي إزالة تلك العين النجس أو المتنجّسة، لأنّ باطن الإنسان لا ينجس باللقاء.

المسألة ٤٥٧: إذا كانت عين النجاسة لا تزال في داخل الإنسان ولا قاها جسمٌ ظاهر أو أصل إليها من خارج جسم الإنسان، فإنّه لا ينجس. ومثال ذلك: أن يُحقن الشخص بباءٍ ظاهريٍ فيلاقي الماء النجاسة في أمعائه، ثم يخرج صافياً لا يحمل معه أي شيء من النجاسة، فيبقى الماء على طهارته. وكذلك إذا زرق الطبيب إبرةً في بدن المريض فلاقت دمه في داخل جسمه وخرجت نقيةً، فإنّها ظاهرة.

متى ينجس المتنجّس

المسألة ٤٥٨: إذا تنجّس شيءٌ ظاهر بعين النجس - وفقاً لما تقدّم - ثم لاقى هذا المتنجّس شيئاً ظاهراً، فهل ينجس أيضاً؟ وهل تظلّ النجاسة تنتقل هكذا من شيء إلى آخر، فيتنجّس الشيء بعين النجس، وينجّس هذا الشيء بدوره شيئاً ثانياً باللقاء، وينجّس الثاني شيئاً ثالثاً كذلك، وهكذا؟

الجواب إنّ الشيء ظاهر يتنجّس إذا لاقى بروبوةٍ عينَ النجس، أو كان بينه وبينها واسطة واحدة فقط، وأمّا إذا كان بينه وبينها واسطتان فلا يتنجّس. ومثال ذلك: أن تمسّ بيده شعر الكلب وهو مبتلٌ، ثمّ تضع يدك وهي

مرطوبة على ثوبك، فإن يدك تنجس بعين النجس، ويتنجس الثوب كذلك؛ لأن بينه وبين عين النجس واسطة واحدة، ولكن شيئا آخر إذا لاقى الثوب برطوبة، لا يتنجس به؛ إذ يكون بينه وبين النجس واسطتان.

وهذا معنى قولنا: إن المتنجس الأول ينجس، وإن المتنجس الثاني لا ينجس.

- ونريد بالمتنجس الأول: ما كان متنجساً بعين النجس مباشرة.

- ونريد بالمتنجس الثاني: ما كان بينه وبين عين النجس واسطة واحدة، فلا ينجس ما يلاقيه وإن كان نجساً؛ لأن هذا الملاقي له، يفصل حينئذ بينه وبين عين النجس واسطتان.

ولكن يجب أن يعلم بهذا الصدد: أن الواسطة إذا كانت مائعاً متنجساً بعين النجس، لم تحسب كواسطة، واعتبر الشيء المتنجس بها بأنه تنجس بعين النجس مباشرةً، بل الواجب الاحتياط بعميم هذه على كل واسطةٍ مائعةٍ، سواء تنجس بعين النجس مباشرةً أو بالمتنجس بعين النجس. وهكذا نحسب دائمًا عدد الوسائل التي تفصل بين الشيء وعين النجس، ونسقط منها كل واسطةٍ مائعةٍ، فإن بقي أكثر من واسطةٍ، لم يتنجس ذلك الشيء، وإلا تنجس.

تطبيقات لعدم منجسية المتنجس الثاني

الأول: تنجست أرض الغرفة بعين النجس، ثم تنجست قدمك بالمشي على تلك الأرض وهي ندية رطبة، وأصابت قدمك - وهي رطبة أيضاً - الفراش، فالقدم متنجسة بواسطةٍ واحدةٍ تفصلها عن عين النجس وهي الأرض، وأماماً الفراش فيبينه وبين عين النجس واسطتان، وهما الأرض وال القدم، وليس أحدهما مائعاً، فلا ينجس الفراش.

الثاني: أريق ماءٌ مائعٌ متنجس بعين النجس على الأرض، ثم أصابت قدمك

الأرض وهي رطبة، فالأرض هنا متنجسٌ بواسطةٍ واحدةٍ تفصلها عن عين النجس وهي المائع المتنجس، والقدم تفصلها واسطتان، وهم المائع أولاً والأرض ثانياً. ولكن على الرغم من وجود واسطتين، تنجس القدم؛ لأنَّ إحدى الواسطتين من الماءات، فتسقط من الحساب، فلا يبقى إلَّا واسطة واحدة.

الثالث: تنجست الأرض بمرور الكلب عليها وهو رطب، وأريق شاي على الأرض فطفرت إلى ثوبك قطرة من ذلك الشاي، فالشاي هنا يتنجس؛ لأنَّ بينه وبين عين النجس واسطة واحدة وهي الأرض، وأمّا الثوب فيبه وبين عين النجس واسطتان، وهم الأرض أولاً والشاي ثانياً، ولكنَّه يتنجس على الرغم من ذلك لأنَّ الواسطة الثانية لا تُحسب لأنَّها من الماءات، فكأنَّ بين الثوب وعين النجس واسطة واحدة، فتسري النجاسة، أي تتدَّى إلى الملاقي.

أحكام الشك في السراية

المسألة ٤٥٩: قد يشك في سراية النجاسة إلى جسم ظاهر؛ إذ لا يعلم بأنَّه لاقى نجساً أو لا، والحكم عندئذ هو طهارته ما لم يثبت بإحدى وسائل الإثبات الشرعية أَنَّه قد لاقى النجس وتنجس به، وهي كما يلي:

أولاً: إخبار البينة عن ذلك.

ثانياً: إخبار الثقة، سواء كان هذا الشيء الظاهر في حيازته أو لا.

ثالثاً: قول من يكون الشيء في حيازته وتصرّفه، فيسمى بصاحب اليد. فإذا أخبر بنجاسة الشيء، ثبتت نجاسته. ولا فرق بين أن يكون صاحب اليد قد حاز ذلك الشيء بملكٍ أو إجارةٍ أو أمانةٍ أو إعارةٍ أو وكالةٍ أو بغضِّ، بالغاً كان صاحب اليد أو مقارباً للبلوغ، حتى لو لم يكن ثقةً.

المسألة ٤٦٠: قد يعلم المكلّف بأنّ هذا الشيء الظاهر لاقى نجسًا، ولكنّه يشكّ في وجود الرطوبة القابلة للانتقال التي هي شرط في سراية النجاسة، ففي مثل ذلك يبني على الطهارة، وعدم تنجس الملاقي، حتّى ولو كان على علم بأنّ الملاقي أو النجس كان مرطوباً سابقاً واحتمل الجفاف عند الملاقة، فلا يحکم بنجاسة الملاقي إلّا إذا تأكّد المكلّف بالحسن والمشاهدة أو بدليلٍ شرعيٍّ من أنّ الرطوبة كانت موجودة عند الملاقة.

المسألة ٤٦١: في الحالات التي يشكّ فيها الإنسان في حدوث النجاسة، لا يجب عليه أن يفحص ويسأل ويدقّق، بل يبني على الطهارة حتّى تتوفر لديه إحدى وسائل الإثبات المتقدّمة. وإذا لم تتوفر إحدى هذه الوسائل ولكن حصل لديه ظنّ بحدوث النجاسة، لم يأخذ بهذا الظنّ، بل يبقى على الحكم بالطهارة ما لم يحصل اليقين بالعكس.

أحكام تتعلق بالنجلسة، والطهارة منها

توجد أحكام شرعية تتعلّق بالنجلسة، والطهارة منها، وهي كما يلي:

١. الطهارة شرط في الصلاة

المسألة ٤٦٢: إنّ طهارة البدن حتّى الشعر والظفر، وطهارة الثياب حتّى غير ما يستر العورة، شرط أساسّي في صحة الصلاة الواجبة والمندوبة وركعات الاحتياط والأجزاء المنسيّة من الصلاة. أمّا سجدة السهو والتعقيب بعد الصلاة والأذان والإقامة قبلها، فلا تشترط الطهارة في صحة شيء منها. وهناك استثناءات تجوز بموجبها الصلاة بالنجلسة يأتي استعراضها لاحقاً.

المسألة ٤٦٣: إذا تنجس شيءٌ من بدن المكلّف أو ثيابه، وجب عليه -لكي يصلّي - أن يطهر بدنه ويظهر الموضع المتنجس من ثوبه، أو يستبدل بثوب

طاهر، أو يخلعه بدون بديل إذا كان عليه لباس آخر طاهر يستر عورته حال الصلاة.

المسألة ٤٦٤: إذا كان بدنه متنجّساً ولم تتهيأ له وسائل التطهير، صلى مع النجاسة؛ فإن الصلاة لا تسقط بحال. ولكن إذا أمكنه تطهير بعض الموضع لوجود ماء قليل يكفي لذلك وإن لم يف بتطهير الجميع، وجب عليه أن يطهّر ما أمكنه تطهيره من البدن.

المسألة ٤٦٥: إذا كان ثوبه متنجّساً ولا يمكن من تطهيره ولا ساتر لديه سواه، صلى فيه. وإذا أمكنه غسل بعضه، وجب؛ كما مر بالنسبة إلى البدن.

المسألة ٤٦٦: إذا كان شيءٌ من النجاسة على بدنك، وشيءٌ منها على ثوبك، ولا ماء يفي بتطهيرهما معاً، فالبدن أولى بحق التطهير.

المسألة ٤٦٧: إذا كانت النجاسة في مكانين من ثوبك أو بدنك ولم يف الماء بتطهيرهما معاً، وكان بالإمكان تطهير أحدهما فقط، ظهرت أوسعهما مساحة وأشدّهما نجاسة. وإن كانتا في مستوى واحد، فالخيار لك.

المسألة ٤٦٨: من كان عنده ماء بقدر ما يتوضأ به فقط، وكان على بدنه نجاسة، فله أن يزيل النجاسة بما لديه من الماء ويتيّم للصلاة، وإمكانه أن يتوضأ بالماء ويصلّي ببدنه نجس، كما تقدّم في المسألة (٣٦١).

المسألة ٤٦٩: من كان عنده ثوبان طهراً وتنجّس أحدهما، وتعرّف التمييز بين النجس والطاهر، فماذا يصنع؟

الجواب: لا يجوز له أن يكتفى بالصلاحة بأحدهما فقط إلا بعد تطهيره، ويمكنه أن يكرر الصلاة مرتين: مرّة بهذا، ومرّة بذلك.

المسألة ٤٧٠: من صلى بالنجلسة عملاً لا جاهلاً بوجودها، متعمداً لا غافلاً، بطلت صلاته، سواءً كان عملاً بأن الصلاة يشترط فيها طهارة البدن

والثياب منها، أو لا .

فمثلاً: إذا كان على ثوب المصلي دم وهو يعلم بذلك وملتفت إليه حين الصلاة، ولكنه لا يعلم أنّ الدم نجس، أو لا يعلم بأنّ المصلي يجب عليه التتنزه عن الدم وتطهير ملابسه من نجاسته، فهذا المصلي صلاته باطلة، فضلاً عما إذا كان عالماً بأنّ الدم نجس وأنّ الصلاة مع النجاسة لا تصح .

المسألة ٤٧١: من صلى بالنجاسة وهو معتقد للطهارة، وبعد الصلاة علم بمكان النجاسة وأنه قد صلى بها يقيناً، فلا شيء عليه حتى ولو كان وقت الصلاة قائماً ولم يمضِ بعد. ولا فرق في ذلك بين أن يكون اعتقاده بالطهارة نتيجةً ليقينه بأنّ بدنه وثوبه لم يلاق النجس، أو يسلم بأنه لاقى النجس ولكنه يعتقد بأنه طهره .

المسألة ٤٧٢: من كان شاكاً في حصول النجاسة في ثوبه أو بدنه فبني على الطهارة - وفقاً لما تقدم في المسألة (٤٦١) وصلى ثم انكشف له بعد الصلاة بصورةٍ جازمةٍ أنه كان نجساً، فلا شيء عليه؛ كالسابق تماماً .

المسألة ٤٧٣: من علم بأنّ على ثوبه أو بدنه نجاسةً، ثم ذهل عنها وصلى، فصلاته باطلة، وجودها وعدمها بمنزلة سواء. فإنْ تنبه وتذكّر قبل مضي وقت الصلاة، أقامها في وقتها المؤقت، وإلا أتى بها بعد الوقت وفاءً لما مضى وانقضى .

المسألة ٤٧٤: من تذكّر - وهو يقيم الصلاة - أنّ ثوبه هذا الذي يصلّي فيه الآن نجس من قبل أن يبدأ بالصلاحة، ولكن قد ذهل عن نجاسته، فصلاته باطلة، وعليه أن يقطعها ويظهر ثوبه ويصلّي من جديد .

المسألة ٤٧٥: من علِم - وهو يقيم الصلاة - أنّ ثوبه نجس من قبل أن يبدأ بالصلاحة ولكنه كان جاهلاً بذلك حين دخل في صلاته، فحكمه هو الحكم

السابق؛ إذ تبطل الصلاة.

المسألة ٤٧٦: من تذكّر أو علم في أثناء الصلاة بأنّ ثوبه نجس منذ البداية، إذا كان الوقت لا يُسع بالنسبة إليه للإعادة مع الطهارة ولا لركعة واحدة، فإن أمكنه أن يظهر ثوبه أو يستبدلها في أثناء الصلاة مع الحفاظ على واجبات الصلاة، فعل وأكمل صلاته، وإلا واصل صلاته في النجس، وفي كلتا الحالتين يحتاط بالقضاء.

المسألة ٤٧٧: من كان يصلي فأصابت النجاسة ثوبه أو بدنـه، وعلم بذلك فوراً حين إصابتها، ظهر بدنـه أو ثوبه من النجاسة، أو خلع الثوب النجس عنه إذا كان هناك ما يتستر به، وواصل صلاته. وإن لم يتمكّن من التطهير أو الخلع في أثناء الصلاة - بأنـ كان ذلك يؤدّي به إلى ممارسة ما تبطل الصلاة به، كالتكلّم أو الفصل الطويل ونحو ذلك - قطعها وأصلاح حالـه وأعاد الصلاة. وإذا كان لا يتمكّن من التطهير أو الخلع في أثناء الصلاة ولا من إعادةـها؛ لضيقـ الوقت حتـى عن ركعة بـنحو تقع ركعة منها في الوقت والباقي خارجـ الوقت، واصل صلاته بالنـجـاسـة ولا شيء عليه.

المسألة ٤٧٨: ونفس الشيء تقوله في حالة شعور المصلي وإحساسه بالنـجـاسـة أثناء الصلاة ولم يعلم بأنـها قد طرأت عليه الآن، أو كانت موجودـة سابقاً، فإنه يبني على أنها قد أصابـته الآن، ويـعمل كما تقدـم.

٢. الطهارة شرط في موضع السجود

المسألة ٤٧٩: الطهارة شـرـطـ في مـوضـعـ السـجـودـ، بـمعـنىـ أنـ الشـيـءـ الـذـيـ يـسـجـدـ عـلـيـهـ المـصـلـيـ منـ تـرـاـبـ أوـ وـرـقـ أوـ خـشـبـ أوـ غـيرـ ذـلـكـ، يـحـبـ أنـ يـكـونـ الحـدـ الأـدـنـيـ الـذـيـ يـكـتـفـيـ بـالـسـجـودـ عـلـيـهـ وـإـصـابـةـ الجـبـهـةـ لـهـ طـاهـراـ، وـلـاـ يـلـزـمـ أنـ

يكون كلّ التراب أو كلّ الخشبة ظاهراً.

المسألة ٤٨٠: إذا تعذر السجود على موضع ظاهر، سجد على غيره.

المسألة ٤٨١: إذا سجد على النجس جاهلاً أو ناسياً، وبعد أن فرغ علِم بذلك أو التفت، صحت صلاته ولا إعادة عليه، وكذلك الحال إذا علم أو التفت بعد انتهاء السجدة مباشرةً ورفع رأسه.

٣. استعمال النجس

المسألة ٤٨٢: لا يجوز أكل الأشياء المتنجسة ولا شربها، كما يأتي في موضعه من أحكام الطعام والشراب، ويجوز التصرف والانتفاع بها في غير الصلاة والطعام والشراب.

٤. بيع النجس

المسألة ٤٨٣: يأتي في موضعه من كتاب البيع: أن المائع المتنجس يجوز بيعه وشراؤه ما دامت له منفعة سائغة شرعاً وعرفاً، كالزيت يداوي به إنسان أو حيوان بالتدھين، أو يصنع منه صابون أو غير ذلك، وأمّا الجامد المتنجس فهو - نظراً إلى إمكان تطهيره عادةً - لا شك في جواز بيعه على أيّ حال.

أمّا الأعيان النجسة، فلا يجوز بيع الخمر ولا الخنزير بحال، ولا الكلب إلّا إذا كان نافعاً في الصيد ومتمراً عليه. ويجوز بيع ما سوى ذلك إذا كانت له منفعة سائغة.

٥. حرمة تنجيس المساجد

المسألة ٤٨٤: لا يجوز تنجيس المسجد، أيّ مسجد كان، وتحبب إزالة التجasse منه وجوباً كفائياً وفورياً - أي الإسراع بالتطهير وعدم جواز التأجيل - ومن رآها في المسجد وعجز عن إزالتها فعليه أن يعلم سواه بها.

المسألة ٤٨٥: لا يجوز إدخال نجس العين إلى المسجد إذا كان ذلك موجباً لهتك حرمته وهدر كرامته، بإدخال الكلب ونحوه.

المسألة ٤٨٦: حرمة تنجيس المسجد تشمل أرضه وجدرانه وسائر موادّ بنائه من شبابيك وأبوابٍ وغيرها، وكذلك تشمل الفراش والمنبر وغيرها من الأشياء المنفصلة التي تُوقَف للاستعمال في المسجد.

المسألة ٤٨٧: وجوب التطهير كفائيًا إذا تنّجس شيءٌ من ذلك، يختصّ بالمسجد وجدرانه وموادّ بنائه، ولا يشمل الأشياء المنفصلة.

المسألة ٤٨٨: إذا تنّجس المسجد، أو شيءٌ من توابعه التي ذكرناها، بفعل إنسانٍ معينٍ، وجب على ذلك الإنسان التطهير إضافةً إلى الوجوب الكفائي العام الآنف الذكر، أي أن ذلك الإنسان أكثر مسؤولية من غيره. وإذا امتنع ذلك الشخص الذي نجس المسجد عن القيام بواجبه، أمكن لغيره إذا قام بذلك وأنفق عليه بإذن الحاكم الشرعي أن يطالب الشخص المنجس - بوصفه المسؤول المباشر - بالتعويض عنْ أنفقه.

متى لا يحرم تنجيس المسجد ولا يجب تطهيره

يستثنى من الحكم بحرمة تنجيس المسجد أو وجوب تطهيره، عدّة حالات كما يلي:

المسألة ٤٨٩: الأولى: يستثنى من حرمة التنجيس: أن يكون التنجيس كجزءٍ من عملية التطهير، كما إذا وقعت عين النجس على أرض المسجد، وتُوقَف التطهير منها على استعمال الماء القليل؛ لعدم توفر الماء الكثير، وكان الماء القليل - بحكم قلّته - يتنّجس بالعين النجسة وينجس بدوره الموضع التي يمتدّ إليها من أرض المسجد، فإنّ هذا التنجيس جائز، لأنّه تنجيس

مؤقت يحصل بالغسلة الأولى التي تزال بها عين النجس، ويزول بالغسلة الثانية. وهذا يجوز أيضاً حتى مع إمكان تفاديه عن طريق استعمال الماء الكثير.

المسألة ٤٩٠: الثانية: يستثنى من حرمة التنجيس وجوب التطهير: المسجد الذي اغتصبه طاغية وحوله إلى مسرح أو متجر أو طريق وما أشبه، فلا يحرم تنجيسه ولا يجب تطهيره إذا تنجس. وأما المساجد التي يصيّبها الضرر ويُهجرها المصلون فيحرم تنجيسها ويجب تطهيرها إذا تنجست، كالمساجد العمورة تماماً.

المسألة ٤٩١: الثالثة: ويستثنى أيضاً من وجوب التطهير: حالة ما إذا طلب التطهير تخريب شيء من المسجد، كما إذا كان الحص الذي جُصّصت به حيطان المسجد قد خلط بهاء متنجس وبُني به المسجد، ولا سبيل إلى التطهير إلا بالهدم، ففي هذه الحالة لا يجب التطهير.

المسألة ٤٩٢: الرابعة: وكذا يستثنى من وجوب التطهير الفوري: حالة ما إذا كان على المكلّف واجب آخر يفوت وقته لو اشتغل عنه بالتطهير، كما إذا دخل الإنسان المسجد في آخر وقت الفريضة ليؤديها ووجد فيه نجاسة، فلو اشتغل في تطهيره منها تفوته الصلاة في وقتها، فلا يجب عليه حينئذ التطهير فوراً، بل يجب في المثال المذكور أن يصلّي، وبعد الفراغ من الصلاة يطهّر المسجد. وأما إذا كان وقت الفريضة واسعاً وواجه المكلّف مشكلة النجاسة في المسجد، وجب عليه أن يقدم التطهير على الصلاة، ولكن إذا قدم المكلّف الصلاة فصلّى وترك النجاسة، صحت صلاته، غير أنه عصى في ترك النجاسة، إلا إذا كان وقت الصلاة ضيقاً لا يسمح بتأجيلها.

المسألة ٤٩٣: حكم العتبات المقدّسة، حكم المساجد في حرمة التنجيس ووجوب التطهير.

المسألة ٤٩٤: كذلك أيضاً يحرم تنجيس المصحف الشريف ويجب تطهيره وإزالة النجاسة عن خطه وورقه وغلافه.

٦. ما يعفى عنه في الصلاة من النجاسات

بياح للمصلّي من النجاسات ما يلي:

• **الأول:** دم الجروح والقرح (مثل الدُّمل والجرح ونحوهما) فإنّه معفو عنه في الصلاة - وإن كان نجساً - ما لم يبرأ الجرح أو القرح، قلّ هذا الدم أو كثُر، في الثوب أو في البدن، سواء كان موضع الجرح في ظاهر البدن أو في باطنها، كالبواصير الداخلية إذا ظهر دمها وسرى إلى البدن أو الملابس.

ولكن هذا العفو مرتبط بصعوبة التطهير، أو تبديل الثوب والمشقة في ذلك، ويكتفي في الصعوبة والمشقة أن يكون ذلك شاقاً على الكثرة الكاثرة من المكلفين فيعفى عن ذلك حينئذ، حتى ولو اتفق أن مكلفاً ما، كان يتيسر له التبديل باستمرار بدون أي صعوبة.

المسألة ٤٩٥: لا يجب على المكلّف المصاب بتلك الجروح والقرح أن يحاول منع دمها من التسرب إلى ملابسه وسراية النجاسة منه إليها ما دامت هذه النجاسة معفو عنها. وكما يعفى عن دم الجروح والقرح، كذلك يعفى عن القيح الخارج من الجرح والقرح، وعن الدواء الذي عليه، وعن العرق المتصل به.

المسألة ٤٩٦: إذا شكنا في دم آنه من الجرح أو القرح المعفو عنه أو من غيره، وجب تطهيره.

المسألة ٤٩٧: قد يشك الجريح في أن جرحه هل برع أم لا؟ كما إذا كان جرحاً داخلياً فماذا يصنع؟

الجواب: إنّه يعتبر الجرح باقياً، وعلى هذا الأساس لا يجب تطهير ما رشح منه من دم حتّى يحصل اليقين بالبرء.

• **الثاني:** الدم الذي لا يبلغ مجموعه عقدة السبابة في الرجل الذي يعتبر اعتيادياً في حجم أصابعه.

• **والسبابة:** هي الإصبع الواقعة بين الإبهام والوسطي.

• **والعقدة:** هي أحد المواقع الثلاثة المقسم إليها الإصبع طبيعياً.

فالدم الذي تقلّ المساحة التي يشغلها من البدن أو التّوب عن مساحة عقدة السبابة يعفى عنه في الصلاة وإن كان نجساً. وهذا العفو مرتبط بالشروط التالية:

أولاًً: أن لا يكون دماً من حيوان نجس العين كالكلب والخنزير.

ثانياً: أن لا يكون دماً من حيوان لا يجوز أكل لحمه وإن كان ظاهراً، كالأنب والصقر.

ثالثاً: أن لا يكون من دماء الحيض أو الاستحاضة أو النفاس.

رابعاً: أن لا يكون من دم الميتة.

المسألة ٤٩٨: إذا وجد الدم نقطاً صغيرةً في موضع متعدد من ثوب المصلي مثلًا، لوحظ مجموعها. فإن كانت بمجموعها تبلغ عقدة السبابة، فلا عفو. وإلا، صحّت الصلاة بها.

المسألة ٤٩٩: إذا كان الدم الضئيل قد تفتشى إلى الوجه الآخر من التّوب أو غيره من ألبسة المصلي، فماذا يصنع؟

الجواب: إنّ هنا صوراً متعددة:

الأولى: إذا كان الدم قد تفتشى - بمعنى أنه ظهر من الوجه الآخر دون أن يتعدّاه إلى قطعة ثانية من ملابس المصلي - فلا يضر ذلك وتصحّ الصلاة فيه.

الثانية: إذا كان قد تعدّاه إلى قطعة أخرى من الملابس، وجب أن ينظر إلى ما احتلّه الدم من موضع جديد، ويجمع مع الموضع السابق؛ فإن بلغ المجموع قدر السبابة لم تجز الصلاة فيه، بلا فرق بين أن يكون الموضع الجديد في قطعة مستقلّة عن ملابس المصلي أو في قطعة خلفيّة (البطانة) للثوب الذي عليه الدم.

المسألة ٥٠٠: إذا تنجزس ماءُ قليل بالدم ووّقعت قطرة من هذا الماء المتنجزس بالدم على ثوب المصلي، فلا يعفي عن ذلك، حتّى ولو كانت أصغر من عقدة السبابة، لأنّ العفو يختصّ بالدم.

المسألة ٥٠١: إذا شكّنا في أنّ هذا الدم: هل هو بقدر عقدة السبابة أو أقلّ من ذلك؟ صحت الصلاة فيه من غير فحص واختبار. وإذا تبيّن وانكشف بعد الصلاة أنّه غير معفوّ عنه، فلا يجب الإتيان بالصلاحة مرّة ثانية، وإن كان في الوقت متّسع لها.

• الثالث: الملبوس الذي لا تتمّ فيه الصلاة. وضابطه: أن لا يكفي لستر العورتين: القُبل والدُبُر. كالجورب والتكّة والخاتم والسوار، وما يُصنع لرؤوس الرجال، كالقلنسوة ونحوها، فتجوز فيه الصلاة وإن كان متنجزاً، سواء كان اللباس من النبات كالقطن، أو من المعدن كالنایلون ونحوه، أو من حيوان يجوز أكل لحمه كصوف الغنم والبقر، وسواء كانت النجاسة فضلة حيوان يجوز أكل لحمه، أو فضلة حيوان لا يجوز أكل لحمه، أو غير ذلك من نجاسات.

المسألة ٥٠٢: لا يشمل العفو المتقدّم ما يلي:
أولاً: إذا كان اللباس متّخذًا من الميّة النجسة، كجلد الميّة.
ثانياً: إذا كان اللباس متنجزاً بفضلة حيوان لا يؤكل لحمه وكان شيء منها

لا يزال موجوداً على اللباس، وكذلك إذا وُجد عليه أي شيء مأخوذ من الحيوانات التي لا يجوز أكل لحمها، فإن الصلاة به حينئذ باطلة، لا من أجل النجاسة، بل من أجل وجوب تنزيه ملابس المصلي كلّها عن أجزاء وفضلات تلك الحيوانات.

ثالثاً: إذا كان اللباس متّخذًا من حيوان نجس العين، كشعر الكلب أو الخنزير، اللذين حكمت الشريعة بنجاستهما وحرمتها، بل لا تجوز الصلاة بها يُتّخذ من أي حيوان يحرم أكله ولو كان طاهراً، كشعر الأرنب مثلاً. وبكلمة مختصرة: إن الملبوس المنتجّس الذي لا تتم به الصلاة، تصح الصلاة به إلّا إذا كان نجس العين، أو كان يحمل شيئاً من حيوان لا يؤكل لحمه، أو كان بنفسه متّخذًا من مثل هذا الحيوان.

• الرابع: المحمول، وهو تارة متنجّس، وأخرى عين نجسة.

• فالمحمول المنتجّس يعفى عنه، وتباح الصلاة به، حتّى ولو كان مما تتم فيه الصلاة لو استعمله، كالمنديل الكبير يطوى ويوضع في الجيب - مثلاً - فضلاً عما لا تتم فيه الصلاة.

• والمحمول النجس يعفى عنه أيضاً إذا كان حمله بطريقة لا تعني ملاقاته مباشرة لبدن المصلي أو ثوبه، كما إذا وضع الدم أو البول في قارورة أو وعاء زجاجي مغلق مثلاً ووضع القارورة أو الوعاء في جيبه، فإن الصلاة بهذه الحالة صحيحة.

المسألة ٥٠٣: يستثنى من العفو المتقدّم ما يلي:

أولاً: ما إذا كان هذا المحمول بتلك الطريقة جزءاً من ميّة نجسة.

ثانياً: ما إذا كان مأخوذاً من حيوان لا يجوز أكل لحمه، كدم الأرنب.

كتاب الطهارة

الباب السادس أنواع المطهرات

- طرق تطهير الأعيان النجسة
- طرق تطهير الأشياء المنتجّسة
- كيف يثبت التطهير؟

عرفنا أن الشيء النجس على قسمين: أحدهما: عين النجس، والآخر المتنجّس، وهو ما تنجّس بمقابلة عين النجس. ونريد أن نعرف الآن: متى وكيف يمكن تطهير الشيء النجس؟ وذلك أولاً في الأعيان النجسة، وثانياً في المتنجّسات.

طرق تطهير الأعيان النجستة

الأعيان النجستة لا تطهر إلا في حالات معينة ذكرها فيما يلي:

المسألة ٥٠٤: ميّة الإنسان المسلم نجستة، كما تقدّم في المسألة (٤٢٠)، وهذه نجاسته عينية. ويظهر هذا الميت بالتفسيل على الوجه الشرعي المتقدّم في المسألة (٢٦٨).

فتفسيل الميت على هذا الأساس أحد المطهّرات شرعاً، وأماماً ميّة الحيوان النجستة فلا تطهر بالغسل ولا بغيره، ولا يطهر جلد الميّة بالدبيح والتصنيع.

المسألة ٥٠٥: إذا استحالت العين النجستة طهرت، والمراد بالاستحالة: تحول الشيء النجس عن طبيعته الأصلية التي حكم الشارع عليها بالنجاستة، إلى طبيعة ثانية تغايرها بصورة أساسية، على نحو يقول العرف: هذا شيءٌ جديد يحتلّ موضع الجسم القديم النجس، كتحول العذرة النجستة إلى دودةٍ طاهرة، وتحول البول إلى بخار ثم رجوعه مائعاً، وتحول جسم الكلب الميت إلى تراب، وتحول الأسمدة الزراعية المتّخذة من الفضلات النجستة إلى نباتٍ وشجر، وكذلك المني يصير حيواناً، والخمر إذا شربه حيوان سائع الأكل فتحول إلى بول أو عرق.

والضابط: تغيير الطبيعة وتحوّلها من شيء إلى شيء آخر حقيقةً.

أمّا إذا تغيّر الشكل والصورة دون الطبيعة - كجعل لحم الميّة مرقًا، أو جلدّها حقيبةً، أو شعر الخنزير وسادة - فإنّ النجاسة تبقى على ما كانت عليه، لم يوجد مطهّر آخر غير الاستحالة.

المسألة ٥٠٦: إذا أسلم الكافر النجس، كان الإسلام مطهّرًا له من النجاسة التي سببها له كفره، ولا حاجة به إلى غسل وتطهير.

المسألة ٥٠٧: إذا تحول الخمر إلى خلٌّ، أو إلى أيّ صورة أخرى على نحو لم يعد خمراً ولا يسمى بالخمر عرفاً، طهر بذلك.

المسألة ٥٠٨: إذا امتصّ البرغوث والبّق ونحوهما دمًا من إنسانٍ أو غيره، فهذا الدم يظهر بالامتصاص، واكتسابه اسم دم البرغوث أو دم البّق وهكذا. وأمّا الحيوانات التي لها دم بطبعتها ولكن دماءها ظاهرة، إذا امتصّت دمًا من إنسان أو من حيوان له دم نجس، فليس من المعلوم أن ذلك الدم المتصّ يظهر بهذا الامتصاص. فإذا انتقل دم الإنسان إلى جسم سمكة - مثلاً - فلا دليل معتبر لطهارة هذا الدم؛ لأنّ السمكة من ذوات الدماء، وكذلك الأمر إذا انتزعت عين من حيوانٍ نجس كالكلب ورُكبت في حيوان طاهر، فإنه ليس من المعلوم أنها تطهر بذلك.

طرق تطهير الأشياء المتنجسة

الأشياء المتنجسة تطهر بوسائل مختلفة، هي:

المطهّر الأول: الماء

يعدّ الماء أهمّ وسائل التطهير؛ لأنّ تطهيره يتميّز باليسر والسهولة من ناحية، وبالشمول من ناحية أخرى. بمعنى أن أكثر الأشياء المتنجسة يمكن تطهيرها بالماء.

والماء كما تقدم في المسألة (٣٤) ينقسم إلى الماء الكثير والماء القليل، وعلى هذا فالتطهير تارة: يكون بالكثير، وأخرى: بالقليل.

التطهير بالماء الكثير

المسألة ٥٠٩: يتوقف التطهير بالماء الكثير على ما يلي:

أولاً: أن يكون الماء ظاهراً، فلا يجوز التطهير بالماء النجس.

ثانياً: أن لا يتغير الماء من خلال عملية الغسل والتطهير تغييراً منجساً له؛ وفقاً لما تقدم في المسألة (٤٥).

ثالثاً: أن يكون ماء مطلقاً، ويظل ماء مطلقاً خلال الغسل والتطهير. فلو تغير الماء خلال التطهير به تغييراً منجساً، أو تحول إلى ماء مضاد قبل أن يكتمل الغسل، لا يطهر الشيء المنتجس.

وعلى هذا الأساس، إذا غسل ثوب مصبوغ بالماء وانتقل الصبغ إلى الماء وأصبح مضاداً قبل أن يكمل الغسل، فلا يطهر الثوب. وأماماً مجرد تغير لون الماء مع بقائه ماء مطلقاً فلا يضر بالتطهير.

رابعاً: أن تزال عين النجس عن الشيء المنتجس، إما قبل البدء بغسله أو بنفس الغسل، ولا يضر أن تبقى من عين النجس رائحته أو لونه أو شيء من صفاته ما دام غير موجوداً مادياً محسوساً. فإذا كانت في يدك دسومة من النجس وغسلتها، طهرت شرعاً، حتى ولو بقيت الدسومة، لأنّ الدسومة صفة وأثر وليس عيناً، خلافاً لما إذا كانت مدهنة بدهن نجس، فإنّ التطهير يتوقف على إزالة الدهن. وإذا شك في أنّ العين هل زالت أو لا، فلا يحصل التطهير حتى يتوافر اليقين أو الاطمئنان بأنّ عين النجس قد زالت.

خامساً: أن يتحقق الغسل، وذلك باستيلاء الماء على الموضع المنتجس من الشيء استيلاً كاماً، سواء تم ذلك عن طريق إجراء الماء الكثير على الشيء

المتنجس وصبه عليه، أو عن طريق إدخال الشيء المتنجس في الماء الكثير.
وتكتفي الغسلة الواحدة في التطهير.

المسألة ٥١٠: إذا تنجس الخبز أو الصابون أو الخشب أو الخزف ونفذت
النجاسة إلى أعماقه، كفى في تطهير تلك الأعماق نفوذ الماء وتسرّبه إليها، على
الرغم من أنّ التسرّب منه إلى الأعماق مجرّد رطوبات وليس بدرجّة تحقّق
الغسل والاستيلاء. ويحصل ذلك بصبّ الماء عليه مدة طويلة بشرط أن يطول
الصبّ إلى حدّ يتبدّل على باطن هذه الأمور نفوذ الماء ولو بشكل الرطوبات
وخروجه إلى أن يحصل زوال الاستقدار عرفاً.

والأفضل في هذه الحالات تجفيف الشيء المتنجس أولاً، ثم تطهيره بجعل
الماء ينفذ إلى أعماقه.

المسألة ٥١١: يمكن تطهير العجين والطين ونحوهما بنفس الطريقة
السابقة، ولو بأن يخرب العجين مثلاً، ثم يظهر بها ذكرناه، وأمّا مجرّد تجفيف
العجين المتنجس وخزنه فلا يكفي في تطهيره.

المسألة ٥١٢: كذلك الحال في المائعات إذا جمدت، فالحليب المتنجس إذا
جمد - بأن يصنع جبناً مثلاً - يمكن تطهير أعماقه بنفس الطريقة أيضاً. أمّا وهو
مائع فلا يمكن تطهيره، وكذلك سائر المائعات - باستثناء الماء - فإنّها لا يمكن
تطهيرها وهي مائعة.

وأمّا تطهير الماء فقد تقدّم حكمه في المسألة (٥١).

المسألة ٥١٣: كلّما تحقّقت هذه الشروط، ظهر الشيء المتنجس بالغسل
بالماء الكثير، بدون حاجة إلى شيء علاوة على ذلك.

ويستثنى من ذلك عدد من الحالات لا يحصل فيها التطهير شرعاً إلّا مع
بعض الأمور الإضافية، وفيما يلي نذكر هذه الحالات:

الأولى: إذا كان الشيء المغسول وعاءً من أوعية الطعام والشراب ومنتجساً بالخمر، فإنه يحتاج إلى الغسل ثلاث مرات، على الأحوط وجوباً.

الثانية: إذا كان وعاءً من أوعية الطعام والشراب ومنتجساً بسبب شرب الخنزير منه، غسل سبع مرات، على الأحوط وجوباً.

الثالثة: إذا كان وعاءً - كما تقدم - وتنجس بسبب موت الجرذ فيه (وهو الكبير من الفأر البري، لا فئران البيوت الصغار) غسل سبع مرات.

الرابعة: إذا كان وعاء - كما تقدم - وشرب منه الكلب بطرف لسانه (ولغ فيه) أو لطع الوعاء بدون شرب، أو شرب بدون استعمال اللسان، كما لو كان مقطوع اللسان مثلاً، أو باشره بلعابه، احتاج قبل الغسل بالماء الكثير إلى الغسل بترايب طاهر ممزوج بشيء من الماء، وبعد أن يغسل بالترايب على هذا النحو يغسل بالماء الكثير مرة واحدة فيظهر.

المسألة ٥١٤: إذا كان الشيء المغسول ثوباً متنجساً ببول غير الرضيع والرضيعة، غسل مرتين، إلا إذا كان الماء من الماء الجاري (الماء الذي له مادة) وهو أحد أقسام الماء الكثير المتقدمة، فإن التطهير بالماء الجاري يكفي فيه الغسل مرةً واحدة.

المسألة ٥١٥: في كل حالة قلنا فيها بوجوب الغسل أكثر من مرة، لا يجب التتابع بين المرتين أو المرات ووقوع بعضها عقب البعض الآخر مباشرة.

التطهير بالماء القليل

المسألة ٥١٦: يتوقف التطهير بالماء القليل على:

أولاً: أن يكون طاهراً، كما تقدم في الماء الكثير.

ثانياً: أن لا يتنجس خلال عملية الغسل والتطهير، والماء القليل يتنجس بمقابلة عين النجس خاصة، فإذا غسلنا المتنجس الحالي من عين النجس لم

يتنجّس الماء الذي نغسل به، خلافاً لما إذا غسلنا المتنجّس وهو متلوّث بعين النجس فإنَّ الماء حينئذٍ يتنجّس بمقابلة عين النجس، فلا يتمُّ التطهير بذلك. وهذا يعني أنَّ الغسلة التي تساهم في إزالة عين النجس عن الشيء المتنجّس، لا تكفي لتطهيره، بل لا بدَّ من غسله بعد ذلك، ولو بإدامة الغسل الأولى بعد زوال العين، فلا حاجة إلى تعديل الغسل بقطع الماء ثُمَّ صبِّه مرهَّة أخرى.

ثالثاً: أن يكون الماء مطلقاً ويظلّ مطلقاً خلال الغسل، كما تقدّم في الماء الكبير.

رابعاً: أن تزال عين النجس إزالةً تامةً، كما مرَّ في الماء الكبير.

خامساً: أن يستولي الماء على الموضع المتنجّس، ويعفى من هذا الشرط باطن الشيء المتنجّس، على ما تقدّم في الماء الكبير.

سادساً: أن يكون ذلك بصبِّ الماء القليل على الشيء المتنجّس، لا بإدخاله في ذلك الماء. فلو أدخل الإنسان يده المتنجّسة في وعاء ماءٍ قليلٍ، لم تظهر بذلك.

وإذا توفّرت هذه الشروط، ظهر الشيء المغسول بالماء القليل بغسلة واحدةٍ إذا لم يكن على الشيء المغسول عين النجس عند غسله، وإنَّما لم تكفي الغسلة التي أزالت عين النجس، واحتاج التطهير إلى غسلةٍ أخرى بعد ذلك، أو إدامة الغسلة الأولى بعد زوال العين، كما تقدّم في المسألة السابقة.

المسألة ١٧: يستثنى ما تقدّم في التطهير بالماء القليل حالات، هي:

الأولى: الأوعية التي تُستعمل في الطعام والشراب وتتنجّس بالخمر، أو شرب الخنزير منها، أو بموت الجرذ فيها، فإنَّ تطهيرها يحتاج إلى غسلات متعددة في القليل، كما تقدّم في الكثير تماماً.

الثانية: الوعاء الذي يُستعمل في الطعام والشراب إذا ولغ فيه الكلب، أو شرب منه، أو لطع، فيطهر إذا غسل بالتراب الطاهر الممزوج بشيء من الماء، ثم غسل بالماء القليل مرتين.

الثالثة: الثوب أو البدن إذا تنجد شيء منهما بالبول، فإن الغسلة الواحدة بالماء القليل لا تكفي، بل يحتاج تطهيره بالماء القليل إلى مرتين.

الرابعة: الأشياء التي يمكن للنجاسة المائعة أن تنفذ فيها - كالملابس والفرش والوسائل والستائر ونحو ذلك - إذا تنجدت بنجاسةٍ مائعةٍ، كالبول أو الماء المنتجد، وجب عند تطهيرها بالماء القليل فركها.

الخامسة: أوعية الطعام والشراب إذا تنجدت بصورة عامةً وغسلت بالماء القليل، فلا يقين بظهورها إلا إذا غسلت ثلاث مرات، بأن يملأ الوعاء ماءً أو يصب فيه شيء من الماء، ثم يُدار فيه إلى أن يستوعب كامل أجزائه، ثم يراق. يُفعل به ذلك ثلاث مرات.

المسألة ٥١٨: إذا كان الوعاء المنتجد كبيراً ومثبتاً في الأرض، وأريد تطهيره بالماء القليل، أمكن ذلك بأن يصب الماء فيه ويُدار باليد أو باللة حتى يستوعب كامل أجزائه، ثم يخرج حينئذ هذا الماء، ويجدد الغسل هكذا ثلاث مرات.

المسألة ٥١٩: الأرض المنتجسة الخالية من عين النجس إذا غسلت بالماء القليل - فضلاً عن الكثير - فليس من الضروري أن يُسحب منها هذا الماء بالكامل، بل تظهر الأرض بكمالها ولو بقي شيء من هذا الماء الذي صُب عليها في بعض الموضع منها.

المسألة ٥٢٠: كما يمكن تطهير الأرض الصلبة بطبيعتها الصلبة أو بواسطة التزفيت والتبطيط التي لا يختلف فيها الماء عادةً بحكم صلابتها

ويجري عنها، كذلك يمكن تطهير الأرض الرخوة أيضاً الحالية من عين النجس؛ وذلك بأن يصب الماء عليها على وجه يصدق عليه الغسل، حتى ولو تسرّب الماء إلى أعماقها ولم يتتجاوزها إلى غيرها.

المسألة ٥٢١: الماء الذي تصبه على يدك المتنجّسة، إذ امتد وأخذ مساحةً من اليد أوسع من الموضع المتنجّس، فهذا لا يعني أن هذه المساحة الواسعة أصبحت كلّها متنجّسة، إلّا في حالة واحدة، وهي: أن تكون عين النجس لا تزال موجودةً على اليد وقد لاقتها الماء وجرى منها إلى الموضع المجاورة في اليد، فتتنجّس عندئذ، لأن الماء القليل يتنجّس بمقابلة عين النجس، وينجّس بدوره إذا تنجّس.

المطهر الثاني: الاستحالة

كما أنّ استحالة العين النجسة تطهّرها، كذلك استحالة الشيء المتنجّس - كالخشب يصبح رماداً، والماء المتنجّس يتبخّر ثمّ يعود ماءً - وقد مرّ في المسألة (٥٠٥).

المطهر الثالث: تحول الخمر خلاً

من المطهّرات تحول الخمر إلى خلّ أو إلى أيّ شيء آخر، على نحو لا يسمّى خمراً، فإنّ هذا التحوّل يطهّر المائع المتحول من نجاسته. وهذا تطهير لعين النجس، كما تقدّم في المسألة (٥٠٧) وكذلك يطهّر الوعاء المتنجّس.

المسألة ٥٢٢: إذا شكّنا: هل صار الخمر خلاً كي يطهر؟ يبقى المائع والوعاء معًا على حكم النجاست.

المطهر الرابع: إسلام الكافر النجس

وقد مرّ بنا في المسألة (٥٠٦) أنه يطهّر، وكذلك يطهّر ما تنجّس به مما هو تابع لبدنه عرفاً، كماء ريقه. فإذا أسلم الكافر طهر وطهر ماء ريقه ونخامته ونحو ذلك.

المطهر الخامس: الأرض

تعدّ الأرض - بمعناها العام الشامل للتراب والصخر والرمل والأجر والجحش والنورة، ويدخل ضمنها الشوارع المبلطة بالجحش - من المطهرات، فإنها تطهر المتنجس ضمن الشروط التالية:

أولاً: أن يكون المتنجس باطن القدم، أو ما يلبسه الإنسان في قدمه من حذاء أو نعل أو جورب ونحو ذلك من أي نوع كانت مادته.

ثانياً: أن تكون هذه الأشياء قد تنجزست بالمشي على الأرض أو بالوقوف عليها. فإذا كانت قد تنجزست بطريقة أخرى، فلا تطهر بالأرض.

ثالثاً: أن تكون الأرض ظاهرة وجافة.

فإذا توفّرت هذه الشروط ظهر المحل إذا مُسح بالأرض أو مشي عليها إلى أن زالت النجاسة عنه، ولا يظهر بمسح النجاسة بتراب أو حجر منفصل عن الأرض. أجل، تصح إزالة النجاسة عن المحل أولاً بأية وسيلة تكون، ثم يحصل التطهير بالمشي على الأرض أو المسح بها.

المسألة ٥٢٣: إذا شكينا أن هذا الجزء من الأرض: هل هو ظاهر كي يصح التطهير به، أو هو نجس فلا يصح ولا يصلح لذلك، فماذا نصنع؟
الجواب: إن علمنا بأنه كان من قبل نجساً، فهو عملياً بحكم النجس، وإلا فهو ظاهر.

المسألة ٥٢٤: إذا شكينا أن هذه النجاسة هل أصابت القدم من خلال المشي والوقوف على الأرض أو بطريق آخر؟ فلا يجوز الاكتفاء في التطهير بالأرض، بل يجب غسلها بالماء حينئذ.

طرق ثبوت التطهير

المسألة ٥٢٥: إذا كان المكلف على يقينٍ من أن هذا الشيء الظاهر قد

تنجس، ثم شك هل طهر أم لا؟ بني على أنه نجس حتى يعلم بتطهيره، أو يحصل لديه دليل شرعي على ذلك.

والدليل الشرعي على التطهير يحصل إذا توفر أحد الأمور التالية:

- شهادة بينة بأن هذا الشيء قد طهر.

- شهادة الثقة - ولو كان واحداً -.

- شهادة الشخص الذي كان ذلك الشيء في حيازته وتحت تصرّفه.

ومثال ذلك: أن تشهد الخادمة الممارسة للمطبخ بأنّها طهّرت هذا الإناء، أو

تشهد المربية المتولية لأمر الطفل بأنّها قد طهّرته.

المطهر السادس: غيبة المسلم

يتضح المراد بغية المسلم (بفتح الغين) بهذا المثال:

أنت تعلم أن عباءة صاحبك متنجسة، ثم غاب عنك أبداً تظن معه أو تحتمل أنه قد طهّرها، لأنك رأيته يستعملها فيها تعتبر فيه الطهارة، لأن كان يصلّي فيها، فعندئذ لك أن تحكم بطهارة العباءة وتصلّي بها، شريطة أن تعلم أنه هو أيضاً كان يعلم بنجاستها، وبأن الطهارة شرط فيها استعملها فيه، وفوق ذلك أن تعلم أنه من المتطهرين، لا من الذين يتعاملون مع النجس والمنجس كما يتعاملون مع الطاهر. فإذا توفّرت لديك كل هذه الشروط فقد أحرزت الطريق الكاشفة عن وجود التطهير والطهارة، وإلا فعليك أن تبقى على يقينك السابق بالنجاسة حتى يثبت التطهير.

والغيبة - بمعنى الذي شرحناه - تدل على التطهير بالنسبة إلى ثياب الإنسان الذي غاب عنك، وبدنه وفراشه وأوانيه ونحو ذلك من الأثاث إذا توفّرت بالنسبة إليها الغيبة بالشكل الذي تقدّم.



كتاب الصلاة

بحوث تمهيدية

الباب الأول: في الصلوات اليومية

الباب الثاني: في الصلوات غير اليومية

الباب الثالث: شروط الصلوات اليومية وأجزاؤها العامة

الباب الرابع: الأحكام العامة للصلوات اليومية



كتاب الصلاة

بحوث تمهيدية

البحث الأول: أهمية الصلاة

البحث الثاني: أنواع الصلاة الواجبة

البحث الثالث: موجز عن كيفية الصلاة في الشريعة

البحث الرابع: الشروط العامة في الصلاة

بِحُوتٍ تَمَهِيدِيَّةٍ

البحث الأول: أهمية الصلاة

الصلوة أَهْمٌ عبادةً في الإسلام، وهي عمود الدين، كما جاء في الحديث الشريف. وقد روي عن النبي ﷺ: أَتَهَا أَوْلَ ما يُنْظَرُ فِيهِ مِنْ عَمَلِ ابْنِ آدَمَ، إِنْ صَحَّ نُظُرٌ فِي عَمَلِهِ، وَإِنْ لَمْ تَصْحُّ لَمْ يُنْظَرُ فِي بَقِيَّةِ عَمَلِهِ^(١). وَمَثَلُهَا - كَمَا دَلَّ الْحَدِيثُ - كَمَثَلَ النَّهَرِ الْجَارِيِّ، فَكَمَا أَنَّ مَنْ اغْتَسَلَ فِيهِ فِي كُلِّ يَوْمٍ حَسْنَى مَرَّاتٍ لَمْ يَبْقُ فِي بَدْنِهِ شَيْءٌ مِنَ الدَّرْنِ، كَذَلِكَ كُلَّمَا صَلَّى صَلَاةً كَفَرَ مَا بَيْنَهُمَا مِنَ الذُّنُوبِ^(٢).

وقد سأله معاوية بن وهب الإمام الصادق عَلَيْهِ الْكَفَافُ عن أفضل ما يتقرب به العباد إلى ربهم، وأحب ذلك إلى الله عز وجل ما هو؟ فقال: ما أعلم شيئاً بعد المعرفة أفضل من هذه الصلاة، ألا ترى أن العبد الصالح عيسى بن مريم قال: ﴿أَوَأَوْصَانِي بِالصَّلَاةِ وَالرَّكَاءِ مَا دُمْتُ حَيًّا﴾^(٣)

وقد بلغ من اهتمام إمامنا أبي عبد الله الصادق عَلَيْهِ الْبَشَارَةُ بِالْحَثَّ عَلَى الصَّلَاةِ مَا روَى عن زوجته أم حميدة، إذ دخل عليها أبو بصير وهو يعرّيها بوفاته، فبكـت وبكـى ثم قالت: يا أبا محمد لو رأيت أبا عبد الله عند الموت لرأيت عجـباً! فتح

(١) وسائل الشيعة، ج ٣ ص ٢٣، الباب ٨ من أبواب أعداد الفرائض، الحديث: ١٣.

(٢) وسائل الشيعة، ج ٣ ص ٦، الباب ٢ من أبواب أعداد الفرائض، الحديث: ٣.

(٣) وسائل الشيعة، ج ٣ ص ٢٥، الباب ١٠ من أبواب أعداد الفرائض، الحديث: ١.

عینیه ثم قال: «اجمعوا كل من بياني وبينه قرابة». قالت: فما تركنا أحداً إلا جمعناه، فنظر إليهم، ثم قال: «إن شفاعتنا لا تنال مستحفاً بالصلا»^(١).

البحث الثاني: أنواع الصلاة الواجبة

الصلاوة منها واجبة ومنها مستحبة. والواجبة ست صلوات:

(١) الصلوات اليومية. وأيضاً يُطلق عليها الصلوات الخمس، والفرائض الخمس، وهي: صلاة الصبح، وصلاة الظهر، وصلاة العصر، وصلاة المغرب، وصلاة العشاء.

(٢) صلاة الطواف.

(٣) صلاة الآيات: الخسوف والكسوف وغيرهما مما يأتي استعراضه.

(٤) الصلاة على الأموات. وقد سبق الكلام عنها بالتفصيل في المسألة (٣٠٢).

(٥) قضاء الولد الأكبر عن والده ما فاته من الصلاة، على ما يأتي في موضعه.

(٦) صلاة العيددين: (عيد الأضحى، وعيد الفطر).

وما سوى ذلك من الصلوات المشروعة فمندوب ومستحب، ولا يجب إلا بأحد الأسباب العامة التي يطأ الوجوب بموجبها، كالنذر واليمين ونحو ذلك.

البحث الثالث: موجز عن كيفية الصلاة في الشريعة

كل صلاة فهي تتكون من ركعات، والحد الأقصى من الركعات في الصلاة أربع، كصلاة العشاء مثلاً. والحد الأدنى من الركعات في الصلوات الواجبة

(١) وسائل الشيعة، ج ٣ ص ١٧، الباب ٦ من أبواب أعداد الفرائض، الحديث ١١.

ركعتان، كصلاة الصبح. وفي الصلوات المندوبة ركعة واحدة، وهي ركعة الوتر، على ما يأني بيانه في صلاة الليل.

على العموم، فالركعات هي: الوحدات والأجزاء الأساسية التي تتكون منها الصلاة. ويستثنى من ذلك: الصلاة على الأموات؛ فإنّها مكوّنة من تكبيرات لا من ركعات، وليس هي صلاة إلّا بالاسم فقط، وقد تقدّمت كيفيتها وأحكامها.

والرکعة الأولى من كل صلاة - باستثناء صلاة الآيات وصلاة العيدین - يمكن أن تؤدّى كما يلي:

- ينوي الإنسان أنّه يصلّي قربةً إلى الله تعالى.
 - ويبدأ بتكبيرة الإحرام فيقول «الله أكبر»، وبذلك يدخل في الصلاة.
 - ثم يقرأ فاتحة الكتاب (السورة الأولى في المصحف الشريف).
 - ويقرأ بعدها سورةً، ويسمّى ذلك بالقراءة.
 - ثم يركع بأن ينحني على نحو تصل أطراف أصابعه إلى ركبتيه، ويقول «سُبْحَانَ رَبِّ الْعَظِيمِ وَبِحَمْدِهِ»، ويسمّى ذلك بالذكر.
 - ثم يرفع رأسه وينتصب واقفاً.
 - وبعد ذلك يسجد واضعاً كفّيه وركبتيه وإبهاميه على الشيء الذي يصلّي عليه، وواعضاً جبهته على ترابٍ أو خشبٍ أو ورقٍ ونحو ذلك، ويقول في سجوده: «سُبْحَانَ رَبِّ الْأَعْلَى وَبِحَمْدِهِ»، ويسمّى ذلك بالذكر.
 - ويرفع رأسه جالساً متتصباً.
 - ثم يسجد مرّة ثانيةً ويقول كما قال في الأولى.
 - ويرفع رأسه كذلك.
- وبهذا تكمل ركعة واحدة.

- فإن كانت الصلاة مكونة من ركعة واحدة، قال وهو جالس بعد سجدة الثانية: «أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، اللهم صل على محمد وآل محمد»، (وهذا هو التشهد)، «السلام عليكم ورحمة الله وبركاته» (وهذا هو التسليم بصيغته الموجزة)، وتتم بذلك صلاته.
- وإن كانت الصلاة مكونة من ركعتين - كصلاة الصبح مثلاً - قام بدلاً عن أن يقول هذا الكلام، وكرر نفس ما فعله في الركعة الأولى، باستثناء تكبير الإحرام، حتى إذا أكمل الركعة الثانية ورفع رأسه من سجدتها الثانية، جلس متتصباً وقال ذلك الكلام الذي يشتمل على التشهد والتسليم، وأكمل صلاته.
- وإذا كانت الصلاة مكونة من ثلاث ركعاتٍ - وهي صلاة المغرب - اقتصر في الركعة الثانية على التشهد.
- ثم قام متتصباً وقال ثلاط مراتٍ: «سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر»، ويسمى ذلك بالتسبيحات.
- وبعد ذلك يركع ويكمم ركعته الثالثة التي لا تختلف عن الثانية إلا فيما يقرأ المصلي وهو قائم.
- فإذا انتهى من السجود الثاني في الركعة الثالثة، جلس متتصباً وتشهد وسلم.
- وإذا كانت الصلاة مكونة من أربع ركعاتٍ - كصلاة الظهر - لم يتشهد ولم يسلم عقيب الثالثة، بل عليه أن يقوم ويأتي بركعة رابعة مشابهة للركعة الثالثة تماماً.
- ثم يتشهد ويسلم وبذلك صلاته.

وهذه هي الصورة الكاملة للصلوات الأحادية الركعات والثانية والثلاثية والرابعية.

ومن المستحب في كل ركعة ثانية - بعد الفراغ من قراءة الفاتحة والسورة قبل الركوع - أن يقنت المصلي، وذلك بأن يذكر الله تعالى بداعٍ أو حمدٍ وثناءً ونحو ذلك، سواء كانت الصلاة ثنائية أو ثلاثية أو رباعية.

وهناك صور أخرى يصح أن تؤدى في حالات استثنائية، كحالات التعذر والمرض، يأتي استعراضها فيما بعد.

وعلى هذا الأساس نعرف أن الركوع والسجدتين والذكر المقرر في الركوع والسبود أجزاء ثابتة في كل ركعة، وأن تكبيرة الإحرام جزء للركعة الأولى دائمًا، وأن التشهد والتسليم جزءان في الركعة الأخيرة دائمًا، وأن القراءة جزء في كل من الركعة الأولى والثانية، وأن التسبيحات جزء في ما بعد الثانية من الركعات، وأن الركعة الثانية إذا لم تختتم بها الصلاة فهي تشتمل على التشهد فقط عقب السجدة الثانية فيها.

وبذلك صح أن يقال إن أهم أجزاء الصلاة كما يلي:

(١) تكبيرة الإحرام.

(٢) القراءة.

(٣) الركوع.

(٤) السبود.

(٥) الذكر.

(٦) التشهد.

(٧) التسليم.

البحث الرابع: الشروط العامة في الصلاة

هناك إلى جانب هذه الأجزاء شروط يجب توافرها في كل صلاة، نذكر الآن المهم منها، وهي على قسمين: أحدهما شروط للمصلّى، والآخر شروط لنفس الصلاة.

أما الشروط العامة للمصلّى فهي كما يلي:

أولاً: أن يكون على وضوء وطهارة.

ثانياً: أن يكون بدنه ظاهراً وكذلك ثيابه، وقد تقدّم تفصيل الحديث عن هذين الشرطين في كتاب الطهارة.

ثالثاً: أن تكون عورته مستوراً.

رابعاً: أن لا تكون ملابسه من الميتة، ولا من حيوان لا يجوز أكل لحمه، بل أن لا يحمل شيئاً منها، وأن لا يلبس الرجل في صلاته حريراً أو ذهباً.

خامساً: أن يستقبل القبلة (وهي الكعبة الشريفة) عند الصلاة، بأن يكون مواجهًا لها ولو من بعيد.

سادساً: أن يقصد بالصلاحة القرابة إلى الله تعالى.

سابعاً: أن يقصد اسمها الخاص المميز لها شرعاً. فعندما يصلّى صلاة الفجر - مثلاً - ينوي أنه يصلّي صلاة الفجر قربة إلى الله تعالى، ولا يكفي أن ينوي أنه يصلّي ركعتين قربة إلى الله تعالى، وهكذا بالنسبة إلى سائر الصلوات.

وأما الشروط العامة للصلاة فهي كما يلي:

أولاً: الالتزام بالتسلسل الشرعي للأجزاء. فتكبيرة الإحرام قبل القراءة، والقراء قبل الركوع، وهكذا.

ثانياً: التتابع بين الأجزاء على نحو لا يفصل بينها فاصل زمني طويل يعتبر بموجبه بعض العمل مفصولاً عن البعض الآخر.

ثالثاً: وضع الجبهة حال السجود على الأرض أو على خشبة أو ورق ونحو ذلك، على ما يأتي تفصيله في أحكام السجود.

هذه صورة موجزة عن الصلاة عموماً، وكيفية أدائها بأجزائها وشروطها العامة.

وهناك أجزاء وشروط خاصة، تختلف فيها بعض الصلوات عن بعض. فصلاة العيددين - مثلاً - فيها تكبيرات إضافية علاوةً على تكبير الإحرام، والصلوات اليومية يشترط في كلٍ واحدٍ منها وقت معين، وهكذا. ونحن فيها يلي سنتقسم الكلام على الوجه التالي:
الباب الأول: في الصلوات اليومية.

الباب الثاني: في الصلوات غير اليومية.

الباب الثالث: شروط الصلاة اليومية وأجزاؤها العامة.

الباب الرابع: الأحكام العامة للصلاة اليومية.

كتاب الصلاة

الباب الأول في الصلوات اليومية

الفصل الأول: الصلوات اليومية ونواتحها

الفصل الثاني: آداب الصلوات اليومية

الفصل الثالث: أحكام أوقات الصلوات اليومية

الفصل الرابع: صلاة المسافر وأحكامها

الفصل الأول

عرض الصلوات اليومية ونواتها

فريضة صلاة الفجر ونواتها

فريضة صلاة الفجر، هي أولى الصلوات اليومية، ولها شأن كبير، وقد عبر عنها القرآن الكريم بقرآن الفجر في قوله تعالى: ﴿وَقُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا﴾ (الإسراء ٧٨)، وتسمى بصلاة الفجر، كما تسمى بصلاة الصبح؛ لأنّ الصباح يبدأ بابتداء الفجر. وصلاة الفجر ركعتان، وقد عرفنا سابقاً كيف تؤدى الصلاة إذا كانت مكونة من ركعتين.

المسألة ٥٢٦: يجهز المكلف الرجل في صلاة الفجر بقراءة الفاتحة والسورة التي عقيبها.

ونقصد بالجهز بالقراءة: أن يرفع بها صوته، على ما يأتي بيانه لاحقاً.

المسألة ٥٢٧: لصلاة الفجر وقت محدد، وهو الوقت الذي يبدأ من طلوع الفجر إلى شروق الشمس، ويبلغ هذا الوقت عادةً حوالي ساعة ونصف.

• والفجر: هو ضوء الصباح الذي يسبق طلوع الشمس، وهذا الضوء يبدأ في الأفق بياضاً، ويتحذّذ هذا البياض في البداية شكل مستطيل متندّ إلى أعلى كعمودٍ أبيض يحوطه الظلام من الجانبيين، ثم يأخذ هذا البياض بالانتشار في الفضاء أفقياً ويشكّل ما يشبه الخيط الأبيض المتندّ مع الأفق، ويستمرّ في الانتشار طولاً وعرضًا.

• والفجر: هو هذا البياض عندما يمتدّ أفقياً ويصبح متميّزاً عن ظلمة

الليل. وأمّا الفترة التي تسبق ذلك ويكون البياض فيه متداً عمودياً ومحاطاً بالظلام من جانبيه، فتسمى بالفجر الكاذب، ولا تصح صلاة الفجر فيه.

المسألة ٥٢٨: ينتهي وقت فريضة الفجر بطلع الشمس، غير أنّ الوقت المفضّل لها شرعاً ينتهي قبل ذلك، فإنّ الشمس قبل أن تطلع تظهر حمرة في الأفق في ناحية المشرق تمهدًا لطلع الشمس، وبظهور هذه الحمرة ينتهي الوقت المفضّل لصلاة الفجر. فلو أخر المكلّف الصلاة إلى حين ظهور الحمرة وصلاّها قبل طلوع الشمس، فقد فاته ما هو الأفضل، ولكن أدى الواجب ولا إثم عليه.

المسألة ٥٢٩: كما توجد فريضة صلاة الفجر، كذلك توجد نافلة الفجر، وهي صلاة تتكون من ركعتين كفرriضة الفجر تماماً، ولكن ينوي المصلي بها نافلة الفجر قربة إلى الله تعالى.

المسألة ٥٣٠: وقت نافلة الفجر يبدأ من السادس الأخير من الليل، بمعنى أنّ الفترة الواقعة بين غروب الشمس وطلع الفجر إذا قسمت إلى ستة أقسام، فبداية السادس الأخير منها هي بداية وقت هذه النافلة، ويستمر وقتها إلى طلوع الشمس. والأفضل الأحوط استحباباً أن لا تؤخّر إلى حين ظهور الحمرة المشرقة الذي ينتهي به الوقت المفضّل لفريضة الفجر.

المسألة ٥٣١: لا ينبغي تقديم نافلة الفجر على السادس الأخير من الليل، لأنّ ذلك قبل وقتها.

ويشتّنى من ذلك: ما إذا صلى المكلّف صلاة الليل - وهي نافلة يومية أخرى يأتي الحديث عنها - فإنه لا بأس حينئذٍ بأن يضمّ نافلة الفجر إليها ولو لم يكن السادس الأخير من الليل قد بدأ.

المسألة ٥٣٢: يشترط في الإتيان بنافلة الفجر أن تكون قبل فريضة الفجر،

ولكن إذا خشي أن يفوته بسبب ذلك الوقت المفضل لفرضية الفجر فالأفضل أن يبدأ بالفرضية، ويأتي بالنافلة بعد ذلك، قبل طلوع الشمس.

فرضية صلاة الظهر ونافلتها

فرضية صلاة الظهر هي الصلاة اليومية الثانية، وتسمى بالصلاحة الوسطى، وقد أكد القرآن الكريم على المحافظة عليها بوجه خاص، فقال الله سبحانه وتعالى: ﴿ حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةَ الْوُسْطَى ﴾ (البقرة: ٢٣٨). وإنما سميت بالصلاحة الوسطى لأنها وسط بين صلاتين نهاريتين، فقبلها فرضية الفجر، وبعدها فرضية العصر، وهي بينهما.

المسألة ٥٣٣: صلاة الظهر أربع ركعات. وقد تقدم الكلام عن كيفية الصلاة التي تتكون من أربع ركعات. وقد تصبح صلاة الظهر ركعتين، وذلك بالنسبة إلى المسافر ضمن شروط معينة يأتي شرحها لاحقاً.

المسألة ٥٣٤: يجب على المكلف أن يخفت في قراءة الفاتحة والسورة التي عقبيها في صلاة الظهر، عدا البسمة في كل من السورتين؛ فإن الإخفات فيها غير واجب. ويستثنى من وجوب الإخفات صلاة الظهر من يوم الجمعة فإنه لا يجب فيها الإخفات. ويجب الإخفات أيضاً في قراءة التسبيحات في الركعتين الثالثة والرابعة من صلاة الظهر في جميع الأيام.

المسألة ٥٣٥: وقت صلاة الظهر يبدأ من منتصف الفترة الواقعة بين طلوع الشمس وغروبها، بمعنى أن المدة الواقعة بين طلوع الشمس وغروبها إذا قسمت إلى قسمين متساوين في الساعات والدقائق، كان أول النصف الثاني منها بداية الوقت لصلاة الظهر. وتسمى بداية الوقت هذه بالزوال، أي زوال الشمس عن جهة المشرق إلى جهة المغرب. وهو ما عبر عنه في القرآن

الكريم بدلوك الشمس.

المسألة ٥٣٦: يعرف الزوال بطرق عديدة؛ منها

الأول: أن تضبط بالساعة موعد طلوع الشمس وموعد غروبها، وتحدد نصف الفترة الواقعة بين الموعدين، ويكون هذا هو الزوال، أو الظهر.

الثاني: عن طريق الظل، وذلك أنّ الشمس حينما تطلع من المشرق يحدث لكل جسم ظل، وهذا الظل يحدث في الجهة المقابلة للشمس دائمًا. فإذا افترضنا جداراً واقعاً بين نقطتي الشمال والجنوب تماماً، كان لهذا الجدار في بداية النهار ظل في الجانب المقابل لجهة الشمس (أي في جانب المغرب)، وأماماً جانب المشرق منه فلا ظل فيه؛ لأنّه مواجه للشمس. وكلما ارتفعت الشمس تقلص الظل الغربي للجدار وانكمش، وعند الزوال ينعدم، ويبداً للجدار ظل شرقي (أي في جانب المشرق) فكلما لوحظ أن الظل انعدم في جانب المغرب وحصل في جانب المشرق فقد دخل وقت صلاة الظهر.

الثالث: أن تعرف نقطة الجنوب مسبقاً فتستقبلها بوجهك، وتلاحظ الشمس وهي في السماء؛ فإن كانت قد مالت إلى جانب حاجبك الأيمن، فاعرف أنّ وقت الفريضة قد حلّ.

المسألة ٥٣٧: على الرغم من استمرار وقت صلاة الظهر إلى الغروب، فإن المرجح الإسراع بالإتيان بها والحرص على أدائها في وقتها المفضل، والوقت المفضل لصلاة الظهر لا يستمر إلى الغروب، بل يبدأ من أول الزوال وينتهي بأمد معين يقاس بمقدار امتداد الظل الذي يحدث لكل جسم، ويمتد نحو المشرق بعد أن تزول الشمس وتميل نحو المغرب.

وبيان ذلك: أنا إذا افترضنا جداراً متداً بين الشمال والجنوب تماماً، فإن هذا الجدار سوف يكون له عند طلوع الشمس في المشرق ظل في جانب

المغرب، وعند الظهر يتقلّص هذا الظلّ من جانب المغرب نهائياً، ثمّ يحدث في جانب المشرق على عكس ما كان تماماً في بداية النهار، ويتجاوز في جانب المشرق باستمرار إلى غروب الشمس.

والوقت المفضّل لصلاة الظهر يبدأ من حين الزوال إلى أن يبلغ امتداد ظلّ الجدار في جانب المشرق بقدر ارتفاع سبعي ذلك الجدار. فلو كان الجدار سبعة أمتار، كان انتهاء وقت الفضيلة ارتفاع الظلّ مترين.

المسألة ٥٣٨: كما توجد فريضة صلاة الظهر، كذلك توجد نافلة الظهر، وهي مكونة من أربع صلوات، وكل واحدةٍ من هذه الصلوات تتكون من ركعتين، فيكون المجموع ثمانى ركعات يقصد بها المصلي نافلة الظهر قربةً إلى الله تعالى.

المسألة ٥٣٩: وقت نافلة الظهر هو وقت فريضة الظهر تماماً. ويؤتى بالنافلة قبل الفريضة، ولكن إذا لم يكن قد صلّى أول الوقت وخشى أنه إذا بدأ بالنافلة يفوته الوقت المفضّل لفريضة الظهر، فالأفضل أن يبدأ بالفريضة، ثمّ يأتي بالنافلة قبل انتهاء وقتها. والأفضل تقديم الفريضة وتأخير النافلة عنها أيضاً إذا بلغ الظلّ في جانب المشرق اثنين من سبعةٍ من ارتفاع الجدار، بل الأفضل ذلك إذا بلغ الظلّ واحداً من سبعة؛ حفاظاً على السرعة في الإتيان بصلوة الفريضة.

المسألة ٥٤٠: يجوز تقديم نافلة الظهر على الزوال في حالتين:
الأولى: نافلة الظهر في يوم الجمعة، فإنه يجوز تقديمها على الزوال.
الثانية: إذا علم المكلّف بأنه سوف يستغلّ عند الزوال عنها بشغلٍ من أشغاله، فيقدمها توفيقاً بينها وبين شغله الخاصّ.

فريضة صلاة العصر ونافلتها

فريضة صلاة العصر هي الصلاة اليومية الثالثة، وتشابه كيفيتها وعدد ركعاتها وإخفات قراءتها، صلاة الظهر تماماً، غير أن المصلّي ينوي فيها أنه يصلّي صلاة العصر قربة إلى الله تعالى. وتحتفل عن صلاة الظهر في أنها لا بديل عنها في حال من الأحوال، بينما تخلّ صلاة الجمعة محل صلاة الظهر في بعض الأحيان، كما سيأتي تفصيله.

المسألة ٥٤١: يبدأ وقت فريضة العصر من الزوال (الظهر)، غير أنه يجب أن يؤتى بها بعد الإتيان بفريضة الظهر. فإذا حلّ الظهر لا يجوز للمكلّف أن يتعمّد الإتيان بها قبل فريضة الظهر وهو عالم بأنّ هذا لا يجوز له. ولو صنع المكلّف ذلك، وجب عليه أن يصلّي الظهر ويعيد صلاة العصر بعد صلاة الظهر.

المسألة ٥٤٢: إذا حلّ الظهر وخُيل للمكلّف أنه قد أتى بفريضة الظهر، فبادر إلى فريضة العصر، وانتبه في أثناء الصلاة إلى أنه لم يكن قد صلّى الظهر، وجب عليه أن يعتبر صلاته التي بدأها بنية العصر ظهراً، فيكملها بنية الظهر، ويأتي بعد ذلك بصلاة العصر.

المسألة ٥٤٣: إذا خيّل للمكلّف أنه قد أتى بفريضة الظهر فبادر إلى فريضة العصر، ثمّ بعد أن فرغ من الصلاة التفت إلى أنه لم يكن قد صلّى الظهر قبلًا، صحت صلاة العصر منه، وكان معذوراً في تقديمها، سواءً كان قد صلّاها في بداية الظهر أو في وسط الوقت، ووجب عليه أن يصلّي الظهر بعد ذلك، وإن كان الأحوط استحباباً أن يجعل ما صلّاه ظهراً ثمّ يأتي بأربع ركعات بقصد ما في الذمة، أعمّ من الظهر والعصر.

ومثل هذا تماماً من كان يعلم بأنّه لم يصلّ الظهر ولكنه كان يعتقد بأنّ تقديم صلاة العصر على صلاة الظهر جائز، فقدمها ثم علم بعد الانتهاء من الصلاة بأنّ هذا غير جائز، فلا حاجة إلى إعادة الصلاة.

المسألة ٥٤٤: يستمر وقت صلاة العصر إلى غروب الشمس، أي سقوط قرص الشمس لا أكثر من ذلك. فإذا لم تبق إلى الغروب إلا فترة تسع صلاةً واحدةً وكان على المكلف صلاتا الظهر والعصر معاً، وجب عليه أن يقدم العصر، خلافاً لما كان هو الواجب في البداية من تأخير العصر عن الظهر.

المسألة ٥٤٥: الوقت المفضل لفرضية العصر يبدأ مع بداية وقت الظهر، ويستمر إلى أن يبلغ امتداد الظلّ الحاصل في جانب المشرق من الجدار الواقع بين الشمال والجنوب أربعة أسابيع ارتفاع الجدار. فلو كان ارتفاع الجدار متراً واحداً وقسنا امتداد الظلّ من قاعدة الجدار إلى نهاية امتداده في خط مستقيم غير مائل - أي بخط عموديّ - فكان أربعة أسابيع المتر، فقد انتهى الوقت المفضل لصلاة العصر.

المسألة ٥٤٦: هناك نافلة بين فرضيتي الظهر والعصر تتكون من أربع صلواتٍ وثاني ركعات كنافلة الظهر تماماً، ويجوز الاقتصار فيها على ثلاث صلواتٍ أو على صلاتين - أي ستّ أو أربع ركعات - ووقتها يمتدّ بامتداد وقت العصر، ويؤتى بها بعد فرضية الظهر وقبل فرضية العصر. ولكن إذا تأخر في الإتيان بالنافلة حتى خشي أن يفوته الوقت المفضل لفرضية العصر لو أدى النافلة قبلها، فالأفضل أن يقدم الفرضية ويأتي بالنافلة بعدها. وهذا هو الأفضل أيضاً لو بلغت المسافة من قاعدة الجدار إلى نهاية الظلّ في جانب المشرق أربعة أسابيع ارتفاع الجدار، بل هو الأفضل أيضاً لو بلغت بقدر سبعي ارتفاع الجدار أيضاً، حفاظاً على السرعة في الإتيان بصلوة الفرضية.

فريضة صلاة المغرب ونافلتها

فريضة صلاة المغرب هي الصلاة الرابعة من الصلوات اليومية، وتتكون من ثلاث ركعات، وقد تقدم سابقاً توضيحاً كيفية الصلاة التي تتكون من ثلاث ركعات. وينوي المصلي بها أنه يصلّي صلاة المغرب قربة إلى الله تعالى، ويجهّر بقراءة الفاتحة والسورة التي بعدها في الركعتين الأولى والثانية، ويخفّت بالتسبيحات التي يقرأها في الركعة الثالثة.

ونقصد بالجهر: أن يرفع صوته بالقراءة، على ما يأتي لاحقاً في المسألة .(٨٢٢)

المسألة ٥٤٧: يبدأ وقت فريضة المغرب بمغرب الشمس، ولا يحصل ذلك بمجرد اختفائها عن العين عند النظر إلى السماء، بل بذهاب البقية الباقيه من ضوء الشمس في الأفق بعد غيابها. وهي الحمرة التي نراها في جهة المشرق عند اختفاء قرص الشمس عن الأنظار، ويعبر عنها الفقهاء بالحمرة المشرقة. فإذا تلاشت هذه الحمرة عن جانب المشرق، حل وقت صلاة المغرب. ويحصل هذا عادةً بعد غروب قرص الشمس عن الأفق باثنتي عشر دقيقة أو بحوالي ذلك.

وعلى هذا نميّز بين غروب الشمس ومغرب الشمس. فمتى قلنا الكلمة الأولى، قصدنا سقوط قرص الشمس واستثارها. ومتى قلنا الكلمة الثانية، قصدنا ذهاب الحمرة بالمعنى الذي أوضحتناه.

المسألة ٥٤٨: يستمرّ وقت صلاة المغرب إلى نصف الليل، والليل هو الفترة الواقعة بين غروب قرص الشمس وطلوع الفجر. فإذا انتهى النصف الأول من هذه الفترة، فقد انتهى وقت صلاة المغرب.

ويشتري من ذلك من كان معدوراً في تأجيل الصلاة، كالمرأة الحائض، والناسي لصلاته، أو النائم طيلة الوقت، فإنَّ الوقت يمتد بالنسبة إلى هذا المعدور بعد نصف الليل، ولا ينتهي إلَّا بطلع الفجر.

المسألة ٥٤٩: لصلاة المغرب وقت مفضل، ينتهي في أوائل الليل. وهذا الوقت المفضل يبدأ ببداية وقتها، ويستمر إلى زوال الحمرة المغربية في الأفق وذهب الشفق - الشَّفَقُ: حمرة الليل، والشمس إذا غابت لها حرثان؛ إحداها حمرة نراها في جهة الشرق وأخرى حمرة تبدأ في جهة المغرب، والأولى هي الحمرة المشرقة، والثانية هي الشفق - ويقدَّر ذهاب الشفق بعد مضيِّ ساعَةٍ من غروب الشمس تقرباً

المسألة ٥٥٠: كما توجد فريضة صلاة المغرب، كذلك توجد نافلة المغرب. وهي تتكون من صلاتين: كل منها عبارة عن ركعتين، وتؤدِّي كل من الصلاتين بالصورة العامة التي تؤدِّي بها صلاة مكونة من ركعتين، وينوي بها المصلي أنَّه يصلِّي نافلة المغرب قربة إلى الله تعالى. ويجوز للمكلف الاقتصار على إحدى الصلاتين، أي يأتي برركعتين فقط من نافلة المغرب.

المسألة ٥٥١: وقت نافلة المغرب يمتد مع امتداد وقت فريضة صلاة المغرب. ويشترط تأخيرها عن الفريضة. والأفضل في أدائها أن تؤدِّي في وقت المفضل لفريضة المغرب.

فريضة صلاة العشاء ونافلتها

فريضة صلاة العشاء هي آخر الصلوات اليومية الواجبة، وتتكون من أربع ركعات، وقد تقدَّمت كيفية الصلاة التي تتكون من أربع ركعات، وتؤدِّي ركعتين في حالة السفر ضمن شروطٍ يأتي توضيحها.

وكيفيتها وكيفية الظهر تماماً، إلا أن المصلي هنا ينوي أنه يصلّي صلاة العشاء قربة إلى الله تعالى، ويجهر في قراءته للفاتحة والسورة التي بعدها في الركعتين الأولى والثانية، أي يرفع صوته بها، على ما يأتي في البحث اللاحق.

المسألة ٥٥٢: وقت صلاة العشاء يبدأ من غروب الشمس - بالمعنى المتقدم في صلاة المغرب - إلى نصف الليل، كفرضية المغرب تماماً، إلا أنه لا يجوز الإتيان بها قبل فرضية المغرب. فكل من أتى بها قبل صلاة المغرب عاماً عالماً بأن هذا لا يجوز، بطلت صلاته ووجب عليه أن يصلّي المغرب ثم العشاء.

المسألة ٥٥٣: إذا صلّى العشاء قبل صلاة المغرب متورّهاً أنه قد أتى بصلاة المغرب، أو معتقداً أن ذلك جائز، وبعد أن أكمل صلاته انتبه إلى أنه لم يصلّي المغرب، أو علم بأنّ صلاة العشاء لا يجوز أن تقدم على صلاة المغرب. إذا وقع شيءٌ من هذا، فلا يجب عليه أن يعيد صلاة العشاء، سواء كان قد صلاّها في بداية المغرب أو في وسط الوقت، بل يصلّي المغرب فقط.

المسألة ٥٥٤: إذا بدأ المكلف بصلاحة العشاء معتقداً أنه قد أدى صلاة المغرب ثم انتبه في أثناء الصلاة إلى واقع الحال، أي إلى أنه لم يكن قد صلّى المغرب، فعليه أن ينوي بها من هذه اللحظة صلاة المغرب، ويكملاها على هذا الأساس، ويأتي بعدها بصلاحة العشاء.

ويستثنى من ذلك: ما إذا كان انتباهه إلى واقع الحال بعد أن رکع في الركعة الرابعة التي نواها عشاءً، فإنها تبطل عندئذٍ، ويجب عليه أن يصلّي من جديد صلاة المغرب، ثم صلاة العشاء.

وأما إذا التفت إلى واقع الحال بعد أن نهض للركعة الرابعة وقبل أن يأتي برکوعها، فينوي صلاة المغرب ويلغى هذه الركعة، إذ يعود إلى الجلوس فيتشهد ويسلم لكي تقع صلاته من ثلاث ركعاتٍ وفقاً لكيفية صلاة المغرب.

المسألة ٥٥٥: الوقت المفضل لصلاة العشاء هو الثالث الأول من الليل.
فإذا انقضى ولم يصلّ المكّلّف صلاة العشاء فقد فاته الفضل، ولكنه لا يأثم ما دام يؤدّيها قبل انتصاف الليل.

المسألة ٥٥٦: توجد بعد صلاة العشاء صلاة نافلة تتكون من ركعتين، وكيفيتها هي الكيفية العامة لصلاة تتكون من ركعتين، غير أنّ هذه الصلاة يؤدّيها المكّلّف وهو جالس، فيبني أنّه يصلّي نافلة العشاء قربةً إلى الله تعالى، ويكبّر تكبيرة الإحرام وهو جالس، وهكذا يواصل صلاته، ويعتبر احناءه بعد القراءة على طريقة احناء الجالس ركوعاً.

المسألة ٥٥٧: نافلة العشاء هذه تعتبر بمثابة ركعة واحدة؛ لأنّها صلاة تؤدّى في حالة الجلوس. ويمتدّ وقتها مع امتداد وقت فريضة صلاة العشاء. فكلما كان بإمكان المكّلّف أن يؤدّي فريضة العشاء ثمّ يؤدّي النافلة بعدها قبل انتصاف الليل، فهي مقبولة عند الله تعالى.

نافلة الليل

المسألة ٥٥٨: هناك نافلة أخرى ذات أهمية كبيرة شرعاً تسمى بصلوة الليل، وهي تتكون من ست صلوات، والصلوات الأربع الأولى منها تتكون كلّ واحدة منها من ركعتين، والصلوة الخامسة تتكون من ركعتين أيضاً وتسمى بركتتي «الشفع»، والصلوة السادسة تتكون من ركعة واحدة وتسمى برکعة «الوتر». وعلى هذا الأساس تشتمل نافلة الليل على إحدى عشرة ركعة، ويجوز للمكّلّف أن يقتصر على الشفع والوتر معاً، وأن يقتصر على الوتر فقط.

• يستحسن أن يقنت في صلاة الوتر بالدعاء الآتي:

«لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ الْحَلِيمُ الْكَرِيمُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ الْعَلِيُّ الْعَظِيمُ، سُبْحَانَ اللَّهِ رَبِّ السَّمَاوَاتِ السَّبْعِ وَرَبِّ الْأَرْضَينَ السَّبْعِ وَمَا فِيهِنَّ وَمَا بَيْنَهُنَّ وَرَبِّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ الطَّاهِرِينَ». • وأن يدعوا لأربعين مؤمناً.

• وأن يقول: «أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ رَبِّي وَأَتُوْبُ إِلَيْهِ» سبعين مرّة.

• وأن يقول: «هَذَا مَقَامُ الْعَائِدِ بِكَ مِنَ النَّارِ» سبع مرات.

• وأن يقول: «العفو» ثلاثمائة مرّة.

المسألة ٥٥٩: وقت نافلة الليل يبدأ من نصف الليل بالمعنى المتقدم في المسألة (٥٤٨)، ويمتد إلى الفجر الذي يبدأ به وقت فريضة الفجر.

المسألة ٥٦٠: الوقت المفضل لنافلة الليل: «السحر» وهو ثلث الليل الأخير.

المسألة ٥٦١: يجوز تقديم نافلة الليل في أوله، إلا أنه لا ينبغي ذلك إلا لضرورة، والقضاء بالنهار لدى الضرورة أفضل من التقديم على وقته المقرر في الليل.

المسألة ٥٦٢: لا إثم في ترك شيءٍ من النوافل المتقدمة، وإن كان في الإتيان بها شأنٌ كبيرٌ عند الله سبحانه وتعالى.

ويستخلص مما ذكرناه: أن الصلوات اليومية تشتمل على سبع عشرة ركعة واجبة، ضمن خمس صلوات، وعلى أربع وثلاثين ركعةً مستحبةً ضمن ثماني عشرة صلاة.

الفصل الثاني

آداب الصلوات اليومية

١. الأذان والإقامة

للصلوات اليومية الواجبة آداب مندوبة ينبغي للمصلّي مراعاتها والمحافظة عليها، ولا إثم عليه لو تركها. وهذه الآداب على قسمين: أحدهما: ينبغي أن يؤدّى قبل البدء بالصلاحة. والآخر: ينبغي أن يؤدّى بعد الانتهاء منها. والأول هو الأذان والإقامة، والثاني هو التعقيب. وستتكلّم عنهما تباعاً.

الأذان والإقامة لغةً واصطلاحاً

الأذان في اللغة: الإعلام. وفي الشريعة: أذكار معينة تشير إلى دخول وقت الصلاة، أو يُمهَّد بها لإقامة الصلاة.

فهناك أذان للإعلام بدخول الوقت، ويسمى بالأذان الإعلامي، وهو مستحب عند دخول وقت الصلاة، سواء كان المؤذن يريد أن يصلّي فعلاً أو لا. وهناك أذان لإقامة الصلاة، وهو مستحب من يريد إقامة الصلاة فعلاً، سواء كان يقيمها في أول الوقت أو في وسطه أو في آخره.

وللإقامة في اللغة العديد من المعاني:

منها: الرواج؛ يقال: أقام السوق إذا جعلها رائجة. ومنها: الظهور؛ يقال: أقام الدين إذا نصره وأظهره على أعدائه. والمراد بالإقامة هنا: أذكار معينة تقال قبل الصلاة مباشرةً، منها «قد قامت الصلاة»، أي أن المواظبين على الصلاة تهيّؤوا للشرع فيها.

كيفية الأذان والإقامة

- يتتألف الأذان من ثمانية عشر جزءاً، وهذه صورته بكامل أجزائه:
 - «الله أكبر» أربع مراتٍ.
 - «أشهد أن لا إله إلا الله» مرتين.
 - «أشهد أن محمداً رسول الله» مرتين.
 - «حي على الصلاة» مرتين.
 - «حي على الفلاح» مرتين.
 - «حي على خير العمل» مرتين.
 - «الله أكبر» مرتين. «لا إله إلا الله» مرتين.

ويمكن الاقتصر على مرّة واحدةٍ لكل جملةٍ من هذه الجمل إذا كان المصلي مستعجلًا.

- وأجزاء الإقامة تقترب من أجزاء الأذان كثيراً، وصورتها كما يلي:
 - «الله أكبر» مرتين.
 - «أشهد أن لا إله إلا الله» مرتين.
 - «أشهد أن محمداً رسول الله» مرتين.
 - «حي على الصلاة» مرتين.
 - «حي على الفلاح» مرتين.
 - «حي على خير العمل» مرتين.
 - «قد قامت الصلاة» مرتين.

«الله أكبر» مرتين. «لا إله إلا الله» مرّة واحدة.

المسألة ٥٦٣: كيفية الأذان والإقامة محددة شرعاً ضمن ما ذكرناه، فلا

يجوز أن يؤتى بشيء آخر من الكلام فيها على أساس أنه جزء منها.

المسألة ٥٦٤: تستحب الصلاة على محمد وآل محمد عند ذكر اسمه الشريف وإكمال الشهادتين بالشهادة لعليٰ بالولاية وإمرة المؤمنين في الأذان وغيره.

شروط الأذان والإقامة

المسألة ٥٦٥: يشترط في الأذان للصلاة والإقامة ما يلي:

أولاً: نية القربة، لأنها عبادتان.

ثانياً: تقديم الأذان على الإقامة. فلو قدم الإقامة على الأذان صحت الإقامة ولم يصح الأذان.

ثالثاً: الالتزام بسلسل الأجزاء على النحو المحدد في كيفيتي الأذان والإقامة، فيقدم التكبير على الشهادة بالتوحيد، وتقدم هذه على الشهادة بالرسالة، ويقدم كل ذلك على «حي على الصلاة» ... إلخ. ومن عكس ولو نسياناً، أعاد. فلو كان قد بدأ بالشهادة ثم كبر - مثلاً - أعاد الشهادة وهكذا.

رابعاً: التتابع بين الأذان والإقامة، وبينهما وبين الصلاة، وبين أجزاء كل منها بعضها مع البعض الآخر، فلا يفصل بين أجزاء الأذان ولا بين أجزاء الإقامة.

خامساً: دخول وقت الصلاة، ولا يجوز قبله إلا أذان الفجر، فإنه يسوغ أن يقدم عليه، لكن بعنوان أنه أذان إعلام الوقت وتنبيه النائمين لكي يتهدّوا للصلاة، إذا لم يكن فيه تغريب لآخرين، على أن يعاد حين الفجر بعنوان أنه أذان للصلاة.

سادساً: أن يكون الأذان والإقامة بالعربية الفصحي.

سابعاً: يشترط أن يكون الإنسان حال الإقامة على طهارة، ويقيمه وهو واقف. وأمّا في الأذان فيستحب هذا وذاك.

ثامناً: يكره الكلام الاعتيادي الذي لا يتعلّق بالصلاحة في أثناء الأذان أو في أثناء الإقامة، وتتضاعف الكراهة حين يقول المقيم: «قد قامت الصلاة».

الصلوات التي يؤذن لها ويقام

المسألة ٥٦٦: يستحبّ بكلّ توكيّدٍ لمن يؤذن الصلوات الخمس اليومية الواجبة أن يؤذن ويقيّم لكلّ فرضيّة منها، سواء أدّها في الوقت أم في خارجه (قضاءً)، سليماً كان أم مريضاً، رجلاً أم امرأة، حاضراً أم مسافراً. ويتأكّد الاستحباب أكثر فأكثر بالنسبة إلى الرجال خاصة، وبالإضافة إلى الإقامة، فإنّ التأكيد عليها شرعاً أكثر من التأكيد على الأذان.

المسألة ٥٦٧: لا أذان ولا إقامة للنوافل ولا لغير الصلوات اليومية، كصلاة الآيات، وصلاة العيددين، وغيرها.

متى لا يتأكّد استحباب الأذان

المسألة ٥٦٨: يقلّ استحباب الأذان وتضعف أهميّته في عدّة حالات:
الأولى: إذا سمع الإنسان أذان آخر، أمكنه الاكتفاء به، وكذلك الحال في الإقامة. وإن أذن فلا ضير عليه.

الثانية: إذا كان على الإنسان صلوات عديدة فاته وآراد أن يقضيها ويؤذنها بصورة متتابعة في وقت واحد، كان له أن يكتفي بأذانٍ واحدٍ لها جميعاً، ويقيّم لكلّ صلاة إقامة خاصة، ولا ضير عليه لو كرر الأذان لكلّ صلاة.

الثالثة: إذا جمع الإنسان بين صلاتين ولا يزال وقتهما معاً موجوداً - كالذي يجمع بين الظهر والعصر بعد الزوال، أو بين المغرب والعشاء بعد الغروب - كان له أن يكتفي بأذانٍ واحدٍ للصلاتين معاً. ولو أذن للثانية أيضاً، فلا ضير عليه.

متى يسقط الأذان فقط

المسألة ٥٦٩: يسقط الأذان في موارد:

الأول: من جمع بين الظهر والعصر في عرفات يوم عرفة، أو بين المغرب والعشاء في المشعر (المزدلفة) ليلة عيد الأضحى، فإنّ عليه في هذين المكانين إذا جمع بين الصلاتين أن لا يؤذن للصلوة الثانية؛ اكتفاءً بأذان الصلاة الأولى.

الثاني: من جمع بين صلاة الجمعة وصلاة العصر أن يحتاط ويتجنب الأذان لصلاة العصر، مكتفيًا بأذان صلاة الجمعة، كما في عرفات والمشعر.

متى يسقط الأذان والإقامة معاً

المسألة ٥٧٠: يسقط الأذان والإقامة في موارد:

الأول: إذا أقيمت صلاة جماعة، كفاهما أذان واحد وإقامة واحدة من الإمام أو من أحد المؤمنين، ولا يطلب من الآخرين حيثئذ أن يؤذنوا أو يقيموا.

الثاني: إذا دخل الإنسان مكاناً تقام فيه صلاة جماعة مشروعة قد أذن لها وأقيم، وأراد أن يصلّي بدون التحاق بهم، سواء كان دخوله في أثناء صلاة تلك الجماعة أو بعد انتهاءها وقبل تفرق المصليين، فإنّ له أن يكتفي بأذان صلاة الجماعة وإقامتها ما دامت هيئة الجماعة وآثارها لم تزل قائمة، سواء أصلّى إماماً أم مأموماً أم منفرداً.

ولو أراد أن يؤذن ويقيم فلا ضير عليه ما لم يخالف بذلك الآداب تجاه صلاة الجماعة، وإن كان الأجدر به احتياطاً استحباباً أن لا يؤذن في هذه الحالة على الإطلاق.

حكم الصلاة بدون أذان وإقامة

المسألة ٥٧١: إذا صلّى المكلّف بدون أذان وإقامة، صحّت صلاته ولا شيء عليه. وإذا بدأ بصلاته ناسياً الأذان والإقامة وتذكرّ لها أثناء الصلاة فلا

يجب عليه أن يقطع صلاته من أجل ذلك.

ولكن من المؤكد أنه يجوز له ذلك إذا كان قد تذكر قبل الركوع من الركعة الأولى، وكذلك الحال إذا كان ناسياً للإقامة فقط.

بل يمكن تعميم هذا الحكم لما بعد الركوع أيضاً. فإذا نسي الأذان والإقامة أو الإقامة فقط وتذكر بعد الركوع، أمكنه - حفاظاً على هذين الأدبين الشرعيين - أن يقطع الصلاة ويؤذن ويقيم، أو يقيم فقط ثم يصلّي.

٢. التعقيب

المسألة ٥٧٢: يستحبّ التعقيب بعد الصلاة، وهو ذكر ودعاء وثناء على الله بالتسبيح والتهليل والتکبير والتحميد، ومنه تسبيح سيدة النساء فاطمة الزهراء عليها السلام وهو: «الله أکبر» (٣٤) مرّة، و«الحمد لله» (٣٣) مرّة، و«سبحان الله» (٣٣) مرّة. وقد جاء في الحديث عن الإمام موسى بن جعفر عن أبيه عليها السلام قال: «ما من مؤمن يؤذن فريضة من فرائض الله إلا كان له عند أدائها دعوة مستجابة»^(١).

ويستحبّ أيضاً في التعقيب قراءة فاتحة الكتاب، وأية الكرسي.

وجاء بسندي صحيح عن الإمام الباقر ع عليهما السلام أنه قال: «أقل ما يجزيك من الدعاء بعد الفريضة أن تقول: اللهم إني أسألك من كل خير أحاط به علمك، وأعوذ بك من كل شر أحاط به علمك، اللهم إني أسألك عافيتك في أموري كُلها، وأعوذ بك من خزي الدنيا وعداب الآخرة»^(٢).

(١) وسائل الشيعة، ج ٤ ص ١٠١٦، الباب ١ من أبواب التعقيب، الحديث ١٢.

(٢) وسائل الشيعة، ج ٤ ص ١٠٤٣، الباب ٢٤ من أبواب التعقيب، الحديث ١.

الفصل الثالث

أحكام أوقات الصلوات اليومية

المسألة ٥٧٣: لا تجوز المباشرة في الصلاة قبل دخول وقتها المؤقت لها، ولا يكفي احتمال دخول الوقت أو الظن بذلك. فلو صلى وهو غير متأكد من دخول الوقت، فلا يمكنه الاكتفاء بهذه الصلاة ما دام لا يعلم بأيتها قد وقعت بعد دخول الوقت، بل ينتظر إلى أن يتتأكد من دخول الوقت فيصلي.

المسألة ٥٧٤: يحصل التأكيد شرعاً من دخول الوقت بالأمور التالية:

أولاً: المعرفة المباشرة.

ثانياً: شهادة البيينة العادلة.

ثالثاً: أذان المؤذن الثقة العارف.

رابعاً: شهادة الثقة العارف.

المسألة ٥٧٥: إذا صلى متأكداً من دخول الوقت وحلوله لأحد الأمور السابقة ثم تبين له وانكشف أن الوقت لم يكن قد دخل، فماذا يصنع؟.

الجواب: إن كانت الصلاة قد وقعت بتمامها خارج الوقت وقبل دخوله، فهي لغو، تماماً كأنه لم يصل. وإن دخل الوقت قبل تمام الصلاة ولو قبل التسليم أو في أثناءه وقبل الانتهاء منه، فصلاته صحيحة.

المسألة ٥٧٦: من صلى دون أن يتتأكد من دخول الوقت وبasher الصلاة وهو ذاهلٌ غافلٌ عن الوقت ومراعاته، ثم تبين له أنّ الوقت كان قد دخل قبل أن يقيم الصلاة، فصلاته صحيحة. وإن انكشف له أنّ الوقت كان قد دخل وهو في أثناء الصلاة أو بعد إكمالها، فصلاته باطلة.

المسألة ٥٧٧: إذا صلّى وبعد الفراغ من الصلاة شك في أنه: هل صلّى في داخل الوقت أم قبل ذلك؟ فلا يجوز الاكتفاء بها، وبخاصة إذا كان لا يزال دخول الوقت غير معلوم حتى تلك اللحظة.

المسألة ٥٧٨: إذا لم يبق من وقت الصلاة إلا فترة قصيرة تساوي ما يتطلبه الإتيان بالصلاحة من زمِنٍ، فلا يجوز للمكمل التماهُلُ، بل لابد من المبادرة لكي تقع الصلاحة بكمالها في الوقت.

لكن إذا تماهَل أو غفل عن الصلاة حتَّى لم يبق من الوقت إلا ما يفي برکعة واحدة فقط - كحقيقة مثلاً على افتراض أنَّ كل رکعة تستغرق دقيقة من الزمن - ففي هذه الحالة يجب على المكمل أيضاً المبادرة إلى الصلاة.

أمّا إذا لم يبق من الوقت إلا نصف دقيقة، وكان لا يكفي للإتيان برکعة ولو مخففة بدون سورة عقب الفاتحة، فقد فاتت الصلاة، وتحولت من الأداء إلى القضاء، بمعنى أنه يجب عليه بعد ذلك أن يقضيها في أي وقت شاء.

المسألة ٥٧٩: قد يعجز الإنسان في بداية الوقت عن الإتيان بالصلاحة على الوجه الكامل الواجب شرعاً، كمن عجز عن القيام في الصلاة، أو عن طهارة بدنـه - ويسمى أمثال هذا بأهل الأعذار - فهل يجوز لهم أن يبادروا إلى الصلاة في أول وقتها بالصورة الناقصة؛ وذلك بالصلاة في حالة الجلوس أو مع النجاسة، أم يجب عليهم أن يصبروا ويتظروا إلى آخر الوقت، فإن ارتفع العذر وتجددت القدرة على الصلاة كاملة، أتوا بها، وإن أدوا الصلاة بصورتها الناقصة؟

الجواب: إنَّ أهل الأعذار يجوز لهم أن يبادروا إلى الصلاة في أول وقتها أيًّا كان عذرهم، حتَّى مع الأمل وعدم اليأس من ارتفاع العذر. وإذا زال العذر بعد الصلاة وقبل مضي وقتها فلا تجب الإعادة، إلا إذا كان المصلَّى قد أخل

بسبب عذرٍ بواجبٍ مطلقاً وإن لم يكن من الواجبات الركينية - كما سيأتي توضيحاً لاحقاً - إلا إذا كان قد ثبت له في وقت الصلاة بقطعٍ أو أمارَةٍ شرعية أن العذر يستمر إلى آخر الوقت.

المسألة ٥٨٠: يجوز للإنسان إذا حل وقت الفريضة، أو كانت عليه صلاة فائتة لم يكن أدّاها في وقتها، أن يصلّي النوافل والمستحبات قبل أن يؤدّي الصلاة الواجبة ما دام على يقينٍ من تمكّنه من أداء الصلاة الواجبة بعد ذلك على النحو المطلوب شرعاً.

الفصل الرابع صلاة المسافر وأحكامها

تمهيد

تقدّم أنّ عدد الركعات اليومية الواجبة سبع عشرة ركعةً ضمن خمس صلوات، وأنّ عدد الركعات اليومية المستحبّة أربع وثلاثون ركعةً ضمن ثماني عشرة صلاة.

وهذا العدد إنّما يجب على المكلّف الحاضر - وهو غير المسافر - والحاضر: من كان متواجداً في بلده ووطنه. فكلّ من كان في وطنه وبلدته، وجب عليه أن يؤدّي الصلوات بأعدادها المتقدّمة، فيصلي الظهر والعصر والعشاء أربعاً، وتسمى بالصلاحة التامة، ويسمى التكليف بإيقاع تلك الصلوات أربع ركعات: التكليف بالتمام. فإذا سافر سفراً شرعاً، تناقص العدد المذكور من الركعات، وانخفضت الصلوات اليومية الواجبة التي كانت تتّالّف من أربع ركعاتٍ وأصبحت ركعتين بدلاً عن أربع، وسقط عدد من نوافل الصلوات اليومية.

على هذا الأساس، تكون صلاة الظهر من المسافر ركعتين كصلاة الصبح، وكذلك العصر والعشاء، وتسمى صلاة القصر؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ﴾ (النساء: ١٠١).

ومعنى قصر الصلاة هنا: ترك شيء منها، كما تقول: قصر من ثوبه أو من شعره. وينتّص هذا القصر بالفرض الرابعية اليومية كما عرفت. وأماماً صلاة المغرب وصلاة الصبح فهما ثابتان لا تتغيّران في السفر.

وفيما يلي نتحدث عن:

أولاً: الحاضر الذي تجب عليه الظهر والعصر والعشاء أربع ركعات، فنعيّن من هو الحاضر؟ وكيف يكون الإنسان حاضراً؟
وثانياً: المسافر والسفر الشرعي الذي يوجب القصر وشروطه.
وثالثاً: تفاصيل ما ينشأ بسبب السفر الشرعي من أحكام بشأن قصر الصلاة.

١. الحاضر والحضر

الحضر حالة مقابلة للسفر، ونريد به: التواجد في الوطن. فكل من تواجد في وطنه، فهو مكلف في صلاته بالتهام؛ على ما تقدم.
 ونقصد بالوطن: البلدة أو القرية أو الموضع الذي يخصّ الإنسان بأحد الأوجه التالية:

أقسام الوطن

الأول: البلدة التي هي وطنه تاريجياً، أي مسكن أبيه وعائلته، وتكون هي مسقط رأسه عادةً، وحينما يراد أن يُنسب إلى بلدة عرفاً يُنسب إليها. فإن هذه البلدة تعتبر وطنًا له شرعاً. ويجب عليه إذا صلّى فيها، أن يصلّي الظهر والعصر والعشاء أربع ركعات، سواء كان ساكناً فيها فعلاً أو متقللاً إلى بلد آخر ما دام يقدر أو يتحمل أنه سيرجع بعد ذلك -إذا أتيح له- إلى سكناها.
 ومثال ذلك: إنسان بصري يسكن بحكم وظيفته في غير البصرة، ولكنه يتحمل أنه سيقرر الرجوع إلى البصرة إذا أُعفي من الوظيفة، أو أنهى مدة الخدمة، فهذا تعتبر البصرة وطناً له.

وأما إذا كان قد قرر عدم الرجوع إلى البصرة، واستيطان بغداد بدلاً عنها في حالاتٍ من ذلك القبيل، فلا تعود البصرة وطنًا له وإن كانت بلد آبائه أو

كان له أملاك فيها. فإذا سافر إليها يوماً أو أكثر صلى كما يصلي المسافر الغريب تماماً.

الثاني: البلدة التي يَتَّخِذُها وطناً له ومقاماً مدي الحياة.

ومثال ذلك: البغدادي يبلغ سن التقاعد فيقرر الهجرة إلى النجف ومحاورة قبر الإمام أمير المؤمنين عَلَيْهِ الْمَسْكَنَةَ مدي الحياة، فتعتبر النجف وطناً له بالأخذة لها كذلك، وهو مكلف فيها بالتمام. وكما تكون وطناً له، كذلك تكون وطناً لمن هو تابع له في حياته وسكناه، سواء اتّخذ التابع قراراً ماثلاً بحكم تبعيته، كالزوجة بالنسبة إلى زوجها، أو كان دون السن والرشد الذي يؤهله لاتّخاذ مثل هذا القرار، كالأطفال والصبيان الذين يعيشون في كنف والدهم.

الثالث: البلدة التي يَتَّخِذُها مقرّاً له مدة مؤقتة من الزمن ولكنها طويلة نسبياً على نحو لا يعتبر تواجده فيها سفراً، كالתלמיד الجامعي الذي يَتَّخِذ بغداد مثلاً مقرّاً له مدة أربع سنوات من أجل دراسته، فإنّ بغداد تعتبر بمثابة الوطن له، فيتم فيها صلاته خلال تلك المدة التي قرر فيها سكنى بغداد. وكذلك بالنسبة إلى من هو تابع له، على ما تقدم.

الرابع: من لا وطن له بالمعنى المتقدم في الحالات الثلاث السابقة، إذا قرر أن يتّخذ له بيتاً في بلد ويسكن فيه، أصبح ذلك البلد بمثابة الوطن بالنسبة إليه - وبالنسبة إلى من هو تابع له كما تقدم - يتم فيه صلاته.

ومثاله: الموظف الإداري الحلي الأصل وقد أعرض عن سكني الحلّة نهائياً، وهو الآن يسكن في أي بلد تفرض عليه وظيفته سكناها، وهو لا يعرف المدة التي يقضيها في ذلك البلد، فقد يُنقل بعد سنة وقد يُنقل بعد مدة أقل أو أكثر، فهذا الشخص يعتبر من لا وطن له، لأن وطنه الأصلي - وهو الحلّة - أعرض عنه فلم يعد وطناً له، ولم يتّخذ وطناً جديداً لسكناه مدي الحياة

أو سنين عديدة، يستطيع أن يتحمّل في ظروفه، فهذا يعتبر البلد الذي فيه بيته وسكناه بمثابة الوطن له.

فالتوارد في الوطن بأحد هذه الأوجه والأنحاء يوجب التكليف بالتام
إذا خرج وسافر من وطنه، وجب عليه القصر، ولكن بشروط وضمن
تفاصيل تجدها فيما يأتي:

المسألة ٥٨١: بالإمكان أن يكون لدى الإنسان وطنان، وذلك في الحالات

التالية:

الأولى: أن يتّخذ الشامي القاهرة مقراً له مدة خمس سنوات للدراسة ثم يعود بعد ذلك إلى بلد़ه، فهذا له وطنان؛ أحدهما: الشام، والأخر: القاهرة.

الثانية: أن يتّخذ تاجر في بيروت مسكنًا صيفياً له في جباع أو كيفون، يسكنه خمسة أشهر في السنة، ويسكن في بيروت باقي شهور السنة، فيكون كُلُّ منها وطني له، ومتى وُجد في أحدهما وأراد أن يصلّي فتكليفه التام، حتّى ولو صلّى في كيفون شتاءً وفي بيروت صيفاً.

الثالثة: أن يكون له بلدان يُقيم في هذا البلد أيامًا، وفي ذلك البلد أيامًا، كإنسان له زوجتان في بلدين، يمكث عند هذه أسبوعاً وعند تلك أسبوعاً ما دام حيّاً أو إلى أمد بعيد.

المسألة ٥٨٢: إذا كان للإنسان وطن على أحد الأقسام الأربع المتقدمة ثم تردد في مواصلة استيطانه وأخذ يفكّر في تركه، فلا يخرج عن كونه وطنياً بمجرد التردد والتفكير.

المسألة ٥٨٣: قد تسأل وتقول: إن العديد من عباد الله يهاجرون من أوطنهم إلى بلاد نائية طلباً للرزق والكسب الحال، كالذين يقصدون بلاد إفريقيا وغيرها، ومنهم من يهاجر من أجل العلم وطلبه، كالذين يقصدون

النجف الأشرف ونحوها، وكل من أولئك وهم لا يمكنون في مهجرهم أبداً غير قصير، فهل يجري عليهم حكم الوطن فيقيمون الصلاة تامةً كاملةً ولا يجوز فيه القصر بحال من الأحوال؟

الجواب: إذا أعرض المهاجر عن وطنه الأصيل عازماً على عدم العودة إليه، رتب آثار الوطن على مهجره، ما دام مهاجراً، ويتم فيه الصلاة. ولا فرق في هذا الفرض بين أن يكون قد قرر البقاء مدة طويلة في مهجره أو سنةً مثلاً؛ إذ يعتبر المهاجر وطناً له من القسم الرابع.

وإن لم يكن المهاجر معرضاً عن وطنه الأصلي ومنصرفاً عنه تماماً، فالموقف يرتبط بالمدة التي يعزم المهاجر على قضائها في مهجره. فإن كانت مدة من قبيل سنتين أو أكثر، اعتبار المهاجر وطناً له وأتم فيه الصلاة، ويكون من القسم الثالث من الوطن.

وإن كانت المدة قصيرة - كما إذا كان عازماً على البقاء أقل من سنة - لم يكن المهاجر وطناً، بل كان حكمه حكم أي بلد أجنبي.

٢. شروط تحقق السفر الشرعي

نريد بالسفر الشرعي: السفر الذي يتطلب عليه قصر الصلاة. ولا يتطلب قصر الصلاة على السفر إلا إذا توفرت في السفر الشروط التالية:

الشرط الأول: أن لا تقل المسافة التي تطوى في السفر عن ثمانية فراسخ شرعية، وهي تساوي أربعة وأربعين كيلومتراً تقريباً. ولا فرق بين أن تطوى هذه المسافة كلّها في اتجاه واحد أو في اتجاهين، حتى ولو وقع بعضها في حالة رجوع المسافر إلى بلده، ولكن بشرط أن لا يقل الذهاب عن أربعة فراسخ. فكأنّ السفر الشرعي مشروط بعمق معين، وهو مقدار أربعة فراسخ، وفي

الأقل من ذلك لا يعتبر الشخص مسافراً، ولو كان لدى إضافة مسافة الرجوع يصل مبلغ سيره إلى ثمانية فراسخ أو أكثر.

فمن طوى نصف هذه المسافة في سفره من بلده مثلاً، وطوى نصفها الآخر في رجوعه إلى بلده، يعتبر سفره سيراً شرعاً؛ لأنَّه أكمل المسافة المحددة.

كما لا فرق بين أنْ تُطوى في بضع دقائق أو عدّة ساعات أو خلال يوم أو أكثر، تبعاً لدرجة سرعة وسائل النقل. ويبدأ تقدير المسافة من آخر البلد عرفاً، كبيراً كان أم صغيراً.

الشرط الثاني: أن تكون هذه المسافة مقصودة للمسافر بكماليها قصداً مستمراً إلى أن تطوى المسافة كاملة.

ونريد بالقصد هنا معنى لا يختص بحالات الرغبة وال اختيار، وإنما هو الشعور المؤكّد بأنه سيطوي المسافة بكماليها، سواء كان هذا الشعور قائماً على أساس إرادته للسفر بملء اختياره، أو إكراه شخص له على ذلك، أو اضطراره لهذا السفر واستسلامه للأمر الواقع، كما لو أفلت زمام السفينة من يد البحار وأدرك أنها ستطوي به المسافة المحددة قبل أن يتمكّن من التحكّم فيها.

المسألة ٥٨٤: إذا اصطحب شخصاً آخر معه وهو نائم أو مغمى عليه ولا يعلم عن السفر شيئاً، فلا أثر شرعاً لهذا السفر بالنسبة للنائم أو المغمى عليه.

المسألة ٥٨٥: إذا خرج الشخص من بلدٍ قاصداً نقطةً تبعد نصف المسافة المحددة آنفأً، وحين وصلها تجدّدت له الرغبة في السير إلى نقطةٍ أخرى تبعد عن النقطة الأولى بقدر نصف المسافة المحددة أيضاً، فإنَّه ما دامت المسافة

بالكامل لم تكن مقصودةً له على هذا النحو، فلا أثر لسفره المذكور وإن طوى به فعلاً المسافة بكمالها.

المسألة ٥٨٦: إذا خرج المسافر من بلده قاصداً المسافة المحددة بكمالها، ولكنّه بعد أن طوى نصفها، تردد وصار يقطع شيئاً فشيئاً من المسافة، وهو متعدد في مواصلة السير، فإنّ مثل هذا لا يقتصر حتى ولو أكمل المسافة في سيره المتعدد هذا؛ لأنّ قصده للمسافة لم يستمر إلى النهاية.

الشرط الثالث: أن تطوى هذه المسافة بصورة يعتبرها العرف سفراً، ويقول الناس عمن طواها بأنه مسافر. وأمّا إذا طواها شخص ولم يطلق عليه أنه مسافر عرفاً، فلا أثر لها شرعاً. وذلك نظير من يبتعد عن بلده مائة متر مثلاً ثم يدور حوله على نحو تكون مسافة المحيط الذي يقطعه حول البلد (٤٤) كيلو متراً، لا يعتبر مسافراً عرفاً، ما دام يدور حول بلده على مقربة مائة متر. فالكورنيش مثلاً الذي يحيط بالبلد، مهما كان محيطه واسعاً، لا يعتبر قطعه وطبيه سفراً.

الشرط الرابع: أن لا يحدث للمسافر قبل إكمال طي المسافة المحددة أحد الأمور التالية:

الأول: المرور ببلده ووطنه. فإذا طوى المسافر المسافة المحددة للسفر ولكنّه وصل في أثناء هذه المسافة قبل إكمالها إلى نفس بلده الذي سافر منه أو إلى بلد آخر يعتبره وطناً له، كبلده الذي سافر منه - كما تقدّم - إذا اتفق هذا، فلا أثر لهذا السفر لأنّه وقع في وسطه الحضر (وهو التواجد في الوطن). ومثاله: أن يسافر الإنسان من النجف إلى الكوفة، ومنها إلى كربلاء مارّاً بالنجف.

ومثال آخر: أن يكون كُلّ من النجف والكوفة وطناً للإنسان، ويعيش في

كُلّ منها شطراً من حياته في السنة، فيسافر من النجف إلى الكفل مارّاً بالكوفة، ففي كُلّ من هذين المثالين يكون المسافر قد طوى المسافة (٤٤) كيلو متراً، ولكن مرّ في أثناءها بوطنه، فلا يعتبر حيتناً مسافراً شرعاً، إِلَّا إذا طوى بعد مروره بوطنه المسافة المحددة بكمالها.

الثاني: التوقف أثناء الطريق في مكان معين شهراً، قبل إكمال المسافة المحددة. فلو سافر نجفي قاصداً المسافة المحددة، وكانت بلدة الشامية تقع في وسطها، فمكث في الشامية شهراً ثم استأنف السير حتى أكمل المسافة، فلا أثر لهذا السفر، لأنّه قد تخلّى في أثناءه المكث شهراً في مكانٍ على الطريق. ولا فرق في ذلك بين أن يكون قد عزم منذ وصول الشامية - مثلاً - على المكث فيها شهراً، أو كان متربّداً يحاول السفر في كُلّ يوم ثم يمدد مكثه لسبب أو آخر. ونريد بالشهر هنا: ثلاثين يوماً. فالشهر القمري إذا كان أقلّ من ثلاثين يوماً لا يكفي.

الثالث: إقامة عشرة أيام في مكان معين على الطريق قبل إكمال طي المسافة المحددة. ونريد بإقامة عشرة أيام: العزم على المكث عشرة أيام، بمعنى: أن يقرر حين وصوله إلى الشامية - في المثال السابق - المكث فيها مدة لا تقل عن عشرة أيام. فإنّ العزم على مكث عشرة أيام بهذا المعنى، يعادل مكث ثلاثين يوماً بدون عزم وقصد.

وكُلّ سفر يطوي المسافة المحددة وتقع في أثناءه إقامة عشرة أيام - بمعنى الآنف الذكر - قبل أن تكمل المسافة، إنّ كُلّ سفر من هذا القبيل ليس له أثر شرعاً.

وتسمى هذه الأمور الثلاثة (المرور بالوطن، ومكث ثلاثين يوماً، وإقامة عشرة أيام) في عرف الفقهاء بقواطع السفر. وعلى هذا يمكن القول بأن الرابع

من شروط السفر الشرعي أن لا يقع أحد قواعط السفر في أثناء المسافة المحددة وقبل إكمالها.

هذه شروط أربعة، كلّما توفّرت وجب القصر في الصلاة. ويستثنى من ذلك بعض أقسام السفر كما سيأتي بيانها.

٣. تفصيلات وتطبيقات للشروط العامة

١. فيما يتعلق بالشرط الأول، وهو طي المسافة المحددة


المأسأة ٥٨٧: هل هناك فرق بين طي المسافة بصورة أفقية، كراكب السيارة يطويها بـرّاً، وبين طيّها بصورة عمودية، كراكب الطائرة إذا أتيح له أن يرتفع جوّاً بقدر تكتمل به المسافة المحددة؟

الجواب: لا فرق بين الحالتين، شريطة أن لا يدخل في حساب المسافة الشرعية ذلك القدر من الارتفاع الذي يعتبر فيه المسافر لا يزال في جو بلدته وغير معادٍ لها.

المأسأة ٥٨٨: إذا طويت المسافة أفقياً ولكن على شكل دائري، فهل يكفي ذلك، أو يتوقف القصر على أن تكون المسافة في خط مستقيم بالقدر المحدد شرعاً؟

الجواب: يكفي ذلك. ومثاله: أن يكون بلد المسافر واقعاً على محيط دائرة، ومحطيتها - باستثناء ما تشغله بلدته من مسافة - يساوي المسافة المحددة. فإذا قطع المسافر هذه المسافة بالسير على محيط تلك الدائرة، كفى ذلك.

لاحظ الصورة التالية:



المسألة ٥٨٩: إذا قطع المسافر المسافة المحددة، وذلك بأن تحرّك ذاهباً آياً إلى أن أكمل المسافة، فهل يقصر؟ ومثال ذلك: أن يطوي خمسة كيلومترات ثم يرجع ويطويها ثانية حتى يصنع ذلك مراراً عديدة؟
الجواب: إنّ هذا ليس سفراً شرعاً ولا قصر فيه.

المسألة ٥٩٠: إذا كان الطريق المتندّ بين بلدتين يشتمل بطبيعته على ذهابٍ ورجوعٍ؛ تفادياً لمياه أو لصخور في الطريق تضطرّ الإنسان إلى السير في خطوط منكسرة كما في الصورة:



فهل تقدّر المسافة وفقاً لكل الخطوط التي سار عليها المسافر فعلاً، أو تقدّر بافتراض خطٍّ مستقيم بين البلدتين وتقدير امتداده؟

الجواب: بل تحسب تلك الخطوط. فالمقياس هو مقدار ما طوى المسافر فعلاً من المسافة ما دام طيّها جارياً حسب المألف والمقرر عادةً في السفر.

المسألة ٥٩١: إذا كانت هناك قرية في قمةِ جبلٍ، وقرية أخرى في سفحه، وكان الطريق من الأولى إلى الثانية يتطلّب الدوران حول الجبل مراراً عديدةً إلى أن يصل الإنسان إلى القرية الثانية، على الرغم من أنّ المسافة بين القريتين إذا قدرت بالنظر ومدّ خطٍّ مباشر بينهما تكون قصيرةً، فما هو المعيار؟

الجواب: المعيار هو المسافة التي يطويها الإنسان من خلال دورانه حول الجبل ما دام هذا هو الطريق المألف للوصول من إحدى القريتين إلى الأخرى.

المسألة ٥٩٢: إذا كنت تريد السفر من بلدك إلى بلد آخر والرجوع منه، وكانت المسافة التي تطويها في الذهاب والرجوع (٤٤ كيلو متراً) وجب القصر، لأنّ الذهاب والإياب يعتبر سفراً واحداً ما لم يتخلّله في الأثناء أحد قواطع السفر. فلو كنت تريد - مثلاً - أن تبقى في البلد الآخر عشرة أيام ثم

ترجم، فلا قصر.

المسألة ٥٩٣: إذا كان بين البلدين طريقان أحدهما أقرب لأنّه يساوي ثلث المسافة المحددة، والآخر أبعد لأنّه يساوي ثلثي المسافة المحددة، فما هو الحكم؟

الجواب: إن قرر أن يسلك الأبعد الذي يساوي ثلثي المسافة ذهاباً ورجوعاً، أو سلك الأبعد في إحدى المرتين - ذهاباً مثلاً - وسلك الأقرب الذي يساوي ثلث المسافة في المرة الأخرى - رجعوا مثلاً - فيقصر. وإن سلك هذا الأقرب ذهاباً ورجعوا معًا، فلا يقصر.

المسألة ٥٩٤: إذا سلك أحد الطريقين ولم يقرر بعد نوع الطريق الذي سيختاره في رجوعه، فماذا يصنع؟

الجواب: إن كان قد سلك الطريق الأبعد فعلاً في ذهابه، فحكمه القصر مادام ناوياً الرجوع من أحد الطريقين على أيّ حال. وإذا كان قد سلك الطريق الأقرب في ذهابه وهو متعدد في نوع الطريق الذي سيختاره في الرجوع، فلا يقصر، حتى ولو تجدد له عند الرجوع العزم على اختياره الطريق الأبعد.

المسألة ٥٩٥: إنّ المسافر تارةً يطوي المسافة من أجل أن يصل إلى بلد آخر مثلاً، وقد يطوي المسافة أحياناً لا يريد بذلك إلا طي المسافة فقط، كمن يريد أن يجرب السيارة، أو يجرب نفسه في سياقتها فيسافر بها (٤٤) كيلو متراً من أجل ذلك، فهل هما سواء في الحكم؟

الجواب: نعم هما سواء، ويجب القصر في كلتا الحالتين.

المسألة ٥٩٦: تثبت المسافة بالحسن والتجربة، وبالبينة العارفة العادلة (أي شهادة عدلين)، وبخبر الثقة العارف. وإذا لم يتوفّر شيءٌ من هذا لإثبات طي

المسافة المحددة، بقي المسافر على التهام، وأدى الصلاة أربع ركعات. وكذلك إذا تضاربت الشهادات المتكافئة، كما إذا شهدت بيّنة بالمسافة وببيّنة أخرى بمنفيها.

المسألة ٥٩٧: إذا علم وهو في وسط الطريق بأنّ مجموع السفرة يساوي المسافة المحددة، قصر في صلاته، حتّى لو لم يكن قد بقي من تلك المسافة التي يريد طيّها سوى اليسير منها، لأنّ المعيار في ابتداء المسافة من حين ابتداء السفر، لا من حين علمه بالمسافة.

المسألة ٥٩٨: إذا سافر وتأكد بأحد الطرق السابقة أنه طوى في سفره المسافة المحددة فقصر، ثم انكشف العكس، فصلاته باطلة، وعليه أن يعيدها تامة.

المسألة ٥٩٩: إذا سافر وتأكد من عدم طي المسافة المحددة بالكامل فاتم صلاته، أو شكّ في ذلك فاتم صلاته، ثم انكشف العكس، وعلم أنه كان قد طوى المسافة المحددة، فعليه إعادة الصلاة قصراً ما دام الوقت باقياً.

٢. فيما يتعلق بالشرط الثاني، وهو أن تكون المسافة مقصودة

المسألة ٦٠٠: إذا سافر قاصداً إلى بلد ولكنه لا يدري أقرب هو أم بعيد؟ وفي الطريق أو في مقصدده علم بأن المسافة تستوجب القصر، فماذا يصنع؟

الجواب: إنه يقصر، لأنّ من قصد بلداً قصداً السبيل إليه، والمهم هو قصد سفر يتحقق المسافة، سواء كان المسافر عالماً بأنّ سفره يتحقق ذلك أو لا.

المسألة ٦٠١: إذا قصد ما دون المسافة، ولما بلغ مقصدده تجدّد له رأي، فسافر إلى بلد آخر، فماذا يصنع؟

الجواب: إنّ هذا يعتبر ابتداء المسافة من أول السير الجديد، أي من حين

تجدد له رأي في السفر إلى البلد الآخر، ويلغي من الحساب ما طواه قبل ذلك. فإذا كان المجموع من هذا السير الجديد ومن طريق العودة بمقدار المسافة، قصر ما لم يحصل في أثناء ذلك أحد قواطع السفر، بشرط أن لا يقل ذهابه من أول السير الجديد عن أربعة فراسخ.

المسألة ٦٠٢: قد يكون المسافر قاصداً للمسافة المحددة في سفره، ولكنه يشك في تمكنه من مواصلة السفر، أو يحتمل أن تطرأ في الطريق بعض الأسباب التي تصرفه عن الاستمرار في السفر، ففي مثل ذلك لا يعتبر القصد متوفراً، ولا يصح القصر، ما لم يكن الاحتمال ضئيلاً وما لا يعني به عادةً من الناحية العملية.

المسألة ٦٠٣: كل من علق سفره على شرطٍ مجهول الحصول، فهو غير قاصد للسفر، وحكمه حكم الحاضر.

ومثاله: أن يخرج من بيته ويسافر إلى ما دون المسافة المعتبرة باحثاً عن رفيقٍ له في سفره، فإن وجده مضى في السير حتى نهايته، وإلا عاد إلى ما بدأ.

المسألة ٦٠٤: لا فرق أبداً في قصد المسافة بين أن يكون قصداً مستقلاً أو تابعاً لقصد شخصٍ آخر، كالزوجة مع زوجها. وأيضاً لا فرق بين أن يكون التابع مختاراً - كالرفيق الذي أوكل أمر السفر إلى رفيقه - وبين أن يكون غير مختار، كالجندي والأسير.

المسألة ٦٠٥: إذا جهل التابع قصد المتبع، يبقى على التمام وإن طال الأمد، إلا أن يعلم في الأثناء بطريقٍ أو بأخر، فيعمل بموجب علمه، وعندئذ يعيد ما صلاه تماماً بالقصر إن كان في داخل الوقت، ولا يقضى إن كان في خارج الوقت.

وفيسائر الأحوال لا يجب على التابع أن يبحث ويفحص عن قصد

المتبوع ويعرف عليه بالسؤال منه أو من غيره، إلا إذا كان فحصه خالياً من المؤونة وكان عدم فحصه يعدّ عرفاً إهمالاً وتركاً لأمر واضح، وذلك كما لو كان انكشاف الحال متوقفاً على مجرد سؤال سهل المؤونة أو على النظر إلى عداد السيارة بعد تجاوز المسافة.

المسألة ٦٠٦: إذا كان من قصد التابع مفارقة المتبوع في أول فرصة ممكنة،

فهل يقصر أو يتم؟

الجواب: التبعية من حيث هي، لا وزن ولا أثر لها إطلاقاً، والمعول على قصد السفر وقطع المسافة بأي نحو كان، وليس من شك في أن العزم على مفارقة المتبوع متى سُنحت الفرصة، يتنافى مع قصد السفر، وعليه يجب التمام، اللهم إلا أن تكون أمنية التابع صعبة المنال، وعنده يكون قصد المسافة مفروضاً بحكم الواقع ويجب القصر حتى.

المسألة ٦٠٧: إذا قصد بلداً معيناً بينه وبين مقره ووطنه المسافة، وفي الطريق عدل عنه إلى بلد آخر يثالثه في البعد والمسافة، إذا كان ذلك، فلا يضر هذا العدول من بلد إلى بلد بأصل القصد، وعليه يبقى على القصر. ومثله تماماً إذا قصد بلداً من اثنين لا بعينه، ما دام بين الوطن وكل منها مسافة القصر، لأن المعول على نوع القصد بصرف النظر عن التمييز والتعيين.

المسألة ٦٠٨: إذا قصد المسافة وبعد أن طوى شيئاً حار في أمره وتردد في رأيه: هل يمضي على قصده أو يعود إلى مقره؟ وبعد هذا الشك والتردد، عاد إلى قصده الأول وعزم على الاستمرار، فهل يقصر أو يتم؟

الجواب: إن كان لم يقطع شيئاً من الطريق عند الحيرة والتردد، يبقى على القصر، حتى ولو يكن الباقي مسافة شرعية. وإن كان قطع شيئاً من الطريق عند الحيرة والتردد، فينظر: هل الذي يقطعه من الطريق بعد العودة إلى الجزم

يبلغ المسافة ولو بضم الإياب والرجوع - بشرط أن لا يكون الذهاب بعد العود من التردد والخيرة إلى قصد السفر أقل من أربعة فراسخ -؟ فإن بلغها قصر، وأمّا إذا لم يبلغ المسافة فإنه يتم. والأجدر به استحباباً أن يجمع بين القصر والتمام.

وكل ما ذكرناه ينطبق أيضاً على المسافر إذا طوى شيئاً من المسافة ثم توقف وجزم بالعدول عن سفره برهة، وعاد بعد ذلك إلى قصده الأول.

٣. فيما يتعلق بالشرط الثالث، وهو اعتبار طي المسافة سفراً عرفاً

المسألة ٦٠٩: إذا كانت البلدة كبيرة جداً على نحو يساوي السير من نقطة منها إلى أخرى المسافة المحددة ولو بضم الرجوع إلى الذهاب، فهل يكفي ذلك في القصر؟

الجواب: إن هذا لا يكفي؛ لأن الإنسان ما دام يتحرك في بلدته - مهما كانت كبيرة - فلا يعتبر ذلك سفراً منه عرفاً؛ لأن السفر يتوقف على الابتعاد عن البلدة والمقر.

المسألة ٦١٠: قد توجد بلدان صغيرة على الطريق، والفاصل بين البلدة الأولى والأخيرة بقدر المسافة المحددة شرعاً، فإذا سافر ابن البلدية الأولى من بلدته إلى البلدية الأخيرة منها قصر.

وقد تساءل حينئذ: إن هذه البلدان إذا اتصل بعضها البعض الآخر نتيجة التوسيع في العمران، فماذا يصنع؟

الجواب: إنه يقصر أيضاً، إلا إذا مر زمان على هذا الاتصال والتفاعل بين تلك البلدان الصغيرة حتى أصبحت بلداً واحداً في نظر العرف، وسيأتي توضيح لذلك لاحقاً.

٤. فيما يتعلّق بالشرط الرابع، عدم قواطع السفر أثناء طي المسافة

المسألة ٦١١: قد يكون المسافر عازماً على المرور في أثناء المسافة المحددة على بلدته ووطنه، ولكنّه لم يمْرِّ فعلاً؛ لعائقٍ منعه عن ذلك، وطوى المسافة المحددة بكمالها، فهل يقصّر؟

الجواب: إنّ هذا لا يقصّر؛ لأنّه كان عازماً على المرور بوطنه في أثناء المسافة، ولما كان المرور بالوطن قاطعاً للسفر، فهو إذن لم يكن قاصداً من أوّل الأمر للسفر بقدر المسافة، وبذلك يفقد الشرط الثاني من الشروط الأربع.

المسألة ٦١٢: ما حكم من يسافر وهو يشكّ في آنه هل سيمرّ بوطنه وببلدته في أثناء طي المسافة أو لا؟

الجواب: إنّ هذا لا يقصّر أيضاً لنفس السبب المتقدّم في المسألة السابقة.

المسألة ٦١٣: إذا سافر الإنسان وهو يشكّ في آنه هل سيقيم في بلده على الطريق قبل إكمال المسافة، أو هل سيكث فيه شهراً ولو بدون إقامة، ثم انصرف عن ذلك في أثناء السير وواصل سفره إلى أن أكمل المسافة، فماذا يصنع بعد أن أكمل المسافة؟

الجواب: الحكم آنه يقصّر، وكذلك أيضاً لو كان عازماً عند ابتداء السفر على أن يقيم عشرة أيام في نصف الطريق ثم انصرف عن ذلك وأكمل المسافة المحددة.

كذلك الأمر أيضاً لو وصل إلى موضع في أثناء سفره وأعجبه وحدّث نفسه في الإقامة هناك عشرة أيام ثم انصرف وواصل سفره، فإنّ حكمه القصر.

متى ينتهي وجوب القصر على المسافر

عرفنا أن السفر إذا توفرت فيه الشروط الأربع المتقدّمة أو جب القصر،

والسؤال هنا: أَنَّه متى ينتهي وجوب القصر بالنسبة إليه؟

الجواب: ينتهي القصر بأحد الأسباب التالية:

الأول: الوصول إلى الوطن

المسألة ٦١٤: إذا وصل المسافر إلى وطنه وبلدته انتهى سفره، سواء كان السفر قد ابتدأ من تلك البلدة أيضاً ثم عاد إليها، أو ابتدأ من موضع آخر وانتهى في سفره إلى بلدته، أو كانت له بلدتان كلّ منها وطن له وبينهما المسافة المحدّدة فسافر من إحداها إلى الأخرى. وقد تقدّم فيما سبق معنى الوطن شرعاً ب揆اته الأربع.

المسألة ٦١٥: ينتهي السفر بدخول الوطن فعلًا، لا برأوية عماراته ومنائره ونخيله. فما لم يدخل إليه، يبقى حكم القصر ثابتاً.

المسألة ٦١٦: لا فرق في الدخول إلى الوطن بين الدخول بقصد الاستقرار والمكث وغيره. فلو دخل المسافر وطنه وهو في السيارة قاصداً اجتيازه منه لمواصلة سفره، انتهى بذلك حكم القصر بالنسبة إليه، ولا يعود إلّا بخروجه من وطنه إذا تحقّق منه سفر شرعي جديد.

المسألة ٦١٧: إذا كان المسافر راكباً في طائرة ومرّ ببلده، انقطع بذلك سفره أيضاً، ما لم تكن الطائرة مرتفعة في طبقات الجو إلى مستوى لا يعتبر فضاءً لذلك البلد عرفاً.

المسألة ٦١٨: لا فرق بين أن يكون الدخول في الزمان الذي اعتاد فيه أن يكون متواجاً في وطنه ذاك أو في غير ذلك الزمان. فالתלמיד الجامعي الذي اتّخذ بغداد وطناً له لأجل الدراسة، لو رجع إلى بلده الأصلي في العطلة الصيفية ثم سافر إليها خلال الصيف، انتهى بوصوله إليها سفره.

الثاني: الإقامة عشرة أيام

المسألة ٦١٩: إذا طوى المسافر المسافة المحددة، ثم قرر أن يمكث في بلده أو قريته أو موضع معين عشرة أيام، سمي مقيماً، وسمى هذا القرار إقامة، والإقامة تنهي حكم السفر. فالمسافر المقيم يتم ولا يقصر، إلا إذا بدأ سفراً جديداً.

لكن بشرط: أن يكون واثقاً من مكثه عشرة أيام في ذلك البلد، سواء نشأت هذه الثقة من محض إرادته و اختياره للبقاء بهذه المدة، أو لشعوره بالاضطرار إلى البقاء، أو وجود ظروف لا تسمح له بمعادرة المكان؛ كالسجناء مثلاً. فمهما توفرت الثقة على مستوى اليقين أو مستوى الاطمئنان (راجع في معنى الاطمئنان ذيل المسألة ٨) فقد حصل المطلوب.

المسألة ٦٢٠: إذا كان راغباً في المكث عشرة أيام، ولكنه كان يشك في قدرته على البقاء، أو يتوقع بعض الطوارئ التي تصرفه عن الاستمرار في المكث، فلا يعتبر مقيماً؛ إذ لا ثقة له بأنه سيقى.

المسألة ٦٢١: المقصود بعشرة أيام: عشرة نهارات، وتتدخل ضمنها تسعة ليال، وهي الليالي الواقعة بين النهار الأول والنهار الأخير. وابتداء النهار طلوع الفجر. فمن عزم على الإقامة في بلده من طلوع الفجر من اليوم الأول من الشهر إلى الغروب من اليوم العاشر، كان ذلك إقامة. وكذلك إذا بدأت المدة بنصف النهار إلى نصف النهار من اليوم الحادي عشر، كما إذا قصد الإقامة من ظهر اليوم الأول إلى ظهر اليوم الحادي عشر. وعلى هذا المنوال يجري حساب المدة إذا دخل في أثناء النهار قبل انتصافه أو بعد الانتصاف.

المسألة ٦٢٢: لا يشترط قصد العشرة بالتعيين والخصوص، بل يكفي أن يقصد البقاء فترة زمنية تساوي عشرة أيام، ولو لم يعلم هذا القاصد نفسه بأيتها

تساوي ذلك، كما إذا قصد البقاء إلى آخر الشهر الشمسي وكان الباقي من الشهر عشرة أيام أو يزيد.

المسألة ٦٢٣: إذا دخل إلى بلدٍ وعزم الإقامة فيه عشر ليالٍ من بداية الليلة الأولى من الشهر - مثلاً - إلى نهاية الليلة العاشرة، لم يكُف ذلك، لأنَّ هذه الفترة التي عزم على البقاء فيها لا تشتمل على عشرة نهارات.

المسألة ٦٢٤: نقصد بال干货 في الأيام العشرة: أن يكون مبيته ومؤواه ومحط رحله ذلك البلد، وأن لا يمارس خلال هذه المدة سفراً شرعياً. فكل من عزم على أن يمكث في بلدٍ بهذا المعنى من المكث عشرة أيام، فقد أقام فيه. وهذا لا يعني عدم خروجه من البلد إلى ضواحيه أو بلد آخر قريب منه ليس بينهما المسافة المحددة للسفر الشرعي، كال Kovfah بالنسبة إلى النجف، فيمكن لمن يقصد الإقامة في النجف أن ينوي في نفس الوقت أن يذهب في كل يوم إلى الكوفة الساعة وال ساعتين أو أكثر - دون المبيت فيها - بقصد العبادة، أو التزهـة، أو لأيـة حاجة أخرى، ما دام مبيته ومؤواه ومحط رحله النجف على نحوٍ لو سأله سائل: أين نزلت في سفرك هذا؟ لقال: نزلت في الفندق الفلانـي في النجـف.

المسألة ٦٢٥: نقصد بالبلدة أو القرية أو الموضع: المكان المعين من بلدة أو قرية أو بادـية. فلا يكفي أن يعزم على الإقامة في بلدـين أو قريـتين، هنا خمسة أيام وهناك خمسة أيام، بل لابد لكي ينقطع حكم السفر بالإقامة أن يعزم على الإقامة في مكان واحد طيلة عشرة أيام، بالمعنى الذي تقدم. فكلما قرر المسافر إقامة عشرة أيام فصاعداً وعزم على ذلك على النحو الذي أوضـحناه، انقطع بذلك حكم القصر عنه، ووجب عليه أن يتم في صلاته.

المسألة ٦٢٦: إذا أقام في مكان واحد معين عشرة أيام ولكن بلا قصد

الإقامة والعزم عليها، فلا ينقطع السفر. ومن هذا القبيل: من علّق إقامته على بلوغ حاجة، فقال في نفسه: إذا لم يشتد البرد فأبقى في هذا البلد، وبقي عشرة أيام نظراً إلى عدم اشتداد البرد، فلا أثر لذلك، ومثل هذا يبقى على حكم القصر.

المسألة ٦٢٧: لا يشترط في الإقامة التي تقطع حكم السفر أن يكون الإنسان مكلفاً بالصلاوة. فلو سافرت المرأة الحائض إلى بلدٍ نوت فيه الإقامة، أصبحت مقيمةً، ووجب عليها أن تتم صلاتها إذا ظهرت. وكذلك غير البالغ إذا سافر ونوى الإقامة ثم أكمل خمس عشرة سنة وبلغ في أثناء الأيام العشرة، فإنه يجب عليه حينئذ التمام.

المسألة ٦٢٨: إذا أقام المسافر في بلدٍ وصلَّى تماماً طوال أيامه العشرة، وبعدها مكث أمداً في محل إقامته، فهل يحتاج البقاء على التمام إلى قصد الإقامة مرة أخرى؟

الجواب: يبقى على التمام إلى أن يسافر في أي وقت شاء، ولا داعي إطلاقاً إلى نية الإقامة وقصدها من جديد.

المسألة ٦٢٩: إذا ورد المسافر إلى بلدٍ فلم يعزم على الإقامة فيه وصلَّى قصراً، كان له بعد ذلك في أي وقتٍ أن يعزم على الإقامة إذا شاء، على أن يحتسب المدة من حين العزم. فإذا عزم في اليوم الخامس من تواجده في ذلك البلد على البقاء فيه إلى اليوم الخامس عشر، اعتبر مقيماً، ووجب عليه أن يتم صلاته من ذلك التاريخ.

ولو اتّخذ هذا القرار بالإقامة وهو يصلّي الظهر أو العصر أو العشاء، وجب عليه أن يصلّيها تاماً.

المسألة ٦٣٠: إذا نوى الإقامة عشرأً وقرر ذلك، وقبل أن يصلّي العشاء أو

الظهر أو العصر تامةً عدل عن نية الإقامة، فعليه أن يقصر ولا يتمّ، ويعود إليه حكم المسافر. وإذا عدل عن الإقامة بعد أن صلّى إحدى الرباعيات الثلاث تامةً كاملةً، يبقى على التمام ولا يجوز له أن يقصر.

المسألة ٦٣١: إذا نوى المسافر الإقامة ثم ذهل عن سفره وإقامته وصلّى العشاء أو إحدى الظهرتين تماماً، لا من أجل أنه مقيم، بل لمجرد الغفلة والنسيان وكأنه يتخيّل نفسه في بلده، فهل يكفي ذلك في البقاء على التمام؟
الجواب: كلاماً، لا تكفي هذه الصلاة في البقاء على التمام ما دامت لم تستند إلى قصد الإقامة، بل وقعت ذهولاً عنها.

المسألة ٦٣٢: إذا نوى الإقامة وصلّى تماماً، ثم عدل عن نية الإقامة، ولكن انكشف له أن الصلاة التي صلّاها تماماً كانت باطلة، وجب عليه مع هذا الفرض أن يرجع إلى القصر، لأن الشيء إذا بطل، بطل أثره، وكان وجوده وعدمه بمثابة سواء.

المسألة ٦٣٣: إذا عزم المسافر على إقامة عشرة أيام وبدأ صلاة الظهر على هذا الأساس، وفي أثنائها عدل عن نية الإقامة، فماذا يصنع؟
الجواب: هذا له ثلاثة حالات:

الأولى: أن يكون قد عدل في أثناء الصلاة وهو لا يزال في الركعتين الأوليين، فينتقل عند العدول إلى نية القصر ويأتي بالصلاحة قسراً.

الثانية: أن يكون قد عدل بعد أن تجاوز الركعة الثانية ودخل في الثالثة قبل أن يركع، فينتقل إلى نية القصر ويلغى الركعة الثالثة، ويعود إلى الجلوس فيسلم ويختم صلاته.

الثالثة: أن يكون قد عدل بعد أن رکع في الثالثة، وفي هذه الحالة تبطل صلاته من الأساس، لأنها لم تكن، وأعاد الصلاة قسراً.

المسألة ٦٣٤: إذا عدل عن نية الإقامة عشرة أيام، ولكنه شك: هل كان قد صلى تماماً كي يبقى ويستمر في صلاته على التهام، أو لم يأت بمثل هذه الصلاة؟ فالأصل عدم الإتيان بها. ومعنى هذا أن وظيفته القصر دون التهام.

الثالث: المكث ثلاثة أيام

المسألة ٦٣٥: المسافر إذا طوى المسافة المحددة وجرى عليه حكم القصر، ووصل إلى بلد أو مكان، ثم حار في أمره وتردد في عزمه، لا يدري: هل سيخرج من هذا البلد الذي وصل إليه في سفره بعد عشرة أيام حتى ينوي الإقامة فيه، أو أنه سيخرج منه غداً أو بعد غد؟ إن حدث هذا لأي مسافر، وجب عليه أن يبقى على القصر حتى يمضي عليه هكذا متربداً ثلاثة أيام. فإذا أكمل ثلاثة أيام وهو لا يزال في ذلك البلد، وجب عليه أن يقيم صلاته كاملة، ولو كان عازماً على مغادرة البلد بعد ساعة.

المسألة ٦٣٦: المقصود بثلاثة أيام: ثلاثة نهاراً بها تضم من الليالي التسع والعشرين الواقعة بين النهار الأول والنهر الأخير، على النحو الذي مرّ بنا في عشرة نهارات في المسألة (٦٢١).

المسألة ٦٣٧: لا يكفي التردد من أول شهر هلاي - أي من الشهور القمرية - إلى آخره، إلا أن يكون هذا الشهر ثلاثة أيام.

المسألة ٦٣٨: إذا تردد ثلاثة أيام في قرئ متقاربة، يقصّر ولو كانت الواحدة تبعد عن الأخرى بقدر أقل من المسافة المحددة، لأن المكث طيلة هذه المدة لم يكن في مكان واحد.

متى يبدأ حكم القصر على المسافر

بعد أن عرفنا السفر الشرعي وشروطه، ومتى ينتهي حكم القصر فيه،

نريد أن نعرف متى يبدأ حكم القصر على المسافر.

المسألة ٦٣٩: قد تسؤال: متى يبدأ حكم القصر على المسافر؟ هل من شروعه في طي المسافة المحددة شرعاً ضمن الشروط السابقة، أو بعد إكمال طيّها؟

الجواب: هنا حالتان:

الأولى: إذا سافر الإنسان من البلد الذي قصد الإقامة فيه عشرة أيام أو من البلد الذي مكث فيه متراجعاً ثالثين يوماً، إذا سافر من أي واحد من هذه المواقع، بدأ حكم القصر بالنسبة إليه عند الخروج من البلد والابتداء بطيّ المسافة، ولو طوى خطوة واحدة.

الثانية: وهي ما لو سافر الإنسان من وطنه بالمعنى المتقدم لذلك، فإن حكم التقصير يتاخر قليلاً عما ذكرناه في الحالة الأولى، فلا يثبت إلا حين يغيب شخص المسافر ويتوارى عن عيون أهل البيوت الكائنة في متنه البلد وأطرافه. فإذا وقف شخص في نهاية البلد يودع صديقه وابتعد المسافر الصديق مسافة حجبت عنه رؤية ذلك الشخص، ثبت عليه القصر، سواء غابت عن عينه عمارات البلد وبنياته أيضاً أو لا. وهذا المقياس ثابت لا يزيد ولا ينقص، ولا يتأثر بضخامة العمran في البلد، خلافاً لما إذا ربطنا القصر بأن تغيب عمارات البلد وبنياته، فإن هذا مختلف من بلد إلى آخر تبعاً لنوع العمارة فيه.

المسألة ٦٤٠: إذا غاب المسافر عن عين صديقه لا بعد المسافة بينهما، بل لأنه هبط وادياً أو دخل في نفقٍ ونحو ذلك، لم يكفي هذا في ثبوت القصر، وإنما يثبت القصر إذا ابتعد أحدهما عن الآخر مسافة لا تتيح لكلّ منهما رؤية الآخر في حالة انبساط الأرض وعدم وجود حائل، ويسمى ذلك بحدّ

الترّخص، أي الحدّ الذي يرّخص فيه المسافر في القصر.

المسألة ٦٤١: إذا ذهب من بلدته ووطنه مسافراً وشك: هل بلغ حد الترّخص كي يجوز له التقصير؟ فعليه أن يبقى على التمام حتّى يعلم بوصوله إلى الحد المذكور. فإذا أراد أن يصلّي خارج بلدده وهو شاكٌ على هذا النحو، فعليه أن يصلّيها تاماً.

المسألة ٦٤٢: إذا خرج من بلدته ووطنه مسافراً وخُيل له بعد بضع خطواتٍ أنه قد وصل إلى حد الترّخص، فتوقف وصلّي قصراً، ثم تبيّن العكس، فماذا يصنع؟

الجواب: تبطل صلاته. فإن انكشف له الواقع وهو ما زال دون محل الترّخص وأحبب إعادةها في هذا المكان بالذات، أعادها تماماً. وإن شاء أخرّها حتّى يتجاوز حد الترّخص ويأتي بها قصراً ما دام في الوقت سعة.

العدول عن السفر

المسألة ٦٤٣: إذا سافر الإنسان من بلدته أو محل إقامته أو موضع مكنته المتّرد شهراً، وطوى قسطاً من المسافة المحددة، وقصر في صلاته، ثم انصرف عن إكمال سفرته وقفل راجعاً، فماذا يصنع بالصلاحة التي صلاّها قصراً؟

الجواب: إذا كان الذهاب إلى النقطة التي عدل فيها عن سفره مع الإياب يحقق المسافة المحددة، فصلاته صحيحة، ويستمرّ القصر إلى أن يرجع إلى بلدده. وأمّا إذا لم يكن الذهاب والإياب بقدر المسافة - كما إذا كان عدوله قبل بلوغ نصف المسافة المحددة - فعليه أن يأتي بها ثانيةً تاماً في وقتها أن أمكن، وإلاً ففي خارجه.

المسألة ٦٤٤: إذا طوى نصف المسافة المحددة، فصلّي قصراً، ثم بدا له أن

يقيم في وسط الطريق، فأقام عشرة أيام، فماذا يصنع بصلاته؟

الجواب: إنّه يعيدها كما قلنا في الجواب على السؤال السابق تماماً.

المسألة ٦٤٥: إذا سافر شخص من بلده قاصداً بلد آخر بينهما المسافة الشرعية، فوصل في وسط الطريق إلى مدينة لا تبعد المسافة المحددة عن بلده، فصلّى فيها قصراً، ثمّ غير من قصده وقرر أن يكتفي بالذهاب إلى بلد آخر غير الذي قصده أولاً، ثمّ يرجع منه إلى وطنه، فما حكم صلاته التي صلاّها قصراً؟

الجواب: إن كان السفر من وطنه إلى هذا البلد الآخر الذي قصده مجدداً يتحقّق المسافة الشرعية، فصلاته صحيحة، وعليه أن يبقى على حكم القصر. وإن لم تبلغ ذلك، فعليه إعادة الصلاة التي صلاّها قصراً، وأن يتمّ في صلواته اللاحقة.

وبكلمةٍ موجزة: كلّما خرج الإنسان مسافراً قاصداً المسافة المحددة فصلّى قصراً ثمّ حصل منه أحد قواطع السفر قبل إكمال المسافة، وجب عليه أن يعيد صلاته تامة. وإذا لم يحصل أحد قواطع السفر، ولكنّه قبل إكمال المسافة المحددة غير من مقصد़ه أو قفل راجعاً، لوحظ المقدار الذي طواه فعلاً والمقدار الذي قرّر أن يطويه بموجب نيته الجديدة، فإنّ كان بقدر المسافة المحددة صحت صلاته قصراً وإلا أعادها.

من مِن المسافرين يُستثنى من حكم القصر؟

إلى هنا تكونت صورة واضحة عن السفر الشرعي وشروطه، ووجوب القصر بسببه ابتداءً وانتهاءً.

ونريد أن نوضح الآن أن هناك نوعين من المسافرين يُستثنون شرعاً من

ذلك، ولا يجوز لهم القصر، بل حاهم حال المكّف الحاضر في وطنه حتى لو توفرت فيهم الشروط الأربع المقدمة، وهما: المسافر سفر المعصية، ومن كان السفر عمله. هذا على نحو الإيجاز، وفيما يلي التفصيل:

أولاً: المسافر سفر المعصية

يطلق سفر المعصية على:

أولاً: السفر الذي يستهدف منه المسافر فعل المعصية وارتكاب الحرام، كمن سافر للاتّجار بالخمر، أو لقتل النفس المحترمة، أو للسلب، أو إعانةً للظلم على ظلمه، أو لمنع شخصٍ من القيام بالواجب الشرعي، ونحو ذلك. وأئمّا إذا كان الهدف من السفر والباعث عليه أمرًا محللاً في ذاته كالتزهّة، وصادف فعل الحرام في أثناء السفر - كالكذب والغيبة وأكل النجس - فلا يسمّى السفر من أجل ذلك سفر المعصية.

ثانياً: السفر الذي يستهدف منه المسافر الفرار من أداء الواجب الشرعي، كمن يفرّ من أداء الدين مع القدرة عليه بالسفر والابتعاد عن الدائن الذي يطالب بالوفاء فعلاً.

ثالثاً: السفر الذي لا يراد به التوصل إلى معصية كما في الأوّل، ولا الفرار عن واجبٍ كما في الثاني، ولكنه هو حرام، بمعنى أن السفر والتغّرب عن البلد نفسه حرام، كما إذ كان قد أقسم يميناً على أن لا يسافر في يومٍ ماطر، أو نهاء عن السفر من تحرّم عليه معصيته شرعاً، فيكون السفر في اليوم الماطر حراماً. وبهذا يعتبر نوعاً من سفر المعصية.

هذه هي الأنواع الثلاثة لسفر المعصية.

المسألة ٦٤٦: المسافر سفر المعصية لا يجوز له القصر بل يتمّ في صلاته.

المسألة ٦٤٧: في النوع الأول من سفر المعصية، والنوع الثاني منه، إذا حصل للمسافر مقصوده غير المشروع وأراد أن يعود: فإن كان الرجوع بقدر المسافة المحددة، قصر في رجوعه، سواء تاب وأناب أم بقي مصرًا على جرمه، وإن لم يكن بقدرها فلا.

وأما في النوع الثالث: فإن كان الرجوع من السفر محرماً أيضاً، فلا يجوز له القصر في الرجوع، كما إذا كان قد أقسم على أن لا يسافر في يوم ماطر لامن بلده ولا من غيره، وأراد أن يرجع والمطر مستمر. وأما إذا كانت الحرجمة مختصةً بالذهاب فقط كما في هذا المثال إذا افترضنا إرادته للرجوع بعد انقطاع المطر، فحكمه حكم النوع الأول والثاني.

المسألة ٦٤٨: من سافر لغايةٍ جائزةٍ سائغة، ولكنه ركب في سيارةٍ مغتصبةٍ، أو مرّ في أرض محرمةٍ عليه، فحكمه أن يقصر، لأنَّه وإن كان آثماً ولكن سفره ليس سفراً لمعصية، وتغريبه وابتعاده عن بلده لم يكن محرماً ولا من أجل الحرام، وإنما استخدمت فيه واسطةٍ محرمة أو طريقٍ محظى.

أمّا إذا اغتصب الشخص سيارةً وفرّ بها هرباً من صاحبها فرار السارق، فحكمه التهام؛ لأنَّ الбаعث على سفره هو إنجاح سرقته وتمكنه نفسه من أموال الآخرين.

المسألة ٦٤٩: قد لا يكون السفر في بدايته معصية، ولكنه يتحول إليها في أثناء الطريق، كمن سافر صدفةً للاتجاه في الحبوب ثم رأى الاتجاه بالمسكرات أنجح في دنياه، فاشترى عاجلها بأجلها. وهذا التحول إلى المعصية تارةً يقع في أثناء المسافة المحددة وقبل إكمال طيّها، وأخرى يقع بعد إكمال طيّها، فهنا

حالتان:

أمّا في الحالة الأولى، فهذا التحول يهدم السفر الشرعي، وحكمه حينئذ: أن

يتم في صلاته. وإذا كان قد قصر من صلاته قبل ذلك، وجب عليه أن يعيد الصلاة تامةً في وقتها. وإن كان الوقت قد فات، أتى بها تامةً في خارج الوقت.

وأما في الحالة الثانية، فما صلاة قصرًا صحيح؛ لأن السفر الشرعي قد حصل منه، ولا حاجة إلى إعادته، وما لم يبدأ بسفر المعصية فعلًا يبقى على القصر. فإن بدأ بسفر المعصية فعلًا، فعليه احتياطًا وجوباً أن يجمع بين القصر والتمام، فيصلّي كلاماً من الظهر والعصر والعشاء مرتين قصراً وأخرى تماماً.

المسألة ٦٥٠: قد يكون السفر على عكس ما تقدم، فيبدأ سفر معصية، وفي أثناء الطريق يتوب المسافر ويؤوب إلى ربّه ويغيّر من هدفه، كما إذا كان غرضه من السفر أوّلاً شراء المسكرات، ثم تاب في الطريق وسافر لشراء الحبوب، فإن كان الباقى بمقدار المسافة المحددة؛ ولو بإضافة طريق الرجوع إلى الوطن، قصر عند الابتداء بالسفر المباح فعلًا. وأما قبل أن يبدأ به، فيتم إذا أراد أن يصلّي.

المسألة ٦٥١: من سافر سفر المعصية ثم تحول سفره إلى سفر مباح بقدر المسافة المحددة، يبدأ حكم القصر بالنسبة إليه من حين ابتدائه بالسفر المباح، ولو لم يخرج بعد من البلد الذي تحولت فيه نيته من الحرام إلى الحلال. فلو سافر شخص إلى النجف بقصد أن يظلم أحداً، وحين دخلها تاب وكرّ راجعاً، فيقصر من حين ابتدائه بالسفر المباح، ولو لم يخرج من النجف بعد.

وكذلك الأمر في من حقق في سفره الغاية المحرّمة ووقف راجعاً قاصداً طي المسافة المحددة، فإن حكم القصر يبدأ معه منذ بداية رجوعه، ولا يتوقف على الخروج من البلد.

ثانياً: من كان السفر عمله

من كان عمله وشغله السفر، لا يجوز له القصر. ونقصد بالعمل والشغل: الحرفة أو المهنة أو العمل الذي يحدد مركزاً لشخصٍ على نحوٍ لو سُئل: ما هو عمل هذا الشخص، لذكر ذلك في الجواب على هذا السؤال.

ويُنطبق هذا العنوان على:

أولاً: من كان نفس السفر عمله المباشر، كالسائق عمله سياقة السيارة، والطيار أو البحار يقود الطائرة أو السفينة، والمصيف الذي تستأجره الشركة لمرافقة المسافرين في الطائرة أو غيرها من وسائل النقل.

ثانياً: من كان عمله ومهنته شيئاً آخر غير السفر ولكنّه يسافر ويترغّب عن بلده من أجل أن يمارس عمله، على نحوٍ لا يتيح له أن يمارس ذلك العمل وتلك المهنة إلا إذا باشر السفر بنفسه وتترغّب عن بلده، أو يجد أنّ من الأفضل للعمل والمهنة أن يسافر بنفسه بدلاً عن أن يستنيب.

فمثلاً: لو كان هناك شخصٌ وظيفته التدريس، فيسافر إلى بلد آخر بينهما المسافة الشرعية في كلّ يومٍ ويعود إلى بلدته بعد انتهاء عمله، فإنّ هذا عمله ليس هو السفر بل التدريس، ولكنّه يسافر من أجل أن يمارس التدريس ويزاول مهنته، فهذا تفرض عليه مباشرة السفر. فكلّ من كان من هذا القبيل، فهو من عمله السفر شرعاً، ويجب عليه أن يتمّ صلاتة.

ومثال آخر: شخص يتّجر في موسم البطيخ بالسفر لشراءه من المزارع وجبله إلى البلد وبيعه.

المسألة ٦٥٢: ينبغي أن يلاحظ هنا أنّ من يسافر من أجل عمله له

حالتان:

الأولى: أن تكون الأماكن التي يسافر إليها من أجل العمل أماكن متفرقة

أو مؤقتة؛ على نحو لا تعتبر وطنًا له المعنى المتقدم في أقسام الوطن.
ومثاله: تاجر الفاكهة الذي يتاجر بالسفر لشرائها من هذا البلد تاراً، ومن ذلك أخرى.

الثانية: أن يكون ذا علاقة وثيقة بمقرب العمل الذي يسافر إليه، على نحو يعتبر وطنًا له، بأن كان قد قرر السكنى فيه أربع سنين مثلاً.

ومثاله: الطالب الجامعي الحلي الذي يعتزم البقاء في الموصل مدة أربع سنوات مثلاً من أجل دراسته الجامعية، وفي هذه الحالة تصبح الموصل وطنًا آخر له - بحكم ما تقدم - فيجب الإقامة عليه في الموصل؛ لأنَّه متواجد في وطنه، وأمَّا في الطريق إليه بين الحلة والموصل ذهاباً أو إياباً فيقصر، خلافاً للحالة الأولى؛ لأنَّ هذا مادام يعتبر في الموصل حاضراً لا مسافراً، فالسفر ليس هو الحالة العامة لعمله.

المسألة ٦٥٣: من يملك سيارة فيسوقها باستمرار ويقطع بها المسافات كل يوم بقصد التنَّزه وقضاء الوقت، أو يسافر بها لزيارة المشاهد باستمرار، لا يعتبر السفر عمله ومهمته؛ إذ لو سُئل: ما هو عمل هذا الشخص؟ لا يقال: إنَّ عمله التنَّزه أو زيارة المشاهد.

أمثلة تطبيقية

نذكر فيما يلي عدداً من الحالات لما تقدم، مستمدَّة من واقع الحياة؛ ليتاح للمكْلَف معرفة الحكم الشرعي لكل حالة ماثلة.

المسألة ٦٥٤: طالب يدرس في جامعة مدينة تبعد عن بلدته بقدر المسافة المحددة، فيأتي إليها كل يوم للدراسة ويعود إلى بلدته بعد انتهاء الدراسة اليومية، فيجب عليه الإقامة في محل دراسته وفي طريقه ذهاباً وإياباً.

المسألة ٦٥٥: إذا كان الطالب يأتي إلى الجامعة التي تبعد عن بلدته بقدر المسافة المحددة، فيمكث أسبوعاً دراسياً، ثم يعود في عطلة الأسبوع إلى أهله وبلدته، ولم يكن قرر المكث في محل دراسته سنتين عديدة؛ لأن كانت مدة دراسته تنتهي مثلاً في سنة أو سنتين أشهر، فإن هذا عليه الإمام في محل دراسته وفي سفره ذهاباً وإياباً. وكذلك الأمر إذا كانت فترات مكثه في محل دراسته أطول من أسبوع.

المسألة ٦٥٦: إذا اتّخذ الطالب مدينة دراسته - التي تبعد بقدر المسافة المحددة عن بلدته - وطناً دراسياً له مدة ثلاثة سنوات مثلاً، فإنه يتم في محل دراسته، ولكنه يقصر في طريق الذهاب وفي طريق الرجوع إذا كان بقدر المسافة المحددة.

المسألة ٦٥٧: ومثلُ الطالب كُلُّ موظِّفٍ بلدُه غير مركز عمله، ويتردّد على مركز العمل؛ فإن مركز العمل إذا لم يتّخذه وطناً ثانياً له، فعليه الإمام فيه وفي الطريق ذهاباً وإياباً، سواء كان يرجع إلى بلدته في كل يوم أو في كل جمعة مثلاً، فيبقى على التهام في صلاته من حين يخرج إلى حين يعود. هذا كلُّه فيما إذا لم يتّخذ مقر العمل وطناً له.

وأما إذا اتّخذه وطناً له، بأن قرر السكنى فيه سنتين عديدة - كأربع سنوات مثلاً - ولكنه كان يتقدّم بلدته الأصلية في كل جمعة فإن هذا عليه الإمام في مقر العمل، وعليه التقصير في الطريق.

المسألة ٦٥٨: مهندس يُتَدَّبِّر للعمل في مشروع يستمر سنة، فيكون مقر عمله حيث يُنشأ ذلك المشروع، وهو يبعد عن بلدته بقدر المسافة المحددة، فيفرض عليه العمل السفر إلى مقر العمل مددًا طويلاً أحياناً وقصيرة أخرى، فيتم في كل تلك الأسفار، أي في مقر العمل، وفي طريق الذهاب إليه، وفي

طريق العودة منه؛ كأي مسافر اعتيادي.

المسألة ٦٥٩: الجندي المكلف أو المتطوع، والعسكري بأية رتبة من الرتب العسكرية، إذا كان معس克ره ومقر عمله يبعد عن بلدته، فيسافر إلى مقر العمل لممارسة عمله، فعليه أن يتم في صلاته، سواء كان يبقى في مقر العمل أسبوعاً أو أسبوعين أو مدة لا يعرف مداها تحدد حسب الأوامر التي تصدر إليه. وكذلك عليه أن يتم صلاته إذا سافر من المعسكر بمهمة ترتبط بعمله، سواء كان سفره بصورة منفردة أو ضمن فوج أو جماعة.

المسألة ٦٦٠: مهندس أو طبيب أو إداري أو غير ذلك، يكلف من قبل الدائرة التي يتربّب إليها بالسفر سنة - مثلاً - إلى الخارج إلى منطقة معينة، لكتاب المزد من الخبرة بممارسة بعض الوسائل العلمية أو الفنية هناك، فعليه الإتمام في صلاته في تلك المنطقة والبلدة التي تضم الجامعة أو المستشفى أو المعلم الذي يمارس عمله فيه.

المسألة ٦٦١: تاجر يسكن في بغداد ينشئ معملاً لصنع البلاستيك في كربلاء، أو تاجر في بيروت ينشئ معملاً لإنتاج السجاد في صور، ويتردد على معمله في البلد الآخر، ويقيم هناك اليوم أو اليومين والأسبوع والأسبوعين حسب متطلبات العمل، فعليه الإتمام في سفره ومقر عمله.

المسألة ٦٦٢: محاسب أو مفتش مكلف بالتطواف على الفروع المختلفة لبني من البنوك أو لشركة تجارية، فيسافر من بلد إلى بلد ليمارس في كل بلد التفتيش وتدقيق الحساب، فعليه أن يصل صلاته تاماً في كل أسفاره التفتيشية.

المسألة ٦٦٣: حداد أو نجار أو متعهد ماء وكهرباء ونحو ذلك، يعملون في مجموعة من القرى، فيسافرون من قرية إلى قرية لمواولة أعمالهم، ويطوفون

من أجل ذلك المسافة المحددة بين كل قرية وأخرى، وكذلك المقاول الذي يتلزم بعدة مقاولات في بلدان متعددة، ويسافر من أحد تلك المواقع إلى الموضع الآخر لزاولة عمله، فإن هؤلاء يُتمّون في صلاتهم.

أمثلة تطبيقية أخرى

المسألة ٦٦٤: حداد أو نجار يستغل في داخل البلد، ولكن قد يحدث اتفاقاً أن يستدعي إلى بلد آخر قريب أو بعيد لإصلاح جهاز أو تجهيز بيت ونحو ذلك مما يتصل بمهنته، وفي هذه الحالة يجب القصر إذا طوى المسافة المحددة ما دامت هذه السفرة حالة اتفاقية وليس عمله مبنياً عليها.

المسألة ٦٦٥: موظف يمارس وظيفته في دائرة داخل البلد، ولكنه يكلف من قبل الدائرة اتفاقاً بمعدل مرّة في كل شهر - مثلاً - بالسفر يوماً أو يومين لممارسة عمل في منطقة أخرى، وهذا يقصّر إذا طوى المسافة المحددة؛ لأنّ عمله ليس مبنياً على السفر.

المسألة ٦٦٦: خطيب من خطباء المبر الحسيني يتعاطى الخطابة في بلدته، ولكنه يتّفق أحياناً أن يستدعي للخطابة في بلد آخر، فيسافر ويطوي المسافة إليه ويبقى هناك يوماً أو يومين أو أيامًا، وهذا يقصّر إذا طوى المسافة المحددة وفقاً لحال المسافر الاعتيادي؛ لأنّ عمله ليس مبنياً على السفر.

المسألة ٦٦٧: الموظف أو صاحب الحانوت الذي يستفيد من العطلة الأسبوعية فيعمل في سيارته بأجرة، أو يستأجر لزيارة الحسين عليه السلام الجمعة، حكمه أن يقصّر إذا طوى المسافة المحددة، لأنّ السفر ليس هو عمله الرئيسي، وإنما هو شيء ثانوي في عمله. وهذا لو اقتصر إنسان على هذا المقدار من السفر، لم يصدق عليه أن مهنته هذه، وإنما يقال: إنه يتعاطى أحياناً هذا

العمل.

المسألة ٦٦٨: المتعهّدون بقوافل الحجّاج (الحملدارية) الذين يسافرون إلى مكّة في أيام الحجّ في كلّ سنة أو بين سنة وأخرى، ويقيمون في بلادهم بقية أيام السنة، ما هو تكليفهم من حيث القصر والإتمام؟

الجواب: هنا حالتان:

الأولى: إذا كان سفرهم يستغرق مدة طويلة كثلاثة أشهر أو نحوها، كان حكمهم التمام.

الثانية: إذا كان لا يستغرق إلا وقتاً قصيراً ك أسبوعين أو ثلاثة أسابيع ونحوها، كان حكمهم القصر.

المسألة ٦٦٩: من كان يكثر منه السفر لا لعمل يمارسه بل للتنزه أو لمراجعة طبيب أو لزيارة المشاهد المشرفة فيسافر في كلّ أسبوع أو في كلّ يوم، يقصر في صلاته، وتجري عليه أحكام المسافر الاعتيادي، لأنّ سفره ليس سفر العمل.

المسألة ٦٧٠: من كان يسافر متتنزّهاً متوجّلاً من مكان إلى مكان، ولكن يقضي أوقاته في الرسم أو الخطّ ويتكسب بذلك، يقصر في صلاته، لأنّه وإن كان يزاول مهنة الخطّ مثلاً في سفره ولكن لا علاقة لسفره بهذه المهنة، فهو يزاولها في السفر كما يزاولها في الحضر وليس عمله مرتبطاً بالسفر ليكون السفر عملاً له.

المسألة ٦٧١: من كان يسافر من أجل عمله ويتمّ صلاته، إذا سافر سفراً شخصيّاً خارج نطاق عمله، كان عليه أن يقصر في صلاته.

ومثاله: سائق يشتغل بالأجرة ويسافر مرّة بعائلته إلى زيارة كربلاء أو إلى عيادة أحد الأطباء، فإنه يقصر. وإذا سافر هذا السائق في عمله ونقل

المسافرين إلى بلد آخر ثم لم يحصل على المسافرين إلى بلد فرجع بسيارته بدون ركاب، فرجوعه هذا مرتبط بعمله، فيبقى على الصلاة التامة.

حدود البلاد الكبيرة والصغيرة

مررنا أن الحاضر في بلد ووطنه يتم، وأن المقيم في بلد عشرة أيام يتم، وأن المسافر إذا مر بيبلدة تعتبر وطنًا له، انقطع سفره وأتم صلاته، وكل ذلك يطرح السؤال التالي: ما هي حدود البلد وأين يتنهى؟

الجواب على هذا السؤال في الحالات الاعتيادية التي لا تمتزج فيها بلدان وأحياء بعضها البعض واضح. ففي وضع ثابت للبلدة يكون من المعروف عرفاً حدودها، وهي نهاية عمرانها. وأئمأة في حالة توسيع العمران وتقارب البلدان واتصال بعضها البعض فقد يقع الشك، فلا يدرى هل البلدان المتصلة بذلك واحداً فتعتبر بمجموعها وطنًا واحداً لأبنائهما، ويمكن للمسافر أن يقصد الإقامة فيها وينتقل في داخلها من بلد إلى آخر؟

لتوضيح الحال نذكر الحالات التالية لبيان الحكم الشرعي:

المسألة ٦٧٢: الحالة الأولى: بلد ثُبني حواليه أحياe جديدة متصلة به أو تتصل به تدريجياً، فتعتبر هذه الأحياء امتداداً للبلد، وذلك من قبيل أحياe: المؤمن، والنصرور، والكرادة الشرقية، والبياع، والثورة التي أنشئت حول بغداد، فإنها تعتبر جزءاً من بغداد.

والبغدادي إذا سافر إلى الحلة ورجع إلى البياع، انقطع بذلك سفره، لأنّه وصل إلى وطنه وبلدته.

والمسافر إذا أقام عشرة أيام في بغداد موزعة على تلك الأحياء فهو مقيم، لأنها بلد واحد، وعليه الإتمام.

ونظير ذلك، الغبيري، والشياح، وبرج حمود، بالنسبة إلى بيروت.

المسألة ٦٧٣: الحالة الثانية: بلدان لكلّ منها استقلاله ووضعه التاريخي الخاصّ به، فيتوسّع العمران في كلّ منها حتّى يتصل أحدهما بالآخر، كالكوفة والنجف، والكاظامية وبغداد، وفي مثل ذلك يبقى كلّ منها بلدًا خاصًّا ولا يكون المجموع بلدًا واحدًا.

فالكوفي إذا سافر إلى كربلاء ورجع فوصل النجف، لا ينقطع بذلك سفره، وإذا أراد أن يصلّي في النجف صلّى قصراً.

والمسافر من بغداد إذا قصد أن يقيم خمسة أيام في الكوفة وخمسة أيام في النجف، لا يعتبر مقىًّا؛ إذ لم يقصد الإقامة في بلدٍ واحد.

المسألة ٦٧٤: الحالة الثالثة: نفس الحالة الثانية ولكن نفترض أن البلدين اللذين اتّصلا أحدهما كبير والآخر صغير، على نحوٍ أدقّ اتصاله بالبلد الكبير على مرّ الزمن إلى اندماجه وانصهاره عرفاً واجتهاعياً في البلد الكبير. وفي مثل ذلك يعتبر الكلّ بلدًا واحدًا حينئذ، كما تقدّم في الحالة الأولى.

أحكام صلاة المسافر

المسألة ٦٧٥: الصلوات الرباعية تصبح ثنائية، وهي الظهر والعصر والعشاء.

المسألة ٦٧٦: نوافل الظهر والعصر تسقط عن المسافر نهائياً، وذهب جماعة من الفقهاء إلى أنّ نافلة العشاء تسقط أيضاً، لكن في سقوطها إشكال، والأحوط الإتيان بها رجاءً. وأماماً نافلة المغرب والفجر وصلاة الليل فهي ثابتة بدون شكّ.

المسألة ٦٧٧: المسافر إذا وجب عليه القصر في الصلاة ولكنّه صلّى صلاته

تامة، فلذلك حالات:

الأولى: أن يكون مخالفًا للحكم الشرعي بالقصر بعمدٍ والتفات، فتبطل صلاته، وعليه إعادة صلاته.

الثانية: أن يكون ذلك منه بسبب عدم علمه بأنّ الشريعة أوجبت القصر على المسافر، فتصح صلاته.

الثالثة: أن يكون عالماً بأنّ الشريعة أوجبت القصر على المسافر ولكنّه يتخيل أنها أرادت بالسفر معنى لا يشمله، كما لو كان قد عزم على طي نصف المسافة المحددة ذهاباً ونصفها الآخر إياباً، واعتقد أنّ من سافر على هذا النحو لا يقصر، فتصح صلاته.

الرابعة: أن يكون المسافر قد غفل عن سفره وخُيل له - مثلاً - أنه في بلد فصلٌ صلاة تامة ثم تذكر أنه مسافر، فعليه إعادة الصلاة. ولكن إذا استمررت به الغفلة إلى أن خرج وقت الفريضة ثم انتبه، فلا قضاء عليه.

الخامسة: أن يكون المسافر عالماً بأنّ الشريعة أوجبت القصر على المسافر، ولكنّه غفل عن هذا الحكم ساعة أراد أن يصلّي، فهذا لم يغفل عن كونه مسافرا وإنّما غفل عن الحكم، وحكمه هو الحكم في الحالة الرابعة.

ال السادسة: أن يقصد المسافر بلداً معيناً - مثلاً - وينخيل له أنّ المسافة إليه قريبة وأنّها تقلّ عن المسافة المحددة فيتم صلاته، ثم يعرف بعد ذلك أنها بقدر المسافة المحددة الشرعية، والحكم هنا هو الحكم في الحالتين الرابعة والخامسة.

المسألة ٦٧٨: إذا وجبت الصلاة التامة على شخصٍ فصلٌ قصراً، لم تقبل منه صلاته ووجبته عليه الصلاة التامة، سواء انتبه إلى حاله أثناء وقت الفريضة أو بعد انتهاءه. وتستثنى من ذلك حالة واحدة وهي: المسافر إذا أقام في بلد عشرة أيام وصلّى قصراً، جهلاً منه بأنّ المسافر المقيم يجب عليه الإكمام،

فإن صلاته حينئذ صحيحة.

المسألة ٦٧٩: إذا دخل وقت الفريضة على المكلّف وهو حاضر في بلدته ولكنّه لم يصلّ، بل سافر سفراً شرعاً وأراد أن يصلّي تلك الفريضة في سفره ولا يزال وقتها باقياً، وجب عليه أن يصلّيها قسراً.

المسألة ٦٨٠: إذا دخل وقت الفريضة على المكلّف وهو مسافر ولكنّه لم يصلّ بل سافر راجعاً إلى بلدته ووصلها ولا يزال وقت تلك الفريضة باقياً، كان عليه أن يصلّيها تاماً.

المسألة ٦٨١: إذا دخل المسافر في الصلاة يريد الصلاة التامة جهلاً أو غفلةً وانتبه في أثناء الصلاة إلى أنّ عليه القصر، بطلت صلاته إذا كان هذا الانتباه قد حصل بعد دخوله في ركوع الركعة الثالثة. وأمّا إذا تنبّه قبل ذلك أتمّها ركعتين وصحت صلاته. وإذا انتبه وهو واقف في الركعة الثالثة، ألغى ذلك ورجع جالساً وسلام وصحت صلاته قسراً.

المسألة ٦٨٢: يستحب للمسافر الذي يصلّي الظهر والعصر والعشاء قسراً أن يقول عقيب كلّ واحدة من هذه الصلوات الثلاث ثلاثين مرّة: «سُبْحَانَ اللهِ، وَالْحَمْدُ لِللهِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَاللهُ أَكْبَرُ» وكان ذلك لون من التعويض عن الركعتين الثالثة والرابعة.

كتاب الصلاة

الباب الثاني
في
الصلوات غير اليومية

الفصل الأول: الصلوات الواجبة

الفصل الثاني: الصلوات المستحبّة

الفصل الأول

الصلوات الواجبة

الصلوات غير اليومية يعني بها: الصلوات التي لا تكرر في كل يوم. ومنها واجب، وكثير منها مستحب، ونذكر فيما يلي الواجب منها، وفي الفصل التالي قسماً من الصلوات المستحبة.

١. صلاة الجمعة

تمهيد

تعد صلاة الجمعة من أهم شعائر الإسلام؛ قال الله سبحانه وتعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُون﴾ (الجمعة ٩).

وجاء في الحديث عن الإمام الصادق ع: «مَا مِنْ قَدْمٍ سَعَتْ إِلَى الْجُمُعَةِ إِلَّا حَرَّمَ اللَّهُ جَسَدَهَا عَلَى النَّارِ»^(١).

وتحتل صلاة الجمعة موضع صلاة الظهر ضمن تفصيلات تأتي. وقد ميز الله سبحانه وتعالى صلاة الجمعة عن سائر الصلوات اليومية - على ما يأتي - بأن أوجب أداؤها ضمن صلاة جماعة، وأمر بتوحيدها في كل منطقة، ولم يسمح بالتأخر عن حضورها إذا أقيمت إلّا لأعذار خاصة. وبذلك كانت صلاة الجمعة تعبر عن اجتماع أسبوعي موسّع لعامة المسلمين والمؤمنين، يبدأ بالموعظة والتثقيف ضمن خطبتي صلاة الجمعة، ويتنهي بالعبادة والتوجه إلى

(١) وسائل الشيعة، ج ٥ ص ٣، الباب ١ من أبواب صلاة الجمعة، الحديث: ٧.

الله ضمن الصلاة نفسها.

وكيفيتها ركعتان كصلاة الصبح تماماً، إلا أن المصلي ينوي بها أنه يصلّي صلاة الجمعة قريبةً إلى الله تعالى. وتميّز عن صلاة الصبح بأنّ من المستحبّ فيها قنوتين؛ أحدهما: قبل الركوع من الركعة الأولى، والآخر: بعد الركوع من الركعة الثانية.

شروط صلاة الجمعة

لا تقع صلاة الجمعة صحيحة إلا إذا توفرت الشروط التالية:

الأول: أن تؤدّى جماعةً (وصلاة الجماعة هي صلاة يشترك فيها عددٌ من المصليين ويكون أحدهم إماماً، والباقيون مأمورين، ويتابعونه في قيامه وركوعه وسجوده، وسيأتي تفصيل أحكامها).

على هذا، يجب أن يتوفّر في صلاة الجمعة - لكي تقع صحيحةً - كلّ ما هو شرط لصحيحة صلاة الجمعة، على ما يأتي.

الثاني: أن لا يقلّ عدد المشاركين في جماعة الجمعة عن خمسة، أحدهم الإمام. فإن لم يتواجد إلا أربعة أو أقلّ، لم تصحّ منهم صلاة الجمعة وصلّوا صلاة الظهر.

الثالث: أن تسبقها خطبتان من قبل إمام صلاة الجمعة، وذلك بأنّ يقوم الإمام خطيباً، فيحمد الله، ويثنى عليه، ويوصي بتقوى الله، ويقرأ سورة من الكتاب العزيز. وبعد ذلك يجلس قليلاً ثمّ يقوم خطيباً مرّة ثانية، فيحمد الله ويثنى عليه، ويصلّي على محمد ﷺ وعلى أئمّة المسلمين عليهما السلام، ويستغفر للمؤمنين والمؤمنات، وبعد ذلك يبدأ بالصلاحة.

المسألة ٦٨٣: يجب على الإمام في الخطبتين أن يرفع صوته على نحو يسمع عدد من المؤمنين.

المسألة ٦٨٤: لا يجب أن يكون غير القرآن من عناصر الخطبة باللغة العربية، وإن كان ذلك أحسن وأح�ط استحباباً. وإذا كان المؤممون لا يفهمون اللغة العربية، فعلى الإمام أن يعظهم باللغة التي يفهمونها.

الرابع: أن لا تكون قد أقيمت صلاة جمعة أخرى في مكان آخر قريباً من تلك الصلاة. ونريد بالمكان القريب هنا: ما كانت المسافة فيه بين المكانين أقلّ من فرسخ، وهو عبارة عن خمسة كيلومترات ونصف تقريباً.

المسألة ٦٨٥: ما حكم وجود صلاتي جمعة لا توجد بينهما المسافة المحددة شرعاً وهي فرسخ واحد؟
الجواب: هنا عدة حالات:

الأولى: إذا كان الابتداء بإحداهما في نفس وقت الابتداء بالأخرى، فإنها بطلان معاً.

الثانية: إذا كان الابتداء بإحداهما بعد الابتداء بالأخرى، بطلت الصلاة المتأخرة.

الثالثة: إذا كانت إحدى الصلاتين باطلة - على أيّ حال، حتى ولو كانت وحدها؛ لسبب من الأسباب - فلا تضر بالصلاة الأخرى حينئذ، ويعتبر وجودها وعدمها سواء.

حكم صلاة الجمعة في عصر الغيبة

المسألة ٦٨٦: تجب صلاة الجمعة في عصر الغيبة الكبرى على وجه التخيير؛ بمعنى أن المكلفين يجب عليهم أن يؤدوا الفريضة في ظهر يوم الجمعة، إما بإقامة صلاة الجمعة جماعة على نحو توفر فيها الشروط السابقة، وإما بالإتيان بصلوة الظهر. وأيّها أتى به المكلف أجزاءه وكفاه، ويعبر عنه بـ «الوجوب التخييري لإقامة صلاة الجمعة». غير أن إقامة صلاة الجمعة

أفضل وأكثر ثواباً.

المسألة ٦٨٧: وقت فريضة صلاة الجمعة يبدأ من أول الظهر. والأفضل باللقيمين لها أن لا يؤخروها عن الظهر (الزوال) مدة طويلة، فعليهم أن يؤذّوها قبل انتهاء الوقت المفضل لصلاة الظهر في سائر الأيام، بل في بدايات هذا الوقت وقبل أن يمتد الظل الشرقي للجدار الواقع بين الشمال والجنوب بقدر اثنين من سبعة من ارتفاع ذلك الجدار.

المسألة ٦٨٨: يجوز تقديم الخطيبين على الزوال، ولكن لا يجوز الابداء بالصلاحة نفسها إلا بعد تحقق الزوال.

المسألة ٦٨٩: إذا فاتت الإنسان صلاة الجمعة فلا يسمح له بإقامتها ثانية حتى ولو كان وقتها باقياً، بل يتعمّن عليه أن يأتي بصلوة الظهر.

٢. صلاة الآيات

آيات: جمع آية. والمراد بها: العالمة والدلالة الكونية على عظمة الخالق وقدرته وحكمته؛ قال سبحانه: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ اللَّيْلُ وَالثَّهَارُ وَالشَّمْسُ وَالقَمَرُ﴾ (فصلت: ٣٧).

وسُمِّيت هذه الصلاة بالآيات؛ باعتبار سببها، وهي من الصلوات الواجبة.

أسباب وجوبها

المسألة ٦٩٠: تجب صلاة الآيات للأسباب التالية:

- كسوف الشمس، بمعنى حجبها كلاً أو بعضاً.
- خسوف القمر، ومعناه ذهاب ضوئه أيضاً، كلاً أو بعضاً.
- زلزال الأرض.

• أخاوف سماوية، وهي حوادث استثنائية تقع في الفضاء وتبعث على القلق والرعب عادةً، كظلمةٍ شديدةٍ وريح سوداء أو حمراء أو صاعقة.

المسألة ٦٩١: متى حدث واحد من هذه الأسباب الأربع المتقىدة، وجبت صلاة الآيات على كل مكلف قادر على أداء الصلاة، ولا تجب على الحائض والنفساء، وإن كان الأحوط استحباباً أن تقضيها بعد ظهرهما.

المسألة ٦٩٢: الأسباب الثلاثة الأولى متى حدث واحد منها، وجبت صلاة الآيات، سواء حصل الخوف لغالب الناس من الكسوف أو الخسوف أو الزلزال أم لم يحصل.

المسألة ٦٩٣: تختص الصلاة الواجبة بأحد الأسباب الثلاثة الأولى بمن

حصلت له الآية، أي بمن حجب الكسوف الشمس عنه، أو حجب الخسوف ضوء القمر عنه، أو زلزلت الأرض التي هو عليها، وأمّا إذا لم تحصل الآية له مباشرةً فلا تجب عليه الصلاة. فلا يجب على شخصٍ صلاة الآيات إذا كسفت الشمس أو خسف القمر بالنسبة إلى غيره من أبناء البلاد الأخرى، أو زلزلت بهم الأرض.

المسألة ٦٩٤: إنّا تجب الصلاة للسبب الرابع إذا كانت الحادثة مثيرةً للخوف لغالب الناس. فإذا لم تكن الحادثة السماوية كذلك، لم تجب صلاة الآيات. ولا نريد بالخوف هنا حصول الشّك للإنسان في سلامته العالم أو سلامته البلد، بل نريد به حالة القلق والوحشة النفسية، سواء رافقها الشّك في السلامة أم لا.

المسألة ٦٩٥: إذا حصل السبب الرابع وحدثت الآية السماوية المخوفة في بلد دون بلد، وجبت الصلاة على أهل ذلك الذي حدثت فيه الآية، ويلحق بهم البلد المجاور لهم أو المناطق القرية المحيطة إذا كان الخوف العام والقلق الغالب قد امتد إليها دون غيرها من المناطق والبلاد.

المسألة ٦٩٦: يتكرّر وجوب صلاة الآيات بتكرّر السبب الموجب. فإذا كسفت الشمس وحدثت صاعقة مخيفة في وقتٍ واحدٍ، وجب تكرار صلاة الآيات مرتين. والأجدر بالمصلي حينئذ أن يقصد بكل صلاةٍ سببها الخاص، فينوي بإحداهما الصلاة من أجل الكسوف، وبالآخر الصلاة من أجل الصاعقة، وهكذا.

المسألة ٦٩٧: يثبت وقوع السبب الموجب لهذه الصلاة، إمّا بالحسّ المباشر للمكلّف، أو بشهادة البينة أو بشهادة الثقة، أو بنبوة الأنواء الجوية والرصد العلمي إذا أفادت النبوةُ العلمَ أو الاطمئنان.

كيفية صلاة الآيات

تتألف هذه الصلاة بمجموعها، من ركعتين، وكل ركعةٍ تشتمل على خمسة ركعاتٍ وسجدتين، وذلك على النحو التالي:

يكبر المصلي ناوياً أنه يصلّي صلاة الآيات قربةً إلى الله تعالى. ثم يقرأ الحمد (فاتحة الكتاب) وسورةً، ثم يركع، ثم يرفع رأسه ويقرأ الحمد وسورةً ثم يركع، وهكذا يكرر ذلك حتى يتم خمسة ركعات. فإذا رفع رأسه من الركوع الخامس وانتصب قائماً، هوى إلى السجود فسجد سجدتين، ثم يقوم ويأتي بالرکعة الثانية كالاولى تماماً ثم يتشهد ويسلم.

المسألة ٦٩٨: للصلوة أن يخفف هذه الصلاة بقراءة سورة واحدة في كل ركعة بدلاً من قراءة خمس سور، وذلك - مثلاً - بأن يقرأ في الركعة الأولى الفاتحة ثم يقرأ آيةً مثلاً من سورةٍ - وبالبسمة تعدد آية - ثم يركع ويرفع رأسه ويقرأ الآية الثانية من تلك السورة من غير فاتحة، ثم يركع ويرفع رأسه الآية الثالثة، ثم يركع ويرفع رأسه ويقرأ الآية الرابعة، ثم يركع ويرفع رأسه فيقرأ الآية الخامسة، وإذا كان قد بقي من تلك السورة أكثر من آية فعليه أن يقرأ كل ما بقي منها. ثم يركع ويقوم ويسجد سجدتين، ويصنع في الركعة الثانية ما صنع في الركعة الأولى، فيكون قدقرأ في كل ركعة الفاتحة مرّةً والsurah - أي surah - مرّةً؛ موزّعة على الركعات الخمسة.

المسألة ٦٩٩: في الصورة المخففة إذا أكمل المصلي بعد الركوع الثاني - مثلاً - السورة التي كان قد بدأ بها في أول صلاته ولم يقتصر على آيةٍ فقط، وجب عليه بعد الركوع الثالث أن يقرأ الفاتحة من جديد، ثم يبدأ بسورةٍ بعد الفاتحة، سواء كانت نفس السورة التي ختمها قبل لحظة أو غيرها. فيقرأ منها آية أو أكثر، ويرفع الركوع الرابع، ثم يرفع رأسه قائماً، فيكمل تلك السورة شريطة

أن يكون قد بقي منها ما سيأتي بيانه في المسألة اللاحقة.

المسألة ٧٠٠: لا يشترط في حالة قراءة الكيفية المخففة أن يقرأ آية من السورة بالشكل المتعارف عليه في تقسيم الآيات القرآنية، وإنما يكفي قراءة بعضٍ من آيةٍ أيضاً. نعم، الأحوط لزوماً أن تكون جملةً تامةً.

المسألة ٧٠١: تخضع صلاة الآيات لنفس الشروط العامة التي يجب توفرها في كل صلاةٍ فريضيةٍ، من استقبال القبلة والتستر وغيرها، على ما يأتي.

وقت أدائها

المسألة ٧٠٢: صلاة الكسوفين - أي صلاة الكسوف وصلاة الخسوف - مؤقتة ويمتدّ وقتها من الشروع في الحادث إلى تمام الانجلاء. وعليه تجوز المبادرة إلى هذه الصلاة بابتداء الكسوف والخسوف، وتتضاريق كلّما أوشك الانجلاء على التمام، والأولى الشروع في الصلاة من حين الحدوث.

المسألة ٧٠٣: لا يجوز للمكلّف أن يؤخر صلاة الآيات إلى أن لا يبقى من وقتها إلّا ما يتسع لركعةٍ واحدةٍ فقط. ولكن لو فعل ذلك آثماً أو معذوراً، وجبت عليه المبادرة فوراً، ويدرك حينئذ وقتها بإدراكك ركعةٍ منها كالصلاحة اليومية.

المسألة ٧٠٤: الصلاة للأخويف الساوية مؤقتة بمدّة تواجد تلك الحادثة الساوية المخففة. وإذا كان زمان الحادثة قصيراً جداً على نحوٍ لا يسع للإتيان بالصلاحة ضمه، يجب على الأحوط الإتيان بها وإن اضطرّ إلى إيقاع قسمٍ منها بعد انتهاء الحادثة. نعم، لو كانت مدة الآية قصيرةً إلى حدٍ لا يمكن وقوع جزءٍ من الصلاة فيها أيضاً؛ لا حتياجها في العادة إلى مقدمات التطهير مثلاً، أو لكون مدة الآية لحظةً أو لحظتين مثلاً، لم تجب الصلاة.

وإذا كان زمانها طويلاً يتسع لصلوات متعددة، لم تجب المبادرة لحظة وقوع الحادثة، وإن كان ذلك أولى وأحسن.

المسألة ٧٠٥: الأحوط وجوباً على المكلّف في صلاة الزلازل: أن يبادر إليها عند حصول الزلزلة. فإذا لم يبادر إلى ذلك معدوراً أو آثماً إلى أن مرّ زمن لم تعد الصلاة فيه صلاة عقب الزلزلة عرفاً، إذا حصل ذلك، فالأجرد بالمكلّف وجوباً واحتياطاً أن يصلّي صلاة الزلزلة أيضاً، ناوياً الخروج عن العهدة، دون أن يعيّن الأداء أو القضاء. وتجب عليه حينئذ المبادرة.

المسألة ٧٠٦: قد تسأل: بالنسبة إلى صلاة الكسوفين (الكسوف والخسوف) وصلاة الأخويف السماوية، بعد أن مرّ بنا أمّها موقّته، وتقول: إذا اتّسع وقت الكسوفين أو وقت الظلمة السماوية للصلاحة ولم يصلّ المكلّف، فهل يجب عليه القضاء أو لا شيء عليه؟

الجواب: يجب قضاء صلاة الكسوف والخسوف إلا إذا كان الانكساف ناقصاً ولم يطلع عليه المكلّف إلا بعد تمام الانجلاء. والأحوط وجوباً الإتيان بالصلاحة لآيات الأخرى بعد انتهاءها من دون نية القضاء والأداء ومع المبادرة العرفية كي يصدق عرفاً انتسابها إلى تلك الآية. وإذا حصل التأخير المديد عذرًا أو عصياناً، بقي القضاء موسعاً.

٣ . صلاة العيدان: الفطر والأضحى

للمسلمين عيدان كبيران من أهمّ أعياد الإسلام، هما عيد الفطر وعيد الأضحى. وقد أمر الله سبحانه وتعالى بـصلوة خاصة في هذين العيدان تسمى بـصلوة العيد.

وهي مستحبة في عصر غيبة الإمام عجل الله تعالى فرجه الشريف، ويجوز أن يؤدّيها المكلف بصورة منفردة (فرادي) كما يجوز أن يؤدّيها ضمن صلاة الجماعة، وإن كان الظاهر استحبابها جماعة.

وإذا أقيمت جماعة فلا يشترط فيها عدد خاص، كما لا مانع من تعددتها ولو في أماكن متقاربة، خلافاً لـصلاة الجمعة.

وهي كما تستحب من الحاضر، تستحب من المسافر الذي يقصّر صلاته.

كيفيتها

صلاة العيد ركعتان، كـصلاة الصبح، وقد مررت بـالكيفية العامة للـصلوة المكونة من ركعتين، ولكن يضاف في صلاة العيد إلى تلك الكيفية العامة أشياء.

والـكيفية الفضل لـأداء صلاة العيد وما فيها من الأشياء الإضافية: أن يكبير المصلي في الركعة الأولى بعد القراءة - أي بعد الفاتحة والـسورة التي عقبيها - خمس تكبيرات، ويقنت عقيب كل تكبيرة، فيدعوا الله ويمجده بما يحسن، ثم يكبير بعد القنوت الخامس مقدمة للهوي إلى الركوع، وبعد ذلك يركع ويواصل ركعته، ثم ينهض للـركعة الثانية، وبعد القراءة من الركعة

الثانية يكبير أربع تكبيرات، ويقنت بعد كل تكبيرة، ثم يكبير بعد ذلك مقدمةً للهوي إلى الركوع، فيركع ويواصل ركعته إلى أن يفرغ من صلاته. وعلى المصلي في القنوت الأخير من كل ركعة أن يأتي به باحتمال كونه مطلوباً شرعاً.

المسألة ٧٠٧: يجوز للمصلي أن يقتصر على ثلاث تكبيرات في كل من الركعتين بعد القراءة، ويقنت عقب كل واحدة من التكبيرات الثلاث قنوتاً على ما تقدم.

المسألة ٧٠٨: الأفضل استحباباً للمصلي أن يقرأ بعد الفاتحة في الركعة الأولى سورة (الشمس)، ويقرأ بعد الفاتحة في الركعة الثانية سورة (الغاشية).

المسألة ٧٠٩: يستحب للمصلي إذا قنت أن يدعوا بالمؤثر وهو ما يلي:
 اللهم أهل الكريمة والعظمة، وأهل الجود والجبروت، وأهل العفو والرحمة، وأهل التقوى والمغفرة، أسألك في هذا اليوم الذي جعلته للمسلمين عيداً ولمحمد صلى الله عليه وآله ذخراً ومزيداً، أن تصلني على محمد وآل محمد، كأفضل ما صلني على عبد من عبادك، وصل على ملائكتك ورسلك وأغفر لمؤمنين ومؤمنات المسلمين والمسلمات، الأحياء منهم والأموات، اللهم إني أسألك خيراً ما سألك عبادك الصالحون، وأعود بك من شر ما استعاد بك منه عبادك المخلصون.

وإذا لم يكن المصلي يحفظ نص هذا الدعاء، فلا مانع من أن يفتح كتاباً في أثناء الصلاة، ويقرأه فيه.

المسألة ٧١٠: يستحب إذا أقيمت صلاة العيد جماعةً، أن يخطب الإمام بعد الصلاة بخطيبين يفصل بينهما بجلسة خفيفة، كما تقدم في خطبة صلاة الجمعة.

المسألة ٧١١: إذا صلّى الإنسان صلاة العيد مأموماً، سقطت عنه قراءة الفاتحة والسورة، وبقي عليه سائر الأشياء.

المسألة ٧١٢: ليس في هذه الصلاة أذان ولا إقامة، بل يستحب أن يقول المؤذن لها: «الصلاحة»، يكرر ذلك ثلاث مراتٍ.

المسألة ٧١٣: وقت هذه الصلاة من طلوع الشمس إلى الظهر (الزوال)، وإذا فاتت فلا قضاء لها بعد ذلك.

المسألة ٧١٤: من آدابها المستحبة الغسل قبلها، والجهر فيها بالقراءة، ورفع اليدين حال التكبيرات.

الفصل الثاني

بعض الصلوات المستحبة

صلاة الوحشة أو ليلة الدفن

وتسمى صلاة الهدية للميت أو لقبره، وهي مأثورة في الروايات، ووقتها ليلة الدفن بكمالها.

كيفيتها: إنها كصلاة الصبح ركعتان، يقرأ في الأولى الفاتحة وآية الكرسي، ابتداءً من الآية (٢٥٢) من سورة البقرة ﴿اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ﴾ إلى نهاية الآية (٢٥٧) ﴿أُولَئِكَ أَصْحَابُ التَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُون﴾. ويقرأ في الركعة الثانية الفاتحة وسورة القدر عشر مراتٍ، وبعد أن يفرغ المصلي من الصلاة يقول: «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ وَابْعَثْ ثَوَابَهَا إِلَى قَبْرِ فُلان»، ويسمى اسم الميت.

وفي رواية أخرى: أنه يقرأ بعد الفاتحة من الركعة الأولى سورة التوحيد مرتين، ويقرأ بعد الفاتحة من الركعة الثانية سورة التكاثر عشر مراتٍ، ويدعو بعد الصلاة بما تقدم.

المسألة ٧١٥: يجوز الاستئجار لأداء هذه الصلاة إذا توفرت في الأجير نية القربة بالمعنى المتقدم في المسألة (٢٥)

صلاة أول يوم من الشهر

من المؤثر صلاة أول يوم من كل شهر، وهي ركعتان، يقرأ في الأولى بعد الفاتحة سورة التوحيد ثلاثين مرة، وفي الثانية بعد الفاتحة سورة القدر ثلاثين

مرة، ثم يتصدق بها تيسّر. ويستحبّ بعد الفراغ من الصلاة قراءة الآيات الكريمة التالية: ﴿وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ إِلَّا عَلَى اللَّهِ رِزْقُهَا وَيَعْلَمُ مُسْتَقْرَرَهَا وَمُسْتَوْدَعَهَا كُلُّ فِي كِتَابٍ مُّبِينٍ﴾ (هود: ٦).

﴿وَإِنْ يَمْسِسْكَ اللَّهُ بِضُرٍّ فَلَا كَاشِفَ لَهُ إِلَّا هُوَ وَإِنْ يُرِدْكَ بِخَيْرٍ فَلَا رَادَّ لِفَضْلِهِ يُصِيبُ بِهِ مَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ وَهُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ﴾ (يونس: ١٠٧).

﴿وَإِنْ يَمْسِسْكَ اللَّهُ بِضُرٍّ فَلَا كَاشِفَ لَهُ إِلَّا هُوَ وَإِنْ يَمْسِسْكَ بِخَيْرٍ فَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ (الأنعام: ١٧).

﴿سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا﴾ (الطلاق: ٧).

﴿مَا شَاءَ اللَّهُ لَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ﴾ (الكهف: ٣٩).

﴿حَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ﴾ (آل عمران: ١٧٣).

﴿وَأَفَوْضُ أَمْرِي إِلَى اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ بَصِيرٌ بِالْعِبَادِ﴾ (غافر: ٤٤).

﴿لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ سُبْحَانَكَ إِنِّي كُنْتُ مِنَ الظَّالِمِينَ﴾ (الأنباء: ٨٧).

﴿رَبِّ إِنِّي لِمَا أَنْزَلْتَ إِلَيَّ مِنْ خَيْرٍ فَقِيرٌ﴾ (القصص: ٢٤).

﴿رَبِّ لَا تَذَرْنِي فَرْدًا وَأَنْتَ خَيْرُ الْوَارثِينَ﴾ (الأنباء: ٨٩).

ووّقت هذه الصلاة من طلوع الفجر من اليوم الأول من الشهور إلى غروب الشمس من ذلك اليوم.

صلاة الغفلة

هي من الصلوات المستحبّة، وقد ورد في الحديث الشريف أثّها تورث دار الكرامة، ووقتها في الساعة الأولى من الليل بين صلاة المغرب وصلاة العشاء، وقد تعتبر صلاةً يوميةً أيضاً.

وتتشتمل هذه الصلاة على ركعتين، وقد جاء في المأثور أنّه يقرأ في الركعة

الأولى بعد سورة الفاتحة: ﴿وَذَا التُّونِ إِذْ ذَهَبَ مُغَاضِبًا فَقَنَّ أَنْ لَنْ نَقْدِرَ عَلَيْهِ فَنَادَى فِي الظُّلُمَاتِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ سُبْحَانَكَ إِنِّي كُنْتُ مِنَ الظَّالِمِينَ﴾ (الأنبياء: ٨٧).

ويقرأ في الركعة الثانية بعد الفاتحة: ﴿وَعِنْدَهُ مَفَاتِحُ الْغَيْبِ لَا يَعْلَمُهَا إِلَّا هُوَ وَيَعْلَمُ مَا فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَمَا تَسْقُطُ مِنْ وَرَقَةٍ إِلَّا يَعْلَمُهَا وَلَا حَبَّةٌ فِي ظُلُمَاتِ الْأَرْضِ وَلَا رَطْبٌ وَلَا يَأْسٌ إِلَّا فِي كِتَابٍ مِّنِّي﴾ (الأنعام: ٥٩).

ثم يرفع يديه ويقول: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِمَفَاتِحِ الْغَيْبِ الَّتِي لَا يَعْلَمُهَا إِلَّا أَنْتَ أَنْ تُصَلِّيَ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ». ثم يطلب حاجته ويقول: «اللَّهُمَّ أَنْتَ وَلِيُّ نِعْمَتِي وَالْقَادِرُ عَلَى طَلِبِي تَعْلَمُ حَاجَتِي، فَأَسْأَلُكَ بِحَقِّ مُحَمَّدٍ وَآلِهِ عَلَيْهِ وَعَلَيْهِمُ السَّلَامُ إِلَّا قَضَيْتَهَا لِي». ويدعو بما أحب.

المسألة ٧١٦: يمكن لمن يؤدّي هذه الصلاة عقب صلاة المغرب أن يكتفي بها عن ركعتين من نافلة المغرب، فقد مرّ بنا في المسألة (٥٥٠) أن نافلة المغرب تتكون من صلاتين كلّ منها ركعتان، فيمكن أن تعتبر صلاة الغفيلة إحدى هاتين الصلاتين.

صلاة جعفر

تسمى بصلوة التسبيح أيضاً.

وهي من الصلوات المستحبّة استحباباً مؤكّداً، وتتكون من صلاتين كلّ منها تشتمل على ركعتين، ويضاف إلى الصورة العامة فيها أن يقال: «سُبْحَانَ اللهِ، وَالْحَمْدُ لِللهِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَاللهُ أَكْبَرُ» خمساً وسبعين مرّة، في كلّ ركعة خمس عشرة مرّة بعد القراءة (أي بعد الفاتحة والسورتين التي عقبيها) وعشرون مرّات في الركوع، وعشرون مرّات بعد رفع المصلي رأسه من الركوع وهو قائم،

وعشر مراتٍ في السجدة الأولى، وعشر مراتٍ في الجلوس بين السجدتين، وعشر مراتٍ في السجدة الثانية، وعشر مراتٍ عند الجلوس بعد السجدة الثانية. ونفس الشيء يقال في الركعة الثانية، ثم يتشهد ويسلم. ويكرر الشيء نفسه في الصلاة الثانية.

وقد ورد الحث على أداء هذه الصلاة في كل أسبوع، أو في كل شهر، وأن الله تعالى يغفر للإنسان بسببيها ذنبه^(١).

ويجوز أن يؤدّي الإنسان صلاة نافلة أو صلاة قضاء ويُدخل فيها الأشياء الإضافية التي تميّز صلاة جعفر، وبذلك يحصل على فضيلة النافلة أو القضاء مع فضيلة صلاة جعفر.

صلاة الاستخاراة

وهي صلاة مستحبة يطلب بها العبد من ربّه أن يسدده في أمره، ويسهل له ما فيه الصلاح. فقد جاء عن الإمام الصادق عَلَيْهِ الْأَكْثَرُ أَنَّهُ قال: «إذا أراد أحدكم شيئاً فليصلّ ركعتين، ثم ليحمد الله ويثنى عليه ويصلي على محمد وأهل بيته ويقول: اللهم إن كان هذا الأمر خيراً في ديني ودنياي فيسره لي وقدره، وإن كان غير ذلك فاصرفه عني»^(٢).

صلاة الحاجة

تستحب الصلاة ركعتين لطلب قضاء الحاجة، وقد جاءت في كيفيتها صور متعددة:

منها: أن يتوضأ صاحب الحاجة ويتصدق بصدقه، ثم يدخل المسجد

(١) وسائل الشيعة، ج ٥ ص ١٩٤، الباب ١ من أبواب صلاة جعفر.

(٢) وسائل الشيعة، ج ٥ ص ٢٠٦، الباب ١ من أبواب صلاة الاستخاراة، الحديث: ٧.

فيصلٌ ركعتين، ثم يعقب بعد الركعتين بحمد الله ومجده، والصلاحة على النبي وأهل بيته، ثم يطلب من الله حاجته، ويعاهده على أن يأتي بطاقة معينة شكرًا له تعالى إذا قضيت حاجته. مثلاً: يصوم شهر رمضان، أو يزور الحسين عليه السلام أو يتصدق على الفقراء، أو يساهم في مشروع خيريّ، أو غير ذلك من أوجه الخير والمعروف.

صلاة الاستسقاء

وهي صلاة مستحبة عند اشتداد حاجة البلد إلى الماء وانقطاع الأمطار عنه، وتتكون من ركعتين، وكيفيتها تمايل كيفية صلاة العيد المتقدمة تماماً، بما فيها من تكبيراتٍ وقنوّاتٍ إضافيةٍ وخطبةٍ بعد الصلاة، غير أن المناسب في القنوت الدعاء والتوكّل إلى المولى بإنزال المطر، وسد حاجة البلد إلى الماء.

ولا تقع صلاة الاستسقاء إلا جماعةً، ويضرّع الإمام والمأمومون قبل الصلاة وفيها وبعدها إلى الله أن يكشف ما بهم.

كتاب الصلاة

الباب الثالث شروط الصلوات اليومية وأجزاؤها العامة

القسم الأول: الشروط العامة للصلاة

القسم الثاني: أجزاء الصلاة

كتاب الصلاة

الباب الثالث

شروط الصلوات اليومية

القسم الأول

الشروط العامة للصلاة اليومية

- الفصل الأول: القبلة
- الفصل الثاني: الملابس
- الفصل الثالث: مكان المصلّي
- الفصل الرابع: النية

الفصل الأول

القبلة

يُشترط في الصلوات بأقسامها: طهارة البدن والملابس، والوضوء، وكذلك الغسل إذا كان قد وقع من المكلف ما يوجب الغسل، على تفصيلاتٍ وتوضيحاتٍ تقدّمت كلّها في فصول الطهارة. ونذكر هنا بقية الشروط العامة:

معنى القبلة

معنى القبلة بوجه العموم: الجهة. المراد بالقبلة هنا: الكعبة الشريفة؛ إذ أمر الله سبحانه وتعالى بالتوّجّه نحوها في الصلاة، فسمّيت قبلة، وسمّي التوجّه نحوها ومواجهتها استقبالاً.

وقد أصبحت الكعبة الشريفة - بفضل جعلها قبلة للمسلمين - رمزاً لوحدة المسلمين، وأحد معالم شخصية الأمة الإسلامية، حيث تتوجّه كلّها وبمختلف مذاهبها وأتجاهاتها إلى نقطة واحدة، تعبراً عن وحدتها في الأساس والمهدف.

وليست الكعبة قبلة كبنائيةٍ فحسب، بل كموقع بامتداده عمودياً إلى أعلى وإلى أسفل. فمن صلّى في الطائرة كفاه أن يستقبل سماء الكعبة، على نحوِ لو كانت هناك طائرة واقفة فوق الكعبة لكان مستقبلاً لها، ومن صلّى في طابق أرضيٍ منحدرٍ كفاه أن يستقبل أرضية الكعبة، على نحوِ لو كانت للكعبة طوابق أرضية موازية لكان مستقبلاً لها.

ونظراً إلى أنَّ الأرض كرويةٌ، فكثيراً ما لا يمكن أن يكون بين المصلى

والكعبة خط مستقيم بل خط منحنٍ، والمقياس في الاستقبال حينئذٍ: أن يختار أقصر خطٍ من الخطوط المنحنية بينه وبين القبلة. فمن كان يبعد عن الكعبة ويقع في شمائلها على نحو تفصله عنها مسافة بقدر ربع محيط الكرة الأرضية - مثلاً - إذا وقف إلى جهة الجنوب، كان مستقبلاً. وإذا وقف إلى جهة الشمال، لم يكن مستقبلاً؛ لأنَّ الخط المنحني الذي يفصله عن الكعبة في الحالة الأولى يساوي ربع محيط الكرة، والخط المنحني الذي يفصله عن الكعبة في الحالة الثانية يساوي ثلاثة أرباع المحيط. فالخط الأول أقصر، وبه يتحقق الاستقبال.

المسألة ٧١٧: الاستقبال شرط لصحة الصلوات الخمس اليومية ولجميع أجزائها حتى الأجزاء المنسية التي تؤدي بعد الصلاة (وهي السجدة والتشهد) ولركعات الاحتياط، وكذا سجدة السهو (وهما سجدتان تجبان على المصلي بعد الفراغ من صلاته أحياناً إذا كان قد تورّط في سهو خلال الصلاة، كما سيأتي) وكذلك هو شرط لسائر الصلوات الأخرى واجبة أو مستحبة، فيجب في صلاة الآيات والصلاحة على الأموات وغير ذلك.

المسألة ٧١٨: يستثنى مما ذكرناه: إذا صلى الإنسان صلاة النافلة وهو غير مستقرٍ في وقوفه؛ كما إذا صلاها ماشياً فإنَّ الاستقبال في هذه الحالة ليس شرطاً، وكذلك إذا صلى النافلة وهو راكب في السيارة أو السفينة أو الطائرة وهي تتحرّك به، فإنه لا يجب والحالة هذه أن يحرص على استقبال القبلة، لكن هذا لا يعني جواز اتجاهه عمداً إلى غير القبلة فيما لو علم بها وكانت القبلة صدفةً بنفس الاتجاه الذي يتطلبه سيره.

المسألة ٧١٩: إذا صلى النافلة وهو مستقرٍ وليس في حالة مشيٍ ولا في واسطة نقلٍ متحرّكةٍ، فليس من المعلوم أن تصح صلاته إلا إذا استقبل القبلة، كما يفعل في صلاة الفريضة تماماً.

كيف تعين القبلة؟

هنا صورتان:

المسألة ٧٢٠: الصورة الأولى: أن يكون المصلي متواجداً على مقربة من الكعبة الشريفة، كالذي يصلّي في المسجد الحرام الذي تقع الكعبة في وسطه، يمكنه أن يعيّن القبلة بسهولة ويستقبلها. ويتحقق استقباله لها بمواجهته لها.

المسألة ٧٢١: الصورة الثانية: فيها لو ابتعد المصلي عن الكعبة كثيراً، فهنا يواجه شيئاً من الصعوبة في تعين القبلة. وكلما ابتعد أكثر، ازدادت الصعوبة. فما هو الحل لذلك؟

الجواب: هناك بوصلة للقبلة خاصة، فيها سهم أسود ثابت يعيّن عند تطبيقه على البلد الذي يريد المصلي أن يعيّن منه موضع القبلة. والعمل على هذه البوصلة صحيح ومحبّ.

لكن هل العمل على أساسها يعني أن يقف المصلي أمام السهم الأسود المشير إلى القبلة مباشرةً، أو يكتفي أن يتوجه إلى الجهة التي يشير إليها السهم، فيكون الاستقبال مناً يرخّص فيه بالانحراف يميناً ويساراً بقدر ما؟
الصحيح هو الثاني. لكن لكي يتضح ذلك، يجب أن نشرح المقصود من الجهة في كلام الفقهاء رضوان الله تعالى عليهم.

نفترض أنّ عدداً من الناس - سبعة مثلاً - وقفوا على خط مستقيم فتشكل صفٌ منهم. فإذا وقفت أمامهم قريباً منهم ووجهك نحوهم، فهل تكون مستقبلاً ومقابلاً للصف بالكامل، أو للفرد الذي وقفت أمامه مباشرةً؟

من الواضح أنّه لو كانت النظرة بحسب المقياس الهندسي الدقيق، فإنك إذا وقفت أمام الصف في الوسط، فأنت تستقبل الشخص الرابع من السبعة فقط دون الأول والأخير، سواء كنت قريباً من الصف أو بعيداً. ومعنى ذلك

أن الاستقبال الهندسي لا يختلف فيه القرب والبعد.

وأماماً إذا لاحظنا الموقف من الزاوية العرفية وبالنظرية الفطرية للإنسان الاعتيادي، نجد أنك في هذه الحالة تستقبل السبعة جميعاً بوجهك، لأنّ الاستقبال كما يفهمه الإنسان الاعتيادي هو كون الشيء يبدو حيال وجهك وفي مقابله. ومن الواضح أنّ الصدف بالكامل يبدو لك - وأنت تستقبله من بعد - حيال وجهك؛ نتيجة تضليله بسبب البصر. فإنّ تضليله يجعله يبدو أصغر حجماً، فكانه لا يزيد عن مقدار وجه من يستقبله، وهذا يعني أنّ الاستقبال العرفي يتاثر بالقرب والبعد. فما تستقبله عن بعد أوسع كثيراً مما تستقبله عن قرب. وكلما بعديت عن الجهة التي تريد أن تستقبلها فأنت تستقبل منها مساحةً أوسع.

وعلى هذا الأساس إذا وقفت عن قرب أمام الشخص الرابع في الصفة المكون من سبعة، فأنت مستقبل له خاصة. فإذا رجعت إلى الخلف مسافةً كبيرةً في خط مستقيم، وجدت نفسك مستقبلاً للسبعة جميعاً. أي أن منطقة الاستقبال التي كانت مقصورة على الشخص الرابع، اتسعت من الجانيين، فشملت الصفة كلّها.

وهذه المساحة هي التي تُطلق عليها اسم الجهة حين نقول: يجب على البعيد في صلاته أن يستقبل جهة الكعبة.

المسألة ٧٢٢: إذا لم يتعرف البعيد على جهة القبلة التي يجب عليه أن يستقبلها، أمكنه أن يعتمد على إحدى الوسائل التالية:
أولاً: شهادة البيينة.

ثانياً: عمل المسلمين ووجهتهم في مساجدهم. فإذا دخل مسجداً ووجد الناس يتوجهون إلى جهة معينة في صلاتهم، أو وجد المحراب الذي يرمز إلى

القبلة مسيراً إلى جهة معينة، أمكنه الاعتماد على ذلك.

ثالثاً: عمل المسلمين في مقابرهم؛ حيث إنّ الميّت المسلم يجب أن يُدفن على جانبه الأيمن موجهاً بوجهه إلى قبلة، والعمارة التي توضع على القبر تتطابق عادة مع وضع الميّت فتكون ذات دلالة على جهة قبلة.

وهذه الوسائل كلّها إنّما يجوز للمصلّى الاعتماد عليها إذا لم يعلم بخطئها.

المسألة ٧٢٣: إذا لم يتوفّر شيء من الوسائل السابقة، وجب على الإنسان أن يتحرّى جهد المستطيع بحثاً عن قبلة. فإذا حصل له الظنّ بجهة قبلة بسبب العلامات والقرائن التي يلاحظها، عمل بظنه. وفي هذه الحالة إذا أخبره ثقة عارفٌ واحدٌ بجهة قبلة: فإن لم يكن تحرّييه شخصياً قد أدى به إلى الظنّ بالجهة، أو كان تحرّييه قد أدى به إلى الظنّ بأنّها نفس الجهة التي أخبر عنها الثقة، كان له أن يعتمد على خبر الثقة ويصلي إلى تلك الجهة.

وأمّا إذا كان تحرّييه وجده الشخصي قد أدى إلى الظنّ بتعيين جهة أخرى غير الجهة التي أخبر بها ذلك الثقة، وبقي هذا التحرّي على ظنه حتّى بعد إخبار الثقة بخلاف ذلك، فعليه احتياطاً وطلبًا للذين بالخروج عن العهدة أن يصلّي مرّةً إلى الجهة التي يظنهما قبلة، ومرةً إلى الجهة التي قال عنها الثقة إنّها قبلة. وإن تحرّى المكلّف وببحث عن قبلة دون أن يظنّ بشيء ولم يحصل على شهادةٍ من ثقةٍ تشير له الموقف، كفته صلاةً واحدةً إلى أيّ جهةٍ يشاوّها.

هذا إن كانت كلّ الجهات على مستوىً واحد في الغموض والخفاء، وإلا عمل بما هي أقلّ خفاءً، وترك ما هي أكثر غموضاً في ميزان الاحتمال.

ومثال ذلك: أن يكون احتمال قبلة لديه في إحدى الجهات أكثر من خمسين في المائة، واحتمال قبلة في إحدى الجهاتين الآخرين أقلّ من خمسين في المائة، ففي هذه الحالة يجب أن يختار الصلاة إلى إحدى الجهاتتين الأوليين.

الانحراف عن القبلة

المسألة ٧٢٤: من صلّى إلى غير القبلة ملتفتاً إلى أنّ صلاته ليست إلى القبلة، بطلت صلاته، سواء كان عالماً بأنّ الشارع الأقدس قد أوجب الصلاة إلى القبلة متذكراً لذلك، أو كان جاهلاً بهذا الحكم من الأساس، أو كان عالماً به منذ البداية ولكن نسي هذا الحكم حين الصلاة فاتّجه إلى غير القبلة.

المسألة ٧٢٥: قد يصلّى إلى غير القبلة وهو يتخيّل خطأً أنّه يصلّى إلى القبلة، فماذا يصنع إذا اتّضح له الحال بعد أن فرغ من صلاته؟

الجواب: إنّه إذا كان قد اتّضح له الحال بعد ذهاب الوقت المحدّد لتلك الصلاة، صحّت صلاته ولا شيء عليه. وإذا اتّضح له الحال قبل ذهاب الوقت، وجبت عليه الإعادة إذا كان انحرافه عن القبلة كثيراً، على نحوٍ صارت القبلة إلى يمينه أو شماليه أو خلفه. وأمّا إذا كان الانحراف عن القبلة أقلّ من ذلك، فلا تجب الإعادة.

المسألة ٧٢٦: ما هو الحكم إذا اتّضح للمصلّى واقع الحال وهو في أثناء الصلاة؟

الجواب: إذا كان ما تقدّم من صلاته منحرفاً عن القبلة كثيراً - على النحو الذي أشرنا إليه قبل لحظة - قطع صلاته وأعادها، وإلا اعتدل إلى القبلة لما بقي، وصحّ ما مضى من صلاته، ولا إعادة عليه.

الفصل الثاني ملابس المصلي

ما يجب ستره في الصلاة

يجب على المصلٍ إذا كان رجلاً أن يرتدي من الملابس حال الصلاة ما يستر به عورته، سواء صلٍ في مكانٍ مكشوفٍ أو مكانٍ منفردٍ ليس معه أحد، فإن ذلك من الآداب الواجبة في الصلاة على أيّ حال؛ فلا يجوز له أن يصلٍ عارياً. ويجب على المرأة إذا صلت أن تستر جسمها بالكامل، عدا الوجه والكفَّين والقدمين، وهذا الستر واجب في كل الصلوات عدا الصلاة على الميت، وواجب في ركعات الاحتياط والأجزاء المنسية، دون سجود السهو.

المسألة ٧٢٧: عورة الرجل في الصلاة: **القبل**، وهو القصيب والبيضتان، **والدُّبُرُ** وهو الحلقة المعلومة، وما عدا ذلك مما بين القبل والدبر وحولهما فلا يجب ستره، إلا إذا توقف العلم واليقين بستر العورة على ستر أطرافها.

على هذا الأساس، يكفي للرجل أن يصلٍ في قميص واحد يمتد على نحوٍ يستر القبل والدبر، كما يكفيه أن يصلٍ في مئزر يشدّه على وسطه أو في سروال. وأما المرأة، فتستر - على ما تقدّم - جسمها بما فيه من شعر، عدا الوجه والكفَّين إلى الزنددين، والقدمين إلى الساقين ظهراً وبطناً. وعلى هذا الأساس يمكن للمرأة أن تلبس ثوباً يستر جسدها، وشيئاً يشبه الخمار تستر به رأسها ورقبتها، بل يكفيها ثوب واحد إذا كان مصمّماً على نحوٍ يستر منها كلّ ما يجب عليها ستره.

المسألة ٧٢٨: الستر الواجب في الصلاة لا يتحقق بملابس رقيقة لا تستر لون البشرة، بل يجب أن يكون لها من السمك والتماسك ما يستر بها اللون.

المسألة ٧٢٩: إذا لم تتوفر لدى المصلي ملابس، وجب عليه أن يستر بغير الملابس مما يتيسر له، كورق الشجر أو طين، أو نحو ذلك، ويصلي حينئذ صلاته الاعتيادية.

المسألة ٧٣٠: إذا لم يتيسر له الستر حتى بالورق ونحوه، فقد يكون في موضع يعرضه للنظر، وقد يكون في موضع بعيد عن الناظرين. فإن كان في موضع يعرضه للنظر، صلى جالساً مومياً إلى الركوع والسجود؛ حرصاً على عدم التكشف مهما أمكن. وإن كان في موضع بعيد، صلى الصلاة الاعتيادية. والأحوط لزوماً أن يضيف إلى ذلك: الصلاة مرة أخرى جالساً مومياً إلى الركوع والسجود.

المسألة ٧٣١: إذا انكشف شيء مما يجب ستره على المصلي وهو يؤدي الفريضة خالقه، وعلم بذلك فتهاون وأهمل، بطلت صلاته. أما إذا كان جاهلاً أو ذاهلاً لم يعرف شيئاً مما حدث إلا بعد أن انتهى وأتم صلاته، فلا شيء عليه حتى ولو اتسع الوقت لإعادة الصلاة واستئنافها من جديد. وكذلك إذا لم يكن يعرف أن الستر واجب في الصلاة، فلم يهتم بستر ما انكشف منه حتى أنهى صلاته ثم علم بأن الستر واجب على المصلي، فإن صلاته صحيحة.

المسألة ٧٣٢: إذا علم المصلي أثناء الصلاة بأن شيئاً مما يجب ستره مكشوف، قطع صلاته وأعادها متستراً، وكذلك إذا صلى متكشفاً وهو لا يعرف أن الستر واجب على المصلي وعرف بذلك أثناء الصلاة، فإنه يعيد صلاته.

شروط ملابس المصلي

قد يلبس المصلي ثوباً واحداً في الصلاة يتستر به، وقد يلبس ملابس متعددة كالسروال والقميص والعباءة - مثلاً -. وعلى أي حال فيجب أن تتوفر في ملابس المصلي عندنا الشروط التالية:

الأول: الطهارة، وقد تقدم تفصيل ذلك في المسألة (٤٦٢) وتقدّمت بعض الاستثناءات فيما يعفي عنه في الصلاة من النجاسات.

الثاني: أن لا يكون شيء من ملابسه مأخوذاً من حيوانٍ لا يجوز أكل لحمه، كوبر السابع وجلودها إذا صنعت منها الملابس، فإن الصلاة فيها غير جائزة، حتى ولو ذُبح السابع وذُكى بطريقةٍ شرعيةٍ ما دام لا يجوز أكل لحمه. وأكثر من هذا أنّ وقوع شيءٍ من حيوانٍ لا يجوز أكل لحمه، أو من فضلاته، على ملابس المصلي أو بدنها، يُبطل الصلاة. فإذا صلّى الإنسان وعلى بدنه أو ملابسه شعرة من قطٍّ، بطلت صلاته على الرغم من أنها ظاهرة.

المسألة ٧٣٣: لا يشمل ذلك أي شيءٍ من حيوانٍ لا لحم له وإن حرم أكله، كالبعوضة والبرغوث والنملة والعسل والشمع وما تنتجه دودة القرز، كما لا يشمل الصدف وهو غلاف اللؤلؤ.

المسألة ٧٣٤: كذلك لا يشمل أي شيءٍ من الإنسان كشعره ولبنه وريقه، فتصح الصلاة مع وقوع شعر إنسان آخر أو قطرةٍ من لبن امرأة على ملابس المصلي أو بدنها.

المسألة ٧٣٥: يستثنى من الحيوانات التي لا يجوز أكل لحمها: الحيوانات المائية؛ فإن استعمال المصلي حال الصلاة لملابس مأخوذةٍ منها جائز، حتى ولو كانت تلك الحيوانات مما لا يجوز أكل لحمها.

المسألة ٧٣٦: من شك في أن هذا اللباس هل هو من حيوان أو من غير

الحيوان؟ أو علم بأنه من حيوان مذكى ولكنّه لا يدرى هل هو من الحيوان غير المأكول كي لا تسوغ الصلاة فيه أو من المأكول المذكى شرعاً كي تسوغ وتصحّ؟ فله أن يلبسه ويصلّي فيه.

الثالث: أن لا يكون شيء من ألبسة المصلي - إذا كان رجلاً - من الحرير الحيواني، ونقصد بالحرير الحيواني: الإبريسم الذي تنتجه دودة القز، ويسمى بالحرير الطبيعي تميّزاً عن الحرير الصناعي، فلا يشمل إذن كلّ ما كان ناعماً من الأقمشة وإن سميّ حريراً في العرف الآن.

وبكلمةٍ أخرى يُلخص بها هذا الشرط والشرط الذي سبقه: إنّ الأقمشة المتخذة من النباتات - كالأقمشة المأخوذة من القطن أو الكتان - جائزة للمصلي عموماً، والأقمشة التي كانت موادّها مصنوعة - كالنایلون مثلاً - جائزة للمصلي أيضاً عموماً، وأماماً الأقمشة المتخذة من الحيوان فيجب أن يراعى فيها أن لا تكون مادّتها جزءاً لحيوان لا يجوز أكل لحمه، وأن لا تكون من الحرير الذي تنتجه دودة القز.

المسألة ٧٣٧: إنما تبطل الصلاة في الملابس الحريرية إذا كانت حريراً خالصاً وأماماً إذا كانت خليطاً من حرير وغيره كالقطن والصوف، فيجوز لبسها للمصلي إلا إذا كانت كمية المادة الأخرى التي خلطت مع الحرير ضئيلةً إلى درجةٍ تؤدي إلى عدم الاعتراف بوجودها في العرف العام وعد الشوب حريراً خالصاً.

المسألة ٧٣٨: قد تسأل: هل يجوز أن تكون بطانة الشوب من الحرير الخالص، أو تزيينه بخيوط منه، أو تكون حواشيه وأطرافه من الحرير، أو أزراره وما يشبهها من خيوطٍ تربط بعض أطرافه بعض؟

الجواب: أمّا البطانة فلا، وما عدّها كالأزرار وغيرها مما جاء في السؤال

فلا يأس به ما دام اسم الملبوس لا يصدق عليه.

المسألة ٧٣٩: من شك في أن هذا الثوب هل هو من الحرير أو من القطن - مثلاً - أو شك أنه: هل هو من الحرير الطبيعي أو من الحرير المصنوع؟ أو علم أنه من الحرير الطبيعي ولكنه شك في أنه هل هو حرير محض أو مخلوط بغيره؟ يجوز له أن يصلّي فيه، على أن لا يكون تركه للفحص عن حقيقة الأمر من قبيل إغماض العين عن رؤية أمر واضح وسهل الوصول إليه.

المسألة ٧٤٠: كل ما حرم على المصلي أن يصلّي فيه من الحرير، حرم عليه أن يلبسه في غير الصلاة أيضاً.

هذا بالنسبة إلى الرجال، وأماماً بالنسبة إلى النساء فيباح لهنّ لبس الحرير في الصلاة وغير الصلاة.

الرابع: أن لا يكون شيء مما يلبسه ذهباً - إذا كان المصلي رجلاً - حتى ولو كان خاتماً من ذهب؛ فإن الصلاة - حال التختم به - غير جائزه. وكذا ما يشبه السوار الذي ثبت ساعة اليد عليه، فإنه إذا كان ذهبياً فلا يجوز للمصلي لبسه، ويقرب منها السلسلة الذهبية التي تعلق بها الساعة التي توضع في الجيب ويبت طرف السلسلة في موضع من القميص أو غيره، فإن الجدير بالمكلف احتياطاً ووجوباً عدم استعمال هذه السلسلة حال الصلاة أيضاً.

المسألة ٧٤١: يجوز للمصلي حمل الساعة الذهبية في الجيب، كما يجوز أن تكون له سُنْ ذهبية، سواء كانت ظاهرةً أو خفية، كما لا يأس بالزرّ من ذهب أيضاً، وبالشارات العسكرية الذهبية التي تعلق على ملابس العسكريين، فإن كل ذلك ليس لبسًا للذهب.

والمقياس للبس الذهب: أن يكون للذهب إحاطة ببدن المصلي، أو بجزء من بدنه. فالخاتم له إحاطة بإصبع المصلي، والسور له إحاطة بمعصم المصلي،

وليس كذلك الساعة المحمولة أو النرّ الذي يزّرّ به التوب.

المسألة ٧٤٢: كما لا يجوز لبس الخاتم الذهبي إذا كان كله ذهباً خالصاً، كذلك إذا كان مشتملاً على غير الذهب أيضاً، إذا كانت نسبة غير الذهب ليست كبيرةً على نحوٍ يعتبر الخاتم خاتماً من ذهبٍ في العرف العام. وأماماً إذا زادت نسبة غير الذهب فيه إلى درجةٍ لم يعتبر كذلك، فلبسه في الصلاة جائز. وإذا كان الخاتم ذهبياً وطلي بطلاءٍ فضيًّا أو بطلاءٍ من معدنٍ آخر، فلا تجوز الصلاة فيه لمجرد ذلك.

المسألة ٧٤٣: تجوز الصلاة في خاتمٍ من بلاتين أو خاتمٍ من ذهبٍ مُمزج ذهبه بمعدنٍ أبيض كفضةٍ أو بلاتين حتى أصبح لونه أبيض.

المسألة ٧٤٤: كلٌ ما لا تجوز الصلاة فيه من الذهب، لا يجوز لبسه، حتى في غير حالة الصلاة.

هذا كله بالنسبة إلى الرجال، وأماماً النساء فيباح لهنّ الذهب في الصلاة وغيرها.

المسألة ٧٤٥: لا يجوز للمكلّف أن يغتصب ثوباً أو أيّ شيء آخر ويلبسه بدون إذن صاحبه، وإذا لبسه كان آثماً، سواء صلّى فيه أم لا، ولكن إذا صلّى فيه لم تبطل صلاته وإن أثم وعصى لتهاونه بأموال غيره.

المسألة ٧٤٦: قد يصلّى الإنسان في ما هو مأخوذ من حيوانٍ لا يجوز أكل لحمه أو في ثوبٍ حريريٍّ أو في خاتمٍ من ذهبٍ - مثلاً - ناسياً أو جاهلاً لأنَّ ذلك لا يجوز له شرعاً، وفي هذه الحالة تصحّ صلاته ولا إعادة عليه إذا التفت أو علم بالحكم بعد الفراغ من صلاته. وأماماً إذا التفت أو علم بالحكم في أثناء الصلاة فعلية الإعادة.

المسألة ٧٤٧: من لم يجد إلّا ثوباً متنجّساً ولا يتمكّن من تطهيره، صلّى فيه

وصحّت صلاته.

المسألة ٧٤٨: إذا كان عنده ثوبان أحدهما يحرم لبسه في كل الأحوال ولا تجوز الصلاة فيه - كثوب الحرير المحسن - والآخر ثوب يجوز لبسه في الصلاة وغير الصلاة، وتعذر التمييز بينهما والتعيين، ولا ثالث، تركهما معاً وصلّى عارياً، محاولاً ستر عورته بورق ونحوه.

المسألة ٧٤٩: يجوز لمن عجز عن الثوب الساتر المطلوب شرعاً: أن يبادر إلى الصلاة في أول وقتها عارياً أو مع الثوب الساتر الاضطراري؛ وفقاً لما تقدم من حالات وأحكام، حتى ولو احتمل زوال العذر وارتفاعه في آخر الوقت. وإذا صلى في أول الوقت، وبعد الفراغ وجد الثوب الساتر المطلوب شرعاً وارتفع العذر والاضطرار، فلا تجب الإعادة إلا في الحالات التي تجب فيها على العاجز أن يصلّي مومياً إلى الركوع والسجود.

الفصل الثالث

مكان المصلي

المسألة ٧٥٠: يجب على المصلي أن يختار موضعاً للصلاحة يتاح له فيه أن يؤدي صلاته بكل واجباتها وهو مستقر، أي أن لا يكون مضطرباً كالذي يميل يمنةً تارةً ويسرةً تارةً أخرى. فإذا لم يكن الموضع كذلك فلا يصلّي فيه، كالموقع المائج والمضطرب الذي يميل بالإنسان إلى هذا الجانب وذاك، ومثاله: الطائرة حال الطيران، والسيارة أو السفينة أو القطار أو على ظهر الدابة حال السير إذا استدعى ذلك اضطراب المصلي وتمايله، أو عدم الاتجاه إلى القبلة.

وأما إذا كان بإمكان الإنسان أن يؤدي الصلاة في هذه الحال بكامل أجزائها وشروطها مستقراً ومستقبلاً للقبلة على الوجه المطلوب، فلا مانع من أن يصلّي في تلك المواقع.

المسألة ٧٥١: إذا ركب الشخص قطاراً أو طائرةً قبل دخول وقت الفريضة، ثم دخل وقتها ولم يكن يتمكّن من الصلاة بصورة مستقرة وكاملة في ذلك الموقع، وجب عليه تأجيل الصلاة إلى حين وقوف القطار أو الطائرة إذا كان في الوقت متسع.

وأما إذا كانت الطائرة أو القطار لا يتوقفان إلا بعد انتهاء الوقت، وجب على المسافر أداء الصلاة حال الركوب، مع مراعاة الاستقبال بقدر الإمكان: بأن يستقبل القبلة حين يكبر تكبيرة الإحرام ويتحرّك نحو القبلة كلما غيرت الطائرة أو القطار اتجاه السفرة، وإذا لم يتيسّر له الحفاظ على القبلة فليحاول

استقبالها عند تكبيرة الإحرام على الأقلّ.

المسألة ٧٥٢: إذا كان المسافر ليلاً يعلم بأنه سيصل المحطة قبل طلوع الشمس ولكن بفترة قصيرة لا تسع إلا ركعة واحدة من صلاة الصبح وتقع الركعة الثانية بعد طلوع الشمس، فهل يفضل الصلاة في الطائرة أو الانتظار إلى الوصول إلى المحطة؟

الجواب: إن الصلاة في الطائرة أو القطار إذا كانت ينقصها الاستقرار والاستقبال معاً أو الاستقبال فقط، وجب عليه الانتظار. وإذا كانت ينقصها الاستقرار فقط فالأحوط وجوباً أن يصلي مرتين؛ أولاً: بالصلاحة الفاقدة للاستقرار في الطائرة، وثانياً: بالصلاحة المستقرة التي يدرك بها ركعة من الوقت.

المسألة ٧٥٣: إذا كان مسافراً في سيارة ويمكنه أن يطلب من صاحب السيارة التوقف ريثما يصلّي، فلا يجوز له أن يكتفي بالصلاحة التي لا استقبال فيها أو لا استقرار.

المسألة ٧٥٤: قد يحلّ وقت الفريضة على الإنسان قبل موعد تحرك الطائرة أو القطار - مثلاً - والسفرة تمتد إلى حين انتهاء الوقت، ففي هذه الحالة يجب عليه أن يبادر إلى الصلاة قبل ركوبه إذا لم يكن قادراً على الصلاة الكاملة أثناء تحرك القطار أو الطائرة.

المسألة ٧٥٥: يجوز للمسافر أن يصلّي صلاة النافلة في قطار أو سيارة أو غيرها ولا يطالب بالاستقرار أو الاستقبال، على تفصيل تقدّم في المسوala (٧١٩).

المسألة ٧٥٦: مقتضى التأدب لمن يريد الصلاة في العتبات المقدسة لمشاهد الأئمة عليهم السلام في نفس الروضة الشريفة التي فيها الضريح، أن لا يتقدّم في موضع صلاته على قبر المعصوم. وإن تعذر الصلاة عليه إلا متقدّماً

لشدة الزحام، صلاّها في المكان التابع (الرواق ونحوه). ولا يضر التقدّم هنا مع وجود حائط ونحوه يفصل بين الضريح وموضع الصلاة.

المسألة ٧٥٧: لو تقدّم المصلي على قبر المعصومين عليهم السلام وكان جاهلاً بموضع القبر أو جاهلاً بأنه لا ينبغي التقدّم، أو غفل عن ذلك، فصلاته صحيحة.

المسألة ٧٥٨: إذا صلّى الإنسان في موضع يملكه شخص آخر وكانت صلاته بإذن المالك، صحت بلا ريب، وإنّا فقد تبطل في بعض الأحيان. ويأتي توضيح ذلك وتفصيله في أحكام السجود.

المسألة ٧٥٩: لا بأس بصلة الرجل وإلى يمينه أو شماليه أو أمامه امرأة تصلي سواء أكانت زوجته أو قريبته أم أجنبية، قربت منه مكاناً أو بعدت. وإن كان الأولى استحباباً أن يتقدّم الرجل ولو بصدره، بحيث إذا سجداً يحاذي رأس المرأة ركبتي الرجل، أو يكون بينهما حائل - كجدار ونحوه - وإن كان قصيراً لا يمنع من المشاهدة.

المسألة ٧٦٠: تجوز الصلاة واجبةً كانت أو مستحبةً، في جوف الكعبة المشرفة.

المسألة ٧٦١: يستحب إيقاع الصلاة في المسجد، بل في بعض النصوص أن الصلاة في المسجد فرادى أفضل من الصلاة في غيره جماعة. وأفضل المساجد: المسجد الحرام، وفي بعض النصوص أن الصلاة فيه تعدل ألف صلاة في غيره من المساجد. ثم مسجد النبي ﷺ، والصلاوة فيه تعدل عشرة آلاف صلاة في غيره من المساجد، ثم مسجد الكوفة، والصلاوة فيه تعدل ألف صلاة في غيره من المساجد، ثم المسجد الأقصى، والصلاوة فيه تعدل ألف صلاة، ثم مسجد الجامع - وهو المسجد الأعظم في

البلد - الصلاة فيه بمئنة صلاة.

المسألة ٧٦٢: تستحب الصلاة في مشاهد الأئمة عليهم السلام وخصوصاً في مشهد وحرم الإمام أمير المؤمنين عليه السلام.

المسألة ٧٦٣: يستحب التردد إلى المساجد. ففي بعض النصوص: من مشى إلى مسجدٍ من مساجد الله، فله بكل خطوة خطها حتى يرجع إلى منزله عشر حسناً، ومحى عنه عشر سينات، ورفع له عشر درجات، ويستحب الجلوس في المسجد لانتظار الصلاة. وعن النبي صلوات الله عليه وسلم: إن ترددتْ أمتى القعود في المساجد وانتظار الصلاة.

المسألة ٧٦٤: يستحب للمصلٰي أن يجعل بين يديه حائلاً من عود أو حبل ونحوهما.

الفصل الرابع النية

العناصر الثلاثة المكونة للنية الصحيحة

النية شرط لكل صلاة. ونريد بها: أن تتوفر فيها العناصر التالية:

الأول: نية القرابة؛ لأن الصلاة عبادة، وكل عبادة لا تصح بدون نية القرابة، كما تقدم في بحث تمييز العبادات عن التوصيليات.

الثاني: الإخلاص في النية، وعني بذلك: عدم الرياء في الصلاة محروم وبطل لها، وقد تقدم تفصيل أحكام النية من المسألة (٩) وما بعدها.

الثالث: أن يقصد المصلي الاسم الخاص للصلاة التي يريد أن يصلّيها، المميز لها شرعاً؛ إذا كان لها اسم كذلك، كصلاة الصبح والظهر والعصر والمغرب والعشاء، ونواتلها، وصلاة الليل، وصلاة الآيات، وصلاة الجمعة، وصلاة العيد، وصلاة الاستسقاء، وهكذا.

وإذا كانت مجرد صلاة ركعتين مستحبة استحباباً عاماً - إذ إن صلاة ركعتين مستحبة على العموم - اكتفى بنية أن يصلّي ركعتين قربة إلى الله تعالى.

وعلى هذا الأساس تعرف أن من أراد أن يصلّي إحدى الفرائض أو إحدى الصلوات التي لها اسم خاص مميز لها شرعاً، فعليه أن يقصد ذلك الاسم، سواء كانت فريدةً ولم يكن لها شريكة في العدد والكم - كصلاة المغرب - أو كانت هناك صلاة أخرى مماثلة لها، كصلاة الفجر التي تماطلها تماماً نافلة الفجر.

وبكلمة: إنّ هذا القصد واجب بنفسه، سواء كان يحصل الاشتباه بدون
هذا القصد أو لا.

المسألة ٧٦٥: العنصران الأول والثاني لابد من مقارنتهما لكل أجزاء
الصلوة من تكبير الإحرام إلى آخر الأجزاء. ولا يعني بالمقارنة أن لا تتقىّم
النية على الصلاة، بل أن لا تتأخر عن أول جزء من أجزائها وهو تكبير
الإحرام. فمن نوى أن يصلّي قربة إلى الله تعالى، ولكن آخره عن تكبير
الإحرام الفحص عن التربة - مثلاً - ثم وجدها فكبّر على أساس تلك النية،
صحّت صلاته.

المسألة ٧٦٦: مقارنة النية لكل الأجزاء لا يعني أن المصلّي يجب أن يكون
متتبهاً إلى نيته انتباهاً كاملاً كما كان في اللحظة الأولى. فلو نوى وكمّ ذهل
عن نيته وواصل صلاته على هذه الحال من الذهول، صحّت صلاته ما دامت
النية كامنة في أعماقه، على نحو لو سأله سائل: ماذا تفعل؟ لانتبه فوراً إلى أنه
يصلّي قربة إلى الله تعالى.

المسألة ٧٦٧: أمّا العنصر الثالث في النية - وهو قصد الاسم الخاص
للصلوة المميّز لها شرعاً - فيجب أن يستمر مع الصلاة أيضاً. فإذا نوى المصلّي
في الأناء صلاة أخرى وأتمّها على هذا الأساس، بطلت صلاته.

المسألة ٧٦٨: إذا أقام صلاة الصبح كفريضة واجبة، وفي أثناءها تخيل أنها
نافلة وأتمّها قاصداً بها النافلة، فإن الصلاة في هذه الحال تصبح صحيحاً كما نواها
من قبل. وإذا أقامها نافلةً منذ البداية وفي الأناء تخيل أنه يصلّي الصبح
الواجبة وأتمّها كذلك، صحّت نافلةً كما نواها أولاً.

وبكلمةٍ: تقاس الصلاة بالباعث الأول، ولا أثر لمجرد التصور والتخيل
الطارئ الناشئ من الغفلة والنسيان.

المسألة ٧٦٩: يجوز للمصلّي الذي بدأ الصلاة بنية أن ينقلها إلى نية صلاة أخرى - ويسمى ذلك فقهياً بالعدول - في موارد:

منها: أن يصلّي العصر ويتذكر أنه لم يصلّي الظهر، فإنه يجب عليه العدول إلى الظهر ثم يصلّي العصر. وكذا إذا صلّى العشاء وتذكر قبل الركوع الأخير أنه لم يصلّي المغرب، فإنه يجب العدول إلى المغرب ويكمّلها مغرباً ثم يصلّي العشاء.

ومنها: ما إذا كانت الصلاتان قضائيتين، فدخل في اللاحقة ثم تذكر أن عليه سابقة، فإنه يجب العدول إلى السابقة. وهذا فيما إذا كانت الفائتتان متتاليتين في نفسيهما؛ من قبيل الظهر والعصر.

ومنها: ما إذا دخل في الحاضرة وتذكر أن عليه صلاة صلاة سابقة عليها زماناً، ويمكن أن تتطابق مع ما أداه، فيجوز له العدول إلى الفائتة مع عدم تضييق وقت الحاضرة، بأنّ كان متمكناً من أدائها بتمامها في الوقت بعد إتمام الصلاة القضائية الفائتة.

المسألة ٧٧٠: إذا عدل المصلّي بنيته إلى صلاة أخرى حيث لا يجوز له العدول، كمن نوى الظهر في صلاته ثم انتقل بنيته إلى العصر، وبعد هذا العدول بدا له أن يرجع إلى نيته الأولى، وبالفعل عاد ورجع إلى نية الظهر، فهل تصح صلاته في هذا الفرض؟

الجواب: إن لم يأت بشيء على الإطلاق في هذه الحالة، فصلاته صحيحة. وإن أتى بشيء: فإن كان الفعل المأني به لا يقبل التدارك - كالركوع - بطلت الصلاة، ولا أثر لإتمامها وإكمالها. وإن كان من النوع الذي يقبل التدارك كما لو تشهد - مثلاً - بنية العصر ثم عاد إلى نية الظهر، فصلاته صحيحة، وعليه أن يعيد تشهده بنية الظهر، وصحت منه ظهراً.

وستعرف في باب الخلل ما الذي يقبل التدارك، وما الذي لا يقبل.

المسألة ٧٧١: إذا قصد المصلي الاسم الخاص المميز للصلوة شرعاً، فليس من الضروري أن يعين كونها لأي يوم. فمن علم أن عليه فريضة يومية واحدة كالظهر - مثلاً - ولكن لا يدري هل هي لهذا اليوم، أو ليوم مضى كان قد تركها فيه لسبب أو آخر؟ عليه أن يصلّيها قاصداً اسمها الخاص وهو صلاة الظهر، وليس عليه أن يحدّد أنها لهذا اليوم أو ليوم مضى.

المسألة ٧٧٢: إذا تخيل وتوهم أن الفريضة التي عليه ليوم مضى، فنواها معتقداً أنها ليوم مضى، وبعد أن أداها وأتى بها بهذا الاعتقاد انكشف أنها لليوم الحالي لا للماضي، صحت صلاته ولا إعادة عليه. ومثله: لو تخيل أنها لليوم الحالي فتبين أنها للسابق.

تساؤلات حول العناصر الثلاثة المتقدمة

قد تطرح عدّة تساؤلات بهذا الصدد:

المسألة ٧٧٣: الأول: إن بعض الصلوات واجبة، وبعضها مستحبة، فهل من الضروري للمصلي حين يصلّي أن يستحضر في نيته أن هذه الصلاة التي يصلّيها واجبة أو مستحبة؟

الجواب: إنه لا يلزم ذلك ما دام ناوياً امتناعاً أمر الله.

المسألة ٧٧٤: الثاني: إن الرياء قد يكون في أصل الصلاة وأجزائها الواجبة، كأن يصلّي رباءً فتبطل صلاته، وقد يكون في مستحباتها وأدابها، كإنسان يصلّي الله على أي حال ولكنه يحرص على أن يؤدي صلاته بأدابٍ ومستحباتٍ إضافيةٍ من أجل الرياء، فهل تبطل صلاته من الأساس لأجل هذا الرياء؟

الجواب: إن المستحب تارةً يتمثل في فعل معين يتميز عن واجبات الصلاة كالقنوت، وأخرى يتمثل في حالة عامةٍ تتصف بها الصلاة، من قبيل كونها في المسجد، أو إيقاعها في أول الوقت، ونحو ذلك.

ففي الحالة الأولى لا تبطل الصلاة بالرياء في فعل المستحب، ولكن المكلف يأثم من أجل ريائه.

وفي الحالة الثانية صورتان:

الأولى: أن يكون المكلف قاصداً التمويه والتدعيس على كل حال، صلى أم لم يصلّ.

ومثاله: أن يقصد التواجد في المسجد رياءً ليوهم الآخرين بأنه من رواد المساجد، وخلال ذلك يعن له أن يصلي الله. فإذا أدى الصلاة في هذه الحال، تكون صلاته صحيحة.

الثانية: أن يقصد التدعيس والرياء من أجل الصلاة.

ومثاله: أن يقصد المصلي من التواجد في المسجد أن يُظهر للآخرين -رياءً - حرصه على اختيار الأفضل لصلاته، وعندئذ تكون صلاته باطلة.

المسألة ٧٧٥: الثالث: قد يدخل الإنسان في الصلاة ويأتي بشيءٍ منها ثم ينوي قطعها والخروج منها، أو ينوي فعل ما لا يجوز فعله في أثنائها، فما هو الحكم في ذلك؟

الجواب: هنا صورتان:

الأولى: أن يعود إلى نيته الأولى قبل أن يأتي بشيءٍ من أجزاء الصلاة، أو بما ينافيها ويبطلها، فتصح صلاته إذا أتمها على الوجه المطلوب. نعم، إذا أتم الصلاة وهو على نية القطع أو على نية فعل المنافي والمبطل - الذي يسمى في اصطلاح الفقهاء بالقاطع - بطلت صلاته، حتى لو لم يفعل شيئاً محسوساً

ينافيها، بل حتى لو كان متعددًا بين القطع والإتمام.

الثانية: أن يعود إلى نيته الأولى بعد أن أتى بشيءٍ من أجزاء الصلاة بعد نية القطع، فهنا حالتان:

الحالة الأولى: أن يكون ما أتى به من الأجزاء مثل الركوع والسجود، فتبطل صلاته على أي حال.

الحالة الثانية: أن يكون ما أتى به شيئاً آخر من أفعال الصلاة كالتشهيد والفالحة ونحوهما، فهنا تبطل الصلاة إن نوى بذلك التشهيد - مثلاً - أنه جزء من هذه الصلاة التي نوى قطعها. وأمّا إذا لم ينو ذلك وإنما أتى به كشيء مستقل عن الصلاة، فيإمكانه إذا عدل عن نية القطع أن يعيد ثانيةً ما أتى به حالها ويواصل صلاته ولا شيء عليه.

حالات الشك في النية

المسألة ٧٧٦: قد يبدأ الإنسان صلاته وهو يشك في قدرته على إكمالها.

ومثاله: أن يصلّي المكلف في مكانٍ مقدسٍ يكثر فيه الزحام - كما يحدث ذلك أيام الحجّ وموسم الزيارات - محتملاً وراجياً أن يؤدي صلاته بالكامل وهو في حال الاستقرار غير مضطربٍ يمنةً ويسرةً، فإذا اتفق وصادف الاستقرار وعدم الاضطراب، صحّت صلاته وقبلت.

المسألة ٧٧٧: من صلى أو بدأ بصلاته في مجمع من الناس ثم شك في أنه كان يصلّي من أجل الله أو من أجل أن يراه الناس؟ فلا قيمة لصلاته مع هذا الشك.

المسألة ٧٧٨: من صلى أو بدأ بصلاته في مجمع من الناس وهو متأكد من أنه يصلّي لله، بمعنى أنه لو كان وحده لصلّى أيضاً، ولكنه شك واحتمل في

نفسه الرياء، أي أنه أشرك الناس مع الله في دوافعه وبوعظه، فصلاته صحيحة، ويُلغى هذا الشك عملياً.

المسألة ٧٧٩: من دخل في الصلاة وأتى بشيء منها، وقبل أن يتمّها شك وتردد: هل كان قد دخل فيها بنية الظهر أو بنية العصر، فماذا يصنع؟

الجواب: إن لم يكن قد أتى بالظهر قبله، أتمّها ظهراً وعقب بالعصر. وإن كان قد صلّى الظهر بطلت صلاته، واستأنفها من جديد بنية العصر. والشيء نفسه يصدق إذا دخل في صلاة ثم شك في أنه نواها مغرباً أو عشاء؟ فإنه إن لم يكن قد أتى بال المغرب، نواها مغرباً ما لم يكن قد رفع الركوع الرابع، ثم عقب بالعشاء. وإن كان قد صلّى المغرب، بطلت صلاته واستأنفها من جديد بنية العشاء.

المسألة ٧٨٠: قد يجد الإنسان نفسه في صلاة وهو ينويها ظهراً أو فجراً لهذا اليوم ولكنه يشكّ ويتردّد: هل أنه دخل في هذه الصلاة بنفس النية التي يجدها في نفسه الآن أو أنه كان قد نواها في البدء ظهراً ليوم سابق أو نافلة؟ وعليه في هذه الحالة أن لا يكتفي بهذه الصلاة، ويستأنفها من جديد بنية معينة ومحدة.

كتاب الصلاة
الباب الثالث

القسم الثاني
في الأجزاء

- الفصل الأول: تكبيرة الإحرام
- الفصل الثاني: القراءة في الركعة الأولى والثانية
- الفصل الثالث: الركوع
- الفصل الرابع: السجود
- الفصل الخامس: التشهد والتسليم
- الفصل السادس: ما يقرأ في الركعتين الأخيرتين
- الفصل السابع: أحكام القيام في الصلاة
- الفصل الثامن: كيف تؤدى الأجزاء؟

الفصل الأول

تكبيرة الإحرام

المصلّي متى كبر للصلاحة فقد دخل فيها وصار من المصلّين، وحرم عليه كلّ ما يحرم على المصلّي من أشياء حتّى يخرج منها بالتسليم. ومن أجل ذلك كانت تكبيرة الإحرام أوّل أجزاء الصلاة دون النية؛ إذ بمجرد النية لا تبدأ الصلاة، ولا يحرم ما يحظر على المصلّي.

صيغة تكبيرة الإحرام

المسألة ٧٨١: للتكبيرة صيغة عربية محدّدة، وهي قول «الله أكبر». وبها تفتح الصلاة، ولا يجوزي عنها قول: الله الأكبر، أو الخالق أكبر، أو الله العظيم أكبر، كما لا يجوزي عنها أيضاً ما يعادلها في أيّ لغة أخرى.
ومن جهل هذا التكبير فعليه أن يتعلّم، وإن ضاق الوقت عن التعلّم تلقّنه المصلّي من غيره، فإن تعرّف التلقين أتى به على النحو الممكن له.
وإذا لم يتيسّر للأجنبى عن اللغة العربية أن يأتي به على أيّ نحو، أمكنه أن يُحزم بما يعادله في لغته.

المسألة ٧٨٢: يجب أن يكون تكبير الإحرام مستقلاً بمعناه، لا صلة له بما قبله من كلامٍ وذكرٍ ودعاءٍ، ولا يلحق به بعده ما يتممّمه ويكمّله. فلا يجوز أن يأتي المصلّي بتكبيرة الإحرام في ضمن قوله - مثلاً - «قال الملائكة وأولوا العلم الله أكبر»، ولا في ضمن قوله - مثلاً - «الله أكبر من كل شيء».

المسألة ٧٨٣: الأحوط استحباباً أن يؤدّي التكبير مستقلاً في لفظه.

بمعنى: أن من تكلّم قبل التكبير بأيّ شيء، فعليه أن يقف على الحرف الأخير الذي قبل همزة «الله أكبّر» لأنّه لو تحرك لأدّججت همزة الكلمة الحالة بما قبلها، أو وقعت على غير الأصول والقواعد العربية.

المسألة ٧٨٤: الآخرون وغيره ممّن عجز عن النطق لسبب طاريء، يعقد قلبه بتكبيرة الإحرام مع الإشارة بالإصبع وتحريك اللسان إن استطاع إليه سبيلاً.

شروط تكبيرة الإحرام

المسألة ٧٨٥: يجب أن يكون تكبير الإحرام في حال القيام، بل لا بدّ من القيام أوّلاً قبل التكبير، كمقدمة للعلم بأنّه قد حصل بكماله في هذه الحال. وكلّما وجب القيام، وجبت فيه خصائص معينة كالسكون والاستقرار والانتصاب والاعتدال، كما يأتي إن شاء الله تعالى لاحقاً.

عدد التكبيرات

المسألة ٧٨٦: الواجب في تكبير الإحرام مرّة واحدة، ويستحبّ أن يزاد قبله: «الله أكبّر» ستّ مراتٍ أو أربع مراتٍ أو مرتين. وفي سائر الأحوال فإنّ على المصلي أن ينوي في التكبير الأخير تكبيرة الإحرام الواجبة التي بها يتم الدخول في الصلاة.

المسألة ٧٨٧: يستحبّ للمصلي أن يرفع يديه حال تكبير الإحرام إلى أذنيه أو حيال وجهه موجّهاً باطنها إلى القبلة، وأن يضمّ أصابعه مجموعةً.

بعض أحكام الخلل في تكبيرة الإحرام

المسألة ٧٨٨: من ترك تكبيرة الإحرام فلا صلاة له، سواءً كان عامداً في تركه وعاماً بوجوبها، أو ناسياً ذاهلاً عنها، أو جاهلاً بوجوبها، وكذلك من

ترك القيام حال التكبيرة فكبّر للإحرام جالساً.

المسألة ٧٨٩: من كبّر قائمًا ولكن بدون استقرارٍ أو انتصابٍ في القيام فصلاته صحيحة إن كان ذلك منه لنسيان، أو لتخيلٍ أنّ هذه الأمور غير واجبةٍ في القيام. وأمّا إذا أخلّ بها وتهاون عمدًا عالماً، بطلت صلاته.

المسألة ٧٩٠: من كبّر للإحرام ثم كبّر كذلك ثانية، فقد زاد في صلاته. فإن كان عمدًا في الزيادة، فصلاته باطلة. وإن كانت سهوًا أو جهلاً وتخيلًا أن ذلك لا يضرّ، فصلاته صحيحة.

المسألة ٧٩١: إذا شكَّ قبل الدخول في القراءة الواجبة - سورة الفاتحة - في أنه: هل كبّر تكبير الإحرام؟ أتى به. وإذا شكَّ في ذلك بعد الدخول في القراءة الواجبة، يمضي ولا يلتفت.

المسألة ٧٩٢: إذا علم بأنه كبّر، وشكَّ في صحة التكبير، يمضي ولا يلتفت إلى شكه، سواء حصل له هذا الشكُّ بعد الدخول في الفاتحة، أو قبل ذلك.

الفصل الثاني القراءة في الركعة الأولى والثانية

عني بالقراءة: ما يجب قراءته في الصلاة من القرآن الكريم. وقد جاء في الحديث: «لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب»^(١).

الواجب من القراءة

المسألة ٧٩٣: الواجب من القراءة على المصلّى بعد أن يكبر تكبيرة الإحرام، أن يقرأ الفاتحة وسورة كاملةً بعدها على الأحوط لزوماً، وذلك في الركعة الأولى، كما يجب أن يقرأ نفس الشيء في الركعة الثانية عند إكماله للركعة الأولى ونهوضه متتصباً للركعة الثانية.

المسألة ٧٩٤: لا تكون السورة كاملة إلا إذا بدأها الإنسان بالبسملة (بسم الله الرحمن الرحيم) كلما كانت مبدوعة بها في المصحف الشريف. فالبسملة تعتبر الجزء الأول والأية الأولى من كل سورة باستثناء سورة التوبية.

المسألة ٧٩٥: تسقط السورة التي بعد فاتحة الكتاب في الحالات التالية:
الأولى: أن تكون الصلاة من النوافل اليومية أو ما يشبهها من الصلوات المستحبة الأخرى، فلا تجب فيها السورة وإن كان الأفضل قراءتها. ولا فرق

(١) مستدرك الوسائل: ج ٤، ص ١٥٨، الباب: ١ من أبواب القراءة في الصلاة، الحديث: ٥ و ٨. وورد في الوسائل (ج ٤، ص ٧٣٢) الباب: ١ من أبواب القراءة في الصلاة، الحديث: ١: عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر ع عليهما السلام، قال: سأله عن الذي لا يقرأ بفاتحة الكتاب في صلاته؟ قال ع عليهما السلام: «لا صلاة له إلا أن يقرأ بها».

في عدم الوجوب بين النافلة التي أصبحت بنذرٍ ونحوه واجبةً، والنافلة التي ظلت مستحبةً.

الثانية: أن يكون الإنسان من يشق عليه أن يقرأ السورة ويضيق بذلك من أجل مرض - مثلاً - أو لاستعجاله في شأن من شؤونه التي تهمه، فيجوز له والخالة هذه أن يقتصر على الفاتحة.

الثالثة: إذا ضاق وقته عن الفاتحة والسورة معاً، فترك السورة من أجل أن يضمن وقوع الصلاة بكمالها في الوقت، أو وقوع أكبر قدر ممكن منها في وقتها.

وهناك حالة أخرى تأتي الإشارة إليها في أحكام صلاة الجماعة إن شاء الله تعالى.

شروط السورة الواجبة

ترك الشارع الأقدس للمصلّي اختيار السورة التي يقرأها بعد الفاتحة، ولكن معأخذ الشروط الآتية بعين الاعتبار:

المسألة ٧٩٦: الشرط الأول: يجوز للمصلّي أن يختار ما يشاء من سور الطوال والقصار، ولكن بشرط أن لا يفوت الوقت مع السورة الطويلة. وإن خالف واختارها عمداً في الوقت الضيق بطلت صلاته، على الأحوط لزوماً. وإن اختار عن غفلةٍ وذهولٍ سورة طويلة لا يتسع الوقت لها ثم انتبه وأفاق من غفلته في الأناء، وجب عليه أن يعدل إلى سورةٍ يسعها الوقت. وإن استمرّت غفلته إلى ما بعد الفراغ، بطلت صلاته.

المسألة ٧٩٧: الشرط الثاني: لا يجوز للمصلّي أن يختار إحدى سور العزائم الأربع التي تقدم ذكرها في المسألة (١٨١)، وإنما لا يجوز له ذلك لأنّ هذه

السورة فيها آيات توجب السجود وتجعل المصلي يواجه محدوراً وهو أن يسجد من أجل تلك الآيات في نفس الصلاة.

فإذا اختار - على الرغم من ذلك - قراءتها وقرأ الآية التي توجب السجود، وجب عليه أن يسجد ويعيد صلاته. ولكن إذا لم يسجد كان آثماً، وصحت صلاته.

المسألة ٧٩٨: من ذهل عن المحدور الذي قلناه وقرأ إحدى العزائم في صلاته ثم اتبه إلى سهوه وغفلته، فماذا يصنع؟

الجواب: إن تذكّر وانتبه قبل أن يقرأ آية السجدة، عدل عن سورة العزيمة إلى غيرها صحت صلاته، وكذلك تصحّ لو تذكّر بعد أن قرأ آية السجدة وبعد أن سجد من أجلها في أثناء الصلاة سهواً عن المحدور؛ لأنّ مثل هذه الزيادة غير المقصودة لا تبطل الصلاة.

المسألة ٧٩٩: ماذا يصنع المصلي إذا استمع إلى آية السجدة وهو يصلّي؟

الجواب: إنه إذا سمعها صدفةً من غير قصدٍ وإصغاء، يمضي في صلاته ولا شيء عليه. وإذا استمع لها وأصغى، أو ما إلى السجود برأسه وأتم الصلاة وصحت صلاته.

المسألة ٨٠٠: ما ذكرناه حول سور العزائم يختصّ بصلوة الفريضة، أمّا قراءتها في النافلة فجائزه، ولا محدور فيها، ويُسجد عند قراءة آية السجدة ثم يقوم ويواصل صلاته.

المسألة ٨٠١: الشرط الثالث: يجب تعين السورة عند الشروع في البسمة، على الأحوط لزوماً. فإذا بسمل بدون أن يعيّن السورة التي يريد قراءتها، لم تُنجِّه هذه البسمة. وإذا بسمل لواحدٍ بعينها ثم عدل عنها إلى غيرها، فعليه أن يبسمل للمعدل إليها. وإذا بسمل للسورة التي سيقع عليها

اختياره بعد البسمة، فلا بأس. وإذا بدل لمعينة ثم غابت عن ذاكرته، فكأنه لم يبسم إطلاقاً، وعليه أن يستأنف التعين والبسملة من جديد.

المسألة ٨٠٢: إذا كان من عادته أن يقرأ سورة معينة كسوره الإخلاص مثلاً، فيبسم جرياً على هذه العادة، كان ذلك تعيناً ولو لم يحضر في ذهنه اسم سورة الإخلاص في تلك اللحظة.

المسألة ٨٠٣: الشرط الرابع: كما يملك المصلي في البدء اختيار السورة التي يقرأها بعد الفاتحة، كذلك الحال بعد أن يختار سورة، فإن له أن يعدل عنها إلى سورة أخرى إلا في الحالات التالية:

أولاً: إذا بلغ ثلثي السورة، فلا يجوز له حينئذ العدول عنها إلى أخرى، بل الأحوط وجوباً عدم العدول مع تجاوز النصف.

ثانياً: إذا اختار في البدء سورة الإخلاص أو الكافرون وبدأ بقراءتها، فلا يجوز له العدول عنها حتى من إحداها إلى الأخرى مطلقاً.

ثالثاً: إذا اختار في الركعة الأولى من صلاة الجمعة أو ظهر الجمعة سورة الجمعة، أو اختار في الركعة الثانية منها سورة المنافقين وبدأ بقراءتها، فلا يجوز له العدول عنها إلى غيرها.

المسألة ٨٠٤: الحالات المتقدمة التي لا يجوز فيها العدول، لا تشمل المضطر إلى العدول، كما إذا بدأ بالسورة ونسي بعضها، أو ضاق الوقت عن إتمامها، ففي مثل ذلك يجوز له العدول منها كان نوع السورة التي بدأ بها ومقدار ما قرأ منها.

المسألة ٨٠٥: ما تقدم من عدم جواز العدول لا يشمل من يصلّي صلاة النافلة؛ فإن له العدول كيما أحب، ولا تشمل أيضاً من نوى في صلاة الجمعة أو ظهرها أن يقرأ سورة الجمعة في الركعة الأولى والمنافقين في الركعة الثانية

ولكنه غفل وبدأ بسورة أخرى، فإنه يجوز له - على أي حال - العدول حينئذٍ إلى سورة الجمعة والمنافقين كما نوى أولاً.

المسألة ٨٠٦: إذا نوى سورة كسوره القدر - مثلاً - عندما يسمى ولكن سبق لسانه إلى قراءة الإخلاص دون أن يكون قاصداً لسوره الإخلاص حقاً، فلا يضره أن يبقى على نيته الأولى ويقرأ سورة القدر، ولا يعتبر ذلك عدواً من سورة الإخلاص، بل لا يكتفي بما قرأه؛ لأنه بدأ بها بدون قصد.

شروط القراءة

يشترط في القراءة سواء فاتحة الكتاب أو السورة التي بعدها شروط:

المسألة ٨٠٧: الشرط الأول: أن تكون السورة بعد إكمال قراءة فاتحة الكتاب، فلا يجوز تقديمها عليها.

الشرط الثاني: أن تكون القراءة صحيحةً، وذلك يحصل بمراعاة ما يلي:

المسألة ٨٠٨: أولاً: أن يعتمد في معرفة النص القرآني على ما هو مكتوب في المصحف الشريف، أو على قراءة مشهورة متلقاة من صدر الإسلام وعصر الأئمة عليهم السلام ويدخل في ذلك القراءات السبع المشهورة^(١).

على هذا الأساس يجوز للمصلّي أن يقرأ «مالك يوم الدين» أو «ملك يوم الدين» وأن يقرأ «صراط الدين» أو «سراط الدين» بالصاد أو بالسين، ويجوز له في «كفوأ» من سورة الإخلاص أن يقرأ بضم الفاء وبسكونها، مع الهمزة أو الواو أي «كُفُواً» و «كُفْوًا» و «كُفْءًا» و «كُفْءَةً» وهكذا لأن هذه الترتيبات كلها جاءت في القراءات المشهورة المقبولة.

(١) القراءات السبع المشهورة هي قراءات: عبد الله بن عامر، وعبد الله بن كثير، وعاصم، وأبي عمرو بن العلاء، وحمزة بن زيات، ونافع والكسائي.

المسألة ٨٠٩: إذا لم تكن القراءة مشهورة في صدر الإسلام، فلا يجوز الاعتماد عليها في تحديد النص القرآني. فهناك - مثلاً - من قرأ «ملكَ يوم الدين» وجعل «ملك» فعلاً ماضياً مبنياً على الفتح، وهذا شاذ لا يجوز الاعتماد عليه في الصلاة.

المسألة ٨١٠: لا بأس أن يقرأ المصلي من المصحف، أو يتلقن القراءة ممن يحسنها ويُتقنها؛ فقد لا يكون الإنسان حافظاً للفاتحة ولسورة أخرى في بداية شرح صدره للإسلام وعزمها على إقامة الصلاة، فيقرأ ذلك في المصحف، أو يقرأ عليه شخص آخر النص الشريف آيةً آيةً وهو يكررها.

المسألة ٨١١: إذا لم يتيسر له شيءٌ من ذلك وكان يحسن قراءة الفاتحة وبعض السورة، ووقت الفريضة لا يتسع لتعلم سورة بالكامل، قرأ ما يحسن. وإذا أحسن بعض الفاتحة والحالة كذلك، قرأ هذا البعض، وكان جديراً احتياطاً وجوباً بأن يعوض عمّا فات من الفاتحة بما يحسن من أي الذكر الحكيم بقدر ما فات من الفاتحة. ويقيس ما فاته بالمقدار، لا بعدد الآيات، فلا يعوض عن الآية الطويلة نسبياً بأيةٍ أقصر منها.

وإن لم يحسن شيئاً من الفاتحة وغيرها من السور، كان جديراً احتياطاً وجوباً بأن يكبر ويهلل ويسبّح بقدر الفاتحة ريشاً يتعلّمها.

المسألة ٨١٢: ثانياً: أن يحافظ في القراءة على حركات الإعراب وما هو مقرر لكل حرفٍ في اللغة العربية من ضمٍ أو فتح أو كسر أو سكون، ويستثنى من ذلك الحرف الأخير من الآية، أو من الجملة المستقلة التي يصح الوقوف عندها في القراءة إذا كان هذا الحرف الأخير في كلمةٍ معرفةٍ وعليه فتحة أو ضمة أو كسرة، فإنه يجوز للمصلي إذا وقف عليه أن ينطق به مضموماً أو مكسوراً مثلاً، كما يجوز له أن يسكنه فيقول - مثلاً - : «الحمد لله رب العالمين»

بدلاً عن «الحمد لله رب العالمين»، وإذا لم يقف عليه وقرأه مع الآية التي بعده بنفسٍ واحدٍ، جاز له أيضاً كلا الأمرتين.

المسألة ٨١٣: ثالثاً: إخراج المصلّى الحروف من مخارجها على نحوٍ يعتبر العرب راءه راءً، وضاده ضادًّا، وذاله ذالًّا، وهكذا.

المسألة ٨١٤: رابعاً: قد تكون الكلمة مبدوّةً بالهمزة، ككلمة «الله» وكلمة «إياك» فإذا أريد النطق بها بصورةٍ ابتدائيةٍ، وجب النطق بالهمزة. وأمّا إذا كانت قبلها كلمةٌ تنتهي بحرفٍ متحرّكٍ، أي مضموم أو مكسور - مثلاً - وأريد قراءة الكلمتين درجاً - أي مع إبراز ما في الحرف الأخير من حركة - فتحذف الهمزة في الكلمة الثانية إذا كانت همزة وصل، ويحافظ عليها إذا كانت همزة قطع.

ومثال الأوّل: أن تقرأ «بسم الله الرحمن الرحيم» فإنَّ همزة «الله» تحذف هنا وكذلك همزة «الرحمن» و«الرحيم»، أو أن تقرأ «وإياك نستعين اهدنا الصراط المستقيم» فإنَّ همزة «اهدنا» وهمزة «الصراط» وهمزة «المستقيم» تحذف جيّعاً.

ومثال الثاني: أن تقرأ: «مالك يوم الدين إياك نعبد وإياك نستعين» فإنَّ همزة «إياك» همزة قطع فلا تُحذف.

ومثال آخر: «صراط الذين أنعمت عليهم» فإنَّ همزة «أنعمت» لا تُحذف.

المسألة ٨١٥: خامساً: يدخل على الكلمة الألف واللام فتقول: «الحمد» و«الرحمن» و«الرحيم» وهكذا. وفي حالاتٍ معينةٍ يتوجّب على القارئ أن لا يتلفّظ باللام، ويسمّى ذلك إدغاماً لـلام؛ فكأنَّ الألف ترتبط مباشرةً بالحرف الأوّل من الكلمة مع تشديده، وتلك الحالات هي فيها إذا كانت الكلمة التي دخلت عليها الألف واللام مبدوّة بالتاء أو الثاء أو الدال أو الذال أو الراء أو الزاي أو السين أو الشين أو الصاد أو الضاد أو الطاء أو الظاء أو النون. وإذا

كانت الكلمة التي دخلت عليها الألف واللام مبدوءة باللام كاسم الجلالة (الله) فالإدغام سوف يسقط اللام الأولى عند التلفظ، ولكنّه يشدّ اللام الثانية، وبذلك يكون النطق بلامين؛ لأنّ التشديد عوض عن سقط بالإدغام، وفي غير ذلك يجب النطق باللام.

وعلى هذا الأساس لا تنطق باللام حين تقرأ: «الله» «الرحمن» «الرحيم» «الصراط» «الضالّين» وتنطق بها حين تقرأ: «الحمد» «العالمين» «المستقيم».

المسألة ٨١٦: كلّ من كان جاهلاً بالقراءة الصحيحة أو عاجزاً عن الإعراب أو عن النطق بالكلمة وحروفها كما يجب - كالذى في لسانه ثقل أو ينطق الراء غيناً، أو الأجنبي عن اللغة - يجب عليه أن يتعلّم ويحاول ما أمكن. فإن لم يتيسّر له رغم المحاولة، فهو معذور، تصح الصلاة منه بميسوره ومقدوره. وقد يرجح له أن يقتدي فيها بغيره لكي يكتفي بقراءة الإمام ولكن لا يجب عليه ذلك.

المسألة ٨١٧: الجاهل القابل للتعلّم والتفهم ولكن ضاق عليه الوقت بحيث لا يمكنه الآن وفي هذه الساعة أن يجمع بين التعلم والصلاحة على الوجه المطلوب، فيصلّيها كما يستطيع ويتعلّم لغيرها من الصلوات الآتية. ولا يجب عليه أيضاً أن يقتدي في الصلاة بغيره وإن كان مرجحاً.

المسألة ٨١٨: الجاهل قادر على التعلم قبل وقت الصلاة والعالم بوجوب هذا التعلم؛ ومع ذلك تهاون وأهمل - أمّا هذا المنتبه المقصّر، وهو المصطلح عليه بالجاهل المقصّر - فيجب عليه أن يقتدي بغيره في الصلاة إن أمكن. وإذا ترك الاقتداء مع الإمكانيّة وصلّى منفرداً، بطلت صلاته. وإذا تماهّل وضاق وقت الصلاة ولم يتيسّر له الاقتداء، وجب عليه أن يصلّي ويقرأ كما يتيسّر له، وتصح الصلاة منه، ولكنّه يعتبر آثماً لتهاونه.

المسألة ٨١٩: إذا شك المصلي - وهو يصلّي - في حركة الاعراب لكلمة من الكلمات وأنّها رفع أو نصب - مثلاً - أو شك في مخرج حروفها وأنّه من هنا أو من هناك، فهل له أن يقرأ بالوجهين على سبيل الاحتياط؟

الجواب: إذا كان كُلَّ من القراءتين اللتين حصل التردد بينهما لا يُخرج الكلمة عن وصفها ذِكْرًا، جاز له أن يقرأ بالوجهين، ولا شيء عليه، وإلا قرأ بوجهٍ واحدٍ وحاول أن يتأكّد بعد ذلك؛ فإن كان ما قرأه صحيحاً، فذاك هو المطلوب، وإلا أعاد الصلاة.

المسألة ٨٢٠: الشرط الثالث: على المصلي أن ينطق بكلّ كلمة من كلمات الصلاة بالمألوف والمعروف، فلا يقطع أو صلّى إلى أجزاءٍ وحروفٍ ويقول - مثلاً - «بس... م... الـ... ه»، فإن فعل شيئاً من ذلك ساهيًّا مضطرباً، بطلت الكلمة وحدها وأعادها صحيحة، وكذلك إذا بدأ بالكلمة ثم انقطع صوته لسعالٍ ونحوه. وإن تعمّد قاصداً منذ بداية نطقه بتلك الكلمة أن يفعل ذلك وفعل، بطلت صلاتة من الأساس. أمّا إذا تعمّد قطع الكلمة في الأثناء، فعليه أن يعيد النطق بالكلمة على الأصول وتصح الصلاة. والجار والمجرور ومتعلقه والمضاف والمضاف إليه، والصفة والموصوف، والفعل والفاعل، والمبدأ والخبر، كُلَّ ذلك وما إليه، بمنزلة الكلمة الواحدة، والحكم هو الحكم.

المسألة ٨٢١: على المصلي أن يقرأ آيات الفاتحة والسورة الأخرى حسب تسلسلها في المصحف، فلا يقدم الآية الثانية على الأولى - مثلاً - وبصورة متتابعة، أي لا يسكت بين آيةٍ وآية، أو بين جملتين في داخل آيةٍ واحدةٍ بالقدر الذي تعتبر إحداهمما مفصولةً عن الأخرى في العرف. ولا يُبطل السكوت الناشيء من سعالٍ ونحوه وإن كان طويلاً إذا وقع بين جملتين أو آيتين.

المسألة ٨٢٢: الشرط الرابع: يجب على المصلي أن يقرأ جهراً أحياناً

وإخفاتاً أحياناً أخرى. وقبل تعين هذه الأحيان وتلك، يجب أن نوضح معنى الجهر والإخفات، وذلك كما يلي:

القراءة قد تكون بصوتٍ منخفضٍ لا يسمعه من هو إلى جانبك، وقد تكون بصوتٍ عاليٍ يسمعه من هو إلى جانبك بل قد يسمعه بعيد عنك أيضاً، هذا من ناحية درجة ارتفاع الصوت (أي درجة سماع الآخرين له).

ومن ناحية أخرى: نلاحظ أن القراءة قد يبرز فيها جرس الصوت، وقد يختفي؛ حتى ولو كان الصوت عالياً مسموعاً لآخرين.

ومثاله: المبحوح صوته، فإنه قد يصرخ ويسمع الآخرون صراخه، ولكن هذا الصراخ يختلف عن كلام الإنسان غير المبحوح إذا أراد أن يتحدث إلى غيره بصورةٍ اعتيادية، ومرد اختلافهما إلى أن جرس الصوت - أو ما يسمى لدى الفقهاء بجوهر الصوت - مختلف في الكلام المبحوح وباز في الكلام غيره. وعلى هذا الأساس فالإخفات بالقراءة مرتبطة بتوفّر أمرين: أحدهما: أن لا يكون جوهر الصوت بارزاً.

والآخر: أن لا يكون الصوت عالياً كصوت المبحوح حين يريد أن يرفع صوته، فإنه ليس إخفاتاً وإن كان جوهر الصوت غير بارز فيه. فكلما توفّر هذان الأمان فالقراءة إخفات.

وإن كان جرس الصوت وجوهره بارزاً، فالقراءة جهر. وإذا كان الإنسان مبحوحًا فالجهر بالنسبة إليه أن يرفع صوته، كما يصنع الإنسان المعاف إذا أراد أن يجهر بقراءته.

وبعد أن أوضّحنا معنى الجهر والإخفات، نذكر مواضع وجوبها.

فالرجل يجب عليه أن يجهر بقراءة الفاتحة والسورة في صلاة الصبح، وفي الركعة الأولى والثانية من صلاة المغرب والعشاء، ويجب عليه أن يخفّت بقراءة

الفاتحة والسورة في الركعة الأولى والثانية من صلاة الظهر والعصر، ويستثنى من وجوب الإخفافات هذا البسملة، فإنه يستحب الجهر بها في كل صلاة. وكذلك تستثنى القراءة في صلاة الظهر يوم الجمعة فإنه يجوز فيها الجهر والإخفافات معاً.

وأما صلاة الجمعة فيجب فيها على الإمام أن يجهر بالقراءة.

المسألة ٨٢٣: المرأة يجب عليها الإخفافات في الحالة التي يجب فيها ذلك على الرجل، وأما في الحالات التي يجب فيها الجهر على الرجل فهي مخيرة بين الجهر والإخفافات.

المسألة ٨٢٤: لا يجوز للمصلّي - وكذلك المصلّية - في جميع الحالات أن يفرّط بالجهر فيصبح ويصرخ في قراءته، كما لا يجوز له بحالٍ أن يبالغ في الإخفافات؛ فلا يسمع نفسه لشدة خفاء الصوت وانخفاذه، فإن ذلك هممة وليس من القراءة بشيء.

المسألة ٨٢٥: غير الفاتحة والسورة من الأقوال التي يرددّها المصلّي - كالتكبير وأذكار الركوع والسجود والتشهّد والتسليم - المصلّي فيها بالختار؛ إن شاء جهر، وإن شاء أخفّت.

المسألة ٨٢٦: الشرط الخامس: كما يجب على المصلّي أن يكّبر تكبيرة الإحرام وهو قائم، كذلك يجب أن يواصل قيامه حال قراءة الفاتحة والسورة إلى أن يفرغ منها، ويجب أن يكون في قيمة مستقرّاً غير مضطربٍ عند القراءة، فإذا أراد حال قيامه أن يتحرّك يميناً أو شماليّاً مع الحفاظ على الاستقبال، أو أن يتقدّم خطوةً أو يتّأخر كذلك، إذا أراد شيئاً من ذلك، فليدع القراءة ويتحرّك، ثمّ يعود إلى الاستقرار، ويقرأ في هذه الحال.

بعض أحكام الخلل في القراءة

المسألة ٨٢٧: إذا لم يأت بالقراءة أو بشيء منها، أو خالف وعักس شروطها وواجباتها؛ فصلٌ بدون فاتحة الكتاب، أو بدون سورة، أو قرأ جالساً، أو ملحوناً، أو مضطرباً ومتحرّكاً يمنةً ويسرةً، أو جهر حيث يجب الإخفاء، أو أخفت حيث يجب الجهر ... إلى غير ذلك، إذا صلٌ هكذا عاماً ملتفتاً إلى أن ذلك لا يجوز، فصلاته باطلة.

المسألة ٨٢٨: إذا كان المصلي ناسياً أو غير متتبٍ إلى أن ذلك لا يجوز، فصلاته صحيحة. فإن انتبه إلى الحال بعد الفراغ من الصلاة، فلا شيء عليه. وكذلك إذا انتبه أثناء الصلاة بعد أن ركع في الركعة التي لم يأت بقراءتها على الوجه المطلوب.

وإن انتبه إلى الحال قبل الركوع من تلك الركعة، وجب عليه أن يتدارك ويقرأ على الوجه المطلوب، إلا إذا كان قد فاته الاستقرار، أو الجهر حيث يجب الجهر، أو الإخفاء حيث يجب الإخفاء، فإنه لا تجب إعادة القراءة التي قرأها غير مستقرٍ في قيامه، أو قرأها إخفاءً وهي تراد منه جهراً، أو بالعكس، مادام قد صدر منه ذلك نسياناً أو جهلاً بالحكم.

المسألة ٨٢٩: إذا انتبه المكلَف قبل الصلاة للجهر والإخفاء ولكنَّه لم يدرِ هل المطلوب منه في هذه الفريضة خصوص الجهر أو الإخفاء، ثم أداها جهراً أو أداها إخفاءً، راجياً أن تكون عند الله كما أتى بها، وبعد الصلاة تبيَّن له العكس، فصلاته صحيحة، ولا شيء عليه.

المسألة ٨٣٠: إذا قرأ الفاتحة والsurة أو شيئاً من ذلك، وشك في أنه هل قرأ على الوجه الصحيح أو لا؟ مضى ولم يلتفت إلى شكّه. وإذا قرأ الآية الثانية

من الفاتحة - مثلاً - وشكَّ أَنَّهُ هَلْ قَرأَ الْآيَةِ الْأُولَى قَبْلَ ذَلِكَ أَوْ لَا؟ مَضِي وَلَمْ يَلْتَفِتْ إِلَى شَكِّهِ، وَكَذَلِكَ أَيْضًا إِذَا وَجَدَ نَفْسَهُ يَقْرَأُ آخِرَ الْآيَةِ وَشَكَّ أَنَّهُ هَلْ قَرَأَ أَوْهَا؟

المسألة ٨٣١: إِذَا وَجَدَ نَفْسَهُ يَقْرَأُ سُورَةَ الْإِخْلَاصَ - مثلاً - وَشَكَّ أَنَّهُ هَلْ قَرَأَ فَاتِحةَ الْكِتَابِ أَوْ لَا؟ فَالْأَحْسَنُ احْتِيَاطًا وَوِجْوبًا أَنْ يَقْرَأُ فَاتِحةَ الْكِتَابِ.

المسألة ٨٣٢: إِذَا وَجَدَ الْإِنْسَانُ نَفْسَهُ سَاكِنًا وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ كَبُّرٌ تَكْبِيرَةُ الْإِحْرَامِ فِيهِ شَكٌّ هَلْ قَرَأَ فَاتِحةَ الْكِتَابِ وَلَكِنَّهُ يَشَكُّ فِي أَنَّهُ هَلْ قَرَأَ السُّورَةِ الْأُخْرَى أَيْضًا؟ وَجَبَ عَلَيْهِ أَنْ يَقْرَأَهَا. وَإِذَا شَكَّ فِي شَيْءٍ مَمَّا تَقْدَمَ بَعْدِ أَنْ يَكُونَ قَدْ رَكِعَ، فَيَمْضِي وَلَا يَلْتَفِتْ إِلَى شَكِّهِ.

بعض آداب ومستحبات القراءة

المسألة ٨٣٣: تَسْتَحِبُّ الْاسْتِعَاذَةُ (أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ) قَبْلَ الْبَدْءِ بِالْقِرَاءَةِ فِي الرُّكُعَةِ الْأُولَى.

وَتَسْتَحِبُّ أَيْضًا سَكْتَةً قَصِيرَةً بَيْنَ فَاتِحةِ السُّورَةِ وَالسُّورَةِ الَّتِي بَعْدُهَا، وَأَنْ يَقُولَ بَعْدَ الْفَرَاغِ مِنَ فَاتِحةِ السُّورَةِ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ»، وَأَنْ يَقُولَ بَعْدَ قِرَاءَةِ سُورَةِ الْإِخْلَاصِ: «كَذَلِكَ اللَّهُ رَبِّي».

وَيَرْجُحُ لِلْمُصَلِّيِّ أَنْ لا يَتَرَكَ قِرَاءَةَ سُورَةِ الْإِخْلَاصِ يَوْمًا كَامِلًا، فَيَقْرَأُهَا مَرَّةً وَاحِدَةً فِي كُلِّ يَوْمٍ عَلَى الْأَقْلَمِ.

الفصل الثالث

الركوع

يجب على المصلي بعد الفراغ من القراءة أن يركع، والركوع واجب في كل ركعةٍ من الفرائض والنواول، فلا ركعة بلا رکوع.
ونعني بالركوع: الانحناء المقصود خصوصاً لله تعالى. فلو انحني لالتقاط شيءٍ من الأرض - مثلاً - ونحو ذلك، لم يكن ذلك رکوعاً. ويجب على هذا المنحني أن يقوم متتصباً مرةً ثانيةً ويرکع.

واجبات الرکوع

يجب في الرکوع أمور:

الأول: أن يكون الرکوع في حالة القيام؛ وذلك لأنّ الانحناء قد يقع من القائم الواقف، وقد يقع من الجالس. ويسمى الأول بالركوع القيامي؛ لأنّه رکوع القائم، ويسمى الثاني بالركوع الجلوسي؛ لأنّه رکوع الجالس. والواجب في الصلاة هو الرکوع القيامي. فلو أن المصلي فرغ من قراءته فجلس وانحني جالساً، لم تصح صلاته.

الثاني: أن يكون رکوع هذا الراکع عقیب قیام متتصب فیرکع عن قیام، ومعنى ذلك: أنّ الإنسان تارةً يكون قائماً متتصباً فينحني ويرکع، وأخرى يكون جالساً فينهض مقوساً ظهره حتى يصل إلى حالة الراکع فيثبت نفسه، وفي كلّ من هاتين الحالتين يعتبر الرکوع رکوعاً قیامياً؛ لأنّه رکوع صادر منه وهو قائم على قدميه لا جالس، ولكنّه في الحالة الأولى يعتبر رکوعاً عن قیام؛

لأنه كان قائماً متتصباً ثم ركع، وفي الحالة الثانية يعتبر ركوعاً عن جلوس لأنه كان جالساً فنهض متقوساً إلى أن صار بمثابة الرا��، والواجب هو أن يكون الرکوع عن قيام.

وقد عرفت أنَّ القيام حال القراءة واجب. فإذا فرغ من القراءة وهو قائم، رکع ليكون رکوعه عن قيام. وأمّا إذا جلس بعد الفراغ من القراءة غفلةً أو لالتقاط شيءٍ، فإنَّ عليه أنْ يعود قائماً ثم يركع عن قيام، ولا يكفيه أنْ ينهض متقوساً إلى مستوى الراڪ.

الثالث: أن يكون الانحناء بقدر يمكن معه لأطراف أصابع المصلي أن تصل إلى ركبتيه. وإذا كانت اليد طويلة طولاً غير مألفة، أو قصيرةً كذلك، فيجب عليه أن ينحني بقدر ما ينحني غيره ممّن تكون يده مألفة ومتعارفة.

الرابع: أن يكون الرکوع مرّةً واحدةً في كلِّ رکعة. فلو رکع رکوعين في رکعةٍ واحدةٍ، بطلت صلاته. ويستثنى من ذلك صلاة الآيات التي تشتمل كلِّ رکعةٍ منها على خمسة رکوعات، كما تقدّم في كيفية صلاة الآيات.

الخامس: الذكر، وهو أن يقول في رکوعه وهو مستقرٌ غير متدايل ولا مضطرب: «سُبْحَانَ رَبِّيِّ الْعَظِيمِ وَبِحَمْدِهِ» مرّةً واحدةً أو أكثر، أو يقول: «سُبْحَانَ اللهِ»، أو «الْحَمْدُ لِلَّهِ»، أو «لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ» أو «اللهُ أَكْبَرُ» وما أشبهه ثلاث مرّاتٍ أو أكثر. ويكتفى من المريض بواحدة.

ويكفي في توفير الاستقرار الواجب حال الذكر أن يتماسك، ولو بالاستعانة ببعض ونحوها.

ويشترط في الذكر الواجب في الرکوع أن يكون بلغةٍ عربية، وأن تؤدّى الحروف من مخارجها، وأن لا ينطق بها بصورةٍ متقطعةٍ تفكّك الكلمة أو الجملة. والأجدر بالمصلي احتياطاً ووجوباً أن لا يخالف النهج المقرر عربياً في

الإعراب والبناء. ويحوز للرافع أن يجهر بالذكر، كما يجوز أن يخفى به.
السادس: أن يرفع رأسه من الركوع قائماً متتصباً ومطمئناً في قيامه
وانتصابه.

المسألة ٨٣٤: إذا كان قادراً على الركوع ولكن بدون اطمئنان واستقرار،
وجب عليه ذلك. وإذا عجز عن الركوع ولكن يتمكّن من الانحناء بدرجة
أقلّ، وجب عليه ذلك.

وإن لم يتمكّن من الانحناء بجسمه حتّى قليلاً، اكتفى بالإيماء برأسه بدلاً
عن الركوع، هذا إذا لم يكن ممكناً من ركوع الجالس أيضاً، وإلا كان الأجر
به وجوباً واحتياطاً أن يصلّي صلاة أخرى؛ يكبّر فيها ويقرأ قائماً، ثمّ يجلس
ويرکع رکوع الجالس.

بعض أحكام الخلل والشك في الركوع

المسألة ٨٣٥: إذا ترك المصلي الركوع في ركعةٍ من ركعات صلاته، بطلت
صلاته سواء كان عمداً في الترك عملاً بالحكم أو ناسياً أو جاهلاً، وكذلك إذا
ترك الواجب الأول من واجباته الستة المتقدمة بأنّ ركع وهو جالس، أو
الواجب الثاني بأنّ ركع عن جلوسٍ لا عن قيام، أو الواجب الثالث بأنّ لم يصلّ
في الانحناء إلى ما قررناه، وكذلك إذا أخلّ بالواجب الرابع بأنّ ركع ركوعين في
ركعةٍ واحدة.

المسألة ٨٣٦: إذا ترك الذكر في الركوع فهناك تفصيل هو: إن كان عمداً
في الترك وملتفتاً إلى أن الذكر واجبٌ، بطلت صلاته. وإن كان ناسياً أو غير
ملتفتٍ إلى الحكم صحت صلاته، ولا شيء عليه إذا التفت بعد رفع الرأس من
الركوع.

المسألة ٨٣٧: إذا أدى ذكر الركوع وهو غير مطمئنٌ ولا مستقرٌ عاماً ملتفتاً إلى الحكم وقادراً بهذا الذكر أن يؤدي صلاته، بطلت صلاته. وإذا لم يقصد بهذا الذكر أن يكون من صلاته لم تبطل صلاته، وعليه إعادةه. وإذا كان ذلك سهواً منه أو لعدم الالتفات إلى الحكم الشرعي، صحت صلاته وإن كان الأحوط وجوباً إعادة الذكر. وكذلك الأمر إذا ذكر الرا�� واضطرره سبب قاهر للتحرّك والاضطراب - كالازدحام - فإن الأحوط لزوماً إعادة الذكر.

المسألة ٨٣٨: قد تقول: إن من ترك الركوع في ركعةٍ من ركعات صلاته، بطلت صلاته كما تقدم، ولكن ما هو حكم من تركه نسياناً وانتبه إلى ذلك في أثناء الصلاة؟

الجواب: إذا ذهل المصلي عن الركوع وهو توا إلى السجود: فإن فطن بعد أن سجد السجدة الثانية، بطلت صلاته، وعليه أن يعيد ويستأنف من جديد. وإن فطن قبل أن يأتي بالسجدة الثانية قام متتصباً وركع وأتم الصلاة ولا إعادة عليه، سواءً أكان قد دخل في السجدة الأولى أم لم يدخل. وإن كان قد دخل في السجدة الأولى ألغى تلك السجدة من حسابه.

المسألة ٨٣٩: إذا وجد المصلي نفسه قائماً وشك في أنه هل رکع وقام من رکوعه، أو لا يزال لم يرکع؟ وجب عليه أن يرکع. وإذا وجد نفسه راكعاً وشك في أنه هل ذكر الواجب في رکوعه؟ وجب عليه أن يذكر.

المسألة ٨٤٠: إذا وجد نفسه في السجود وشك في أنه هل رکع قبل ذلك أو لا؟ مضى ولم يلتفت إلى شكه. وأمّا إذا حصل له هذا الشك وهو يهوي قبل أن يسجد، فعليه أن يقوم متتصباً ثم يرکع.

المسألة ٨٤١: إذا رکع ورفع رأسه من الركوع وشك: هل أتى بالركوع على الوجه الصحيح أو لا؟ مضى ولا يعتني بشكه. وكذلك إذا أدى الذكر

الواجب في ركوعه، وبعد إكمال الذكر شك في أنه هل نطق به صحيحًا أم لا؟
فإنه يمضي.

بعض آداب ومستحبات الركوع

المسألة ٨٤٢: يستحب للمصلي - حين يريد أن يركع - أن يكبر قبل هوية إلى الركوع، ويرفع يديه حال التكبير إلى أذنيه أو إلى جانبي وجهه. كما يستحب له حال الركوع وضع كفيه على ركبتيه - ولكن المستحب للمرأة أن تضع كفيها على فخذيها - ورد ركبتيه إلى الخلف وتسويته ظهره، ومدد عنقه موازيًا لظهره، وأن يكون نظره بين قدميه، ويكرر التسبيح ثلاثة أو خمساً أو سبعة أو أكثر، وأن يقول عند القيام من الركوع: «سمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَه».

الفصل الرابع السجود

يجب على المصلي بعد رفع الرأس من الركوع والوقوف قائمًا: أن يسجد سجدين. والسجود مرتين واجب في كل ركعة من الفرائض والنواول، فلا ركعة بدون سجدين.

ونعني بالسجود: وضع الجبهة على الأرض أو أخشابها ونباتاتها خصوصاً الله تعالى، على ما يأتي من التوضيح والتفصيل، وليس كل وضع سجوداً، بل الوضع المشتمل على الاعتماد والتركيز وإلقاء الثقل، لا مجرد الملامسة. وكذلك الحال في باقي أعضاء السجود.

واجبات السجود

للسجود واجبات هي:

الأول: أن يضع المصلي مقداراً من الجبهة على الأرض يحقق السجود عرفاً، كمقدار عقد أحد أصابعه أو أقل من ذلك قليلاً. فلا يكفي أن يضع جبهته على ما يشبه رأس الأبرة من أخشاب الأرض ونباتاتها، كما لا يجب أن يضع كامل جبهته ولا جزءاً كبيراً منها على الأرض، بل يكفي ما ذكرناه. ولو كان مقدار عقد الإصبع متفرقاً ووضع جبهته عليه وهو متفرق، كفاه ذلك أيضاً، كحبات المسبيحة إذا سجد المصلي عليها،شرط صدق عنوان السجود على الأرض، كما في مثال حبات المسبيحة.

أما لو كان من قبيل انتشار شعر المرأة على جبهتها - مثلاً - ووصول خطوطٍ من الجبهة على الأرض من خلال الشعرات، فقد لا يصدق على ذلك

هذا العنوان ولو كان المجموع بمقدار درهمٍ أو طرف الأنملة فعندئِذ يشكل الاجتزاء بذلك.

ومن كان على جبهته علّة لا يستطيع السجود عليها ولكنّها لم تستغرق الجبهة بالكامل، احتال بكلّ وسيلةٍ ليقع الجزء السليم من جبهته على ما ينبغي أن يسجد عليه.

وإن استغرقت العلّة الجبهة بالكامل، سجد على أيّ جزء شاء من وجهه.

الثاني: أن يبسط الساجد باطن كفيه على الأرض، وإن تuderّ الباطن بسطهما على الظاهر، وإن قطعت الكفّ فالأقرب إليها من الذراع، ولا يكفي وضع رؤوس أصابع الكفين على الأرض، ولا أن يضمّ باطن الأصابع إلى باطن الكفّ بحيث تكون مقبوضةً لا مبسوطة. ويكتفي مسمى وضع الكفين على الأرض، أي وضعهما على الأرض ولو بصورةٍ تقريبية، ولا يجب استيعابهما بالكامل.

الثالث: أن يلصق ركبتيه بالأرض، ويكتفي أن يلصق جزءاً من الركبة بالأرض، ولا يجب الاستيعاب.

الرابع: أن يضع طرفي إبهامي القدمين على الأرض، وتسمى الجبهة والكفان والركبتان والإبهامان بأعضاء السجود السبعة.

الخامس: أن يذكر في سجوده وهو مطمئنٌ مستقرٌ فيقول: «سُبْحَانَ رَبِّي الْأَعْلَى وَبِحَمْدِهِ» مرّة واحدة أو أكثر، أو يقول: «سُبْحَانَ اللَّهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ» أو أكثر، أو يقول نفس العدد من غير ذلك من ألوان الذكر المتقدمة في الركوع، ولا فرق بين الجهر والإخفاف.

ويجب في حال الذكر أن تكون الجبهة والكفان والركبتان والإبهامان جميعاً على النحو المقرر آنفاً بصورة مطمئنة مستقرة.

المسألة ٨٤٣: إذا هوى إلى السجود وتحقق ما يسمى منه سجوداً، ولكن ارتفع رأسه فجأة قبل الذكر أو بعده من غير قصدٍ، فماذا يصنع؟

الجواب: إذا حدث ذلك في السجدة الأولى، اعتبرت السجدة الأولى قد انتهت بهذا الارتفاع المفاجئ. فإن استطاع أن يحتفظ بتوازنه ويملك رأسه من السقوط الثانية، جلس معتدلاً ومطمئناً وسجد ثانيةً، واكتفى بذلك. وإن لم يملك رأسه، بل عادت الجبهة إلى الهويّ والسجود ثانياً بدون قصدٍ، فعليه أن يرفع رأسه ويُسجد مرتّة ثانيةً ويتم الصلاة.

وهكذا إذا حدث ذلك في السجدة الثانية، فإنّ عليه أن يحتفظ بتوازنه، ويحول دون سقوط رأسه مرتّة أخرى إن أمكنه ذلك. وإن لم يمكن وسقط رأسه ثانيةً، رفع رأسه وواصل صلاته، ولا شيء عليه.

ال السادس: أن يرفع رأسه من السجدة الأولى معتدلاً متتصباً في جلوسه ومطمئناً ثم يهوي إلى السجدة الثانية عن هذا الاعتدال والانتصار كما رکع عن قيام.

وعلى المصلي أيضاً أن يجلس قليلاً ومطمئناً بعد السجدة الثانية، حتى ولو لم يكن لديه واجب معين من تشهيد وتسليم، كما في الركعة الأولى والثالثة من الصلاة الرابعة.

السابع: أن يكون موضع الجبهة مساوياً لوقفه وموضع قدميه من غير علوّ أو هبوط، إلا أن يكون تفاوتاً يسيرًا لا يزيد على أربع أصابع فقط، أمّا التساوي بين موضع بقية أعضاء السجود فليس بشرطٍ، لأنّ بعضها مع بعض، ولا ينافي شيئاً منها وموضع الجبهة، فيجوز انخفاض موضع الكفين أو الركبتين وارتفاعهما أيضاً عن موضع الجبهة بأكثر من أربع أصابع وكذا بين الكفين والركبتين.

الثامن: أن يكون المكان الذي يسجد عليه المصلي ويوضع عليه الأعضاء السبعة للسجود مملوكاً له، أو غير مملوك لأحدٍ، أو مملوكاً لشخص آخر يأذن له في السجود عليه. وأمّا إذا كان المكان لشخصٍ آخر لا يأذن بذلك، فلا يجوز للإنسان أن يغتصبه منه ويسجد عليه، وإذا صنع ذلك كانت صلاته باطلة.

المسألة ٨٤٤: إذا افترضنا شخصاً اغتصب من آخر مساحةً من أرضه فضمّها إلى بيته، ووقف في ذلك الموضع المغتصب يصلي، فكبّر وقرأ وركع، وحين أراد أن يسجد تقدّم بضع خطواتٍ فدخل في حدود بيته الأصلي الذي يملكه، وسجد على أرضه وكانت أعضاء سجوده السبعة كلّها خارج نطاق الغصب، صحت صلاته؛ لأنّ بطلان الصلاة وفسادها بسبب الغصب يدور مدار مكان المصلي في حالة سجوده، فإن كان مكانه في هذه الحال بالذات مغصوباً تبطل صلاته، وإنّ فهي صحيحة.

ونقصد بالمكان: ما يضع المصلي جسمه وثقله عليه دون الفضاء، أو السقف الذي فوقه، أو حائط البيت، أو الخيمة، فهذه الأشياء إذا كانت مغصوبةً لا تبطل الصلاة بسبب ذلك ما دامت أعضاء السجود السبعة تقع على مواضع غير مغصوبة.

المسألة ٨٤٥: لا يكفي مجرّد وضع حصيرٍ مباح أو سجادةً مباحة أو فراشٍ من أيّ نوع آخر على الأرض المغصوبة لكي تصحّ الصلاة.

المسألة ٨٤٦: من سجن في مكان مغصوب وصلّى فيه، فصلاته صحيحة.

المسألة ٨٤٧: قد لا يكون المكان مغصوباً ولكن تجب على الإنسان مغادرته وتحرم عليه الإقامة فيه لمضرة تصييه في بدنه أو في دينه، كالوقوع في الحرام من حيث يريد أو لا يريد، فإذا عصى الإنسان ولم يغادره وصلّى فيه فإنّ صلاته صحيحة.

المسألة ٨٤٨: إذا اعتقד الإنسان أنّ هذا المكان غصب، ومع ذلك صلّى وسجد فيه مختاراً، بطلت صلاته حتى ولو انكشف أنّ المكان مباح وغير محظور.

المسألة ٨٤٩: إذا كان المكان مشتركاً بين شخصين، فلا يجوز لأحدهما أن يتصرّف فيه بدون إذن شريكه، ولو صلّى وسجد عليه بدون إذن، كانت صلاته باطلة.

المسألة ٨٥٠: إذا كانت الأرض مجهولة المالك ولا يمكن التعرّف على مالكها، توقف التصرّف فيها وصحّة الصلاة والسجود عليها على الاستئذان من الحاكم الشرعي.

المسألة ٨٥١: المراد بإذن المالك لجواز الصلاة في أرضه أنّه: لا يكره ولا يتضايق من ذلك. وإذا شكت في ذلك فلا تجوز الصلاة حينئذ. وأمّا إذا حصل لديك الاطمئنان بأنّه لا يكره، فلا بأس، سواء حصل من قول المالك وتصرّحه أو من طريقة أهل العرف وعاداتهم، أو من إحساس المصلي وشعوره بأنّ المالك لا يكره صلاته هذه وسجوده؛ اعتماداً على ظاهر الحال أو بعض القرائن. ولكن إذا اعتقד الإنسان بأنّ المالك يأذن بالتصرّف في أرضه، فصلّى وسجد، ثمّ اتّضح له أنّ المالك لا يرضى بذلك، فصلاته غير صحيحة.

التاسع: أن لا يزيد على سجدين في ركعة واحدة، ولا يأتي بسجدة في غير موضعها المقرر لها. فلو سجد ثلاث سجادات، أو سجد قبل الركوع عامداً ملتفتاً إلى أنّ ذلك لا يجوز، فصلاته باطلة.

العاشر: يشترط في الموضع الذي يسجد عليه ما يلي:

الشرط الأول: أن يكون ظاهراً، وليس هذا شرطاً في سائر الموضع في المكان الذي يصلّي عليه الإنسان. فإذا صلّى على أرضٍ متنجسةٍ وكان موضع الجبهة ظاهراً، كفاه وصحت صلاته إذا لم تكن الأرض أو ثياب المصلي

مرطوبةً على نحوٍ تنتقل التجasse إلى ملابس المصلي أو بدنـه.

الشرط الثاني: أن يكون الموضع بدرجةٍ من الصلاة تتيح للمصلي أن يمكن جبهته عند السجود عليه، لا مثل الطين الذي لا يتاح فيه ذلك. وإذا لم يجد المصلي موضعًا لجهته إلا الموضع الرخو الذي تغوص فيه الجبهة ولا تتمكن منه، وضع جبهته عليه بدون اعتهاد وضغط، والأجرد بالمصلي احتياطًا ووجوباً مراعاة هذه النقطة في الموضع السبعة لأعضاء السجود. فموضع اليدين أيضاً يجب أن يكون على النحو المذكور.

المسألة ٨٥٢: إذا كان الموضع رخواً بدرجـة ما ولكنـه إذا سجد عليه أمكن أن يصل بالضغط إلى قرار ثابتٍ تستقر عليه الجبهة وتتمكن، صحـ ذلك.
ومثالـه: أن تضع ورقةً على فراشٍ قطنيٍّ منقوشٍ وتسجد عليها، فإنـ الورقة تهبط عندما تضع جبهتك عليها؛ لرخـاؤه القطن، ولكنـها تستقرـ أخيرـاً. فإذا سجد عليها المصـلي انتـظر إلى أن تستقرـ، ثمـ ذكر وصـ سجـودـه.

الشرط الثالث: أن يكون من الأرض أو من نباتـها مـا لا يؤكل ولا يلبـس في الأغلـب، ولا عـبرـة بما يؤكل أو يلبـس نادـراً وعـنـدـ الـضـرـورةـ الـقـاهـرـةـ، وـنـقـصـدـ بما يؤكل وما يلبـسـ: ما يـصلـحـ لـذـلـكـ وإنـ لمـ يـكـنـ فـعـلاًـ مـاـ يؤـكـلـ حاجـتـهـ إـلـىـ النـسـجـ.

ويـدخلـ فيـ نطاقـ الأرضـ التيـ يـجـوزـ السـجـودـ عـلـيـهاـ كـلـ ماـ تـقـدـمـ فيـ فـصـلـ التـيـمـمـ آـنـهـ يـجـوزـ التـيـمـمـ بـهـ، كـمـاـ تـقـدـمـ فيـ المـسـأـلـةـ (٣٦٥ـ).

المـسـأـلـةـ ٨٥٣ـ: لاـ يـجـوزـ بـحـالـ السـجـودـ عـلـيـ ماـ خـرـجـ عنـ اـسـمـ الـأـرـضـ كـالـذـهـبـ والـفـضـةـ والـزـجاجـ وـمـاـ أـشـبـهـ، وـمـاـ خـرـجـ عـنـ اـسـمـ النـبـاتـ كـالـفـحـمـ وـالـرـمـادـ.

المـسـأـلـةـ ٨٥٤ـ: إذاـ أحـضـرـ المصـليـ ماـ يـصـحـ السـجـودـ عـلـيـهـ منـ التـرـابـ أوـ غـيرـهـ وـبـدـأـ صـلـاتـهـ ثـمـ فـقـدـهـ وـهـوـ فيـ أـثـنـاءـ الصـلـاةـ، فـمـاـ يـصـنـعـ؟

الجواب: إذا كان في الوقت سعة لأداء الصلاة فيه ولو بمقدار ركعة واحدة، وجب عليه أن يقطعها ويستأنف الصلاة من جديد. وإن ضاق الوقت حتى عن الركعة الواحدة، سجد على طرف ثوبه مهما كان نوعه. وإن تعذر ذلك، سجد على ما تيسر.

المسألة ٨٥٥: قد تسأل عن القرطاس (الورق) هل يجوز السجود عليه؟

الجواب: إنه يجوز ذلك، وإن كان الأحوط استحباباً بالمصلي أن لا يستعمل في سجوده القرطاس المتخذ من القطن والكتان، أي ما يتّخذ من مادة لا يجوز السجود عليها.

المسألة ٨٥٦: قد يسجد المصلي على شيءٍ من النايلون - مثلاً - أو من شيء آخر لا يصح السجود عليه متخيلاً أنه من القرطاس أو غيره مما يصح السجود عليه، وبعد أن يرفع رأسه من السجدة الأولى أو الثانية ينكشف له الواقع، وفي هذه الحالة إن شاء قطع الصلاة واستأنفها من جديد، وإن أحب أن يتم الصلاة مراعياً أن يكون محل سجوده مناسباً في ما يأتي به بعد ذلك من سجادات ثم يعيد الصلاة فهو أحسن وأحوط استحباباً.

المسألة ٨٥٧: من تعذر عليه الانحناء الكامل للسجود، انحنى حسب قدرته، ورفع ما يصح عليه السجود إلى جبهته مع وضع سائر أعضاء السجود الستة على مواضعها. وإذا لم يتمكن من الانحناء بجسمه إطلاقاً، وجب أن يرفع هو - أو يُرْفع له - ما يصح السجود عليه إلى جبهته، ويومئ برأسه. وإذا لم يتمكن من الإيماء بالرأس، أو ما بالعينين.

بعض أحكام الخلل والشك في السجود

المسألة ٨٥٨: إذا صلّى المكلّف وترك في ركعةٍ من ركعاتها كلتا السجدين، أو زاد سجدين، فصلاته باطلة، سواء كان عاماً في الترك وملتفتاً إلى الحكم

الشرعى، أو ناسياً، أو جاهلاً.

وإذا صلّى وترك سجدةً واحدةً: فإن كان عامداً ملتفتاً، بطلت صلاته. وإن كان ناسياً أو غير ملتفتٍ إلى الحكم الشرعى بأن ذلك لا يجوز، فصلاته صحيحة، وعليه أن يتدارك بأداء السجدة بعد الصلاة مع سجدي السهو، على ما يأتي في أحكام الخلل في الصلاة.

المسألة ٨٥٩: إذا صلّى وزاد سجدةً واحدةً، بطلت صلاته مع العمد والالتفات، وصحّت مع النسيان أو عدم الالتفات إلى الحكم الشرعى.

المسألة ٨٦٠: إذا ترك سجدةً أو سجدتين غفلةً وقام لركعةٍ أخرى ثم انتبه فما يصنع؟

الجواب: إذا كان قد نسي سجدتين من ركعةٍ واحدةٍ ولم يتفطن إلا بعد أن رکع، بطلت صلاته. وإذا كان قد نسي سجدةً واحدةً وتفطن بعد أن رکع، مضى وصحّت صلاته، وعليه أن يؤدّيها مع سجدي السهو بعد الصلاة.

المسألة ٨٦١: إذا كان قد نسي سجدةً واحدةً أو سجدتين وقام وتفطن قبل أن يرکع، رجع وألغى ما كان قد أتى به من قيامٍ وغيرها، وأتى بالسجدة وواصل صلاته ولا شيء عليه.

المسألة ٨٦٢: إذا شهد المصلّى وسلم في الركعة الأخيرة ثم تذكّر أنه قد نسي من الركعة الأخيرة سجدةً أو سجدتين، فما يصنع؟

الجواب: يأتي في «مبطلات الصلاة» من فصل الأحكام العامة للصلاة: أن هناك ما يبطل الصلاة إذا وقع فيها عن عمدٍ والتفاتٍ خاصةً كالكلام. وهناك ما يبطل الصلاة إذا وقع فيها حتى ولو كان سهواً، كأحد موجبات الموضوع. وعلى هذا فإن تفطن هذا المصلّى بعد التسلیم إلى نسيانه قبل أن يأتي بأيّ مبطل وقبل أن تمرّ فترة طويلة من الزمن تقطع الاتصال، كان عليه أن يأتي بما نسيه

من السجود ثم يتشهد ويسلم ولا شيء عليه، وكذلك الأمر إذا كان قد صدر منه مبطل من القسم الأول الذي لا يبطل إلا في حالة العمد والالتفات كالكلام. وأمّا إذا كان قد صدر منه مبطل من القسم الثاني، فهناك حالتان: الأولى: أن يكون قد نسي سجدين، فتبطل صلاته.

الثانية: أن يكون ما نساه سجدة واحدة، فتصح صلاته، وعليه أن يؤدّي السجدة وهو على طهارة، ويُسجد سجدي السهو.

المسألة ٨٦٣: إذا سجد ونسي الذكر حتى رفع رأسه، فلا شيء عليه. وإذا ذكر ونسي الاستقرار والاطمئنان فلم يستقر حال الذكر، فالأحوط لزوماً أن يعيد الذكر مع الاستقرار والاطمئنان ما لم يرفع رأسه من السجود، وكذلك إذا تحرك حال الذكر بدون اختيار، كما تقدّم في ذكر الركوع تماماً، في المسألة (٨٣٧).

المسألة ٨٦٤: إذا وجد المصلي نفسه قائماً وشك: هل هذا هو قيامه لرکعة جديدة - مثلاً - بعد فراغه من السجدتين للرکعة السابقة، أو أنه لا يزال في تلك الرکعة وقد قام من رکوعها ليهوي إلى السجود؟ فعليه في هذه الحالة أن يفترض نفسه قبل السجود، فيسجد سجدين ثم يقوم للرکعة الجديدة.

المسألة ٨٦٥: إذا وجد نفسه جالساً وشك: هل سجد سجدين أو سجدة واحدة، فعليه أن يسجد سجدة ثانية.

المسألة ٨٦٦: إذا كان ينهض للقيام إلى الرکعة اللاحقة وشك في ذلك، فعليه أن يعود ويسجد.

المسألة ٨٦٧: إذا سجد ورفع رأسه ثم شك: هل كان سجوده على الوجه المطلوب أو لا؟ مضى ولا يعني بشكّه، وكذلك إذا جاء بالذكر المطلوب في سجوده وبعد إكمال الذكر شك في صحته.

بعض آداب ومستحبات السجود

المسألة ٨٦٨: يستحب للムصلٰ عندما ينھض قائماً من رکوعه أن يكبر وهو متتصب، رافعاً يديه حال التکبير إلى الأذنين أو إلى جانبي وجهه، ثم يهوي إلى السجود. ويستحب للساجد أن يجعل أنفه أيضاً على شيءٍ كما يجعل الأعضاء السبعة، وأن يكرر الذكر ثلاثة أو خمساً أو سبعاً، وهو الأفضل.

المسألة ٨٦٩: إذا رفع رأسه من السجدة الأولى وجلس، استحب له أن يكبر. وإذا هم بالموي إلى الثانية استحب له أن يكبر أيضاً. وإذا رفع رأسه من السجدة الثانية وجلس، استحب له أن يكبر أيضاً.

المسألة ٨٧٠: يعتبر السجود بمفرده من أعظم العبادات والمستحبات إذا كان الله بقصد التذلل، وقد جاء في الحديث أنه: «أقرب ما يكون العبد إلى ربّه تعالى وهو ساجد»^(١) وينتقص الله عزّ وجلّ بهذا الاحترام والتذلل له، فيحرم السجود لغيره سبحانه وتعالى.

المسألة ٨٧١: يجب السجود عند قراءة إحدى آيات السجدة، وهي أربع آيات تقدّمت الإشارة إلى تعينها في المسألة (١٨١)، ويسمى هذا السجود بسجود التلاوة.

ونقصد بالقراءة: التلفظ بـالـفـاظـهـاـ، فلا أثر للمطالعة الصامتة. وإذا كرر قراءتها كرر السجود.

وكالقراءة في ذلك: الاستماع - وهو الإصغاء إلى قراءتها - فإنه يوجب على المستمع السجود ، ولا أثر للسماع العابر؛ إذ ليس فيه استماع وإصغاء، ولا فرق في الاستماع الذي يجب بسببه السجود بين أن يستمع لإنسانٍ وهو يقرأ أو ملديع أو مسجل؛ ففي كل هذه الحالات يجب السجود.

(١) وسائل الشيعة، ج ٤ ص ٩٢٧، الباب ٦ من أبواب الرکوع ، الحديث ٤ .

المسألة ٨٧٢: إذا استمع للآية وهو في السيارة أو في شارع لا يتيح له أن يسجد فيه، فالأجدر به وجوباً أن يومئ برأسه إيماءً، ويؤجل السجود إلى أقرب فرصة ممكنة.

المسألة ٨٧٣: لا يجب في سجود التلاوة ذكر ولا تكبير ولا طهارة ولا استقبال، ولا غير ذلك من واجبات الصلاة وشروطها، ويستثنى من ذلك خمسة أمور يجب توفيرها في هذا السجود، وهي كما يلي: **أولاً:** النية. فينوي السجود لله قربة إلى الله تعالى.

ثانياً: أن يضعأعضاء السجود السبعة كما يضعها حالة السجود في الصلاة، كما تقدم في الواجب الرابع من واجبات السجود.

ثالثاً: أن يكون المكان مباحاً كما تقدم في الواجب الثامن من واجبات السجود.

رابعاً: أن لا يتفاوت موضع الجبهة عن الموقف، على ما مرّ في الواجب السابع من واجبات السجود.

خامساً: أن يضع الساجد جبهته على الأرض أو القرطاس أو الخشب وغير ذلك مما يصح للساجد في الصلاة أن يضع جبهته عليه حال السجود، على ما تقدم في الشرط الثالث من الواجب العاشر من واجبات السجود.

المسألة ٨٧٤: من المستحبات الأكيدة سجدة الشكر؛ إذ يستحب للإنسان أن يسجد شكرًا لله تعالى عند تجدد كل نعمة ودفع كل نومة، والتوفيق لأداء كل فريضة أو عمل جليل، ويقول في سجوده: «شكراً لله» مرّة واحدة أو أكثر، والأفضل أن يكرر هذه الكلمة في سجوده مائة مرّة.

الفصل الخامس التشهد والتسليم

التشهد

إذا فرغ المصلي من السجدة الثانية في الركعة الأولى وجلس، لم يكن عليه شيء إلا النهوض للركعة الثانية، وإذا فرغ من السجدة الثانية في الركعة الثانية وجب عليه أن يجلس ويتشهد، والمراد بالتشهد هنا: الشهادة لله بالتوحيد ولمحمد ﷺ بالرسالة، والصلاحة على النبي والآل الأطهار، وصورته: «أشهدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَأَشْهُدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ».

وإذا فرغ من التشهد: فإن كانت الصلاة مكونة من ركعتين سلم - وسيأتي معنى التسليم - وقت ذلك صلاته. وإن كانت الصلاة مكونة من ثلاث ركعات، قام بعد الفراغ من التشهد للركعة الثالثة. حتى إذا أكمل سجدةها الثانية رفع رأسه منها وجلس وأتى بذلك التشهد وعقبه بالتسليم. وإن كانت الصلاة مكونة من أربع ركعات، لم يكن عليه - بعد إكمال الركعة الثالثة والجلوس عقب رفع الرأس من سجدةها الثانية - شيء إلا النهوض للرابعة. فإذا أكمل الرابعة ورفع رأسه من سجدةها الثانية، جلس وأتى بذلك التشهد، وعقبه بالتسليم، ويتم بذلك صلاته.

وعلى هذا الأساس تعرف أن التشهد يجب في الصلاة الثانية - ذات الركعتين - مرة واحدة وفي الثلاثية، والرابعية مرتين.

واجبات التشهد

يجب في التشهد الجلوس المستقر المطمئن، ولا يضر تحريك اليد مع الاحتفاظ بالثبات والاستقرار، وعلى هذا لا يجوز الابتداء بالتشهد عند رفع الرأس من السجود ولا الانتهاء منه عند النهوض إلى القيام.

ولابد من ايقاعه على النهج العربي، وبلا فصل قاطع لالرتباط عرفاً بين ألفاظه وكلماته، وهو ما يسمى بالموالاة. وللمتشهد أن يجهر أو يخفت بتشهده كما يشاء.

وإذا لم يتعلم الإنسان التشهد وداهمه الوقت وضاق عن السؤال والتعلم، استعان بمن يلقنه، أو قرأه في ورقه. ومع العجز حتى عن هذا، يأتي بما يحسن مما يعتبر شهادة للرسول. والأجنبي عن اللغة إذا وقع في مثل هذه الحيرة والعجز،أتي بما يعادل التشهد في لغته، ريثما يتسع الوقت لتعلم التشهد بنصّه العربي.

بعض أحكام الخلل والشك في التشهد

المسألة ٨٧٥: إذا ترك التشهد في صلاته عاماً وملتفتاً إلى أن ذلك لا يجوز، بطلت صلاته. وإذا كان ذلك عن نسيان أو لعدم الالتفات إلى الحكم الشرعي، صحت صلاته، وعليه أن يؤديه بعد الفراغ من الصلاة مع سجديه سهواً، على ما يأتي توضيحه في باب الخلل.

المسألة ٨٧٦: إذا نسي التشهد في الركعة الثانية ونهض للركعة الثالثة ثم تذكر، فماذا يصنع؟

الجواب: إذا تفطّن قبل أن يركع رکوع الركعة الثالثة، رجع إلى التشهد وجلس وتشهد. وإذا لم يتفطّن إلا بعد أن رکع، مضى في صلاته وأدى بعد

إكالها ما نسيه من التشهّد مع سجدي سهو.

المسألة ٨٧٧: إذا وجد المصلي نفسه جالساً بعد السجدة الثانية، وشكَّ أنَّه هل تشهّد أو بعد لم يتشهّد؟ فعليه أن يتشهّد. وإذا نهض للركعة الثالثة وفي حالة النهوض شكَّ في أنَّه تشهّد أو لا؟ فعليه أن يرجع ويتشهّد.

المسألة ٨٧٨: إذا حصل له الشكُّ في التشهّد بعد أن وقف قائماً، مضى. وكذلك إذا بدأ بالتسليم الواجب في الركعة الأخيرة وشكَّ في أنَّه هل تشهّد أو لا؟

المسألة ٨٧٩: إذا تشهّد وشكَّ بعد الفراغ من التشهّد أو من جزء منه في أنَّه هل أتى به صحيحاً أو لا؟ فليس عليه أن يعيده.

بعض آداب ومستحبات التشهّد

المسألة ٨٨٠: يستحبّ للمتشهّد أن يقول قبل البدء بالتشهّد: «الحمد لله» أو يقول «بِسْمِ اللهِ وَبِاللهِ وَالْحَمْدُ للهِ، وَخَيْرُ الأَسْمَاءِ للهِ» أو يقول «الأسماءُ الحُسْنَى كُلُّهَا للهِ» ويستحبّ له بعد الصلاة على النبيِّ أن يقول «وَتَقَبَّلْ شَفَاعَتُهُ وَارْفَعْ دَرَجَتَهُ». والأفضل أن يضع يديه على فخذيه منضمة الأصابع خلال التشهّد.

التسليم

هو آخر واجبات الصلاة، وموضعيه بعد التشهّد من الركعة الأخيرة في كل صلاة، وبه يخرج المصلي من الصلاة، ويحلّ له ما كان محظياً عليه من كلامٍ وضحك، وغير ذلك مما سيأتي استعراضه في مبطلات الصلاة.

فإن كانت الصلاة ذات ركعتين، تشهّد وسلم في الثانية. وإن كانت ثلاثةً تشهّد وسلم في الثالثة. وإن كانت ربعيةً تشهّد وسلم في الرابعة.

ولتسليم صيغتان إحداهما: «السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَىٰ عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ»، والأخرى: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ». وينحى المصلى بين الصيغتين. فأيتها قرأ، فقد أدى ما وجب عليه وخرج من الصلاة.

والأفضل استحباباً الجمع بين الصيغتين معاً، على أن يقدم الأولى على الثانية ويقول هكذا: «السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَىٰ عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ».

وفي حالة الجمع تقع الصيغة الأولى واجبةً، والصيغة الثانية مستحبةً. وإذا قرأ أول ما قرأ الصيغة الثانية، تكون هي الواجبة، ولا يطلب منه بعدها أن يأتي بالصيغة الأولى.

ولو اكتفى المصلى في التسليم بقول: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ» من الصيغة الثانية ولم يقل التتمة، ولا الصيغة الأولى، صحت صلاته أيضاً.

وكل شرط لازم في التشهد، فهو كذلك في التسليم، جلوساً، واطمئناناً، وعربياً، وترتيباً، وموالاة، وأيضاً يجري على الجاهل والعاجز هنا ما يجري عليه هناك. ويجوز الجهر بالتسليم كما يجوز الإخفاف به.

بعض أحكام الخلل والشك في التسليم

المسألة ٨٨١: إذا نسي التسليم ثم تقطن إليه، ففي ذلك حالات:

الأولى: أن لا يكون قد صدر منه قبل تقطنه إلى نسيانه أي شيء مما يبطل الصلاة، وفي هذه الحالة يأتي بالتسليم، وتصح صلاته بذلك إذا لم تكن قد مضت فترة طويلة من الزمن قبل انتباهه، وإنما فلا حاجة به إلى تسليم، وتصح صلاته.

الثانية: أن يكون قد صدر منه ما يبطل الصلاة من القسم الأول، وهو ما

لا يبطلها إلا في حالة العمد والالتفات؛ كما تقدم في المسألة (٨٦٢). وعليه - في هذه الحالة - أن يأتي بالتسليم، وتصح صلاته إذا لم تمض فترة طويلة تمنع عن الاتصال، وإلا صحت صلاته ولا شيء عليه. فالحكم في الحالة الأولى والحالة الثانية واحد.

الثالثة: أن يكون قد صدر منه مبطل من القسم الثاني، وهو ما يبطلها على أي حال؛ كما تقدم في المسألة (٨٦٢). والأجدر به في هذه الحالة وجوباً واحتياطاً أن يستأنف الصلاة من جديد.

المسألة ٨٨٢: إذا شك المصلّى في أنه هل سلم أو لا؟ فلا يجب عليه أن يسلم إذا حصل له هذا الشك بعد فترة طويلة من الانصراف عن الصلاة تقطع الاتصال، وكذلك إذا كان قد صدر منه شيء مما يبطل الصلاة على أي حال، أي القسم الثاني من المبطلات الذي تقدم معناه في المسألة (٨٦٢).

المسألة ٨٨٣: في غير ما تقدم في المسألة السابقة، يجب عليه أن يأتي بالتسليم، فإذا أتى به صحت صلاته. ويدخل في نطاق ذلك ما إذا شك في أنه سلم أو لا، وكان قد بدأ بالتعليق منذ لحظة فإنه يعود ويسلم.

المسألة ٨٨٤: إذا سلم وبعد الفراغ من صيغة التسليم شك في أنه هل أداها بصورة صحيحة أو لا؟ مضى ولم يلتفت إلى شكه.

بعض أداب ومستحبات التسليم

المسألة ٨٨٥: ذكرنا أنه يستحب للمصلّى أن يجمع بين الصيغتين، والأفضل من ذلك أن يقول قبل الصيغتين: «السلام عليك أباها النبي ورحمة الله وبركاته». كما يستحب للمصلّى حال التسليم وضع اليدين على الفخذين، كما تقدم في الشهد.

الفصل السادس

ما يقرأ في الركعتين الأخيرتين

إذا كانت الصلاة مكونةً من ثلاث ركعاتٍ أو أربع ركعاتٍ، وجب على المصلي - بعد أن يتشهد في آخر الركعة الثانية - القيام للركعة الثالثة في الصلاة الثانية، وللرकعة الثالثة ثم الركعة في الصلاة الرابعة.

ونتحدّث الآن عما يجب على المصلي أن يقوله إذا قام وانتصب واطمأنَّ للرکعة الثالثة والرابعة.

المصلي خير، فله أن يقرأ فيها الفاتحة ويقتصر عليها، وله بدلاً عنها أن يقرأ مكرراً ثلاثة مراتٍ هذا التسبيح: «سُبْحَانَ اللَّهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَر» على الأحوط استحباباً، وإن كان يكفي التسبيح مرةً واحدة.

ويستثنى من هذا التخيير المأمور؛ فإنَّ الأجدر به أن يسبح ولا يكتفي بالفاتحة.

المسألة ٨٨٦: يجُب الإخفاف في الركعة الثالثة والرابعة، سواء اختار المصلي التسبيح أم قراءة الفاتحة. أجل، له أن يجهر بسملة الفاتحة، كما يجب الحفاظ على النصّ العربي وإعرابه وبنائه، وكذلك يجب أن يكون المصلي خلال القراءة أو التسبيح قائماً مطمئناً، كما تقدّم في القراءة في الركعتين الأوليين.

المسألة ٨٨٧: إذا نوى المصلي أن يقرأ الفاتحة فسبق لسانه إلى التسبيح أو بالعكس، لم يعنِ بما نطق لسانه به بدون قصد، واستأنف من جديد أحد الأمرين من الفاتحة أو التسبيح. وإذا بدأ بأحد هما عن قصدٍ والتفاتٍ ثم رغب في العدول عنه إلى الآخر، جاز له ذلك.

المسألة ٨٨٨: إذا خُيل للمصلي أنه في الركعة الأولى أو الثانية فقرأ الفاتحة،

وبعد الفراغ منها تفطّن إلى أنه في الثالثة أو الرابعة، اكتفى بها قرأ.

بعض أحكام الخلل والشك في المقام

المسألة ٨٨٩: إذا ترك الفاتحة والتسبيح معًا وركع عامدًا ملتفتاً إلى أنه لا يجوز، بطلت صلاته. وإذا ترك ذلك ناسياً أو غير ملتفت إلى الحكم الشرعي وتفطّن بعد أن ركع، صحت صلاته ولا شيء عليه. وإذا تذكّر قبل الوصول إلى مستوى الرا��، وجب عليه أن يؤدّي ما نسيه؛ حتى ولو كان في حالة الهوى إلى الركوع، فإنّ عليه أن يتتصبّق قائمًا ويؤدّي ما عليه ثمّ يركع.

المسألة ٨٩٠: إذا قرأ أو سبّح جهراً نسياناً، أو لعدم علمه بالحكم الشرعيّ، صحت قراءته وتسبيحه، ولا يعيد حتى إذا تفطّن قبل الركوع.

المسألة ٨٩١: إذا شك المصلّي وهو واقف في الركعة الثالثة أو الرابعة ولم يدرِّ هل قرأ أو سبّح أو لا؟ وجب عليه أن يقرأ أو يسبّح. وإذا شك في ذلك حالة الهوى إلى الركوع، وجب عليه أن يعود معتدلاً، فيقرأ أو يسبّح. وإذا شك في ذلك بعد أن وصل إلى مستوى الراڪ، مضى ولا يعتني بشكه.

المسألة ٨٩٢: إذا قرأ أو سبّح، وبعد الفراغ من ذلك شكّ ولم يدرِّ هل أدى ذلك على الوجه المطلوب أو لا؟ مضى ولا يلتفت إلى شكه.

المسألة ٨٩٣: إذا سبّح وشك في العدد هل أتى بتسبيحيتين أو بثلاث؟ مثلاً؟ افترض الأقلّ وأتى بما يكمله ثلاثة.

المسألة ٨٩٤: يستحب للمرء إذا فرغ من التسبيحات الثلاث أن يعقبها بالاستغفار قائلاً: «أسْتَغْفِرُ اللَّهَ رَبِّي وَأَتُوْبُ إِلَيْهِ» أو «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي».

والأفضل للمرء منفرداً أن يختار التسبيح، وأماماً المؤمن فقد عرف أنّ هذا هو الأجرد به احتياطاً وجوباً.

القنوت

المسألة ٨٩٥: من الأجزاء المستحبّة في الصلاة - كُل صلاة - القنوت، فيثاب المصلي إذا قنت، ولا يضره إذا تركه.

والقنوت في اللغة: الطاعة والخضوع، وعند الفقهاء: الدعاء والثناء على الله تعالى في موضع خاصٌ من الصلاة. وهو مستحبٌ في الفرائض والنواول. وموضعه في الصلاة: الركعة الثانية بعد القراءة وقبل الركوع، وإنما أخرنا الحديث عنه عن الركوع والسجود وغيرهما من الواجبات؛ لأنَّه مستحبٌ وليس بواجب.

ويستثنى من ذلك: صلاة الوتر؛ فإنها ركعة واحدة، وقنوتها قبل ركوعها. كما يستثنى صلاة الجمعة؛ فإنَّ فيها قنوتين، كما تقدم في صلاة الجمعة، وكذلك يستثنى صلاة العيددين على ما تقدم في صلاة العيددين.

المسألة ٨٩٦: لا يشترط في القنوت قولٌ مخصوص، بل يكفي فيه ما يتيسر من دعاء أو ذكرٍ أو حمدٍ وثناءً، ويغتفر فيه اللحن مادًّا وإعرابًا مع صدق اسم الدعاء أو الذكر عليه عرفاً.

المسألة ٨٩٧: من نسي القنوت قبل الركوع، أتى به بعده. وإذا هوى إلى الركوع ناسياً للقنوت وتفطّن قبل أن يصل إلى مستوى الرا��، عاد قائماً فقنت.

المسألة ٨٩٨: يستحب التكبير قبل القنوت، وأن يقنت وهو رافع يديه إلى حيال وجهه.

الفصل السابع

أحكام القيام في الصلاة

صور القيام في الصلاة

في ضوء ما تقدم في أجزاء الصلاة، يتضح أن خمسة أنحاء من القيام واجبة في الصلاة:

الأول: القيام حال تكبير الإحرام.

الثاني: القيام حال القراءة أو التسبيح.

الثالث: القيام الذي يركع عنه المصلي.

الرابع: القيام حالة الركوع، بمعنى أن يكون رکوعه رکوع القائم، لا رکوع الجالس.

الخامس: القيام بعد رفع الرأس من الركوع.

وترک أيّ واحدٍ من هذه الأنظاء يُبطل الصلاة إذا كان عن عمدٍ والتفاتٍ إلى الحكم الشرعي.

وأما إذا كان سهواً ونسيناً، أو بدون التفاتٍ إلى الحكم الشرعي، فالصلاحة تبطل إذا كان المتروك هو الأول؛ لأنّ كبر تكبير الإحرام وهو جالس، أو الثالث؛ لأنّ رکع ناهضاً من جلوسه لا هاوياً من قيامه، أو الرابع؛ لأنّ رکع رکوع الجالس، ولا تبطل الصلاة إذا كان المتروك الثاني؛ لأنّ قرأ أو سبّ جالساً، أو الخامس؛ لأنّ هوى بعد الرکوع بدون قيام وسجد.

والصلاحة تنقسم إلى: صلاةٌ من قيام، وصلاةٌ من جلوس. فالصلاحة من

قيام بصورتها الكاملة: ما كان المصلي فيها محافظاً على الأنجاء الخمسة من القيام جائعاً.

والصلاوة من جلوسٍ بصورتها الشاملة: ما كان المصلي فيها جالساً منذ تكبيرة الإحرام إلى النهاية.

المسألة ٨٩٩: لا يجوز الانتقال من الصلاة من قيام إلى الصلاة من جلوسٍ في صلوات الفريضة إلا في حالات الضرورة، كما سيأتي.

المسألة ٩٠٠: يشترط في القيام الصلاتي بأنحائه - مع القدرة والإمكان -

شروط:

الأول: الاعتدال في القيام والانتصاب. فلا يجوز الانحناء ولا التمایل يمنة أو يسرة، ولا التباعد بين الرجلين وتفريح الفخذين الذي يخرج القيام عن الانتصاب والاعتدال.

ويستثنى من ذلك: القيام الرابع، وهو القيام حالة الركوع؛ فإنَّ قيام الرا�� لا معنى فيه للاعتدال والانتصاب، وإنما نريد بقيام الراڪ أن يكون رکوعه وهو واقف لا جالس.

الثاني: الوقوف، فلا يجوز له أن يكُبر أو يقرأ - مثلاً - وهو يمشي.

الثالث: الطمأنينة، بمعنى أن لا يكون في قيامه مضطرباً يتحرّك ويتمايل يمنةً ويسرةً، ويستثنى القيام الثالث، وهو القيام الذي يركع عنه المصلي؛ فإنَّه لا تجحب فيه الطمأنينة.

المسألة ٩٠١: لا يشترط في القيام الوقوف على القدمين معاً. فلو كان واقفاً على إحداهما مع مراعاة الشروط المتقدمة، كفى.

المسألة ٩٠٢: لا يشترط أيضاً أن يكون مستقلاً ومعتمداً على نفسه في القيام. فلو اعتمد على حائط ونحوه، كفاه أيضاً.

أحكام العجز عن القيام

إذا كان المكلف عاجزاً عن الصلاة من قيام بصورتها الكاملة، وجب عليه أن يحافظ على القيام بالقدر الممكن، وذلك كما يلي:

المسألة ٩٠٣: إذا كان قادراً على القيام ولكنّه غير قادر على ركوع القائم، ولا على الانحناء له بجسمه، تعين عليه الركوع الإيمائي، وإن كان الأولى والأفضل أن يضمّ إلى الصلاة الأولى صلاة أخرى يصلّي من قيام ويرفع ركوع الجالس.

المسألة ٩٠٤: إذا كان قادراً على القيام ولكنّه غير قادر على ركوع القائم أو الانحناء له بجسمه، وإذا بدأ صلاته قائماً فلا يمكن أن يرکع رکوع الجالس، فهو بين أمرين: إما أن يصلّي من قيام ويومئ للركوع برأسه، وإما أن يصلّي من جلوس بصورته الشاملة، ففي هذه الحالة يجب عليه أن يختار الأمر الأول.

المسألة ٩٠٥: إذا كان قادراً على القيام ولكن بدون ما تقدّم له من شروط، وجب عليه أن يقوم بالصورة الممكنة له، ولا يجوز له الجلوس.

المسألة ٩٠٦: إذا كان قادراً على القيام ولكنّه لا يباح له أن يواصل القيام طيلة مدة الصلاة، وجب عليه أن يقوم في الركعات الأولى إلى أن يعجز ويضطر إلى الجلوس، فيصلّي جالساً. فإذا استعاد قوّته بعد ذلك وتمكن من استئناف القيام قام، وهكذا يتوجّب عليه أن يقوم كلّما وجد نفسه قادرًا على القيام.

المسألة ٩٠٧: إذا صلى من جلوس، وبعد ذلك نشط وتمكن من الصلاة قائماً قبل مضي الوقت، وجبت عليه إعادة الصلاة، وكذلك الأمر في المسألتين (٩٠٣) و(٩٠٤).

المسألة ٩٠٨: ما تقدّم في المسألة (٩٠٥) إن كان المصلي واثقاً حين صلّى أو كان شاكاً بأنه سيتمكن من الصلاة بالقيام المطلوب شرعاً، وجبت عليه الإعادة. نعم، لو كان واثقاً بأنه سوف لا يتمكّن من الصلاة بالقيام المطلوب شرعاً في داخل الوقت، ثم صادف أن تمكّن من ذلك، لم تجب عليه الإعادة.

المسألة ٩٠٩: ما تقدّم في المسألة (٩٠٦) إذا كان واثقاً حين صلّى بأنه سيتمكن أن يصلّي من قيام في آخر الوقت، أو شك في ذلك، أعاد الصلاة. وإلا لوحظ ما فاته من القيام، فإن كان قد فاته النحو الأوّل أو الثالث أو الرابع من القيام، وجبت الإعادة، وإلا فلا.

المسألة ٩١٠: متى صلّى المكلّف جالساً، وجب في جلوسه نفس ما يجب في القيام من انتصابٍ واعتدالٍ وطمأنينة.

المسألة ٩١١: إذا تعذر الجلوس على المصلي بكل أشكاله، صلّى مضطجعاً على جانبه الأيمن مستقبلاً القبلة بوجهه والجانب الأمامي من بدنـه، كالمحبور في لحده. وإن عجز عن هذا، فعلـى جانبه الأيسر كذلك.

وإن تعذرـت عليه الصلاة على أحد جانبيـه، صلـى مستلقيـاً على ظهرـه، وباطـن قدمـيه إلى القـبلـة، كالمـحتـضرـ.

المسألة ٩١٢: كلـ من المـضـطـجـعـ والمـسـتـلـقـيـ يومـئـ برـأسـهـ للـرـكـوعـ وـالـسـجـودـ، جـاعـلاًـ الإـيمـاءـ لـالـسـجـودـ أـخـفـضـ وأـشـدـ منـ الإـيمـاءـ للـرـكـوعـ. وإنـ لمـ يـتـيسـرـ لـ الإـيمـاءـ برـأسـهـ، أوـ مـأـبعـينـهـ.

الفصل الثامن كيفية أداء أجزاء الصلاة

الترتيب بين الأجزاء

المسألة ٩١٣: يجب أن تؤدي الأجزاء السابقة بترتيبها الشرعي المتقدم؛ لأنّ لكل منها موضعه ومكانه الخاصّ، فلا يجوز تقديم المؤخر أو تأخير المقدّم، ومن عاكس وخالف عن قصدٍ وإرادةٍ، بطلت صلاته؛ من قبيل من سجد قبل أن يركع، أو تشهد قبل أن يسجد؛ عاماً ملتفتاً إلى أن ذلك لا يجوز.

المسألة ٩١٤: إن حدث من المكلف خلاف الترتيب سهواً أو نسياناً أو لعدم التفاته إلى الحكم الشرعي بعدم جوازه، ينظر: هل كان قد أتى بسجدين كاملتين لرکعةٍ قبل أن يركع رکوعها، أو أتى برکوع رکعةٍ جديدةٍ قبل أن يسجد للرکعة السابقة إطلاقاً، أو أتى برکوع الرکعة الأولى قبل تكبيرة إحرامها، أو خالف الترتيب على وجهٍ آخر؟

فإن كان قد خالف الترتيب على الأوجه الثلاثة الأولى، بطلت صلاته، وإلا فصلاته غير باطلة، ويأتي في أحکام الخلل علاج السهو حينئذ.

الموالاة بين الأجزاء

المسألة ٩١٥: هناك ثلاثة أنواع لأداء أجزاء الصلاة من حيث الموالاة

بينها:

الأول: أن تؤدى بصورةٍ متتابعة الواحد تلو الآخر بدون مهلة.

الثاني: أن تؤدّى بصورة متقطّعة، أي يتخلّل بين جزءٍ وجزءٍ فواصل زمنية قصيرة، كما لو ركع ورفع رأسه مع الرکوع وبقي واقفاً دقيقة ريثما يحصل على تربةٍ - مثلاً - لكي يسجد عليها.

الثالث: أن تؤدّى بفواصل زمنية أطول بدرجةٍ لا تعود معها الصلاة عملاً واحداً في نظر العرف، ويعتبر بعضه مستقلاً عن بعض ومنفصلاً عنه. وهذا النحو الثالث لا يجوز، وإذا أدى المصلي صلاته على هذا النحو، بطلت، سواء كان عامداً أو ساهياً، لكن يجوز له أن يؤدّيها على النحو الأول أو الثاني وإن كان النحو الأول هو الأحوط استحباباً.

عدم جواز الزيادة في الصلاة

المسألة ٩١٦: لا يجوز للمصلّى أن يزيد في صلاته على ما هو مقرّر ومطلوب، والزيادة تتحقّق في الحالات التالية:

الأولى: إذا أتى برکوعين أو أكثر في الرکعة الواحدة، أو بثلاث سجاداتٍ أو أكثر في الرکعة الواحدة، سواء قصد بذلك أن يجعل هذا الرکوع الإضافي أو السجدة الإضافية جزءاً من صلاته، أو قصد بذلك شيئاً آخر، كمن قصد بالسجدة الثالثة إتيان سجدة الشكر - مثلاً - .

الثانية: إذا كرّر غير الرکوع والسجود من أفعال الصلاة؛ من قبيل من قرأ الفاتحة في الرکعة الأولى مرّتين، أو تشهد في الرکعة الثانية مرّتين وكان قاصداً بالتكرار أن يجعل هذا الشيء الإضافي جزءاً من الصلاة، فإنه يعتبر حينئذ زيادة. وأمّا إذا قرأ الفاتحة مرّة ثانيةً كمحجدد قرآن، أو تشهد مرّة ثانيةً كذكر الله ورسوله ودعاء، فليس ذلك زيادة.

الثالثة: إذا أتى بشيءٍ لا يشبه أفعال الصلاة وأقوالها وقصد به أن يكون

جزءاً من صلاته، فإنّه يعتبر حينئذ زيادة.

ومثاله: أن يتكتّف، أو يفرقع أصابعه، أو يغمض عينيه قاصداً أن يكون ذلك جزءاً من الصلاة. وأمّا إذا عمل شيئاً من ذلك لا بهذا القصد بل لغرضٍ شخصيٍّ أو لأيّ سببٍ آخر، فليس زيادةً ولا تبطل به الصلاة إلّا إذا محا صورتها.

وكلّ من زاد في صلاته على النحو المتقدّم عامداً في ذلك وملتفتاً إلى أنّه لا يجوز، فصلاته باطلة. وكلّ من زاد فيها سهواً أو لعدم الالتفات إلى الحكم الشرعي بأنّه لا يجوز، فلا تبطل صلاته، إلّا إذا كان قد زاد ركوعاً أو سجدين في ركعة واحدة.

الطريقة الفضلى في أداء الصلاة

قال الله تعالى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ * الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ حَاسِدُونَ﴾
(المؤمنون: ١ - ٢).

وقال النبي ﷺ والأئمة عٰلٰيهم علماً ما في الروايات العديدة^(١) أنّه لا يحسب للعبد من صلاته إلّا ما يُقبل عليه منها، وأنّه لا يقدِّمَن أحدكم على الصلاة متوكلاً ولا ناعساً، ولا يفكّر في نفسه، ويقبل بقلبه على ربّه، ولا يشغله بأمر الدنيا، وأنّ الصلاة وفادة على الله تعالى، وأنّ العبد قائم فيها بين يدي الله تعالى، فمن الجدير به أن يكون قائماً مقام العبد الذليل الراغب الراهن الراجي الخائف المسكين المتضرّع.

وكان علي بن الحسين عٰلٰيهم علماً إذا قام في الصلاة كأنّه ساق شجرة لا يتحرّك منه إلّا ما حرّكت الريح منه^(٢).

(١) وسائل الشيعة، ج ٤ ص ٦٨٤ و ٦٨٧، الباب ٢ و ٣ من أبواب أفعال الصلاة.

(٢) وسائل الشيعة، ج ٤ ص ٦٨٥، الباب ٢ من أبواب أفعال الصلاة، الحديث ٣.

وكان الباقي والصادق عليه السلام إذا قاما إلى الصلاة تغيرت ألوانهما مرتّة حمرة،
ومرتّة صفرة، وكأنهما يناجيان شيئاً يريانه ^(١).

ويحسن بالصلوة حين يبدأ صلاته فيقول «الله أكبر» أن يملأ ذهنه بمعطيات هذه الكلمة، فيتضاءل في نفسه كلّ ما تمثّله الدنيا من آمالٍ وأمجادٍ وقوى.
وينبغي له حين يقول ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِين﴾ أن يكون صادقاً مع ربّه، فلا
يعبد هواه ولا يستعين بغير مولاه.

(١) بحار الأنوار، ج ٨١ ص ٢٤٨، ذيل الحديث ٣٩، عن فلاح السائل.

كتاب الصلاة

الباب الرابع الأحكام العامة للصلاة

- الفصل الأول: مبطلات الصلاة
- الفصل الثاني: قضاء الصلاة
- الفصل الثالث: الخلل في الصلاة
- الفصل الرابع: الشك في الصلاة
- الفصل الخامس: صلاة الجماعة
- الفصل السادس: الفوارق بين الفريضة والنافلة

الأحكام العامة للصلوة

توجد أحكام للصلوة تختص الصلوات اليومية ولا تشمل صلاة أخرى، كوجوب القصر في الصلاة للمسافر، فإنه يختص بالفرائض والنواقل اليومية. وهناك أحكام أخرى لا تختص بالصلوات اليومية، بل تشمل صلواتٍ أخرى أيضاً، كالحكم بأنَّ الصلاة تبطل بالحدث، وكذلك الحكم بوجوب القضاء، فإنه قد ثبت لبعض الصلوات غير اليومية، كصلاة الآيات أحياناً، وكأحكام صلاة الجماعة، فإنَّ الجماعة كما هي مشروعة في فرائض الصلوات اليومية كذلك في غير الصلوات اليومية من: صلاة العيددين وصلاة الآيات وصلاة الاستسقاء. والقسم الأول من الأحكام تقدم ذكره في فصل الصلوات اليومية، ونذكر هنا القسم الثاني منها على النحو التالي:

١ - مبطلات الصلاة.

٢ - القضاء.

٣ - الخل.

٤ - الشك.

٥ - صلاة الجماعة.

٦ - الفوارق بين الفريضة والنافلة.

الفصل الأول

مبطلات الصلاة

تبطل الصلاة - بمختلف أنواعها^(١) - بأمور:

منها: ما يبطل الصلاة بصورة مؤكدة.

ومنها: ما يفرض على المصلّي وجوباً واحتياطاً أن يعيد صلاته. وهذه الأمور كما يلي:

١. صدور ما يوجب الوضوء عليه أو الغسل في أثناء الصلاة

ولا فرق في بطلان الصلاة بذلك بين أن يخرج عن عمدٍ أو بلا قصدٍ وبين أن يقع في أول الصلاة أو في آخرها، حتى ولو وقع في أثناء التسليم؛ فإنَّ على المصلّي حينئذٍ أن يعيد صلاته.

٢. الانحراف عن القبلة

إذا التفت في الصلاة ببدنه أو بوجهه على نحو لم يعد مستقبلاً للقبلة وكان متعمداً في ذلك، فإنَّ صلاته تبطل، حتى ولو أسرع إلى تدارك الموقف وأعاد وجهه وببدنه إلى القبلة. وأما إذا لم يكن متعمداً بل كان ناسياً وذاهلاً، فلا تعتبر صلاته باطلة إلا إذا توفر أمران:

أحدهما: أن يتقطّن لذلك قبل انتهاء الوقت المضروب للصلاة. فلو تقطّن بعد ذلك، لم يكن عليه شيء.

(١) الصلاة على الميت لا تبطل ببعض ما يأتي، وهي ليست صلاة إلا بالاسم، كما تقدم.

والآخر: أن يكون قد التفت بكلّ بدنه التفاتاً شديداً جعل القبلة وراء ظهره أو عن يمينه أو يساره. فلو مال عن القبلة على نحوٍ كانت القبلة أقرب من ذلك إلى وجهه، صحت صلاته، أي أن يكون انحرافه عن القبلة بأقل من تسعين درجة، أي أقل من زاوية قائمة.

٣. إذا صدرت من المصلي أفعال وتصرّفات لا يبقى معها للصلاة اسم ولا صورة
 فإن ذلك يبطل الصلاة، سواء صدر منه ذلك عن عمدٍ واحتياطٍ أم عن سهوٍ وذهولٍ أم عن اضطرارٍ والتجاء.

ومن أمثلة ذلك: الرقص والتتصيف ومارسة الخياط لخياطة الثوب ومارسة الطبيب لفحص المريض والكشف عليه ونحو ذلك.
 ولا تضرّ الحركة الخفيفة أثناء الصلاة مع بقاء اسمها وشكلها، كالإشارة باليد إلى شيء، أو رفع ما على الرأس أو وضعه، أو استعمال المروحة، أو الانحناء لتناول شيء من الأرض، أو المشي قليلاً إلى إحدى الجهات مع الحفاظ على الاستقبال.

كما يجوز أيضاً للمرأة المصليّة حمل الصبي، كما يجوز للمصلي قتل الحية والعقرب مثلاً.

٤. القهقهة

وهي: شدة الضحك والترجع به، وتبطل بها الصلاة، سواء كان المصلي مختاراً أو مضطراً، وأمّا إذا صدرت منه بسبب نسيانه وذهوله عن الصلاة فلا شيء عليه، وكانت صلاته صحيحة.

ولا تبطل الصلاة بالتبرّس ولو كان عن عمدٍ، ولا بامتلاء الجوف بالضحك واحمرار الوجه مع سيطرة المصلي على نفسه وحبسه لصوته.

٥. البكاء

فإنّه يبطل الصلاة إذا توفّرت فيه الأمور التالية:

أولاً: أن يكون مشتملاً على صوت. فلا تبطل الصلاة إذا دمعت عيناً المصلي بدون صوت.

ثانياً: أن يكون الدافع إلى البكاء دافعاً شخصياً، كالبكاء على قريب له أو لأمر من أمور الدنيا. وأمّا إذا كان الدافع دينياً فلا تبطل به الصلاة، كالبكاء خوفاً من الله تعالى، أو شوقاً إلى رضوانه، أو تضرّعاً إليه لقضاء حاجة ماسّة، أو البكاء على سيد الشهداء عليه السلام أو لمصيبة أخرى من مصائب الإسلام.

ثالثاً: أن يبكي المصلي وهو ملتفت إلى أنه يصلي. فإذا بكى ذاهلاً عن الصلاة، صحّت صلاته.

فمتى توفّرت هذه الأمور الثلاثة، كان البكاء مبطلاً - على الأحوط لزوماً - حتى ولو صدر من المصلي اضطراراً وبدون قدرة على إمساكه.

٦. الأكل والشرب

سواء حمّياً صورة الصلاة وذهبها باسمها أو لا. هذا إذا أكل أو شرب وهو ملتفت إلى أنه في الصلاة، وأمّا إذا كان ناسيًا وذاهلاً عن الصلاة، فلا تبطل بذلك، إلا إذا أكل وشرب على نحو حما صورة الصلاة وذهب باسمها.

ويجوز - بصورة استثنائية - للمصلي في صلاة الوتر، إذا كان عطشاناً وقد نوى الصوم وكان الفجر قريباً يخشى مفاجأته، أن يشرب الماء إذا كان أمامه أو قريباً منه قدر خطوتين أو ثلث، فيتختطى إليه ويسرب حتى يرتوى ثم يرجع إلى مكانه ويتم صلاته.

ولا حرج على المصلي عموماً في ابتلاء بقايا الطعام اللاحقة بالأسنان أو

بقايا حلاوة السكر الذائب في الفم ونحو ذلك مما لا يعد أكلاً وشرباً بالمعنى الكامل.

٧. التكلم

فكل من تكلم في صلاته وهو ملتفت إلى أنه في الصلاة، بطلت صلاته. وعني بالتكلّم: النطق ولو بحرف واحد، سواء أكان لهذا الحرف معنى أم كان بلا معنى، سواء أخاطب بها نطق أحداً أم لم يخاطب. وإذا تكلّم ساهياً عن الصلاة، صحت صلاته.

ولا بأس بالتنحنح والأنين والتاؤه والنفخ؛ لأن ذلك كله لا يعتبر تكلماً.

ويستثنى من بطلان الصلاة بسبب التكلّم.

أوّلاً: إذا كان الكلام مناجاة لله سبحانه.

ثانياً: إذا كان ذكرأ أو دعاء شريطة أن لا يخاطب به غير الله تعالى. فإذا قال المصلي «غفر الله لك» بطلت صلاته وإن كان هذا الكلام دعاء؛ لأنه خطوب به غير الله تعالى، وأماماً إذا قال (اغفر لي يا رب) أو (غفر الله لأبي) لم تبطل صلاته.

ثالثاً: إذا كان المصلي يقرأ القرآن في كلامه، فإن الصلاة لا تبطل بقراءة القرآن.

رابعاً: إذا سلم عليه مسلماً، فإنه يجوز له ويجب عليه أن يرد السلام. فإذا كان المسلم قد قال «السلام عليك» أو «سلام عليك» أو «السلام عليكم» أجاب بشيء من هذه العبارات أيضاً مقدماً كلمة «السلام» على كلمة «عليك» أو «عليكم».

وإذا كان المسلم قد قال على خلاف العادة «عليك السلام» أو «عليكم السلام» فإمكان المصلي أن يحيي كيفما أراد، مقدماً كلمة «السلام» أو مؤخراً

لها عن الكلمة «عليك» أو «عليكم» وإن كان الأفضل أن يعيد الصلاة بعد أن يتم صلاته.

وكذلك الأمر إذا لم يتتبّه المصلي إلى عبارة من سلم عليه، فلم يعرف - مثلاً - هل قال «سلام عليكم» أو «عليكم السلام» فإن بإمكان المصلي في هذه الحالة أن يجيب بأحد هذين النحوين، ثم يعيد الصلاة على الأحوط استحباباً.

وإذا لم يرد المصلي السلام إطلاقاً، صحّت صلاته وكان مقصراً في عدم رد التحية.

المسألة ٩١٧: كُل ما تقدّم من المبطلات، لا يبطل الصلاة إذا كان المصلي قد أتى به وهو جاهل بالحكم الشرعي وغير ملتقي إلى أنه مبطل، إلّا الأول والثاني وكل ما كان ماحياً لاسم الصلاة وصورتها فإن الجهل فيها ليس عذراً.

المسألة ٩١٨: وضع إحدى اليدين على الأخرى حال القراءة في الصلاة غير مطلوب شرعاً، ومن صنع ذلك قاصداً أنه مطلوب ومحبوب للشارع، فقد فعل حراماً لأنّه شرع. ومن أتى به ولم يقصد أنه جزء من الصلاة، فصلاته تقع صحيحة. وأمّا إذا قصد أنه جزء من الصلاة، فصلاته باطلة ما لم يكن معتقداً خطأً بأنه جزء.

وكذلك أيضاً قول «آمين» بعد قراءة الفاتحة.

المسألة ٩١٩: إذا شَكَ المصلي في أنه هل أتى بما يبطل الصلاة، مضى ولا شيء عليه.

المسألة ٩٢٠: قطع الصلاة المندوبة جائز، وأمّا الفريضة الواجبة فلا تقطع إلّا بشرط وجود مبرر ضروري أو حاجة يهتم بها ويخشى فواتها إذا واصل صلاته. فمن كان يصلّي في البيت وحده وطرق الباب أو دقّ جرس التلفون وهو مهتم بالتعرف على الطارق ويخشى أن يتعرّض عليه ذلك إذا واصل صلاته وليس له طريق آخر لمعرفته، جاز له قطع الصلاة والتعرّف على ما يهمه.

الفصل الثاني

قضاء الصلاة

لكلّ من كلمتي «الأداء» و«القضاء» معانٍ في اللغة. وقد تستعملان في معنى واحد مثل «أدّى ما عليه من دين» و«قضى ما عليه من دين» بمعنى أعطى الدين لأهله كاملاً.

ولكن في الفقه تستعمل كلمة «الأداء» غالباً في تأدية الشيء والإيتان به في حينه المعين ووقته المحدد له دون تأخير. وتستعمل كلمة «القضاء» غالباً في تدارك الشيء المطلوب الذي فات أداؤه وتلافيه بالإيتان به بعد انتهاء وقته. مثلاً: يقال فقهياً عمن أدى صلاة العصر قبل غروب الشمس: قد أدى الصلاة. فإذا تركها في وقتها وأتى بها بعد غروب الشمس، يقال: قضى الصلاة.

ونحن نسير على هذا الأساس في استعمال هاتين الكلمتين.

ماذا يقضي من الصلاة؟

المسألة ٩٢١: تُقضى الفرائض الخمس من الصلوات اليومية وجوباً. فمن فاتته واحدة منها، يجب عليه أن يقضيها. وتُقضى صلاة الآيات وجوباً أيضاً باستثناء حالة واحدة، وهي: أن تكون الآية خسوفاً أو كسوفاً غير مستوعبين لكـل قرص القمر أو الشمس، ويكون المكلف غير عالم حين وقوع الخسوف أو الكسوف بذلك، ففي هذه الحالة لا يجب القضاء، وفي غيرها من الحالات يجب.

المسألة ٩٢٢: تُقضى نوافل الصلوات اليومية استحباباً، بمعنى أنّ من لم

يؤدّ تلك النوافل في أوقاتها، استحبّ له أن يقضيها.

المسألة ٩٢٣: تُقضى استحباباً كُلّ نافلةٍ مؤقتةٍ لم تؤدّ في وقتها، كصلاة أوّل الشهر - مثلاً - فإنّه يستحبّ قضاوها، ويستثنى من ذلك صلاة العيدين فإنّها لا تُقضى، كما يأتي.

المسألة ٩٢٤: إذا وجبت إحدى النوافل المؤقتة يوميةً أو غيرها بنذرٍ ونحوه، فالأجر بالملك لاحتياطاً استحباباً أن يقضيها إذا فاتته في وقتها. وإذا لم يقضها، لم يكن آثماً.

المسألة ٩٢٥: لا قضاء لصلاة الجمعة؛ فإنّ الإنسان إذا لم يؤدّها في وقتها، تعين عليه أن يصلّي الظهر.

ولا قضاء لصلاة العيدين في حالات وجوبها واستحبابها.

ولا قضاء للنوافل غير المؤقتة؛ لأنّها لا تختص بوقت دون وقت، غير أنّ الأجر بالملك إذا نذر أن يأتي بواحدة منها وعین في نذره زمناً خاصاً ولم يأت بها في ذلك الزمن، أن الأجر به في هذه الحالة احتياطاً واستحباباً أن يقضيها. وإذا لم يقضها، لم يكن آثماً.

ما هو سبب القضاء؟

سبب القضاء عدم أداء الصلاة المقرّرة بصورةٍ صحيحةٍ في وقتها المضروب لها، إمّا بتركها رأساً أو بالإتيان بها بصورةٍ باطلةٍ شرعاً. والعبارة الشاملة هي فوت الصلاة في وقتها. فمن فاته الصلاة في وقتها، توجّه إليه القضاء. إذن، ليس كُلّ من لم يؤدّ الصلاة فقد فاته الصلاة ويجب عليه قضاوها، وإنّما يتوقف ذلك على توفر سببين:

المسألة ٩٢٦: السبب الأوّل: أن يكون الإنسان قد كُلّف بتلك الصلاة في

وقتها المضروب لها ولم يصللها عصياناً أو نسياناً أو جهلاً منه بالتكليف ونحو ذلك، فيجب على المكلف حينئذ أن يقضيها، ويستثنى من ذلك: الكافر بالأصل الذي نشأ على الكفر؛ فإنه لا يقضي ما تركه من صلوات على الرغم من أنه مكلف بكل صلاة في وقتها. وأما المسلم الذي يكفر عن ردة فيترك الصلاة، فيجب عليه القضاء.

المسألة ٩٢٧: السبب الثاني: أن يكون الإنسان قد سقط عنه التكليف بتلك الصلاة في وقتها بسبب عدم وجود الشرط الثالث من الشروط العامة للتكليف وهو القدرة. فمن كان غير مكلف بالصلاحة في وقتها لعجزه وقتل عن أدائها، يجب عليه قضاها، سواء كان العجز ناشئاً من فقدان الإنسان لوعيه كعجز النائم إذا استمر نومه طيلة وقت الصلاة، وكذلك المخدر، أو كان العجز لسبب آخر مع وجдан الإنسان لوعيه؛ من قبيل: الإنسان الذي عجز عن الحصول على ما يتواضأ به أو يتيمم به للصلاة، ففي كل هذه الحالات يجب القضاء.

ويستثنى من ذلك ما إذا حصل فقدان الوعي بسبب إغماء قاهر لا دخل للإنسان فيه - كالمريض يغمى عليه - ففي هذه الحالة لا يجب القضاء.

المسألة ٩٢٨: لا قضاء للصلوات التي تفوت الناس حال الصغر وعدم البلوغ، أو حال الجنون، أو حال الحيض، أو حال النفاس، لأنّ هؤلاء وإن كانوا قد تركوا الصلاة في تلك الحالات ولكنهم لم يكونوا مكلفين بها بسبب الصغر أو الجنون أو الحيض أو النفاس، فلا يجب قضاء ما ترك بسبب تلك الأشياء إذا كانت تلك الأشياء مستوعبةً لوقت الصلاة.

المسألة ٩٢٩: إذا دخل وقت الفريضة على الإنسان وهو غير بالغ أو مجنون أو مغمى عليه بإغماء قاهر، أو كافر بالأصل - أي نشاً كافراً - وقبل

انتهاء الوقت بلغ أو عقل أو أفاق من الإغماء أو أسلم: فإن كان قد بقي من الوقت ما يتسع ولو لرکعۃ من صلاة الفريضة (حتى ولو مع التیم إذا لم یتیسر الوضوء؛ لضيق الوقت) وجب عليه - كما تقدم في أوقات الصلاة - أن يصلّی صلاة الفريضة قبل انتهاء الوقت. فإذا لم يصلّى كذلك حتى انتهى، وجب عليه القضاء.

وإن كان ما بقي من الوقت - حين بلغ أو عقل أو أفاق أو أسلم - لا يتسع حتّى لرکعۃ من ذلك القبيل، فلا تجب عليه تلك الصلاة، ولا يجب عليه قضاوتها.

المسألة ٩٣٠: إذا دخل وقت الفريضة على المرأة وهي حائض ثم نفت قبل انتهاء الوقت، فهناك حالتان:

الأولى: أن تنقى وفي الوقت متسع للغسل والصلاحة، فيجب عليها أن تغسل وتصلي. وإذا لم تفعل، وجب عليها القضاء.

الثانية: أن تنقى وليس في الوقت متسع للغسل وإنما يتسع للتیم، فيجب عليها أن تتمم وتصلي. وإذا لم تفعل، فلا يجب عليها القضاء.

المسألة ٩٣١: إذا دخل وقت الفريضة على الإنسان وهو سليم من الجنون أو الإغماء، ثم مُنْيَ بأحد هما في أثناء الوقت قبل أن يؤدّي الصلاة، وجب عليه القضاء بعد الإفاقه إذا كانت الفترة التي سبقت الجنون أو الإغماء من وقت الفريضة تتسع لصلاة فريضية تامة بها يجب لها من التطهير، وكذلك إذا كانت تتسع لصلاة فريضية تامة فقط وكان بإمكان الإنسان أن يتطهّر لها قبل دخول الوقت. وأمّا إذا كانت تلك الفترة لا تتسع لأداء صلاة فريضية تامة، فلا يجب القضاء.

وكذلك الأمر إذا حاضرت المرأة أو بدأ بها النفاس بعد دخول وقت الفريضة ولم تكن قد صلّت.

كيف تقضى الصلاة؟

المسألة ٩٣٢: تقضى الصلاة ويؤتى بها خارج الوقت بنفس الطريقة والكيفية التي كان من المفروض مراعاتها لو أتى بها أداءً في أثناء الوقت. فما فات الإنسان من صلاةٍ وهو مسافر، يقضيه قصرًا ولو كان حين القضاء في بلدته. وما فات من صلاةٍ وهو حاضر في بلدته، يقضيه تماماً ولو كان حين القضاء مسافراً.

المسألة ٩٣٣: إذا دخل عليه وقت الفريضة وهو في حال السفر ورجع إلى بلده قبل انتهاء الوقت ولكن لم يصلّ، وجب عليه أن يأتي بها عند القضاء تماماً مراعاةً لحالته في آخر الوقت، وفي حالة العكس يأتي بها قصرًا.

المسألة ٩٣٤: ليس للقضاء وقت خاصٌ، فمن فاتته فريضة ووجب عليه قضاها، له أن يأتي بها متى شاء، وليس من الواجب الإسراع بإقامتها، بل له تأجيلها ما لم يؤدّ ذلك إلى الإهمال ويعرضها إلى الفوات نهائياً.

المسألة ٩٣٥: إذا فاتته أكثر من صلاةٍ واحدةٍ - كصلاتين مثلاً - فإن كانتا ظهراً وعصرًا ليوم واحد، أو مغرباً وعشاءً للليلة واحدة، وجب أن يقضي الظهر قبل العصر، وأن يقضي المغرب قبل العشاء، وإن كانتا على نحو آخر فهو مخير في تقديم ما شاء وتأخير ما شاء، كما إذا فاتته صبح وظهر ومغرب.

وعلى هذا الأساس: فمن فاتته الصلاة سنةً كاملةً أو شهراً كاملاً، وأمكنه أن يقضي الصلوات بالترتيب: الصبح ثم الظهر والعصر، ثم المغرب والعشاء، ثم الصبح وهكذا، وأمكنه أن يختار أسلوباً آخر، فيقضي - مثلاً - صلوات الصبح كلّها ثم صلوات الظهر كلّها، أو صلوات الظهر والعصر كلّها، ثم صلوات المغرب والعشاء كلّها.

بعض أحكام الشك

المسألة ٩٣٦: إذا شك في أنه هل فاتته فريضة فيما مضى من صلواتٍ أو لا؟ فلا يجب عليه أن يأتي بها؟ وإذا علم أنه لم يكن يصلّي فترةً من الزمن وشك في أنه هل كان بالغاً وقتئذ أو لا؟ فلا يجب عليه أيضاً الإتيان بها.

المسألة ٩٣٧: إذا علم أن صلاة فاته ولا يدرى هل هي الصبح أو الظهر أو المغرب، وجب عليه أن يأتي بثلاث صلواتٍ: ركعتين وأربع ركعات وثلاث ركعات.

المسألة ٩٣٨: إذا علم أنه قد فاتته فريضة ذات أربع ركعاتٍ ولم يعلم هل هي الظهر أو العصر أو العشاء؟ صلى أربعاً عما في عهده، وكان مخيراً في القراءة بين الجهر والإخفاف.

المسألة ٩٣٩: إذا فاتته فرائض ولا يعلم عددها فلا يدرى - مثلاً - هل هي خمس صلواتٍ أو أكثر؟ أمكنه أن يقضى خمس صلواتٍ ويكتفى بذلك، وهكذا يجوز أن يقتصر دائماً على الأقل عدداً.

بعض أحكام صلاة القضاء

المسألة ٩٤٠: إذا اجتمعت على المكلّف صلاة فائتةٌ وصلاحة حاضرةٌ لا يزال وقتها باقياً، فهو مخير بأيّها بدأ، ما لم يكن وقت الصلاة الحاضرة ضيقاً ويخشى أن تفوت إذا شاغل عنها بالقضاء. فمن نام عن صلاة الصبح ولم يقضها حتى صار الظهر، جاز له أن يصلّي الظهر ثم يقضي الصبح، وجاز له العكس ما لم يكن وقت الظهر ضيقاً.

المسألة ٩٤١: إذا كان على الإنسان قضاء صلاةٍ أو صلواتٍ، فهل يجوز له أن يؤدّيها في حالة مرضه وعجزه عن إنجازها بالصورة الكاملة؟ مثلاً: يتيمم

ويصلّى، أو يصلّى من جلوس؟

الجواب: إذا كان واثقاً من استرجاعه لصحته بعد ذلك، فعليه أن يؤخر القضاء إلى حين يتمكّن من الإتيان بها كاملة، وإلا جاز له أن يقضي على النحو الذي يناسب حاله كمريضٍ أو عاجز.

المسألة ٩٤٢: إذا قضى ما عليه في هذه الحالة فصلٌ جالساً، ونشط بعد ذلك وزال مرضه، فهل يكرر القضاء ويصلّى قائماً؟

الجواب: نعم، يجب ذلك ما دام النقص الذي وقع منه في صلاته مما لا يعذر فيه الجاهل، كما في هذا المثال. وسيأتي في أحكام الخلل التمييز بين ما يعذر فيه الجاهل وما لا يعذر.

القضاء عن الوالد

المسألة ٩٤٣: كما يجب على المكلّف أن يقضى ما فاته من الصلوات الواجبة التي ذكرناها، كذلك يجب عليه أن يقضى ما فات والده من تلك الصلوات إذا كان الولد ذكراً ولم يكن للوالد ولد ذكر أكبر منه حيّ حين وفاة والده، ولا يجب ذلك على البنت، ولا على الابن الأصغر.

المسألة ٩٤٤: إذا كان للوالد ابنان متساويان في العمر كما لو كانوا مولودين لأب واحدٍ من زوجتين في وقتٍ واحدٍ، كان القضاء عنه في عهدهما متضامنين. فإن أدى أحدهما سقط عن الآخر، وإنما آثمين معاً.

المسألة ٩٤٥: إذا أدى أحدهما قسماً وأدى أخوه القسم الآخر، تحقق المطلوب أيضاً.

المسألة ٩٤٦: إذا كان هذان الابنان توأمين، كان القضاء على أسبقهما ولاده.

المسألة ٩٤٧: إذا أوصى الوالد بأنْ يُقضى عنه من تركته ونفذت الوصية،

سقط القضاء عن ابنه، وكذلك إذا تبرع متبرع آخر بالقضاء عن والده.

المسألة ٩٤٨: يجوز للابن الذي وجب عليه القضاء عن أبيه أن يستأجر لذلك؛ خروجاً عن العهدة، ويبدل من ماله الأجرة إذا لم يكن الوالد قد أوصى بإخراجها من الثالث، وإنما كان بالإمكان إخراجها من الثالث.

المسألة ٩٤٩: إذا شك الوالد في أن أباه هل فاتته صلووات في حياته أم لا؟

فلا يجب عليه شيء.

المسألة ٩٥٠: إذا كان الولد على يقينٍ من أن أباه كانت عليه صلووات ولكنّه شك في أنه هل أذاها قبل وفاته أم لا؟ فعليه أن يؤذّيها.

الفصل الثالث

الخلل في الصلاة

قد يخلّ المصلّي بشيءٍ مما يجب عليه في صلاته: إما عن عدمِ التفات، وإما عن غفلةٍ ونسيان، وإما عن جهل بالحكم الشرعي. وقد استعرضنا في فصل الأجزاء والشروط العامة بصورةٍ متفرقةٍ عدداً كبيراً من هذه الحالات مع أحكامها من خلال عرض تلك الأجزاء والشروط، ونزيد ذلك توضيحاً واستيعاباً فيما يلي؛ فنستعرض بصورةٍ متابعةٍ مجموعةً من الحالات للخلل، ونذكر أحكامها، ثم نوضح القواعد العامة التي تقوم تلك الأحكام على أساسها.

المسألة ٩٥١: إذا أخلّ المصلّي بواجبه فترك شيئاً من أجزاء الصلاة أو شرائطها عمداً وعانياً بأنه جزء أو شرط، بطلت صلاته؛ لأنها ناقصة.

المسألة ٩٥٢: إذا زاد في صلاته عمداً وملتفتاً إلى أن ذلك لا يجوز، بطلت صلاته كما تقدم في المسألة (٩١٦).

وأماماً في غير حالة العAMD الملتفت إذا انقص أو أزاد، وهناك حالات تبطل فيها الصلاة بالنقص أو الزيادة على أيّ حال، وهناك حالات لا تبطل فيها.

الحالات التي تبطل فيها الصلاة على أيّ حال

المسألة ٩٥٣: أاما الحالات التي تبطل فيها الصلاة على أيّ حال فهي كما يلي:

- ١ - إذا ترك تكبيرة الإحرام نسياناً أو جهلاً ثم تفطّن في أثناء الصلاة أو بعدها.

- ٢ - إذا ترك الركوع من ركعةٍ حتى سجد الثانية منها ثم تقطّن في أثناء الصلاة أو بعدها.
- ٣ - إذا ترك كلتا السجدين من ركعةٍ إلى أن ركع رکوع الركعة التي بعدها ثم تقطّن.
- ٤ - إذا ترك القيام حال تكبيرة الإحرام فكبّر جالساً وهو من يُجب عليه القيام.
- ٥ - إذا ترك القيام في الركوع فركع جالساً وهو من يُجب عليه القيام فيه.
- ٦ - إذا رکع ناهضاً من حالة الجلوس لا هاوياً من حالة القيام.
- ٧ - إذا صلّى بدون ما يُجب عليه من وضوءٍ وغسلٍ وتيمّم، أو صدر منه في أثناء الصلاة ما يُوجب الوضوء أو الغسل.
- ٨ - إذا صدرت منه تصّرفات أدّت إلى محو اسم الصلاة والذهب بصورتها.
- ٩ - إذا صلّى في النجاسة التي لا تسوغ في الصلاة، نسياناً أو جهلاً بالحكم.
- ١٠ - إذا رکع في ركعةٍ واحدةٍ رکوعين.
- ١١ - إذا سجد في ركعةٍ واحدةٍ أربع سجادات.
- ١٢ - إذا صلّى إلى غير القبلة جهلاً منه بأنّ استقبال القبلة واجب.
- ١٣ - إذا كان عالماً بأنّ استقبال القبلة في الصلاة واجب، ولكن نسي هذا الوجوب فصلّى إلى غير القبلة نسياناً.
- ١٤ - إذا صلّى والقبلة عن يمينه أو يساره أو خلفه وهو يعتقد بأنّها أمامة واكتشف الحال قبل انتهاء الوقت.
- ١٥ - إذا صلّى قبل الوقت المحدّد جهلاً منه بالوقت، أو غفلة، أو اعتقاداً بدخول الوقت المحدّد لها، فإنّ الصلاة تقع باطلة، وكذلك إذا وقعت بداية الصلاة قبل الوقت، إلّا في حالةٍ واحدةٍ تقدّمت في المسألة (٥٧٥).

الحالات التي لا تبطل فيها الصلاة

أمّا الحالات التي لا تبطل فيها الصلاة من الناسي أو الجاهل بالحكم الشرعي غير الملتفت إليه فهي ما سوى ذلك، وتنقسم إلى قسمين: أحدها: الحالات التي يجب فيها على المصلي أن يتدارك ما صدر منه ويعود إلى ما نسيه، فيأتي به وما بعده ويواصل صلاته. والآخر: الحالات التي لا يجب فيها على المصلي التدارك والإتيان بها نسيه، بل يكتفي بصلاته الناقصة (نريد بالتدارك الإتيان بما تركه وبما بعده من أعمال).

حالات التدارك

المسألة ٩٥٤: أمّا حالات التدارك فهي كما يلي:

١. إذا ترك شيئاً من فاتحة الكتاب أو السورة التي عقبيها وتقطّن قبل الركوع من تلك الركعة، فإنّه يأتي بما تركه وما بعده ويواصل صلاته.
٢. إذا ترك شيئاً مما يجب من قراءةٍ أو تسبيحاتٍ في الركعة الثالثة أو الرابعة وتقطّن قبل الركوع من تلك الركعة، فإنّه يأتي بما تركه وما بعده ويواصل صلاته.
٣. إذا ترك الركوع وتقطّن قبل أن يسجد السجدة الثانية من تلك الركعة، فإنّه يقوم واقفاً ثم يأتي بالركوع وما بعده ويواصل صلاته.
٤. إذا ترك السجدين من ركعةٍ أو السجدة الثانية منها فقط، وتقطّن قبل أن يركع في الركعة اللاحقة رجع إلى السجود وأتى به وبما بعده وواصل صلاته.
٥. إذا ترك التشهّد في الركعة الثانية ونهض قائماً وتقطّن قبل أن يركع،

رجع وأتى بالتشهّد وبها بعده وواصل صلاته.

٦. إذا ترك السجدين أو التشهّد أو التسليم من الركعة الأخيرة وتقطّن قبل أن يحدِث (أي قبل أن يصدر منه ما يوجب الوضوء أو الغسل) أو تنمحي صورة الصلاة وتقطع نهائياً، تدارك وأتى بما تركه وما بعده.

حالات عدم التدارك

المسألة ٩٥٥: وأمّا حالات عدم وجوب التدارك على من ترك نسياناً، أو لعدم الالتفات إلى الحكم الشرعي فهيء كما يلي:

١. إذا ترك القراءة (الفاتحة أو السورة أو أي جزءٍ من ذلك) أو ما ينبغي أن يقال في الركعة الثالثة والرابعة (الفاتحة أو التسبيحات أو أي جزءٍ من ذلك) وتقطّن بعد أن ركع فلا يجب عليه التدارك ويواصل صلاته.
٢. إذا ترك الذكر في ركوعٍ أو سجودٍ وتقطّن بعد أن رفع رأسه وخرج عن حالة الراكع أو الساجد، فلا يجب عليه التدارك ويواصل صلاته.
٣. إذا ترك السجدة الثانية من أي ركعة، أو التشهّد من الركعة الثانية، أو شيئاً من هذا التشهّد حتّى ركع في الركعة اللاحقة، فلا يجب عليه التدارك ويواصل صلاته، ولكن عليه أن يقضى ما نسيه بعد الانتهاء من الصلاة على ما يأتي.
٤. إذا ترك السجدة الثانية من الركعة الأخيرة، أو التشهّد منها، أو التسليم وتقطّن بعد أن مضت فترة طويلة وذهبت صورة الصلاة نهائياً، فقد صحت صلاته ومضت، ولكن عليه أن يقضى ما نسيه من السجدة أو التشهّد على ما يأتي.

٥. إذا ترك القيام حال القراءة فقرأ جالساً وتنطّن بعد أن أكمل القراءة،
فلا يجب عليه أن يتدارك بل يواصل صلاته.

توضيح بعض المصطلحات

كلّ واجب من واجبات الصلاة تبطل الصلاة بتركه ولو من الناسي أو
الجاهل، يسمى ركناً.

وكلّ ركنٍ فهو ممّا تبطل الصلاة بزيادته أيضاً من الناسي أو الجاهل إلّا
تكبيرة الإحرام؛ فإنّ زيادتها من الناسي أو الجاهل غير مبطلة.

وكلّ واجب لا تبطل الصلاة بتركه إلّا في حالة العمد والالتفات إلى
الحكم الشرعي، يسمى واجباً غير ركناً.

وكلّ واجب من واجبات الصلاة مرتبط بجزء معين من أجزائها على نحوٍ
يجب ضمن ذلك الجزء، فهو من واجبات الجزء وليس من واجبات الصلاة
مباشرةً. فالذكر في السجود، من واجبات السجود، وأماماً التشهد فهو من
واجبات الصلاة مباشرةً.

ومن أمثلة واجبات الجزء: الذكر في الركوع والقيام حال القراءة؛ فإنّه من
واجبات القراءة، والطمأنينة في حالة الذكر فإنّها من واجبات الذكر، وكذلك
الطمأنينة في حالة القراءة أو التشهد أو التسليم.
ومن أمثلة ذلك: الجهر والإخفاف في القراءة.

القاعدة العامة لحالات وجوب التدارك

على هذا الأساس نستطيع أن نحدّد القاعدة لحالات وجوب التدارك؛ لأنّ
التدارك يجب كلّاً ممكناً، وهو ممكناً دائمًا إلّا في حالات:
الأولى: أن يكون المصلي قد أتى قبل أن ينطفئ إلى نسيانه أو جهله بركنٍ،

فلا يباح له حينئذٍ أن يتدارك؛ لأنَّ التدارك - كما قلنا سابقاً - معناه: أن يأتي بما تركه وما بعده، ولو صنع ذلك والحالة هذه لأدَّى به إلى تكرار الإتيان بذلك الركن مِرَّةً ثانية، والزيادة في ذلك الركن مبطلة، ومن هنا يقول الفقهاء في مثل ذلك: إنَّ محلَّ التدارك قد فات.

الثانية: أن يكون المتروك من واجبات الجزء وقد أتى المصلي بذلك الجزء وفرغ منه، كما إذا نسي الذكر في سجدة الثانية - مثلاً - حتَّى رفع رأسه منها، فلا يباح له حينئذٍ أن يتدارك، لأنَّه إن ذكر بدون سجودٍ فلا قيمة له؛ لأنَّ الواجب إنما هو الذكر في السجود. وإن سجد مِرَّةً ثالثةً وذكر، فلا قيمة له أيضاً؛ لأنَّ الذكر من واجبات الجزء، والجزء إنما هو السجدة الأولى والثانية، دون الثالثة.

الثالثة: أن يفرغ المصلي من صلاته وتنمحي صورتها نهائياً، أو يفرغ من صلاته ويصدر منه ما يوجب الوضوء أو الغسل، ففي هذه الحالة لا يمكن التدارك أيضاً.

المسألة ٩٥٦: في كُلَّ حالتٍ لا يمكن فيها التدارك: إن كان المتروك ركناً فالصلوة باطلة، وإن كان المتروك واجباً غير ركنيٍ فالصلوة صحيحة، وعليه أن يواصلها.

المسألة ٩٥٧: في كُلَّ حالتٍ يمكن فيها التدارك، يجب التدارك وتصح الصلاة بذلك. فإذا أهمل التدارك وواصل صلاته، بطلت.

بعض حالات الشك في إمكان التدارك

المسألة ٩٥٨: هناك واجبات ليس من الواضح بصورة مؤكدة: هل أنها واجبات الجزء، أو واجبات الصلاة بصورةٍ مباشرة؟

ومن أمثلة ذلك: وضع المصلي الكفين والركبتين والإبهامين على ما يصلّى عليه عند السجود. فإن كان هذا من واجبات السجود، ترتب على ذلك أنه إذا سجد ولم يضع كفه على مصلاه سهواً وتقطن بعد أن رفع رأسه، لم يجب عليه التدارك. وإن كان هذا من واجبات الصلاة مباشرةً، وجب عليه التدارك بأنّ يسجد من جديد ب بصورة متقدمة. وما دام الأمر غير واضح، فالاجدر بالملکل احتياطاً أن يواصل صلاته بدون تدارك ثم يعيد الصلاة بعد ذلك.

قضاء الجزء المنسي

المسألة ٩٥٩: من ترك سهواً سجدة واحدة، أو ترك التشهّد كله أو بعضه وتقطن حيث لا يمكنه التدارك، واصل صلاته، وعليه أن يقضى ما نسيه من سجدة أو تشهّد أو بعضه.

المسألة ٩٦٠: يشترط عند قضاء ما تقدّم في المسألة السابقة: الطهارة، والاستقبال، والستار، وسائر ما يشترط عند الأداء. وكذلك نية البدل عمّا فات.

المسألة ٩٦١: لا يجوز بحالٍ أن يفصل بين قضاء السجدة والتشهّد من جهة وبين الصلاة من جهة ثانية بأي شيءٍ يبطل الصلاة، ولا يُقضى أي جزء منسيٍ غير السجدة والتشهّد.

سجود السهو

كلّما طرأ للمصلي سهوٌ ونسيانٌ أدى إلى بطلان صلاته، فليس عليه إلا إعادتها. وإذا كان من السهو والنسيان الذي لا يبطل الصلاة: فإن تقطن المصلي إلى ذلك وتدارك، فلا شيء عليه. وإن تقطن حين لا يمكن التدارك وواصل صلاته، صحت صلاته ولا شيء عليه إضافة إلى ذلك، إلا في حالاتٍ

معينة تجب فيها سجدة السهو.

وفيما يلي نذكر تلك الحالات تحت عنوان موجبات سجود السهو، ثم نشرح كيفية هذا السجود وأحكامه.

موجبات سجود السهو

المسألة ٩٦٢: تجب سجدة السهو للأسباب التالية فقط:

الأول: أن يتكلّم المصلي ساهيًّا عن صلاته، أو لتوهم الفراغ منها.

الثاني: أن يأتي المصلي بالتسليم في غير محله بسبب الغفلة والذهول، كما لو أتى به بعد التشهّد الأول في الصلاة الرباعية (التشهّد الأول هو التشهّد الواقع عقب الركعة الثانية منها).

الثالث: أن يشكّ ويتردّد في عدد الركعات بين الأربع والخمس والستّ، على ما يأتي في أحكام الشك.

الرابع: أن ينسى السجدة أو التشهّد كلاً أو بعضاً، فإنّه يقضي ما نسيه ويسجد بعد القضاء سجدة السهو.

الخامس: أن يغفل عن جلوسِ واجب، كما إذا تفطّن عند إكمال الصلاة أنه لم يجلس جلسة الاستراحة عقب السجدة الثانية في الركعة الأولى - مثلاً - .

السادس: أن يغفل عن قيام واجب، كما إذا تفطّن عند إكمال الصلاة أنه هوى من الركوع إلى السجود رأساً دون أن يتتصبّ واقفاً.

كيفية سجود السهو

المسألة ٩٦٣: صورة هذا السجود: سجستان لا فاصل بينهما، كأيّة سجدتين من ركعة واحدة، ولكن لا يجب فيها الاستقبال ولا الطهارة ولا الساتر ولا التكبير.

المسألة ٩٦٤: تجب في سجدي السهو: نية القربة ووضع الكفين والركبتين والإبهامين، وأن يكون موضع الجبهة مما يصح السجود عليه في الصلاة.

المسألة ٩٦٥: يستحب في كل سجدة ذكر الله ونبيه بهذا اللفظ: «بِسْمِ اللَّهِ وَبِاللَّهِ، وَالسَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبِرَّ كَاتِبِهِ».

المسألة ٩٦٦: بعد السجدين: الأجر والأحوط وجوباً أن يتشهد الساجد ويسلم.

المسألة ٩٦٧: يجب سجود السهو بأحد الموجبات المتقدمة - كما عرفت - غير أنه واجب مستقل، بمعنى أنه لا يعتبر جزءاً من الصلاة ولا مكملاً لها. فلا تبطل الصلاة بتركه عمداً، فضلاً عن السهو.

المسألة ٩٦٨: يجب الإتيان بسجود السهو - عند تحقق سببه - فوراً، بمعنى أن يعجل المصلي بإيقاعه مباشرهً بعد الفراغ من الصلاة وما يتبعها من ركعات احتياطٍ وقضاء أجزاءٍ منسيةٍ، وقبل أن يأتي بأي شيءٍ مبطلٍ ومبادرٍ لها. ومتى نسيه عند الفراغ من الصلاة، أداءً عند التذكرة. وإذا تذكرة وهو في أثناء صلاة أخرى، أمكنه تأجيله إلى حين الفراغ من الصلاة.

أحكام سجود السهو

المسألة ٩٦٩: يتكرر سجود السهو بتكرر سببه، ولو كان السبب المتكرر من جنس واحد. فمن أتى غفلة منه بالتسليم مررتين في غير محله، يسجد للسهو مررتين. ومن تكلم سهواً مررتين على نحو يعتبر كل منها كلاماً مستقلاً عن الآخر، يسجد للسهو مررتين، سواء كان السهو الباعث على الكلام الثاني نفس السهو الأول، أو أن المصلي تقطن إلى سهوه الأول ثم سها من جديد فصدر منه الكلام الآخر.

المسألة ٩٧٠: إذا وجب عليه أن يسجد أكثر من مرّة سجود السهو، فهل يجب عليه أيضاً الترتيب عند التأدبة والامتثال، بأن يبدأ بالأول فالأخير؟ تبعاً لزمن السبب الموجب؟

الجواب: هذا الترتيب ليس بواجب، وللمكلف الخيار في أن يقدم المتأخر، بل لا يجب عليه تعين السبب الموجب للسجود بالضبط، بل يكفيه أن يسجد سجدي السهو مرّتين ولو لم يتذكّر ما هو السهو الذي أوجب عليه ذلك بالضبط.

المسألة ٩٧١: من شك في أنه هل صدر منه سهو يلزم به سجدي السهو؟ فليس عليه شيء؛ لأن الأصل عدم المسؤولية. ومن علم بالمسؤولية عنه وشك في الخروج عند عهدها ولم يدرِ هل سجد أم لا؟ فالأصل بقاء المسؤولية، وعليه أن يسجد.

المسألة ٩٧٢: من علم أنه مطالب بهذا السجود مرّة واحدةً وشك في الرائد، فالأصل عدم الزيادة.

المسألة ٩٧٣: من علم أنه سجد مرّة وشك في السجدة الثانية، فعليه أن يسجدها حتى ولو كان قد دخل في التشهيد أو التسليم.

المسألة ٩٧٤: من سجد سجود السهو ثم شك في صحته ووقوعه على الوجه المطلوب شرعاً، بنى على صحته ولا شيء عليه.

الفصل الرابع

الشك في الصلاة

الشك في الصلاة يمكن تصنيفه إلى ثلاثة أقسام:

الأول: شك المكلف في أصل وقوع الصلاة منه.

الثاني: شك المصلي في استيعاب واجباتها من أجزاء أو شرائط.

الثالث: شك المصلي في عدد ركعات الصلاة.

وستتكلّم عن هذه الأقسام تباعاً:

الشك في وقوع الصلاة منه

من شك ولم يدرِ: هل أدى الفريضة أو لا؟ ينظر:

المسألة ٩٧٥: إن كان وقت الصلاة ما زال باقياً وقائماً، فعليه أن يصلّي، كما لو أيقن بأنه لم يأت بالصلاحة. وإن حدث الشك والتردد في خارج الوقت، يمضي ولا شيء عليه.

المسألة ٩٧٦: إذا شك في تأدية الفريضة وأيضاً شك في بقاء وقتها، عجل وأتى بها. وحكم الظنّ والشك هنا وفي الفرض السابق بمنزلة سواء.

المسألة ٩٧٧: إذا ذهب النهار إلا قليلاً لا يتسع لركعة واحدةٍ من الصلاة، فكانه قد ذهب بالكامل، ووجود هذا القليل كعدمه.

المسألة ٩٧٨: إذا اتسع الباقي من آخر الوقت لركعة أو أكثر إلى أربع ركعاتٍ وشك المكلف في أنه: هل صلّى الصلاتين (الظهر والعصر)؟ فعليه أن

يصلّى العصر حيث لا وقت للظهر، وإن اتسع الباقى لخمس ركعاتٍ، صلّى الصالاتين معاً.

المسألة ٩٧٩: إذا شكّ وهو في أثناء العصر: هل صلّى الظهر؟ بنى على عدم الإتيان بالظهر، وعدل إن كان الوقت يتسع لإكمالها وللإتيان بصلوة العصر - أو بر克عة منها على الأقلّ - قبل خروج الوقت. وإن كان الوقت لا يتسع لذلك، أكملها عصراً، ولا يجب عليه قضاء الظهر لخروج وقتها.

المسألة ٩٨٠: كلّ ذلك إذا كان إنساناً اعتيادياً في شكه، وأمّا إذا كان ممن تراكم عليه الشكوك في هذه الناحية على نحو يبدو أنه شاذٌ ومفرط في الشكّ، فلا يكترث بشكه.

أنحاء الشك في واجبات الصلاة

كلّما شكّ المصلّى في أداء واجبٍ من واجبات الصلاة، بنى على أنه لم يؤدّه، سواء كان شكّاً متعادلاً أو حصل له ظنٌ بأنه قد أتى به. وتسأل من ذلك الأنحاء التالية:

المسألة ٩٨١: النحو الأول: إذا شكّ في جزءٍ من أجزاء الصلاة بعد أن تجاوز مكانه المقرر له فيها تبعاً لترتيبها وتنسيقها، ودخل في الجزء الواجب الذي يليه بلا فاصل، فيمضي الشاكّ ولا يعتني كأنه لم يشكّ. فإذا شكّ في تكبيرة الإحرام وهو يقرأ الفاتحة، يمضي ولا يكترث. وإذا شكّ في القراءة وهو في القنوت، يعتني بشكه ويرجع إلى القراءة؛ لأنّ القنوت الذي دخل فيه ليس جزءاً واجباً. وإذا شكّ في القراءة وهو راكع، يمضي ولا يكترث. ولكن إذا شكّ في ذلك وهو يهوي إلى الركوع ولم يصل بعد إلى مستوى الراكع، فعليه أن يعتني بشكه، لأنّ الهوى إلى الركوع ليس من أجزاء الصلاة، بل هو

مُجَرَّد تمهيدٍ وِمقدمةٍ للركوع.

وهذا الحكم العام بعدم الاعتناء بالشك في شيءٍ بعد التجاوز والدخول في الجزء الواجب الذي يليه، يسمى لدى الفقهاء بقاعدة التجاوز، وقد مررت بنا من خلال استعراض أجزاء الصلاة تطبيقات كثيرة لهذه القاعدة.

كما أن وجوب الاعتناء بالشك إذا حصل في جزء قبل التجاوز عن مكانه المقرر له، يسمى عند الفقهاء بقاعدة الشك في المحل. وبموجب هذه القاعدة يجب على كل من يشك في جزء وهو لم يتجاوز إلى الجزء الواجب الذي يليه أن يعتني بشكه، ويفترض بأنّه لم يأت بذلك الجزء المشكوك فيه دينياً.

المسألة ٩٨٢: النحو الثاني: إذا شك في صحة الجزء الواقع وفساده - لا في أصل وقوعه وجوده - فالحكم فيه الصحة على أي حال، سواء كان حين الشك قد تجاوز المحل المقرر لذلك الجزء ودخل في الجزء الذي يليه أم لم يتجاوز ولم يدخل. فمن كبر للاحرام ثم شك في صحة التكبير، فالتكبير صحيح وإن لم يكن قد قرأ بعد، وكذا من شك في صحة القراءة ولم يكن قد رکع.

وهذا الحكم العام بعدم الاعتناء بالشك في صحة ما وقع؛ إذا حصل هذا الشك بعد وقوعه يسمى لدى الفقهاء بقاعدة الفراغ. وقد مررت تطبيقات عديدة له من خلال استعراض أجزاء الصلاة.

المسألة ٩٨٣: النحو الثالث: إذا بدأ الصلاة وشروطها متوفرة ثم شك في أن هذه الشروط هل استمرت مع صلاته أو اختل شيء منها في أثناء الصلاة، مضى ولم يعن بشكه.

ومثاله: من بدأ صلاته مستقبلاً للقبلة ثم شك في أنه هل انحرف عنها في بعض الأجزاء السابقة أو لا؟

ومثال آخر: امرأة بدأت صلاتها وهي ساترة لشعرها ثم تشك في أنه هل انكشف شعرها في الأثناء أم لا؟ والحكم هو المضي وعدم الاعتناء؛ لأنّ الأصل بقاء الحالة السابقة.

ومن أمثلة ذلك أيضاً: أن يشك في وقوع مبطلٍ من المبطلات أو صدور زيادةٍ مبطلةٍ منه، فإنه لا يعني بكل ذلك.

أحكام كثير الشك

المسألة ٩٨٤: النحو الرابع: قد يكون الإنسان كثير الشك - ونريد به هنا: من كان يشك في كل ثلاث صلواتٍ متواتراتٍ مرّة، أو في كل ست صلوات متتاليةٍ مرّتين وهكذا - فإذا شك هذا الإنسان في أنه هل أتى بهذا الجزء أو بذلك؟ مضى ولم يعتنِ، وافتراض أنه قد أتى به.

المسألة ٩٨٥: قد يكون المصلي كثير الشك في شيءٍ خاصٍ ومعينٍ، كتكبير الإحرام - مثلاً - دون غيره، وعليه حينئذٍ أن يلغي شكه في هذا التكبير. وأئمّا إذا شك في شيءٍ آخر جرى عليه حكم الإنسان الاعتيادي تبعاً لحالة شكه.

المسألة ٩٨٦: قد يعرض الشك ويترافق على المرء من باب الصدفة والاتفاق؛ لظروف خاصةٍ وطارئةٍ توجب الأذى والقلق، مثل أن يكون مطارداً من قوى طاغية، أو مصاباً بكارثةٍ عائلية، أو غير ذلك مما يوجب الشك لأغلب الناس لو أصيروا بمثله، وهذا لا يتحقق بكثير الشك، ولا يجري عليه حكمه، بل يعالج بما تستوجبهسائر القواعد الشرعية؛ من قاعدة التجاوز، وقاعدة الفراغ، وقاعدة الشك في المحل وغير ذلك.

المسألة ٩٨٧: إذا شك الإنسان بعد أن عرض له الشك عدة مراتٍ في أنه

هل أصبح كثير الشك - وفقاً لما ذكرناه من تعريف له - فعليه أن يبني على أنه ليس كثير الشك حتى يحصل له اليقين بذلك.

المسألة ٩٨٨: إذا كان على يقينه أنه كثير الشك ثم احتمل أنه عوفي من ذلك وأصبح شكه اعتيادياً، بني على أنه لا يزال كثير الشك حتى يحصل له اليقين بالعافية.

المسألة ٩٨٩: في كل حالة كان الحكم فيها المضى وعدم الاعتناء بالشك، إذا طبق المصلى هذا الحكم ثم انكشف أنه لم يكن قد أتى بالجزء المشكوك حقاً، فماذا يصنع؟

الجواب: إذا كان بإمكانه التدارك - بالمعنى المتقدم سابقاً - رجع وتدارك، وإنما مضى وصحت صلاته ما لم يكن الجزء المتروك ركناً، فإن كان ركناً فالصلاحة باطلة.

المسألة ٩٩٠: في كل حالة كان الحكم فيها هو الاعتناء بالشك والإتيان بها يشك فيه تبعاً لقاعدة الشك في محل، إذا طبق المصلى هذا الحكم فأتى بالجزء المشكوك ثم اتضح له أنه كان قد أتى به سابقاً، مضى في صلاته، ما لم يكن ذلك الجزء ركوعاً وقد كرره مرتين، أو سجدين وقد سجد أربع سجادات، فتبطل عندئذ صلاته.

الشك في عدد الركعات

الشك في عدد الركعات إذا وقع بعد الفراغ من الصلاة فلا أثر له، ولا يعني به. وأمّا إذا كان في أثناء الصلاة، فهو على أقسام:

لأن منه ما هو مبطل للصلاة، ومنه غير مبطل وبحاجة إلى علاج شرعاً، ومنه غير مبطل وليس بحاجة إلى علاج. فهذه أقسام ثلاثة.

القسم الأول: الشك الذي ليس مبطلاً للصلوة ولا بحاجةٍ إلى علاج

وهو يتمثل في ما يلي:

المسألة ٩٩١: أن يجد المصلّي نفسه وهو يتّشهّد، أو قد أكمّل تشهّده وشكّ في أنه هل فرغ من الركعة الثانية - وهذا هو التشهّد المطلوب منه في مثل هذا الموضع - أم أنه لم يفرغ حتى الآن إلا من الركعة الأولى؛ وقد وقع هذا التشهّد منه سهواً؟ ففي هذه الحالة يبني المصلّي على أنه قد صلّى ركعتين وأنّ هذا هو التشهّد المطلوب منه، ويقوم لأداء الركعة الثالثة إذا كانت صلاته ثلاثة أو رباعية، ولا شيء عليه. وأمّا إذا كانت صلاته ثنائية (ذات ركعتين) فعليه أن يكمل تشهّده وتسويمه، وتصح صلاته.

المسألة ٩٩٢: أن يصلّي الإنسان صلاة رباعية - ذات أربع ركعات - فيجد نفسه يتّشهّد، أو قد أكمّل تشهّده وهو على يقينٍ بأنه تجاوز الركعة الثانية إلى ما بعدها من ركعاتٍ وشكّ في أنه هل فرغ من الركعة الرابعة - وهذا هو التشهّد المطلوب منه في مثل هذا الموضع - أم أنه لا يزال في الركعة الثالثة وقد وقع منه هذا التشهّد سهواً؟ ففي هذه الحالة يبني على أنه في الرابعة ويكمل صلاته على هذا الأساس، ولا شيء عليه.

المسألة ٩٩٣: أن يصلّي الإنسان صلاة ثلاثة (ذات ثلاث ركعات) فيجد نفسه مشغولاً بالتسوييم، ويشكّ في أنه هل فرغ من الركعة الثالثة - وهذا التسويم هو المطلوب منه في مثل هذا الموضع - أم أنه لا يزال في الركعة الثانية وقد وقع منه هذا التسويم سهواً؟ ففي هذه الحالة يبني على أنه أتى بالثالثة، ويكمل تسويمه ولا شيء عليه.

القسم الثاني: الشك الذي ليس مبطلاً للصلوة وبحاجة إلى علاج

وهذا القسم من الشك يختص بالصلوة رباعية، وهو كما يلي:

المسألة ٩٩٤: الصورة الأولى: أن يرفع المصلي رأسه من السجدة الثانية، أو يكمل الذكر فيها - على الأقل - ثم يشك في أن هذه الركعة التي فرغ منها الآن: هل هي ثانية أو ثالثة؟ فالثانية متيقنة لا ريب فيها، والثالثة محل الريب، فيبني على أنها ثالثة، ويأتي بالرابعة، ويتشهد ويسلم، وقبل أن يفعل أي مبطل ومناف للصلوة يقوم ناوياً أن يصلى صلاة الاحتياط قربة إلى الله تعالى، فيكبر تكبيرة الإحرام ويصلى ركعة واحدة من قيام، إن كان مكلفاً بالصلوة من قيام، وإن كان عاجزاً عن القيام ومكلفاً بالصلوة جالساً، احتاط بالإتيان بركعة واحدة جالساً. فإن كانت صلاته التي شك فيها أربع ركعات في الواقع، اعتبرت صلاة الاحتياط نافلةً ومستحبةً. وإن كانت ثلاث ركعات، اعتبرت صلاة الاحتياط مكملة لها.

المسألة ٩٩٥: الصورة الثانية: أن يشك: هل صلى ثلات ركعات أو أربع؟ فإنه يبني على الأربع - سواء أوقع الشك منه حال القيام أو الركوع أم السجود، أم بعد رفع الرأس من السجود - ثم يتشهد ويسلم. وإذا كان المصلي مكلفاً بالصلوة قائماً، فله هنا الخيار بين الاحتياط بركعة من قيام والاحتياط بركتين من جلوس. وإن كان عاجزاً عن القيام ومكلفاً بالصلوة من جلوس، فعليه الاحتياط بالإتيان بركعة واحدة جالساً. هذا كله إذا لم يطرأ هذا الشك على المصلي وهو يتشهد، وإلا انطبق عليه ما تقدم في المسألة (٩٩٢).

المسألة ٩٩٦: الصورة الثالثة: أن يشك بين الركعتين والأربع بعد إكمال السجدتين - وذلك بالفراغ من الذكر من السجدة الثانية أو برفع الرأس منها - فيبني على الأربع ويتم الصلاة ويأتي بركتين من قيام. وإن كان المصلي من يصلّي جالساً، احتاط بركتين من جلوس.

المسألة ٩٩٧: الصورة الرابعة: أن يشكَّ بين الركعتين والثلاث والأربع أيضاً بعد إكمال السجدين، فيبني على الأربع ويتمُّ الصلاة، ويأتي أوّلاً برکعتين من قيام، ثمَّ برکعتين من جلوس. وإن كان المصلي جالساً، احتاط برکعتين من جلوسٍ ثمَّ برکعةٍ جالساً.

المسألة ٩٩٨: الصورة الخامسة: أن يشكَّ بين الأربع والخمس بعد إكمال السجدين - بالمعنى المتقدّم - فيبني على الأربع ويتمُّ الصلاة ويسجد سجدي السهو.

المسألة ٩٩٩: الصورة السادسة: أن يشكَّ بين الأربع والخمس حال القيام، فيجلس، وبهذا يرجع شكَّه إلى الشكَّ بين الثلاث والأربع؛ لأنَّه بجلوسه هدم الركعة التي كان فيها وقطعها، وهذا يعني أنها لو كانت هي الرابعة فقد بقي لها ثلاث ركعات، ولو كانت هي الخامسة فقد بقي لها أربع ركعات، فهو الآن بين الثلاث والأربع، فيبني على الأربع ويتمُّ الصلاة، ويأتي برکعةٍ قائماً أو برکعتين جالساً؛ تطبيقاً لما تقدّم في الصورة الثانية.

المسألة ١٠٠٠: الصورة السابعة: أن يشكَّ بين الثلاث والخمس وهو قائم، فيجلس ويرجع شكَّه إلى الشكَّ بين الاثنين والأربع، فيبني على الأربع ويتمُّ الصلاة ويأتي برکعتين من قيام؛ تطبيقاً لما تقدّم في الصورة الثالثة.

المسألة ١٠٠١: الصورة الثامنة: أن يشكَّ بين الثلاث والأربع والخمس حال القيام، فيجلس ويرجع شكَّه إلى الشكَّ بين الاثنين والثلاث والأربع، فيبني على الأربع ويتمُّ الصلاة، ويأتي أوّلاً برکعتين من قيامٍ، ثمَّ برکعتين من جلوسٍ؛ تطبيقاً لما تقدّم في الصورة الرابعة.

المسألة ١٠٠٢: الصورة التاسعة: أن يشكَّ بين الخمس والسنت وهي قائم، فيجلس ويرجع شكَّه إلى الشكَّ بين الأربع والخمس، ويتمُّ صلاته، ويسجد

سجدي السهو؛ تطبيقاً لما تقدم في الصورة الخامسة.
ففي هذه الصور التسع تصح الصلاة بالعلاج الذي حدّدناه، ويستثنى من ذلك الحالات التالية:

المسألة ١٠٠٣: الحالة الأولى: إذا حصل للشاك ترجيح معين لأحد الاحتمالات - وهو ما يسمى بالظنّ فيعتمد على ظنه - فإذا غالب على ظنّ المصلي وترجح في نظره أن هذه الركعة التي هو فيها الآن هي ثالثة أو رابعة أو ثانية - مثلاً - عمل بظنه، تماماً كما يعمل بعلمه في عدد الركعات، ولا شيء عليه، ولا يحتاج إلى علاج.

المسألة ١٠٠٤: إذا شكّ وتردد المصلي أن الذي عرض له الآن: هل هو ظنّ أو شكّ؟ يكون ذلك ظنّاً ويعمل على أساسه.

المسألة ١٠٠٥: الحالة الثانية: إذا كان الإنسان مفترطاً في الشكّ وخارجاً عن الحالة الاعتيادية، على نحو يشكّ عادةً في كلّ ثلاث صلواتٍ متتالية مرّةً واحدةً على الأقلّ، أو في كلّ ستّ صلواتٍ متتالية مرّتين... وهكذا، فعليه أن يلغي شكّه ويفترض أنه قد أتى بما شكّ فيه من ركعات، أي أنه يبني على الأكثر. فإذا شكّ في أنه هل أتى برکعتين أو ثلاث، بنى على الثلاث. وإذا شكّ بين الثلاث والأربع بنى على الأربع، وأتمّ صلاته ولا شيء عليه، ولا يحتاج إلى علاج، إلا إذا كان الأكثر مبطلاً للصلاحة بنى على الأقلّ وأتمّ صلاته بدون علاج. فإذا شكّ بين الأربع والخمس، بنى على الأربع؛ لأنّ البناء على الخمس يبطل الصلاة.

المسألة ١٠٠٦: الحالة الثالثة: إذا كان الشاك في عدد الركعات إماماً أو مأموراً وكان مأموره أو إمامه حافظاً وضابطاً للعدد، رجع إليه واعتمد على حفظه، سواء كان حفظه على مستوى اليقين أو الظنّ.

المسألة ١٠٠٧ : الحالة الرابعة: إذا كان المصلي يؤدى صلاة النافلة وشك في عدد ركعاتها، فإن له أن يبني على أقل عدد محتمل، ويكمel صلاته ولا شيء عليه. وله أن يبني على أكبر عدد محتمل ما لم يكن مبطلاً، ويكمel صلاته ولا شيء عليه.

القسم الثالث: الشك الذي تبطل به الصلاة

كل شك في عدد الركعات غير ما تقدم، تبطل به الصلاة، وهي كالتالي:

المسألة ١٠٠٨ : أن يجهل المصلي كم صلى؟ ولا يقع ظنه ووهمه على أي عدد من الركعات.

المسألة ١٠٠٩ : أن يشك في عدد الركعات في صلاة ثنائية (ذات ركعتين) كالصبح، أو صلاة ثلاثية (ذات ثلاث ركعات) كالمغرب، ولا يجد قرينة شرعية على عدد الركعات. ونعني بها أن يجد نفسه في التشهد أو التسليم تبعاً لما تقدم في المسألتين (٩٩١، ٩٩٣).

المسألة ١٠١٠ : أن يتزدّد المصلي في عدد الركعات في صلاة رباعية دون أن يتتأكد ويثبت من وجود الركعة الثانية كاملة سالمه (وتكمel الركعة الثانية برفع الرأس من السجدة الثانية، وحتى بإكمال الذكر فيها ولو لم يرفع رأسه) كما إذا شك بعد رفع الرأس من السجدة الثانية في أن هذه الركعة التي فرغ منها الآن هل هي الأولى أو الثانية؟ وكما إذا شك بعد رفع الرأس من السجدة الأولى أو قبل ذلك في أن هذه الركعة التي يؤذنها هل هي الثانية أو الثالثة؟ فإن صلاته تبطل حينئذ لأن وجود الركعة الثانية كاملة غير مؤكّد.

المسألة ١٠١١ : يمكن للمصلي التثبت من وجود الركعة الثانية كاملة إذا مُني بالشك بأحد طريقين:

الأول: أن يتدبر ويتأمل، فيحصل له الوثوق والعلم بأنّه قد فرغ من الركعة الثانية.

الثاني: أن يشكّ المصلي - وهو يتشهّد - في أن تشهّده هذا: هل حدث ووقع بعد الركعة الأولى خطأً، أو بعد الثانية؟ فيجعل التشهّد نفسه قرينةً على أنه قد أكمّل ركعتين؛ تطبيقاً لقاعدة التجاوز، لأنّ الشكّ في صدور الركعة الثانية منه بعد دخوله في التشهّد هو عين الشكّ في الشيء بعد تجاوز محله والدخول في غيره، فتجريي قاعدة التجاوز، وبها نبني على وجود الركعة الثانية كاملةً سالمـة، كما تقدّم في المسألة (٩٩١).

المسألة ١٠١٢: كلّما حصل للمصلي شكّ في عدد الركعات ولكنه لم يستعجل بل تروى وتدبر فحصل له اليقين أو الظنّ بالعدد، عمل هذا الأساس، وصحّت صلاته ولم يحتاج إلى علاج إطلاقاً.

المسألة ١٠١٣: إذا حصل له ظنّ بالعدد، ولكن سرعان ما فارقه هذا الظنّ وتحير تحيراً كاماً بدون ترجيح، عمل على أساس حالته الثانية. فإن كان الشكّ مما تبطل به الصلاة، بطلت صلاته. وإن كان بحاجة إلى علاج، عالجه بالنحو المناسب؛ تبعاً لما قررناه في الصور التسع المتقدّمة.

صلاة الاحتياط

مرر بنا أن الشك في سبع صورٍ من الصور التسع التي تقدم بيانها لا تبطل به الصلاة شريطة أن تعالج بصلوة الاحتياط، فإذا عولجت بها صحت وإنما بطلت.

أحكام صلاة الاحتياط

المسألة ١٠١٤: الظاهر عدم وجوب علاج الشك في الركعات المتقدمة في القسم الثاني بما ذكرناه هناك، وإنما يجوز قطع الصلاة التي شك فيها المصلٰى بفعل المبطل المنافي لها، ثم استئناف الصلاة بعد ذلك.

نعم، لو مضى في صلاته على طبق ما تقدم حتى سلم، فلا بد له من علاجها بصلوة الاحتياط.

المسألة ١٠١٥: يسقط وجوب صلاة الاحتياط إذا تبيّن للمصلٰى - ولو بعد الفراغ من صلاته - أنه كان على حقٍ في البناء على الأكثر، وأن صلاته كاملةٌ سالمة، وإذا تبيّن له ذلك وهو في أثناء صلاة الاحتياط، أمكنه قطعها، وأمكانه إتمامها نافلةً ركعتين.

المسألة ١٠١٦: قد يتبيّن للمصلٰى أن صلاته كانت ناقصة. مثلاً: يشك في أنها ثلث ركعات أو أربع، فيبني على الأربع ويكمel صلاته ثم يتأكّد من أنها كانت ثلث ركعات، فهل يسقط حيئاً وجوب صلاة الاحتياط؟
يتضح الحكم من خلال استعراض الحالات التالية:

الأولى: أن يتبيّن له النقص قبل البدء بصلوة الاحتياط، وعليه في هذه

الحالة أن يغمس النظر عما وقع منه من تشهد وتسليم، ويقوم لإكمال صلاته بركعة رابعة لا يكتب لها تكبيرة الإحرام، ويقرأ فيها ما يقرأه المصلي في الركعة الرابعة. وبعد انتهاء الصلاة يسجد سجدة السهو للسلام الذي وقع في غير محلّه.

الثانية: أن يتبيّن له النقص في أثناء ركعة الاحتياط وهو يؤدّيها من قيام؛ فيفترضها مكملةً لصلاته ولا شيء عليه، وإن كان الأحوط وجوباً أن يأتي بعده ذلك بسجدة السهو للسلام الذي وقع في غير محلّه.

الثالثة: أن يتبيّن له النقص في أثناء صلاة الاحتياط قبل أن يركع فيها وهو يؤدّيها من جلوسٍ، فيهمل ما أتى به منها، ويقوم ويأتي بالرکعة الرابعة الناقصة لتكمل صلاته بدون تكبيرة الإحرام، ويقرأ فيها ما يقرأه المصلي في الركعة الأخيرة، ثم يسجد سجدة السهو؛ لما تقدّم.

الرابعة: أن يتبيّن له النقص في أثناء صلاة الاحتياط بعد أن ركع فيها وهو يؤدّيها من جلوسٍ، والأجدر به حينئذ وجوباً أن يستأنف الصلاة من جديد.

المسألة ١٠١٧: إن تبيّن للمصلي النقص بعد الفراغ من صلاة الاحتياط، فلا شيء عليه على أيّ حال.

المسألة ١٠١٨: إذا صلى المكلّف وسلم في صلاته، وقبل أن يصدر منه ما هو مبطلٌ عرض له الشك في أنه هل بنى على الركعة الرابعة؛ لأنّه كان قد ظنّها أو تيقنها كذلك كي يكون تسليمها هذا خاتمة صلاته ولا شيء عليه بعده، أو أنه كان قد بنى على الركعة الرابعة؛ لأنّه شك بين الثلاث والأربع وبينى على الأكثر كي يكون عليه أن يأتي بصلاة الاحتياط؟ إذا افترضنا هذا، فهل تجب في هذه الحالة صلاة الاحتياط؟

الجواب: نعم، يجب على هذا الشك فعلاً أن يحتاط بركعة من قيام، سواء

أكان حين سلم قد سلم جازماً بأنّ سلامه هذا هو الأخير والختمة، أم سلم مع الشك والتردد.

المسألة ١٠١٩: من وجبت عليه صلاة الاحتياط وشك في أنه: هل أداها وخرج عن عهدها، أو ما تزال في ذمته؟ فهل يجب عليه الإتيان بها، أو لا يجب؟

الجواب: إذا حصل له هذا الشك بعد أن خرج وقت الصلاة، أو بعد أن فرغ منها المصلّي وقد صدر منه بعد التسليم ما أبطلها لو لم تكن تامة - كشيء من موجبات الوضوء أو ما يمحو صورة الصلاة رأساً - فلا يجب عليه الإتيان بصلاة الاحتياط، ومضت صلاته، وإلا فعليه أن يأتي بها وينحرج عن عهدها.

كيفية صلاة الاحتياط

المسألة ١٠٢٠: تقدم أن صلاة الاحتياط، تارة تكون ركعة من قيام أو ركعتين من جلوسٍ، وأخرى تكون ركعتين من قيام وركعتين من جلوسٍ. وصورتها - على أيّ حال - هي الصورة العامة للصلاة المكونة من ركعة أو من ركعتين.

ويجب في صلاة الاحتياط كلّ ما يجب في صلاة الفريضة أجزاءً وشروطًا إلا السورة؛ فإنها غير واجبة، وكذلك الجهر في الفاتحة؛ فإنّ المصلّي صلاة الاحتياط يخفّت بالفاتحة دائمًا.

المسألة ١٠٢١: إذا صدر من المصلّي قبل الابتداء بصلة الاحتياط شيءٌ يبطل الصلاة حينما يقع فيها، بطلت صلاته من أساسها، كما لو صدر منه ذلك المبطل في أثنائها، ووجب عليه أن يعيد الصلاة ويستأنفها من جديد.

بعض أحكام الخلل والشك في صلاة الاحتياط

المسألة ١٠٢٢: إذا ترك أو زاد شيئاً في صلاة الاحتياط سهواً أو جهلاً أو عمداً، فحكمه حكم ما لو ترك أو زاد في آية فريضة من الفرائض، وقد تقدم بيان هذا الحكم في الخلل.

المسألة ١٠٢٣: كلما اقتضى هذا الحكم بطلان صلاة الاحتياط، كفى المكلف أن يستأنف أصل الصلاة من جديد.

المسألة ١٠٢٤: الشك في قولٍ أو فعلٍ واجبٍ من صلاة الاحتياط تحكمه نفس أحكام الشك في واجبات الصلاة التي مررت بنا آنفاً. فمثلاً: إن كان قد حدث هذا الشك بعد تجاوز محل المشكوك والدخول في الجزء التالي له، مضى ولا شيء عليه. وإن حدث قبل تجاوز المحل والدخول في الجزء اللاحق، أعاد؛ تماماً كما لو حدث ذلك في آية فريضة.

المسألة ١٠٢٥: إذا شك في عدد ركعات صلاة الاحتياط الثانية، بنى على الأكثر، إلا أن يكون الأكثر مبطلاً لها، كالشك بين الركعتين والثلاث، وحينئذ يبني على الأقل لكي تصح صلاته.

الفصل الخامس

صلاة الجمعة

تمهيد

صلاة الجمعة من أهم شعائر الإسلام، واستحبابها وطيد ومؤكّد نصاً وإجماعاً، بل ثبت هذا الاستحباب بضرورة دين الإسلام وعند جميع المسلمين، وأجرها وثوابها من الله تعالى عظيم، وقد يفوق أجر الكثير من الواجبات وجل المستحببات. وكلما ازدادت الجمعة وأعطت مظهراً حقيقةً لتجمع المسلمين والمصلين ارتفعت شأنهاً وجلت ثوابها.

وهي أفضل ما تكون في الفرائض اليومية؛ الحاضرة منها (أي التي لم يفت وقتها المؤقت لها بعد) والفائتة، وبالخصوص الحاضرة، وبصورة أخص صلاة الصبح والمغرب والعشاء.

صلاة المنفرد وصلاة المقتدي

الصلاحة لها أسلوبان: أحدهما أن يصلّي الإنسان بدون أن يكون لصلاته ارتباط شرعي بصلة شخص آخر، وتسمى هذه بصلة المنفرد، وهي التي عرفنا فيها تقدّم صورتها وأجزاءها وشرائطها.

والآخر: أن يصلّي الإنسان ناوياً أن يتّخذ من مصلٍ آخر إماماً له وقدوةً في صلاته، فيتابعه في حركاته، وركوعه، وسجوده، وقيامه، وتسمى هذا الصلاة بصلة الجمعة، والعلاقة التي تقوم بين هذين المصلين بالاقتداء، ويسمى

الأول مقتدياً ومأموراً، والثاني مقتدىً به وإماماً. فالاقتداء إذن تعبير شرعاً عن تلك العلاقة التي ينشئها المأمور بينه وبين الإمام عندما ينوي أن يأتِ به ويقتدي بصلاته.

وكل من صلاة المقتدي (أي: المأمور) وصلاة المقتدى به (أي الإمام) أفضل من صلاة المنفرد؛ لأنها يؤديان بذلك صلاة الجماعة، وهي من أعظم المستحبات كما عرفت في التمهيد.

وفيما يلي سنشرح ما يتعلّق بصلاة الجماعة من أحكام ضمن النقاط التالية:

١ - الصلوات التي يجوز فيها الاقتداء.

٢ - كيفية الاقتداء.

٣ - شروط الاقتداء.

٤ - الفوارق في الكيفية بين صلاة الجماعة وصلاة المنفرد.

٥ - الأحكام المرتبة على صلاة الجماعة.

الصلوات التي يجوز فيها الاقتداء

المسألة ١٠٢٦: يجوز الاقتداء وإقامة صلاة الجماعة في كل الصلوات الواجبة من الصلوات اليومية وصلاة الجمعة وصلاة الآيات وغيرها، ويستثنى من الصلوات الواجبة صلاة الطواف على الأحوط وجوباً.

المسألة ١٠٢٧: لا يجوز الاقتداء في الصلوات المستحبة بطبيعتها حتى ولو وجبت بنذرٍ ونحوه، ولا فرق في ذلك بين النوافل اليومية وغيرها، ويستثنى من ذلك صلاة الاستسقاء، وكذلك صلاة العيدين؛ فإن إقامتها جماعة جائزٌ حتى ولو كانت مستحبة.

المسألة ١٠٢٨: إقامة الصلاة جماعة ليس شرطاً واجباً في الصلوات

الواجبة إلّا في صلاة الجمعة وصلاة العيددين حيث تجب؛ فلا تصح صلاة الجمعة ولا صلاة العيددين الواجبة إلّا بإقامتها جماعة.

المسألة ١٠٢٩: إذا صلّى الإنسان صلاة الفريضة منفرداً، سقط وجوبها ولكن مع هذا يستحب للهذا المصلّى المذكور أن يعيدها جماعة إماماً أو مأموراً، على أن يكون في الجماعة مأمور واحد على الأقل يمارس صلاة الفريضة لأول مرّة.

المسألة ١٠٣٠: إذا صلّى المكلّف منفرداً ثم أعادها جماعة، وبعد ذلك انكشف له أن صلاته الأولى كانت باطلة، فالثانية عوض وبدل.

المسألة ١٠٣١: إذا كانت صلاة الإمام وصلاة المأمور معاً من الصلوات الواجبة التي تجوز فيها صلاة الجماعة، فهل يعتبر أن تكون الصلاتان من نوع واحد، كما إذا كانتا معاً صلاة صبح أو صلاة آيات - مثلًا - أو يجوز الاقتداء وتصح الصلاة جماعة ولو اختلفت الصلاتان؟

الجواب: بل يجوز الاقتداء مع اختلاف الصلاتين أيضًا؛ من قبيل أن يقتدي من يصلّي المغرب بمن يصلّي العشاء وبالعكس، ومن يصلّي الظهر بمن يصلّي العصر وبالعكس، ومن يؤدّي الحاضرة من يومه بمن يقضي الفائتة من أمسه وبالعكس، ومن يتم الصلاة حاضرًا بمن يقصرها مسافرًا، ومن يقضي صلاة المغرب التي فاتها بمن يقضى صلاة العصر التي فاتها وبالعكس، ومن يصلّي الكسوف بمن يصلّي صلاة الزلزلة... وهكذا، ما دام كُلّ من الإمام والمأمور يمارس صلاةً واجبة.

المسألة ١٠٣٢: يستثنى من ذلك (أي من جواز الاقتداء مع اختلاف الصلاتين) إذا كان الإمام يصلّي صلاة العيددين أو صلاة الآيات أو الصلاة على الأموات، فإنه لا يجوز للمأمور أن يقتدي به حينئذ إلّا في صلاةٍ من نوع الصلاة التي يصلّيها الإمام.

كما أن من يريد أن يصلّي مأموراً صلاة العيددين أو صلاة الآيات أو صلاة الأموات، لا يجوز له أن يقتدي إلّا بمن يؤدّي نفس الصلاة، وكذلك الأمر في صلاة الاستسقاء؛ فإنّ الاقتداء فيها بمن يصلّي غيرها ليس جائزًا، وكذلك اقتداء من يصلّي الصلوات اليومية - مثلاً - بمن يصلّي صلاة الاستسقاء.

المسألة ١٠٣٣ : قد تساءل: إذا كان الإنسان يشكّ في أن عليه فوائت من صلواته اليومية السابقة وأراد أن يصلّيها احتياطاً، فهل يجوز له أن يقتدي بمن يصلّي الفريضة؟ وهل يجوز أن يقتدي به من يصلّي الفريضة؟ وهل يجوز أن يقتدي به من يصلّي فوائت مشكوكـة مثله تماماً؟

الجواب: إنّ هذا الشخص يجوز له أن يقتدي بمن يصلّي الفريضة، ولا يجوز لمن يصلّي الفريضة أن يقتدي به ما دام غير متأكد من أن صلاته واجبة، كما لا يجوز لمن يصلّي فوائت مشكوكـة أن يقتدي بمن يصلّي فوائت مشكوكـة أيضاً إلّا إذا كان يعلم بأنّه في حالة كونه مدیناً بتلك الصلاة فإنّه مدين بصلاته أيضاً، كما إذا كان كلاً الشخصين قد توضأا للظهر والعصر من ماء واحدٍ وصلياً، وبعد ذهاب النهار شكّا في أن الماء الذي توضأا به معاً هل كان ظاهراً أم نجساً وأرادا أن يحتاطا استحباباً بالقضاء، ففي مثل هذه الحالة يجوز لكـلّ منها الاقتداء بالأخر.

المسألة ١٠٣٤ : إذا كان الإنسان يصلّي ركعة الاحتياط علاجاً للشكّ في صلاته، فهل يجوز اقتدائـه بمن يصلّي الفريضة أو بمن يصلّي ركعة احتياطـ أيضاً؟ وهل يجوز لمن يصلّي الفريضة أن يقتدي به؟

الجواب: لا يجوز له أن يقتدي بمن يصلّي الفريضة، ولا بمن يصلّي ركعة احتياطـ، ولا يجوز لمن يصلّي الفريضة أن يقتدي به.

المسألة ١٠٣٥ : قد تقول: قد يقتدي شخصٌ باخر في صلاة يومية ثم

يعرض الشك في عدد الركعات لها معاً على نحو واحد، كما إذا شكّا بين الثالث والأربع فبنيا على الأكثر وفرغا من صلاتهما وقاما لأداء ركعة الاحتياط، فهل يواصل المؤموم اقتداءه بإمامته في ركعة الاحتياط هذه وهو يعلم أنه في حالة كونه مدیناً بها وكون صلاته ناقصة فإمامته مدین بها أيضاً لنفس السبب؟

الجواب: إن جواز الاقتداء في هذه الحالة محتمل، ولكن الأجرد بالملف وجوهاً أن لا يقتدي، لأن ركعة الاحتياط في حالة عدم نقص الصلاة تعتبر صلاةً مستحبة؛ ولا اقتداء في الصلاة المستحبة.

المسألة ١٠٣٦: إذا كنت ت يريد أن تؤدي صلاة الغريضة - مثلاً - ورأيت مصلياً توافرت فيه شروط الإمامة بالكامل، فلا تأتم ولا تقتند به حتى تعلم أن صلاته هذه من الصلوات الواجبة التي يجوز الاقتداء بها، فربما كان يتبعه ويتنقل أو يؤدي صلاة واجبة لا يجوز فيها الاقتداء والاتهام، كما إذا كان يقضى صلاة الطواف - مثلاً -

المسألة ١٠٣٧: قد تجب صلاة الجماعة على الإنسان لأسباب طارئة: منها: أن يضيق الوقت على المكلف وكان بطيء النطق، فلو صلى منفرداً لما أدرك من الوقت المحدد للصلاة حتى ركعة. ولو صلاها مأموراً بإمام سريع النطق لأدرك ركعة، فيجب عليه - والحالة هذه - أن يأتم (فإن المؤموم لا يقرأ ويعول في القراءة على الإمام كما سيأتي).

ومنها: أن يكون المكلف بحاجة إلى تعلم للقراءة وقد أهمل ذلك حتى حل وقت الصلاة ولا يسعه فعلاً أن يصل إلى بصورة منفردة مع الحفاظ على القراءة ولكن يسعه أن يأتم ويعول في القراءة على الإمام، فيجب عليه - والحالة هذه - أن يأتم.

ومنها: أن ينذر الصلاة جماعةً، أو يحلف بالله على ذلك، أو نحو هذا مما يؤدّي إلى وجوب طارئ.

كيفية الاقتداء

عرفت أن صلاة الجماعة تتكون من اقتداء شخصٍ بشخصٍ آخر في الصلاة، كما عرفت الحالات التي يجوز فيها الاقتداء.

وأمّا الاقتداء نفسه فهو عبارة عن أن ينوي المأمور حين يكبر تكبيرة الإحرام أنّه يصلّي مقتدياً بهذا الإمام، أو مؤتمراً به، أو يصلّي خلفه، ونحو ذلك من المعاني التي تهدف إلى شيء واحد. فإذا نوى المأمور كذلك، صار مقتدياً، وصار المقتدى به إماماً، واعتبرت صلاتهما صلاة جماعة، سواء كان الإمام قاصداً لأنّ يكون إماماً أو لا، وحتى لو كان جاهلاً بالمرة بأنّ رفيقه نوى الاقتداء به، فإنّ الجماعة تنشأ بنية المأمور لا بنية الإمام.

أجل، في الصلوات التي لا تشرع ولا تجوز إلا جماعةً، لابد أن يكون الإمام فيها ملتفتاً إلى أنه يصلّيها إماماً، وإلا لكان قاصداً لأمر غير مشروع. ومثاله: من يقيم صلاة الجمعة، وكذلك في أي فريضة صلاحتها المكلّف وأراد أن يعيدها إماماً استحبّاً.

المسألة ١٠٣٨: لابد أن يعين المأمور عند نية الاقتداء شخصاً معيناً ينوي الاتهام به، فلا يجوز أن ينوي الاتهام بشخصين معاً، ولا بإنسان ما بدون أن يعيّنه في هذا وذاك.

المسألة ١٠٣٩: ليس من الضروري أن يعيّنه بالاسم، بل يكفي أن يشير إليه بقلبه إشارةً محددةً بعد تأكّده من توفر الشروط الالزامية فيه (إذ سيأتي أن إمام الجماعة يجب أن تتوفر فيه شروط نوضحها فيما بعد إن شاء الله تعالى).

المسألة ١٠٤٠ : إذا نوى الاقتداء بالإمام الواقف معتقداً أنه زيد فتبيّن بعد ذلك أنه عمرو، صحت صلاته واتهامه إذا كان عمرو جديراً بالإمامية أيضاً وتتوفر فيه الشروط الالزمة في إمام الجماعة.

المسألة ١٠٤١ : لا يجوز لشخصين أن ينوي كُلّ منها الاقتداء بالآخر، ولا أن ينوي شخص الاقتداء بمن ينوي بدوره الاقتداء بثالث.

المسألة ١٠٤٢ : لا يجوز للمصلّى الذي بدأ صلاته منفرداً أن ينوي في الأثناء الاتهام والاقتداء، وإنما يجوز للإنسان أن ينوي ذلك في بداية صلاته.

المسألة ١٠٤٣ : ليس من الضروري أن يبدأ المصلّى بالاقتداء مع بداية صلاة الإمام، وإنما المهم أن لا يسبق المأموم إمامه بتكبيرة الإحرام، وله أن يلتتحق به في الركعة الأولى متى شاء حتى يركع الإمام، وله أن يلتتحق به في أثناء الركوع بأن يكبر واقفاً ناوياً الاقتداء ثم يركع شريطة أن يكون الإمام باقياً في الركوع إلى حين رکوعه، وله أن يلتتحق به في الركعة الثانية أو أي ركعة أخرى؛ على تفصيل يأتى.

المسألة ١٠٤٤ : قد تسأل: هل يجوز للمأموم أن ينوي الاقتداء بالإمام في جزء من صلاته - ركعة واحدةً مثلاً من صلاته أو ركعتين - ثم يفترق عنه أو لا يجوز له أن يفترق عنه بحال؟

الجواب: إذا انتهت ركعات المأموم قبل أن ينهي الإمام ركعات صلاته، جاز له أن يفترق عنه، ومثال ذلك: من يأتِم في صلاة المغرب بإمام يقضي صلاة الظهر، فيفرغ من ركعاته الثلاث وعلى الإمام ركعة فينفرد عنه.

وإذا انتهت ركعات الإمام قبل أن ينهي المأموم ركعات صلاته، جاز له أن يفترق عنه وينفرد بصلاته ويواصلها منفرداً ليكملاها. ومثال ذلك: شخص يصلّي الظهر مأموماً وقد دخل في صلاة الجماعة والإمام في ركعته الثانية فيفرغ

الإمام من ركعاته وعلى المأموم ركعة، ومثال آخر: شخص يصلّي الظهر مأموماً وإمامه يصلّي الصبح قضاءً فيفرغ الإمام من ركعاته وعلى المأموم ركعتان.

وأمّا إذا كان لا يزال على الإمام والمأموم معاً بقية من الصلاة، فالأجدر بالالموم احتياطاً إذا أراد أن يحافظ بصورة مؤكدةٍ على صلاة الجماعة وثوابها، أن لا ينفرد عن إمامه ويفترق في أثناء الصلاة.

ويستثنى من ذلك انفراد المأموم عندما يجلس مع إمامه للتشهد والتسليم، فإنّ له أن يعجل بالتشهد والفراغ من الصلاة قبل فراغ الإمام.

المسألة ١٠٤٥: إذا انفرد المأموم على خلاف ما ذكرناه، فهناك حالتان:

الأولى: أن يكون الانفراد قد خطر على باله فعلاً ولم يكن قد نوى ذلك من بداية الصلاة، فصلاته صحيحة. وإذا كان هذا الانفراد قبل الركوع من الركعة الأولى أو الثانية، وجب عليه أن يقرأ كما يقرأ المنفرد، وإذا كان بعد أن رکع فيمضي في صلاته منفرداً ولا شيء عليه، ولكن شريطة أن لا يكون قد تورّط في فترة اتهامه بزيادة في الركن (حيث يُغترف للمأموم أحياناً الزيادة في الركن كما سيأتي إن شاء الله تعالى) وأمّا إذا كان قد تورّط كذلك، فعليه إعادة الصلاة.

الثانية: أن يكون ناوياً من البداية لانتقال من الاتهام إلى الانفراد؛ بمعنى: أنه اقتدى بالإمام وعوّل عليه في القراءة وهو ينوي أن ينفرد في القنوت - مثلاً - وعندما قنت الإمام انفرد عنه وركع. وهذا عليه أن يعيد الصلاة من جديد، إلا إذا كان معتقداً حين الصلاة أنه يجوز له ذلك، فلا إعادة عليه حينئذ.

المسألة ١٠٤٦: لا يجوز للمأموم أن يترك إمامه - وهو يصلّي - إلى إمام آخر في صلاة واحدة، لأنّ يعدل في وسط صلاته من أحد هما إلى الآخر.

المسألة ١٠٤٧: إذا صار المصلي منفرداً بعد الاتهام، فلا يجوز له أن يعود إلى ما أعرض عنه.

المسألة ١٠٤٨: نية القرابة شرط أساس في صحة الصلاة من حيث هي، وليس شرطاً في صحة الجماعة والاقتداء. فمن صلّى جماعةً بقصد أن يحسن ويتقن القراءة، أو بقصد الفرار من الشك ووسوسة الشيطان، أو تأييداً لإمام الجماعة الصالح وإعزازاً للدين بذلك، صحت صلاته، وله أجر المتعلم أو ثواب الفار من وسوسة الخناس، أو المؤيد لأهل الخير والصلاح تبعاً لنيته، ولا شيء له من ثواب الجماعة.

المسألة ١٠٤٩: من صلّى جماعةً بقصد التظاهر بالتدين وكسب إعجاب الناس بعبادته، كان آثماً وكانت صلاته باطلةً من الأساس؛ لأنه رياءٌ، والرياء يبطل العبادة كما تقدم، والشيء نفسه يقال في الإمام، غير أن ذلك بالنسبة إلى الإمام من المزالق التي ينبغي له أن يচنّ نفسه ضدها، ويصون نيته من وساوس الشيطان.

المسألة ١٠٥٠: من رأى نفسه وسط أناس يصلّون جماعةً فشك: هل كان قد نوى الاتهام والجماعة أو نوى الصلاة منفرداً؟ أتم صلاته منفرداً، ولا وزن هنا لظاهر الحال. ونعني به: ما تُشعر به حالة الإنسان الواقف في الجماعة من أنه مأمور.

المسألة ١٠٥١: إذا اتّم بإمام، وفي أثناء الصلاة شك في أنه عدل عن نية الاتهام أو لم يعدل، بقي على نيته السابقة.

شروط الاقتداء

لا يصح الاقتداء شرعاً - وبالتالي لا تصح صلاة الجماعة - إلا إذا توفرت الشروط التالية:

الشرط الأول: أن يقتدي المأموم بالإمام والإمام يكبير تكبيرة الإحرام، أو واقف يقرأ في الركعة الأولى، أو بعد القراءة وقبل الهوى إلى الركوع، أو راكع قبل أن يرفع رأسه. فما لم يرفع الإمام رأسه من الركوع يجوز الاقتداء به في الركعة الأولى، وكذلك يجوز الاقتداء به في الركعات الأخرى وهو قائم أو وهو راكع. وتفوت الفرصة برفع رأسه من الركوع، فلا يجوز الاقتداء والدخول في صلاة الجماعة عند رفع الإمام رأسه من الركوع أو هو فيه إلى السجود. فمن أدركه وقتئذ، فعليه أن يتضرر إلى أن يقوم الإمام لركعة جديدة.

المسألة ١٠٥٢ : إذا وصل الإنسان إلى صلاة الجماعة والإمام في الركعة الأخيرة قد جلس يتشهد، فإن بإمكان الإنسان حينئذ إذا أراد أن يدرك فضل الجماعة وثوابها أن يكابر تكبيرة الإحرام ناوياً الاقتداء وهو قائم ثم يجلس مع الإمام ويتشهد باعتباره كلاماً دينياً محبوباً لله. فإذا سلم الإمام، قام لصلاته من غير حاجة إلى تكرار تكبيرة الإحرام، وأدى صلاته منفرداً.

المسألة ١٠٥٣ : إذا أدرك الإمام وهو في السجدة الأولى أو الثانية من الركعة الأخيرة، أمكنه أن يقوم بمثل ذلك، فيكابر ويهوي إلى السجود، فيسجد ويتشهد مع الإمام بنفس النية السابقة. وإذا فرغ الإمام، قام لصلاته، ولكن يجب عليه أن يكابر؛ لاحتمال الحاجة إلى تجديد تكبيرة الإحرام في هذه الحالة.

وهكذا يتضح أن هذا الاستثناء إنما يعطي للملتحق بالجماعة في حالة التشهد والسجود من الركعة الأخيرة ثواب الجماعة، ولا يحتسب ذلك من الصلاة. فلكي يحتسب من الصلاة، لابد من إدراك الإمام قبل أن يرفع رأسه من الركوع.

المسألة ١٠٥٤ : إذا اقتنى الحد الأدنى من رکوع المأموم مع ابتداء الإمام

برفع رأسه، فلا يقين بكافية ذلك في صحة الاقداء. وإذا كان الإمام راكعاً فنوى المأمور الاتهام به وكبير ورکع معتقداً أنه يدرك الإمام ثم تبيّن له العكس، صحت صلاته منفرداً لا جماعة.

وإن كبير ورکع معتقداً أنه يدرك الإمام راكعاً، ولكنّه حين رکع شك في أن الإمام: هل كان راكعاً أو رافعاً رأسه من الرکوع؟ تصح صلاته جماعة.

المسألة ١٠٥٥: إذا وصل إلى صلاة الجماعة والإمام راكع، وشك وتردد: هل يدرك الإمام راكعاً إذا كبير ورکع أو لا؟ فله أن ينوي ويكتب تكبيرة الإحرام ويرکع. فإن أدركه راكعاً، صحت صلاته جماعة، وإنّاً صحت كصلاة منفرد.

المسألة ١٠٥٦: إذا وجد الإنسان الإمام راكعاً وخاف الفوات إذا انتظر إلى أن يصل إلى صفوف المصليين، أمكنه أن يكتب ويرکع ويمشي في رکوعه إلى الصفة، فإن لم يمهله الإمام قام بقيامه ومشى إلى الجماعة، وإن لم يمهله الإمام أيضاً مشى بعد قيامه عن السجود، شريطة عدم الانحراف عن القبلة، وعدم الإخلال بأي واجب من واجبات الجماعة، سوى أنه بدأ صلاته بعيداً عنها.

المسألة ١٠٥٧: في كل حالة يتتحقق فيها المصلي بصلاة الجماعة بأمل أن يدرك الإمام قبل رفع رأسه إذا أجهله الإمام ورفع رأسه، فقد فاتته الجماعة، وعندئذ يتخير بين أن يواصل صلاته منفرداً وتصح منه، وبين أن يعدل إلى النافلة فينويها نافلة حقيقةً ويصليها بالكامل إن شاء، وإن شاء قطع النافلة والتتحقق بالإمام في رکعة لاحقة.

الشرط الثاني: المتابعة في الأفعال؛ ذلك أن الصلاة فيها أفعال: كالرکوع والسجود والقيام والجلوس، وأقوال: قراءة الفاتحة والذكر والتشهيد. والاقداء لا يصح إلا إذا تابع المأمور الإمام في أفعاله، فيرکع برکوعه،

ويسجد بسجوده، ويقف بوقوفه، ويجلس بجلوسه، ومعنى المتابعة: أن لا يسبقه في أي فعل من واجبات الصلاة، ركناً كان أو غير ركن، بل يأتي من بعد الإمام ما فعله الإمام بلا فاصلٍ طويلٍ، أو مقارناً له.

ولا تجب المتابعة في الأقوال ما عدا تكبيرة الإحرام؛ فإن المأمور لا يجوز له أن يسبق إمامه في تكبيرة الإحرام، ويجوز له أن يسبقه في قراءة البسمة أو التشهد أو الذكر ونحو ذلك من الأقوال.

كما أن للمأمور أن يزيد على إمامه، فيسبّح في رکوعه - مثلاً - سبع مرّاتٍ في حالة اقتصار الإمام على الثلاث.

المسألة ١٠٥٨: إذا ترك المأمور المتابعة عن عمده والتفاتٍ، فالاقتداء باطل، ولا جماعة له، سواء كان عالماً بأن المتابعة شرط في صلاة الجماعة أو لا.

وإذا تركه سهواً وغفلة، فلا يبطل اقتدائوه ولا جماعته، بل ينظر: فإن كان بالإمكان أن يتدارك ويلتحق بالإمام، تدارك والتحق في حالاتٍ معينةٍ يأتي تحديدها، وإنّا فلا شيء عليه. ويُتضح ذلك من خلال الافتراضات التالية:

المسألة ١٠٥٩: إذا رفع المأمور رأسه من الرکوع قبل الإمام سهواً، وتقطّن إلى ذلك والإمام لا يزال راكعاً، عاد إلى الرکوع مع الإمام، ولا شيء عليه. وإذا تقطّن ولم يعد في هذه الحالة، بنى على أنه منفرد وأن جماعته بطلت.

المسألة ١٠٦٠: إذا رفع المأمور رأسه من السجود قبل الإمام سهواً والإمام ساجد، فالحكم هو نفس ما تقدم. وهذا يعني أن زيادة الرکوع والسجود من مثل هذا الساهي معتبرةٌ من أجل المتابعة للإمام.

المسألة ١٠٦١: إذا رفع المأمور رأسه من الرکوع أو السجود سهواً، وتقطّن بعد أن كان الإمام قد رفع رأسه، واصل صلاته مع إمامه، ولا شيء عليه.

المسألة ١٠٦٢: إذا هوى إلى الركوع أو السجود قبل الإمام سهواً، وتفطّن إلى ذلك والإمام لا يزال قائماً أو جالساً، ذكر ورفع رأسه والتحق بالإمام وركع معه، أو سجد ثانيةً، ولا ذكر عليه في هذا الركوع أو السجود المكرر من أجل المتابعة. وإذا تفطّن إلى ذلك في حالة هوى الإمام إلى الركوع أو السجود، بقي على حاله وتتابع صلاته مع إمامه.

المسألة ١٠٦٣: إذا ركع الإمام أو سجد وتخلف المأموم عنه سهواً حتى رفع الإمام رأسه، ثم تفطّن المأموم، فعليه أن يؤدّي ما فاته من ركوع أو سجود، ثم يواصل بعد ذلك متابعته للإمام ولا شيء عليه.

المسألة ١٠٦٤: إذا نهض الإمام والمأموم معاً من ركوع أو سجود، ولكن انتصب المأموم قائماً أو جالساً قبل أن يتتصب الإمام غفلةً، أو باعتقاد أن الإمام قد انتصب، بقي على حاله إلى أن يتتصب الإمام، ويواصل صلاته معاً.

المسألة ١٠٦٥: إذا زاد الإمام سجدة - مثلاً - سهواً منه، فلا يجب ولا يجوز للمأموم متابعته فيه، ولا يضر عدم المتابعة هنا بصحّة اقتدائـه وجماعته.

المسألة ١٠٦٦: إذا رفع المأموم رأسه من السجود فرأى الإمام ما زال ساجداً، فتخيل المأموم أنها أولى السجدين، فعاد إليها بقصد المتابعة والاقتداء، تطبيقاً لما تقدّم في المسألة (١٠٦٠) فتبين أنها السجدة الثانية، حُسِبَتْ ثانيةً.

المسألة ١٠٦٧: إذا تخيل المأموم أنها الثانية فسجد سجدةً أخرى بقصد أنها ثانيةً متابعاً للإمام، فتبين أنها أولى، حُسِبَتْ أولى متابعةً للإمام.

الشرط الثالث: اجتماع الإمام والمأمومين في موقف واحد من بداية الاقتداء إلى نهايته، على نحو يصدق عليهم في نظر العرف أنهم مجتمعون في صلاتهم لا متفرقون. ولا تضر كثرة الصفوف وتراميها - بالغة ما بلغت - ما

دام اسم الاجتماع صادقاً، فلا يجوز لِإنسانٍ في غرفةٍ من بيته أن يقتدي بإمامٍ يصلّي في المسجد؛ لعدم صدق اسم الاجتماع، فلا تكون الصلاة صلاة جماعة. وعلى هذا الأساس، لا تصحّ صلاة الجماعة مع وجود جدارٍ أو أي حائلٍ آخر بين الإمام والمأمومين، أو بين بعض الصفوف وبعضٍ على نحوٍ يمنع عن صدق الاجتماع عرفاً. وكذلك لا تصحّ مع وجود فوواصل وفراغاتٍ بين الإمام والمأمومين، أو بين صفٍّ وصفٍّ بمقدار لا يسمح بصدق اسم الاجتماع.

والأجدر بالمؤمن - احتياطًا ووجوباً - أن يراعي في الفاصل بين محلّ سجوده وموقف إمامه، أو موقف المؤمن الذي أمامه، أن لا يزيد على ما يمكن أن يتحطّه الإنسان بخطوةٍ واسعةٍ من أوسع خطوات الرجل الاعتيادي. ويراعي في الحال تفادي كلّ ما كان حاججاً عن الرؤية والمشاهدة من حائلٍ وغيره.

المسألة ١٠٦٨ : يستثنى من ذلك: المرأة إذا أرادت أن تقتدي بالرجل في صلاتها، فإنّه يرخص لها بالصلاة خلف حائلٍ بينها وبين الإمام أو بينها وبين الرجال المأمومين، ولو لم يصدق اسم الاجتماع، كما يرخص بوجود فاصلٍ بينها وبينه أو بينها وبينهم.

المسألة ١٠٦٩ : تجوز صلاة الجماعة مع وجود فاصلٍ لا يمنع عن الرؤية بين الإمام والمأمومين، أو بين بعض صفوفهم والبعض الآخر، كالزجاج والشبابيك المخرمة ونحوها، فإنها لا تمنع عن صدق اسم الاجتماع. وكذلك تجوز صلاة الجماعة أيضاً مع وجود حائل غير ثابت، كمرور إنسانٍ ونحو ذلك.

المسألة ١٠٧٠ : يكفي أن يكون مأمومٌ واحدٌ في الصف قد تتوفر فيه هذا

الشرط بالنسبة إلى من هو أمامه. فإذا لم يكن بينه وبين من هو أمامه فاصل مكاني أو حائل على نحو يمنع عن صدق اسم الاجتماع، صحّت صلاته وصلاة كل من عن يمينه وعن يساره من المؤمنين، حتى ولو كان أمامهم جدار وستار؛ فإنّ اسم الاجتماع يصدق في هذه الحالة. وعلى هذا الأساس إذا ضاق المسجد بالمؤمنين، فوقف من منهم مصلّياً ببابه المفتوح بحيث يشاهد الإمام أو يشاهد من يشاهده مباشرةً أو بالواسطة، صحّت صلاته وصلاة من على يمينه ويساره ومن خلفه.

المسألة ١٠٧١: المؤمنون الأماميون - أي المتقدّمون مكاناً - كما لا يشكّلون (وهم يصلّون) حاجاً أو فاصلاً بين الإمام ومن خلفهم من المؤمنين، كذلك لا يشكّلون حاجاً أو حائلاً في حالة تهيئهم لتكبيرة الإحرام وتأهّبهم لذلك، فيجوز للمأمور المتأخر أن ينوي الاتهام ويكتّر إذا لاحظ أن المؤمنين الذين بينه وبين الإمام متاهبون للتكبير، كما إذا كانوا قد رفعوا أيديهم لكي يكتّروا.

المسألة ١٠٧٢: إذا كان المأمور الأمامي يصلّى قصراً - مثلاً - والإمام والمأمور المتأخر يصلّيان صلاةً تامةً، فسوف يفرغ المأمور الأمامي قبلهما، ولا يضرّ ذلك بصحّة اقتداء المأمور المتأخر؛ فإنه يبقى على جماعته. وإذا كان الفاصل بينه وبين الإمام كبيراً، أمكنه أن يتقدّم فوراً ويأخذ الموقع المناسب ويوافق صلاته، وكذلك الحال بالنسبة إلى من كان يصلّى إلى جانب ذلك المسافر ويتصلّب بإمامه عن طريقه، فإنه لا ضير عليه. وإذا كان الفاصل كبيراً، اقترب لأنّه الموضع المناسب، مع الحفاظ على استقبال القبلة.

المسألة ١٠٧٣: إذا كان إنسان يصلّي جماعةً ويفصله عن إمامه مؤمنون متقدّمون في المكان، وهو يعلم أن صلاتهم باطلة، فهل يشكّل وجودهم حاجاً أو فاصلاً حتّى، كما لو كانوا قد اجتمعوا يتحدّثون؟

الجواب: إنّه لا يشكّل حاجباً أو فاصلاً؛ لأنّ اسم الاجتماع صادق ما داموا يمارسون صورة الصلاة. فالمأمور المتأخر تصحّ جماعته في هذه الحالة.

المسألة ١٠٧٤: إذا بدأت صلاة الجماعة بدون حاجبٍ وفاصلٍ يضرّ بصدق اسم الاجتماع ثم شكَ أحد المصلين في حصول الفاصل والحايل في الأثناء، فما هو الحكم؟

الجواب: إن الحكم هو البناء على استمرار الجماعة وصحتها. وإذا بدأت صلاة الجماعة وفيهم من يشكُّ في وجود الفاصل والحايل الذي يمنع عن صدق اسم الاجتماع عرفاً منذ بداية الصلاة، فهذا الشكُّ لا يجوز له الاعتراض على هذه الجماعة والدخول فيها.

المسألة ١٠٧٥: الجهل بوجود الحايل أو الفاصل الذي يمنع عن صدق اسم الاجتماع، ليس عذرًا محوّزاً لصحة الجماعة. فمن صلّى جاهلاً بذلك ثم علم أثناء الصلاة بوجوده، بنى على أن اقتداءه باطل منذ البداية، ويجرّي على صلاته الحكم الذي سيأتي لاحقاً في الأحكام المترتبة على صلاة الجماعة.

الشرط الرابع: أن تتوفر في إمام الجماعة أمور معينة. وهذه الأمور يمكن تصنيفها إلى قسمين: أحدهما يرتبط بصفاته الشخصية العامة، والآخر يرتبط بوضعه الخاص في تلك الصلاة التي صار إماماً فيها.

المسألة ١٠٧٦: القسم الأول: يجب أن يتّصف إمام الجماعة بالعقل والبلوغ وطهارة المولد والإيمان والعدالة، وكذلك الرجلة إن كان المأمور ذكرًا. فلا تصح إماماة المرأة للرجل، وتصح مثلاها.

المسألة ١٠٧٧: القسم الثاني: يجب ما يلي:

أولاً: أن يقرأ الإمام ما يعوّل المأمور فيه عليه من القراءة بصورةٍ صحيحة (المأمور لا يقرأ الفاتحة والسورة ويعوّل في ذلك على الإمام كما سيأتي).

ثانياً: أن يصلّي الإمام من قيام إذا كان المأموم يصلّي من قيام. وأمّا إذا كان المأموم يصلّي جالساً، جاز له أن يأتّم بجالسٍ مثله أيضاً.

ثالثاً: أن تكون صلاة الإمام صحيحة في نظر المأموم لكي يصحّ له الاقتداء به. فإذا كان المأموم يعلم بنجاسة ماء معينٍ ورأى إمامه يتوضأ من ذلك الماء للصلاة جهلاً منه بنجاسته، ثم بدأ يصلّي، فلا يجوز له الاقتداء به. وأمّا إذا كان المأموم يشكّ في أن إمامه هل توضأ من ذلك الماء أو من ماء آخر ونحو ذلك، بنى على صحة صلاة الإمام، وجاز له الاقتداء به.

المسألة ١٠٧٨ : قد يختلف الإمام والمأموم - اجتهاداً أو تقليداً - في حكم بعض أجزاء الصلاة وشروطها، فما هو موقف المأموم في هذه الحال؟

الجواب: إذا كان الاختلاف في نقطةٍ يُعذر فيها الجاهل وتصح صلاته، فلا بأس بالاقتداء، كما إذا كان من رأي الإمام كفاية التسبيحات مرّةً واحدةً في الركعة الثالثة والرابعة، وكان من رأي المأموم وجوب قراءتها ثلاث مراتٍ، فإنَّ الإمام معدور هنا لو قرأ مرّةً واحدةً، فيجوز الاقتداء به.

وإذا كان الاختلاف في نقطةٍ لا يُعذر فيها الجاهل حينما يعرف الحقيقة، فلا يجوز للمأموم أن يقتدي بذلك الإمام إذا تأكّد أن إمامه قد جرى في تلك النقطة على الرأي المخالف، بل وحتى لو احتمل ذلك ما دام متائكاً من اختلافه معه في وجهة النظر.

ومثال ذلك: أن يعرف المأموم بأنَّ الإمام يرى جواز الوضوء بماء الورد، والمأموم يرى عدم جواز ذلك - والوضوء نقطة لا يُعذر فيها الجاهل - فلا يجوز للمأموم أن يأتّم به ما لم يثق بأنه لم يتوضأ على ذلك النحو الذي يراه باطلاً . وكذلك لو كانت قراءة الإمام للحمد والسورة عند المأموم باطلة، لم يجز له أن يقتدي به رغم أنَّ صلاة الإمام صحيحة واقعاً؛ لأنَّ خطأه ليس في

الركن.

رابعاً: إذا كان في المكان علوًّا وانخفاض واضح ومحسوس، فلابد أن لا يعلو الإمام في موقفه على موقف المأمور شبراً أو أزيد من ذلك. ولا بأس بالعلو أقل من شبر.

ومثال ذلك: أن تكون أرض الغرفة مشرفةً على ساحة الدار ومرتفعةً عنها بمقدار شبر أو أزيد، فلا يجوز أن يقف الإمام على أرض الغرفة ويقف المأمور في ساحة الدار، ويحوز العكس.

ومثال آخر: أن يكون الإمام والمأمور على سفح جبل منحدر بصورة واضحة ومحسوسة، فلا يجوز للإمام أن يقف في الأعلى ويقف المأمور في نقطة تنخفض عن ذلك بشبرٍ أو أزيد، ويحوز العكس.

المسألة ١٠٧٩: إذا كان في الأرض ارتفاع وانخفاض ولكنّه غير محسوس - كما في الأرض المسّرحة التي تنخفض تدريجياً - جاز للإمام أن يقف في أي نقطة منها.

خامساً: أن لا يتقدم المأمور على الإمام في الموقف الذي يقف فيه. وأمّا مساواتهما في الموقف، فحكمها مختلف؛ ذلك أن الإمام إذا كان رجلاً وكان المأمور أكثر من واحد لم يجز للمأمورين أن يساووه فضلاً عن أن يتقدّموا عليه. وإذا كان الإمام امرأةً أو كان رجلاً له مأمور واحد، جازت المساواة في الموقف.

المسألة ١٠٨٠: كما لا يجوز للمأمور أن يتقدّم على الإمام في الموقف الذي يقف فيه، كذلك الأجرد به وجوباً أن لا يتقدّم عليه في كل الحالات: راكعاً وجالساً وساجداً، فلا يسمح له بأن يكون محل سجوده متقدّماً على محل سجود الإمام.

بعض أحكام المأمور في صلاة الجمعة

صلاة الإمام في الجماعة كصلاة المنفرد في الكيفية تماماً، غير أن له أن ينوي الجماعة باعتباره إماماً لها، ويتختلفان في الأحكام المترتبة عليها، لا في أصل كيفية الصلاة؛ بمعنى: أنه كما يقرأ المنفرد يقرأ الإمام، وكما يركع ويسجد المنفرد يركع ويسجد الإمام.

وأما صلاة المأمور فتختلف كفيتها شيئاً ما عن كيفية صلاة المنفرد، كما تختلف بعض الأحكام المترتبة عليها.

وقد عرفنا سابقاً أن بإمكان الإنسان أن يقتدي ويدخل مأموراً في الجماعة في أي ركعة من ركعات الإمام، على أن يدركه وهو قائم قبل الركوع، أو يدركه وهو راكع لم يرفع رأسه بعد.

وسوف نتحدث أولاً عن كيفية صلاة المأمور إذا دخل في الجماعة في الركعة الأولى، ثم نشرح بعد ذلك كفيتها إذا دخل في الركعة الثانية أو ما بعدها من ركعات.

المسألة ١٠٨١: إذا نوى المأمور وكبر مع تكبيرة الإحرام للإمام أو بعدها والإمام يقرأ، فليس عليه أن يقرأ، بل يتحمل الإمام هذا الواجب عنه، وله أن يسبّح ويدرك الله تعالى.

المسألة ١٠٨٢: قد تساءل: هل يجوز للمأمور أن يقرأ إذا أحب؟

الجواب: إذا كان في صلاة يجب فيها الجهر بالقراءة على الإمام - كصلاحي المغرب والعشاء وصلاة الصبح - وكان المأمور يسمع صوت الإمام بصورة متميزة أو غيره متميزة، فعليه أن لا يقرأ. وإذا كان في صلاة يخفت فيها الإمام بالقراءة - كالظهر والعصر - أو لم يسمع المأمور شيئاً من صوت الإمام على الرغم من جهره بالقراءة، جازت القراءة للمأمور، سواء قصد بالقراءة مجرد

أن يتلو القرآن أو قصد أن تكون جزءاً من صلاته، ولكن على أن يخفت بها حتى ولو كان في صلاة المغرب ونظائرها من الصلوات التي يجهر فيها المنفرد.

المسألة ١٠٨٣: إذا ركع الإمام ركع المأموم وواصل متابعته له، فإذا قام للركعة الثانية وقف المأموم معولاً على قراءة الإمام، وكان الحكم هو نفس ما تقدم في الركعة الأولى.

المسألة ١٠٨٤: يباشر المأموم سائر أجزاء الصلاة بنفسه ولا يعول على الإمام، ولا يكتفي به إلا في قراءة الفاتحة والسورة في الركعتين الأولى والثانية.

المسألة ١٠٨٥: إذا وصل المأموم إلى الركعة الثالثة مع إمامه، فالأجدر به أن يختار التسبيحات، وبخاصة إذا كانت الصلاة مغرباً أو عشاءً، بينما كان المنفرد مخيراً بين التسبيحات والفاتحة.

المسألة ١٠٨٦: إذا كبر المأموم والإمام يقرأ ووقف ساكتاً، فركع الإمام وسها المأموم عن ذلك حتى رفع الإمام رأسه، فلا ضير على المأموم، بل يركع ويلحق بالإمام.

المسألة ١٠٨٧: إذا كبر المأموم قائماً، فهو الإمام فوراً إلى الركوع، هوى معه. وإذا كبر الإمام راكعاً، هوى إلى الركوع، وليس عليه الترتیث واقفاً مادام الإمام هو الذي يتحمل القراءة عنه.

المسألة ١٠٨٨: إذا جاء المأموم والإمام واقف أو راكع في الركعة الثانية، كبر ودخل في الصلاة وسقطت عنه القراءة، وجرى عليه نفس ما تقدم آنفأ، غير أن هذه هي ركعته الأولى بينما هي الركعة الثانية للإمام. فإذا قنت الإمام بعد القراءة - باعتبارها ركعة ثانية له - استحب للمأموم أن يتابعه في ذلك. فإذا رفع الإمام رأسه من السجدة الثانية فيها، جلس يتشهّد، وأمام المأموم فليس عليه أن يتشهّد؛ لأن ركعته الأولى، ولكن مع هذا يستحب له أن يجلس

جِلْسَةٌ غَيْرُ مُسْتَقْرَّةٌ، كَمَنْ يَهْمِّ بِالنَّهْوِ وَيَتَشَهَّدُ مُتَابِعًا لِلْإِمَامِ، حَتَّى إِذَا قَامَ الْإِمَامُ إِلَى ثَالِثَتِهِ، قَامَ الْمُأْمُومُ إِلَى ثَانِيَتِهِ. وَهُنَا تَجْبُ عَلَى الْمُأْمُومِ قِرَاءَةُ الْفَاتِحَةِ وَالسُّورَةِ وَلَا يَتَحَمَّلُهَا عَنْهُ الْإِمَامُ؛ لِأَنَّ الْإِمَامَ إِنْمَا تَعُوْضُ قِرَاءَتِهِ عَنْ قِرَاءَةِ الْمُأْمُومِ إِذَا كَانَ هَذَا الْإِمَامُ فِي الرُّكُعَةِ الْأُولَى أَوِ الْثَانِيَةِ.

المسألة ١٠٨٩: لَابْدَ لِلْمُأْمُومِ أَنْ يَخْفَفْ بِالْقِرَاءَةِ، وَلَوْ كَانَتِ الصَّلَاةُ مَمَّا يُجْهَرُ فِيهَا الْمُنْفَرِدُ.

المسألة ١٠٩٠: إِذَا قَرَأَ الْمُأْمُومُ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ الْفَاتِحَةَ، وَرَكَعَ الْإِمَامُ وَخَشِيَ الْمُأْمُومُ أَنْ تَفُوتَهُ مُتَابِعَةُ الْإِمَامِ فِي الرُّكُوعِ - إِذَا قَرَأَ السُّورَةِ الْأُخْرَى - تَرَكَهَا وَرَكَعَ.

المسألة ١٠٩١: إِذَا كَانَ الْمُأْمُومُ يَقْرَأُ الْفَاتِحَةَ وَرَكَعَ الْإِمَامُ، وَخَشِيَ الْمُأْمُومُ أَنْ تَفُوتَهُ مُتَابِعَةُ فِي الرُّكُوعِ - إِذَا أَكْمَلَ الْفَاتِحَةَ - فَلَا يُجُوزُ لَهُ أَنْ يَقْطَعُهَا، بَلْ يَكْمِلُهَا بِرَجَاءِ أَنْ يَدْرِكَ الْإِمَامَ، فَإِنْ رَفَعَ الْإِمَامَ رَأْسَهُ قَبْلَ أَنْ يَدْرِكَهُ فِي رُكُوعِهِ، اُنْفَرَدَ بِصَلَاتِهِ عَنْهُ، وَقَرَأَ سُورَةً أُخْرَى وَرَكَعَ.

المسألة ١٠٩٢: إِذَا قَرَأَ الْمُأْمُومُ وَأَدْرَكَ الْإِمَامَ رَاكِعًاً، وَاصْلَى صَلَاتِهِ مَعَ الْإِمَامِ حَتَّى إِذَا فَرَغَ مَعَ الْإِمَامِ مِنَ السُّجْدَةِ الثَّانِيَةِ، كَانَ عَلَيْهِ أَنْ يَتَشَهَّدَ؛ لِأَنَّهُ فِي الرُّكُعَةِ الثَّانِيَةِ، فَيُتَخَلَّفُ عَنِ الْإِمَامِ قَلِيلًاً وَيَتَشَهَّدُ وَيُسْرِعُ بِالنَّهْوِ؛ لِيَتَاحَ لَهُ أَنْ يَأْتِي بِالْتَسْبِيحَاتِ الْثَلَاثَ، وَيَتَابَعُ الْإِمَامَ فِي رُكُوعِهِ، وَيَكُونُ هُوَ فِي الرُّكُعَةِ الثَّالِثَةِ وَإِمامَهُ فِي الرَّابِعَةِ. فَإِذَا أَكْمَلَا هَذِهِ الرُّكُعَةَ، جَلَسَ إِمامَهُ يَتَشَهَّدُ وَيُسْلِمُ وَهُوَ بِإِمْكَانِهِ أَنْ يَغَادِرِ الْإِمَامَ جَالِسًاً وَيَنْهَضُ لِلرَّابِعَةِ، وَبِإِمْكَانِهِ أَنْ يَجْلِسَ مُتَابِعًا لَهُ وَيَتَشَهَّدَ، حَتَّى إِذَا سَلَمَ الْإِمَامُ قَامَ إِلَى الرُّكُعَةِ الرَّابِعَةِ وَأَكْمَلَ صَلَاتِهِ مُنْفَرِدًا.

المسألة ١٠٩٣: إِذَا بَدَأَ الْمُأْمُومُ صَلَاتِهِ مَعَ الْإِمَامِ فِي الرُّكُعَةِ الثَّالِثَةِ لِلْإِمَامِ،

فهناك حالتان:

الأولى: أن يكُبِّر والإمام لا يزال واقفاً، وعليه في هذه الحالة أن يقرأ - بإخفاتٍ - الفاتحة والسورة، أو الفاتحة على الأقل، إذا ركع الإمام وخفاف المأمور أن تفوته متابعة الإمام في الركوع.

الثانية: أن يكُبِّر والإمام راكع، فتسقط عنه القراءة نهائياً، فيعود إلى الركوع مباشرهً، وفي كلتا الحالتين عليه أن يقرأ في الركعة الثالثة إخفاتاً، وله أن يقنت عقب القراءة إذا أمهله الإمام. وعندما يجلس الإمام ليشهد ويسلم في الركعة الأخيرة، يجلس المأمور ليشهد لركعته الثانية، ثم يواصل صلاته منفرداً.

المسألة ١٠٩٤: إذا وصل الإنسان إلى الجماعة والإمام قائم، فكبّر والتحق بها ولكنّه لم يعلم هل أن الإمام في الركعة الأولى أو الثانية لكي تسقط عنه القراءة، أو في الركعة الثالثة أو الرابعة لكي يجب عليه أن يقرأ إخفاتاً؟ جاز له أن يقرأ الحمد والسورة إخفاتاً من أجل هذا الاحتمال. فإن تبيّن أن الإمام في الثالثة أو الرابعة، فقد أحسن صنعاً، وصحت صلاته. وإن تبيّن أنه في الأولى أو الثانية، لم يضرّه ما قرأ، وصحت صلاته أيضاً.

بعض الفوارق بين صلاة الجماعة وصلاة المنفرد

بعد أن استعرضنا كيفية صلاة الإمام وصلاة المأمور، نستعرض فيما يلي ما تتميّز به صلاة الجماعة عن صلاة المنفرد من أحكام:

١. إنَّ كلاًً من الإمام والمأمور إذا شكَّ في عدد الركعات وكان الآخر حافظاً للعدد، وجب عليه الرجوع والاعتماد عليه، ولا يبني على الأكثر في هذه الحالة كما يبني المنفرد.

٢. إن زيادة سجودٍ وزيادة ركوعٍ مغتفرةٌ بالنسبة إلى المأمور إذا كانت من أجل المتابعة كما تقدم في المسألة (١٠٦١) بينما لا يُسمح بمثل هذه الزيادة في صلاة المنفرد.

وإذا زاد المنفرد سجدةً واحدةً، بطلت صلاته في حالة العمد والالتفات. وإذا زاد المنفرد ركوعاً أو سجدين في ركعةٍ واحدةٍ، بطلت صلاته ولو كان سهواً أو جهلاً، والإمام كالمفرد في هذه الناحية.

المسألة ١٠٩٥: إذا صلى الإنسان مأموراً وانكشف له بعد ذلك أن الائتمام لم يكن صحيحاً لأي سببٍ من الأسباب، كانت صلاته صحيحة، ولا إعادة عليه؛ إلا إذا كان قد تورّط من أجل المتابعة في زيادة ركوعٍ أو زيادة سجدين في ركعةٍ واحدةٍ، فعليه الإعادة حينئذ.

وكذلك إذا كان قد مُنِي بالشك في عدد الركعات ورجع إلى إمامه وسار عملياً وفقاً لصلاة الإمام، فإنَّ الواجب عليه حينئذ أن يعيد الصلاة مadam يحتمل أنَّ صلاته قد نقصت ركعةً أو زادت ركعةً بسبب التعويل على ذلك الإمام، إلا إذا حصل الظن بال أقل أو الأكثر من متابعته للإمام.

ومن ذلك: من يصلّي خلف إمام وثق بدینه وعدالته، ثم تبيّن له أنه فاسق أو كافر، أو لا يحسن القراءة، أو أن صلاته باطلة.

ومن ذلك أيضاً: إذا تبيّن للمأمور بعد ذلك أن صلاة الجماعة كانت غير مستكملاً لغير ذلك من الشروط التي لا يصح الاقتداء بدونها.

الفصل السادس

الفوارق بين الفريضة والنافلة

مررت بنا في مواضع عديدة اختلافات بين صلاة الفريضة وصلاحة النافلة في بعض الأحكام، وفيما يلي نلخص جملة من الفوارق بينهما في الأحكام ضمن القائمة التالية:

- (١) يجب الاستقرار عند أداء الفريضة ولا يجب ذلك في صلاة النافلة، فيجوز أن يؤديها المكلف وهو ماشٍ أو راكبٌ في سيارةٍ وغيرها.
- (٢) يجب على من يؤدي الفريضة أن يركع ويسجد، ولا يكتفي بدلاً عن ذلك بالإيماء. وأمّا من يؤدي النافلة، فيجوز له أن يكتفي بالإيماء للركوع والسجود، جاعلاً إيماءه إلى السجود أشدّ من إيمائه للركوع؛ وذلك إذا كان يؤديها وهو ماشٍ أو راكب، وأمّا إذا أدّها في حالة الاستقرار فلا تصحّ منه إلّا بأداء الركوع والسجود بالصورة الاعتيادية ما دام ذلك متيسراً.
- (٣) يجب على من يؤدي الفريضة أن يصلّيها من قيامٍ مهما تيسّر له ذلك، وأمّا صلاة النافلة فيجوز للمكلف أن يؤديها جالساً حتّى ولو كان القيام يسيراً عليه، ولكن أداءها من قيامٍ أفضل.
- (٤) يجب على المصلي صلاة الفريضة أن يقرأ سورة كاملة بعد فاتحة الكتاب في الركعة الأولى والثانية، على ما تقدّم، ولا يجب ذلك في صلاة النافلة، فيجوز للمتنفل الاقتصار على الفاتحة، وإن قرأ سورة بعدها فهو أفضل.

- (٥) يسمح للمتنفل - إذا أحب - أن يقرأ بعد الفاتحة أي سورة شاء، حتى ولو كانت من السور التي فيها آية السجدة. فلو قرأها، سجد في أثناء الصلاة وواصل صلاته، ولا يجوز له ذلك في صلاة الفريضة، كما لا حرج على المتنفل أن يبدأ بسورة ثم يعدل منها إلى أخرى، ولا تبطل بذلك صلاته.
- (٦) لا يجوز قطع الفريضة لغير محوّز، ويجوز قطع النافلة متى أراد.
- (٧) إذا شك المصلّي للنافلة في عدد الركعات، فلا تبطل صلاته، ولا يحتاج إلى احتياط، بل له أن يبني عملياً على الأقلّ، وله أن يبني عملياً على الأكثر إذا كانت الصلاة لا تبطل بافتراض الأكثر، خلافاً لصلاة الفريضة فإن الشك في عدد ركعاتها يبطل أحياناً، ويطلب احتياطاً، وعلاجاً أحياناً.
- (٨) يجب سجود السهو أحياناً على من يسهو في الفريضة، ولا يجب ذلك في النافلة بحال من الأحوال.
- (٩) تبطل صلاة الفريضة إذا سها المصلّي وأزاد ركناً، ولا تبطل صلاة النافلة بذلك.
- (١٠) وعلى أساس ذلك إذا نسي المصلّي للفريضة واجباً غير ركنيٍ وتقطّن بعد أن أتى بركنٍ، فلا يجب عليه أن يتدارك ويعود إلى ما نسيه، وإذا نسي المصلّي للنافلة جزءاً منها وتقطّن بعد برهة، كان عليه أن يتدارك ويعود إلى ما نسيه وما بعده، سواء تقطّن إلى ذلك بعد أن دخل في ركنٍ أو قبل ذلك. فمثلاً: إذا نسي السجدة الثانية من الركعة الأولى ولم يتقطّن إلاّ بعد أن رفع رأسه من رکوع الركعة الثانية، ألغى ما أتى به، وعاد فسجد السجدة الثانية من الركعة الأولى واستأنف الركعة الثانية.
- (١١) هناك أجزاء من صلاة الفريضة إذا نسيت ولم يتقطّن إليها المكلّف إلاّ بعد الدخول في ركنٍ، وجب عليه أن يقضيها بعد الفراغ من الصلاة،

وهي: السجود والتشهّد، وأمّا في صلاة النافلة: فإن تفطّن وهو في أثناء الصلاة أو بعد الفراغ منها قبل أن تنمحى صورتها وتنقطع صلته بها نهائياً ولم يكن قد صدر منه ما يوجب الوضوء، أتى بما نسيه وبما بعده، وإن تفطّن بعد ذلك تمت صلاته، ولا يحب عليه القضاء.

وهناك فوارق غالبية بين الفريضة والنافلة، ولكنها ليست ثابتة دائمًا:

- من قبيل: أن جُل النوافل لا يجوز الاقتداء فيها وإنقتها جماعة وجُل الفرائض يجوز فيها ذلك، ولكن بعض النوافل تجوز فيها صلاة الجماعة، كصلاة الاستسقاء وصلاة العيددين، وبعض الفرائض لم يثبت جواز الجماعة فيها كصلاة الطواف.
- ومن قبيل: أنه لا أذان للنوافل عموماً ويثبت الأذان للفرائض، ولكن يختص بالصلوات اليومية، فلا يثبت لصلاة الآيات - مثلاً - على الرغم من أنها فريضة.

الفهرس

الاجتهاد والتقليد

٩	كيف نشأت الحاجة إلى الاجتهاد؟
١٠	كيف نشأت الحاجة إلى التقليد؟
١٣	الاجتهاد والتقليد مبدأً مستمراً
١٦	هل يجوز التقليد في المسائل العقائدية؟
١٨	طرق امثال التكاليف الشرعية
٢٠	الطريق الأول: الاجتهاد
٢١	الطريق الثاني: التقليد
٣١	الطريق الثالث: الاحتياط
٣٣	ملاحظتان

أبحاث تمهيدية

التكليف وشروطه

٣٧	تمهيد
٣٧	شروط التكليف
٤٠	آثار عامة للتكليف الشرعي

أحكام عامة للعبادات

٤٤	تمييز العبادات عن التوصيليات
٤٥	نية القربة

الفتاوى الفقهية / ج ١ ٤٨٦

معنى الرياء ٤٦
النيابة والاستئجار في العبادات ٤٩

كتاب الطهارة

الباب الأول: أقسام الماء وأحكامه

تمهيد؛ أقسام المياه ٥٥
انقسام الماء المطلق إلى كثير وقليل، وبيان بعض أحكامها ٥٨
كيف يتنجس الماء الكثير؟ ٦٢
كيفية تطهير الماء المتنجس ٦٤
أحكام متفرقة للماء ٦٥

الباب الثاني: الوضوء

تمهيد ٦٩
الشروط؛ شروط ماء الوضوء ٧١
شروط المتصوى ٧٢
شروط الوضوء ٧٥
الأجزاء؛ غسل الوجه ٧٧
غسل اليدين ٧٩
مسح الرأس ٨١
مسح القدمين ٨٣
وضوء الجبيرة ٨٥
حكم الحواجز الأخرى ٨٩

الفهرس ٤٨٧

٩٠	أحكام متفرقة
٩١	آثار وضوء الجبيرة وأحكامه
٩٣	فيما يجب الوضوء له ويستحب
٩٤	أحكام المحدث
٩٥	نواقض الوضوء
٩٦	المبطون والمسلوس أو دائم الحدث
٩٩	الخلل والشك في الوضوء
١٠٣	سنن الوضوء
١٠٤	قضاء الحاجة وأحكامها

الباب الثالث: الغُسل

١٠٩	١. أحكام عامة للغسل
١٠٩	تمهيد
١١١	كيف يغتسل المكلّف؛ شروط الغسل
١١٢	صورتا الغسل
١١٤	صدور ما يوجب الوضوء في أثناء الغسل
١١٤	صدور ما يوجب الغسل في أثناء الغسل
١١٥	مسائل تتصل بشرط الإباحة
١١٥	غسل الجبيرة
١١٦	بعض أحكام الخلل في الغسل
١١٨	٢. غُسل الجنابة وأحكامها

الفتاوى الفقهية / ج ١	٤٨٨
١١٨ سبب الجنابة	
١٢٠ الحاجة إلى غسل الجنابة	
١٢١ بعض أحكام الخلل	
١٢٢ ما يحرم على الجنب حتى يغتسل	
١٢٥ ٣. غسل الحيض وأحكامه	
١٢٥ أقسام دم المرأة	
١٢٦ الشروط العامة لدم الحيض	
١٢٧ كيف تميز المرأة دم الحيض	
١٢٨ إثبات الحيض على أساس الصفات	
١٢٩ إثبات الحيض على أساس العادة	
١٣١ إثبات الحيض على أساس الصفات والعادة معاً	
١٣١ الحامل والعادة الشهرية	
١٣٢ متى تغتسل الحائض	
١٣٤ حكم تجاوز الدم العشرة	
١٣٩ تطبيقات وتكملات	
١٤٢ الحاجة إلى غسل الحيض	
١٤٣ ما يحرم بالحيض	
١٤٣ أحكام أخرى بشأن الحائض	
١٤٤ غسل الحيض وكيفيته	
١٤٥ ٤. في المستحاضة وأحكامها	
١٤٥ دم الاستحاضة	

الفهرس ٤٨٩

أقسام المستحاضة والصلوة.....	١٤٦
أحكام عامة لدم الاستحاضة.....	١٤٧
بعض أحكام الوسطى والكبرى.....	١٤٩
٥. في النفاس وأحكامه	١٥١
٦. في أحكام الأموات	١٥٥
تمهيد	١٥٥
الاحتضار	١٥٥
وجوب الغسل	١٥٦
من يجب تغسيله	١٥٦
على من يجب التغسيل.....	١٥٧
كيفية الغسل والتيمم البديل.....	١٥٨
شروط الغسل.....	١٦٠
شروط المغسل	١٦٠
تحنيط الميت	١٦٢
تکفين المیت	١٦٣
شروط الكفن.....	١٦٣
الصلوة على المیت	١٦٥
شروط الصلاة.....	١٦٥
كيفية الصلاة	١٦٦
أحكام تتعلق بصلة المیت.....	١٦٦
صورة من صور الصلاة على المیت.....	١٦٨

الفتاوى الفقهية / ج ١ ٤٩٠

الدفن ١٦٩	الدفن ١٦٩
مكان الدفن ١٧٠	مكان الدفن ١٧٠
أحكام عامة للأموات وتجهيزهم ١٧٢	أحكام عامة للأموات وتجهيزهم ١٧٢
٧. غسل مس الميت ١٧٧	٧. غسل مس الميت ١٧٧
٨. الأغسال المستحبة ١٧٩	٨. الأغسال المستحبة ١٧٩
النوع الأول: الأغسال الزمانية ١٧٩	النوع الأول: الأغسال الزمانية ١٧٩
النوع الثاني: الأغسال المكانية ١٨١	النوع الثاني: الأغسال المكانية ١٨١
النوع الثالث: الأغسال الفعلية ١٨١	النوع الثالث: الأغسال الفعلية ١٨١
باب الرابع: التيمم	
تمهيد؛ مسوغات التيمم ١٨٥	تمهيد؛ مسوغات التيمم ١٨٥
الصعيد الذي يتيمم به ١٨٩	الصعيد الذي يتيمم به ١٨٩
صورة التيمم ١٩١	صورة التيمم ١٩١
شروط صحة التيمم ١٩٢	شروط صحة التيمم ١٩٢
نوافقن التيمم ١٩٤	نوافقن التيمم ١٩٤
بعض أحكام الخلل في التيمم ١٩٥	بعض أحكام الخلل في التيمم ١٩٥
أحكام التيمم ١٩٦	أحكام التيمم ١٩٦

الباب الخامس: أنواع النجاسات

الأعيان النجسة ٢٠٣	الأعيان النجسة ٢٠٣
الأول والثاني: البول والعذرة ٢٠٣	الأول والثاني: البول والعذرة ٢٠٣
الثالث: المني ٢٠٤	الثالث: المني ٢٠٤
الرابع والخامس: الكلب والخنزير ٢٠٥	الرابع والخامس: الكلب والخنزير ٢٠٥

الفهرس ٤٩١

ال السادس: الميّة ٢٠٥	ال السادس: الميّة ٢٠٥
السابع: الدم ٢٠٨	السابع: الدم ٢٠٨
الثامن: المسكر المُتّخذ من العنبر ٢١٠	الثامن: المسكر المُتّخذ من العنبر ٢١٠
التاسع: الكافر ٢١١	التاسع: الكافر ٢١١
العاشر: العرق ٢١٢	العاشر: العرق ٢١٢
الأشياء المتنجّسة ٢١٣	
متى ينجّس المتنجّس ٢١٧	متى ينجّس المتنجّس ٢١٧
تطبيقات لعدم منجّسية المتنجّس الثاني ٢١٨	تطبيقات لعدم منجّسية المتنجّس الثاني ٢١٨
أحكام الشك في السراية ٢١٩	أحكام الشك في السراية ٢١٩
أحكام تتعلق بالنجاسة، والطهارة منها ٢٢٠	أحكام تتعلق بالنجاسة، والطهارة منها ٢٢٠
١. الطهارة شرط في الصلاة ٢٢٠	١. الطهارة شرط في الصلاة ٢٢٠
٢. الطهارة شرط في موضع السجود ٢٢٣	٢. الطهارة شرط في موضع السجود ٢٢٣
٣. استعمال النجس ٢٢٤	٣. استعمال النجس ٢٢٤
٤. بيع النجس ٢٢٤	٤. بيع النجس ٢٢٤
٥. حرمة تنجييس المساجد ٢٢٤	٥. حرمة تنجييس المساجد ٢٢٤
متى لا يحرم تنجييس المسجد ولا يجب تطهيره ٢٢٥	متى لا يحرم تنجييس المسجد ولا يجب تطهيره ٢٢٥
٦. ما يعفى عنه في الصلاة من النجاسات ٢٢٧	٦. ما يعفى عنه في الصلاة من النجاسات ٢٢٧
الباب السادس: أنواع المطهّرات	
طرق تطهير الأعيان النجسية ٢٣٣	طرق تطهير الأعيان النجسية ٢٣٣
طرق تطهير الأشياء المتنجّسة ٢٣٤	طرق تطهير الأشياء المتنجّسة ٢٣٤
المطهّر الأوّل: الماء ٢٣٤	المطهّر الأوّل: الماء ٢٣٤

الفتاوى الفقهية / ج ١ ٤٩٢

التطهير بالماء الكبير ٢٣٥
التطهير بالماء القليل ٢٣٧
المطهر الثاني: الاستحالة ٢٤٠
المطهر الثالث: تحول الخمر خلا ٢٤٠
المطهر الرابع: إسلام الكافر النجس ٢٤٠
المطهر الخامس: الأرض ٢٤١
طرق ثبوت التطهير ٢٤١
المطهر السادس: غيبة المسلم ٢٤٢

كتاب الصلاة

بحوث تمهيدية

البحث الأول: أهمية الصلاة ٢٤٧
البحث الثاني: أنواع الصلاة الواجبة ٢٤٨
البحث الثالث: موجز عن كيفية الصلاة في الشريعة ٢٤٨
البحث الرابع: الشروط العامة في الصلاة ٢٥٢

الباب الأول: في الصلوات اليومية

الفصل الأول: عرض الصلوات اليومية ونواتها ٢٥٧
فريضة صلاة الفجر ونافلتها ٢٥٧
فريضة صلاة الظهر ونافلتها ٢٥٩
فريضة صلاة العصر ونافلتها ٢٦٢
فريضة صلاة المغرب ونافلتها ٢٦٤
فريضة صلاة العشاء ونافلتها ٢٦٥

الفهرس ٤٩٣

نافلة الليل	٢٦٧
الفصل الثاني: آداب الصلوات اليومية	٢٦٩
الأذان والإقامة	٢٦٩
الأذان والإقامة لغةً واصطلاحاً	٢٦٩
كيفية الأذان والإقامة	٢٧٠
شروط الأذان والإقامة	٢٧١
الصلوات التي يؤذن لها ويقام	٢٧٢
متى لا يتأكد استحباب الأذان	٢٧٢
متى يسقط الأذان فقط	٢٧٣
متى يسقط الأذان والإقامة معاً؟	٢٧٣
حكم الصلاة بدون أذان وإقامة	٢٧٣
التعليق	٢٧٤
الفصل الثالث: أحكام أوقات الصلوات اليومية	٢٧٤
الفصل الرابع: صلاة المسافر وأحكامها	٢٧٩
١. الحاضر والحضر	٢٨٠
أقسام الوطن	٢٨٠
٢. شروط تحقق السفر الشرعي	٢٨٣
٣. تفصيات وتطبيقات للشروط العامة	٢٨٧
١. فيما يتعلق بالشرط الأول، وهو طي المسافة المحددة	٢٨٧
٢. فيما يتعلق بالشرط الثاني، وهو أن تكون المسافة مقصودة ..	٢٩٠

٣. فيما يتعلق بالشرط الثالث، وهو أن يعتبر طي المسافة.....	٢٩٣
٤. فيما يتعلق بالشرط الرابع؛ عدم قواطع السفر	٢٩٤
متى يتنهي وجوب القصر على المسافر	٢٩٤
الأول: الوصول إلى الوطن.....	٢٩٥
الثاني: الإقامة عشرة أيام	٢٩٦
الثالث: المكث ثلاثة يومناً	٣٠٠
متى يبدأ حكم القصر على المسافر	٣٠٠
العدول عن السفر	٣٠٢
من من المسافرين يُستثنى من حكم القصر؟.....	٣٠٣
أولاً: المسافر سفر المعصية	٣٠٤
ثانياً: من كان السفر عمله	٣٠٧
أمثلة تطبيقية.....	٣٠٨
أمثلة تطبيقية أخرى.....	٣١١
حدود البلاد الكبيرة والصغرى.....	٣١٣
أحكام صلاة المسافر	٣١٤

الباب الثاني: في الصلوات غير اليومية

الفصل الأول : الصلوات الواجبة.....	٣١٩
١. صلاة الجمعة.....	٣٢٣
شروط صلاة الجمعة.....	٣٢٠
حكم صلاة الجمعة في عصر الغيبة.....	٣٢١
٢. صلاة الآيات	٣٢٣

الفهرس ٤٩٥

٣٢٣	أسباب وجوبها
٣٢٥	كيفية صلاة الآيات
٣٢٦	وقت أدائها
٣٢٨	٣ . صلاة العيددين: الفطر والأضحى
٣٣١	الفصل الثاني: بعض الصلوات المستحبة
٣٣١	صلاة الوحشة أو ليلة الدفن
٣٣١	صلاة أول يوم من الشهر
٣٣٢	صلاة الغفيلة
٣٣٣	صلاة جعفر
٣٣٤	صلاة الاستخارة
٣٣٤	صلاة الحاجة
٣٣٥	صلاة الاستسقاء
الباب الثالث: شروط الصلوات اليومية وأجزاؤها العامة	
القسم الأول : الشروط العامة للصلاة اليومية	
٣٤١	الفصل الأول: القبلة
٣٤١	معنى القبلة
٣٤٣	كيف تعين القبلة
٣٤٦	الانحراف عن القبلة
٣٤٧	الفصل الثاني: ملابس المصلي
٣٤٧	ما يجب ستره في الصلاة
٣٤٩	شروط ملابس المصلٰى

الفصل الثالث : مكان المصلي ٣٥٥
الفصل الرابع : النية ٣٥٩
العناصر الثلاثة المكونة للنية الصحيحة ٣٥٩
تساؤلات حول العناصر الثلاثة المتقدمة ٣٦٢
حالات الشك في النية ٣٦٤

القسم الثاني: في الأجزاء

الفصل الأول: تكبيرة الإحرام ٣٦٩
صيغة تكبيرة الإحرام ٣٦٩
شروط تكبيرة الإحرام ٣٧٠
عدد التكبيرات ٣٧٠
بعض أحكام الخلل في تكبيرة الإحرام ٣٧٠
الفصل الثاني: القراءة في الركعة الأولى والثانية ٣٧٢
الواجب من القراءة ٣٧٢
شروط السورة الواجبة ٣٧٣
شروط القراءة ٣٧٦
بعض أحكام الخلل في القراءة ٣٨٣
بعض آداب ومستحبات القراءة ٣٨٤
الفصل الثالث: الركوع ٣٨٥
واجبات الركوع ٣٨٥
بعض أحكام الخلل والشك في الركوع ٣٨٧

الفهرس ٤٩٧

بعض آداب ومستحبات الركوع ٣٨٩	٤٩٧
الفصل الرابع: السجود ٣٩٠	
واجبات السجود ٣٩٠	
بعض أحكام الخلل والشك في السجود ٣٩٦	
بعض آداب ومستحبات السجود ٣٩٩	
الفصل الخامس: التشهد والتسليم ٤٠١	
التشهد ٤٠١	
واجبات التشهد ٤٠٢	
بعض أحكام الخلل والشك في التشهد ٤٠٢	
بعض آداب ومستحبات التشهد ٤٠٣	
التسليم ٤٠٣	
بعض أحكام الخلل والشك في التسليم ٤٠٤	
بعض آداب ومستحبات التسليم ٤٠٥	
الفصل السادس: ما يقرأ في الركعتين الأخيرتين ٤٠٧	
بعض أحكام الخلل والشك في المقام ٤٠٧	
القنوت ٤٠٨	
الفصل السابع: أحكام القيام في الصلاة ٤٠٧	
أحكام العجز عن القيام ٤١١	
الفصل الثامن: كيفية أداء أجزاء الصلاة ٤٠٧	
الترتيب بين الأجزاء ٤١٣	
المواالة بين الأجزاء ٤١٣	

الفتاوى الفقهية / ج ١ ٤٩٨

عدم جواز الزيادة في الصلاة ٤١٤

الطريقة الفضلية في أداء الصلاة ٤١٥

الباب الرابع : الأحكام العامة للصلاة

الأحكام العامة للصلاه ٤١٩

الفصل الأول : مبطلات الصلاة ٤٠٧

١. صدور ما يوجب الوضوء عليه أو الغسل ٤٢٠

٢. الانحراف عن القبلة ٤٢٠

٣. إذا صدرت من المصلي أفعال لا يقى معها للصلاة اسم ولا ٤٢١

٤. القهقهة ٤٢١

٥. البكاء ٤٢٢

٦. الأكل والشرب ٤٢٢

٧. التكلّم ٤٢٣

الفصل الثاني: قضاء الصلاة ٤٠٧

ماذا يقضى من الصلاة؟ ٤٢٥

ما هو سبب القضاء؟ ٤٢٦

كيف تقضى الصلاة؟ ٤٢٩

بعض أحكام الشك ٤٣٠

بعض أحكام صلاة القضاء ٤٣٠

القضاء عن الوالد ٤٣١

الفصل الثالث : الخلل في الصلاة ٤٣٣

الفهرس ٤٩٩

الحالات التي تبطل فيها الصلاة على أيّ حال	٤٣٣
الحالات التي لا تبطل فيها الصلاة	٤٣٥
حالات التدارك	٤٣٥
حالات عدم التدارك	٤٣٦
توضيح بعض المصطلحات	٤٣٧
القاعدة العامة لحالات وجوب التدارك	٤٣٧
بعض حالات الشك في إمكان التدارك	٤٣٨
قضاء الجزء المنسي	٤٣٩
سجود السهو	٤٣٩
موجبات سجود السهو	٤٤٠
كيفية سجود السهو	٤٤٠
أحكام سجود السهو	٤٤١
الفصل الرابع: الشك في الصلاة.....	٤٤٣
الشك في وقوع الصلاة منه	٤٤٣
أنباء الشك في واجبات الصلاة	٤٤٤
أحكام كثير الشك	٤٤٦
الشك في عدد الركعات	٤٤٧
١. الشك الذي ليس مبطلاً ولا بحاجة إلى علاج	٤٤٨
٢. الشك الذي ليس مبطلاً للصلاحة وبحاجة إلى	٤٤٨
٣. الشك الذي تبطل به الصلاة	٤٥٢
صلاة الاحتياط	٤٥٤

الفتاوى الفقهية / ج ١	٥٠٠
أحكام صلاة الاحتياط	٤٥٤
كيفية صلاة الاحتياط	٤٥٦
بعض أحكام الخلل والشك في صلاة الاحتياط	٤٥٧
الفصل الخامس: صلاة الجماعة	٤٥٩
صلاة المنفرد وصلاة المقتدي	٤٥٩
الصلوات التي يجوز فيها الاقتداء	٤٦٠
كيفية الاقتداء	٤٦٤
شروط الاقتداء	٤٦٧
بعض أحكام المأمور في صلاة الجماعة	٤٧٧
بعض الفوارق بين صلاة الجماعة وصلاة المنفرد	٤٨٠
الفصل السادس: الفوارق بين الفريضة والنافلة	٤٨٢